

# الكافي

ملوفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة  
المقدسى الجماعلى الدمشقى الصالحى الحنبلى

٥٤١ - ٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور عبد بن عبد المحسن الترمذى

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربىة والإسلامىة

بدار هجر

الجزء السادس

الأيمان - النذر - الأفضىة - الدعوى - الشهادات

- الإقرار - الفهارس العامة

هجر

للطباعة والنشر والتوزىع والاعلان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة


☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

☎ ٣٤٥٢٩٦٣ - أرض اللواء

ص . ب ٦٣ إمبابة

الكتاب



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْإِيمَانِ

لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ <sup>(١)</sup> مُخْتَارٍ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ  
وَالنَّائِمُ، فَلَا تَنْعَقِدُ أَيْمَانُهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ <sup>(٢)</sup>» .  
الْحَدِيثُ <sup>(٣)</sup> . وَفِي السُّكْرَانِ وَجْهَانٍ؛ بِنَاءٍ عَلَى طَلَاقِهِ . وَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ  
الْمُكْرَهِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحَّ، ككَلِمَةِ الْكُفْرِ .

وَتَنْعَقِدُ يَمِينُ <sup>(٤)</sup> الْكَافِرِ <sup>(٥)</sup>، وَتَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ بِالْحِنْثِ، سِوَاءَ حَيْثُ فِي  
الْكُفْرِ أَوْ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي  
نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:  
«أَوْفِ بِنَذْرِكَ» <sup>(٦)</sup> . وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقَسَمِ، يَصِحُّ اسْتِخْلَافُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ،  
فَانْعَقَدَتْ يَمِينُهُ، كَالْمُسْلِمِ .

(١) سقط من: م .

(٢) في ف، م: «ثلاثة» .

(٣) تقدم تخريجه في ١/١٩٨ .

(٤) في م: «اليمن من» .

(٥) في الأصل: «الكفار» .

(٦) تقدم تخريجه في ٢/٢٧٧، ٢٧٨ .

فصل : واليَمِينُ على أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ ؛ أَحَدُهَا <sup>(١)</sup> ، يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ تَجِبُ الكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ فِيهَا وَهِيَ الْيَمِينُ على مُسْتَقْبَلِ مُتَصَوِّرٍ ، عَاقِدًا عَلَيْهِ قَلْبَهُ ، فَتُوجِبُ الكَفَّارَةَ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

الضَّرْبُ الثَّانِي ، لَعْنُ الْيَمِينِ ، فلا كَفَّارَةَ فِيهِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> . وَاللَّغْوُ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ تَجْرِيَ الْيَمِينُ على لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا ؛ لِما رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال - يَعْنِي اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ : « هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ : لَا وَاللَّهِ . وَ : بَلَى وَاللَّهِ » . رواه <sup>(٤)</sup> أبو داود . وقال القاضي : هُوَ أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَقُولَ : وَاللَّهِ . فَيَجْرِي على لِسَانِهِ : لا وَاللَّهِ . أو عَكْسُ ذَلِكَ . والثَّانِي ، أَنْ يَحْلِفَ على شَيْءٍ يَظُنُّهُ كما حَلَفَ ، فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ <sup>(٥)</sup> . وَعنه ، فِي هَذَا النَّوعِ الكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ عَائِشَةَ حَصَرَ اللَّغْوِ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ . وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَمِينٌ على

(١) زيادة من : ف .

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

(٣) سورة البقرة ٢٢٥ ، وسورة المائدة ٨٩ .

(٤) بعده في الأصل ، س ٣ ، ف : « البخارى » .

والحديث أخرجه أبو داود ، فى : باب لغو اليمين ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ٢٠٠ / ٢ .

والحديث عند البخارى ، فى : باب : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٦ / ٦٦ . والإمام مالك ، فى : باب اللغو فى اليمين ، من كتاب النذور والأيمان . الموطأ ٢ / ٤٧٧ . كلاهما بنحوه عن عائشة موقوفا .

(٥) فى ف : « خلافه » .

ماضٍ ، فلم يُوجِبِ الكَفَّارَةَ ، كالغُمُوسِ .

الضَّرْبُ الثَّلَاثُ ، يَمِينُ الغُمُوسِ ، وهى التى يَحْلِفُهَا كاذِبًا ، عالمًا  
بكَذِبِهِ ، فلا كَفَّارَةَ فيها ، فى ظاهرِ المَذْهَبِ ؛ لأنَّها يَمِينٌ غيرُ مُنْعَقِدَةٍ لا  
تُوجِبُ بَرًّا ، ولا يُمَكِّنُ فِيهَا<sup>(١)</sup> ، فلم تُوجِبْ كَفَّارَةَ ، كاللُّغُورِ . وقد رُوِيَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الْكَبَائِرِ لَا كَفَّارَةَ لَهُنَّ » . ذَكَرَ مِنْهُنَّ :  
« الْحَلْفُ عَلَى يَمِينِ فَاجِرَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ »<sup>(٢)</sup> . وعن أحمدَ ، أنَّ  
الكَفَّارَةَ تَجِبُ فيها ؛ لأنَّه حَالِفٌ مُخَالِفٌ<sup>(٣)</sup> مع القَصْدِ<sup>(٤)</sup> ، فلزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ ،  
كالْحَالِفِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ .

الضَّرْبُ الرَّابِعُ ، أن يَحْلِفَ عَلَى مُسْتَحِيلٍ ؛ كَصَوْمِ أَمْسٍ ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ  
الضُّدِّينِ ، وَشُرْبِ مَاءٍ إِنْاءٍ لا ماءً فيه ، فلا كَفَّارَةَ فيها ؛ لأنَّها غيرُ مُنْعَقِدَةٍ ،  
لِعَدَمِ تَصَوُّرِ البِرِّ فيها ، كَيَمِينِ الغُمُوسِ . وقال القاضى : قِياسُ المَذْهَبِ أن  
تَجِبُ فيها [٤٣٥ظ] الكَفَّارَةُ ؛ لأنَّها يَمِينٌ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ . وإن حَلَفَ عَلَى  
مُسْتَحِيلٍ عَادَةً ؛ كإِحْيَاءِ المَيِّتِ ، وَقَلْبِ الأَعْيَانِ ، فقال القاضى ، وأبو  
الخطَّابِ : فيها الكَفَّارَةُ ؛ لأنَّه مُتَوَهَّمُ التَّصَوُّرِ . وقِياسُ المَذْهَبِ أَنَّها كالتى  
قَبَلَهَا ؛ لأنَّها لا تُوجِبُ بَرًّا ، ولا يُمَكِّنُ فِيهَا<sup>(١)</sup> .

فصل : فَإِنْ اسْتَشْنَى عَقِيبَ<sup>(٤)</sup> يَمِينِهِ ، فقال : إن شاء الله . لم يَحْنَثْ ؛ لِمَا

(١) فى م : « فيها » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٦٢ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « للقصد » .

(٤) فى م : « فى » .

رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ <sup>(١)</sup> قَالَ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْنَثْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّهُ عَلَّقَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وَوُجُودِهِ ، وَمِنْ عَدَمِهِ عَدَمُهُ ، فَلَمْ يُتَصَوَّرِ الْحَنْثُ فِيهَا . وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ ، وَلَا يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ ، وَلَا سُكُوتٍ يُمَكِّنُ الْكَلَامُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ ، فَاعْتَبِرَ اتِّصَالَهُ بِهِ <sup>(٣)</sup> ، كَالشَّرْطِ وَخَبَرِ الْمُبْتَدَأِ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ الْاسْتِثْنَاءُ مَا لَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَاللَّهِ لَا أَعْرُوزَنَّ قُرَيْشًا » . ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَجُوزُ الْاسْتِثْنَاءُ مَا دَامَ فِي الْمَجْلِسِ . وَاشْتَرَطَ الْقَاضِي أَنْ يَقْصِدَ الْاسْتِثْنَاءَ ، فَإِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، كَالْعَادَةِ ، لَمْ يَصِحَّ الْاسْتِثْنَاءُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ يُعْتَبَرُ لَهَا الْقَصْدُ ، فَكَذَلِكَ مَا يَرْفَعُ حُكْمَهَا .

وَلَا يَنْفَعُهُ الْاسْتِثْنَاءُ بِقَلْبِهِ حَتَّى يَقُولَ بِلِسَانِهِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . فَعَلَّقَهُ بِالْقَوْلِ . وَلِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ ، فَكَذَلِكَ الْاسْتِثْنَاءُ . <sup>(٥)</sup> « إِلَّا أَنْ » أَحْمَدُ قَالَ : إِنْ كَانَ مَظْلُومًا ، فَاسْتَشْنَى فِي نَفْسِهِ ، رَجَوْتُ أَنْ يَجُوزَ إِذَا خَافَ <sup>(٦)</sup> عَلَى نَفْسِهِ ؛ وَكَذَلِكَ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه في ٤ / ٤٩٤ ، ٤٩٥ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في : باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢ / ٢٠٧ .

(٥ - ٥) في الأصل : « لأن » .

(٦) في م : « حلف » .



التأويل ، يجوز للمظلوم دون غيره .

**فصل : ولا تَنَعِدُ الِيمِينُ إِلَّا بِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ صِفَةِ مِنْ صِفَاتِهِ ؛** لما روى عمرُ بنُ الخطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وَعَنْ <sup>(٢)</sup> ابْنِ عَمَرَ <sup>(٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup> : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . فلو حَلَفَ بِالكَعْبَةِ ، أَوْ بِنَبِيِّ ، أَوْ عَرْشٍ ، أَوْ كُرْسِيِّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، لَمْ تَنَعِدْ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا ، من كتاب الأدب ، وفى : باب لا تحلفوا بآبائكم ، من كتاب الأيمان ، وفى : باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٣٣/٨ ، ١٦٤ ، ١٤٧/٩ . ومسلم ، فى : باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ١٢٦٦/٣ ، ١٢٦٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية الحلف بالآباء ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ١٩٨/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير الله ، وباب حدثنا قتيبة ... من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ١٦/٧ - ١٨ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى الحلف بغير الله تعالى ، وباب الحلف بالآباء ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٤/٧ ، ٥ . وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يحلف بغير الله ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ٦٧٧/١ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الأيمان ، من كتاب النذور والأيمان . الموطأ ٤٨٠/٢ . والدارمى ، فى : باب النهى عن أن يحلف بغير الله ، من كتاب النذور والأيمان . سنن الدارمى ١٨٥/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨/١ ، ٣٦ ، ٧/٢ ، ٨ ، ١١ ، ٤٨ .

(٢) فى ف : « روى » .

(٣ - ٣) فى م : « عبد الله بن عمر بن الخطاب » .

(٤) فى : باب حدثنا قتيبة ... من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ١٨/٧ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية الحلف بالآباء ، من كتاب الأيمان والنذور . سنن أبى داود ١٩٩/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٢٥/٢ .

يَمِينُهُ . وَعَنْهُ <sup>(١)</sup> : مَنْ حَلَفَ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَنَيْثٌ ، فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ شَرْطَيْ <sup>(٢)</sup> الشَّهَادَةِ ، فَأَشْبَهَ الْحَلْفَ بِاسْمِ اللَّهِ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْأَحَادِيثِ ، وَشِبْهِهِ سَائِرَ <sup>(٣)</sup> الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، مَا لَا يُشَارِكُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ غَيْرُهُ ، نَحْوُ : وَاللَّهِ ، وَالرَّحْمَنِ ، وَمَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، وَرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ . فَالْحَلْفُ بِهَذَا <sup>(٤)</sup> يَمِينٌ بِكُلِّ حَالٍ . الثَّانِي ، مَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُ اللَّهِ ، وَإِطْلَاقُهُ يَنْصَرِفُ <sup>(٥)</sup> إِلَى اللَّهِ ؛ كَالْمَلِكِ ، وَالْجَبَّارِ ، وَالسُّلْطَانِ ، وَالرَّحِيمِ ، وَالْقَادِرِ ، فَهَذَا إِنْ نَوَى بِهِ <sup>(٦)</sup> الْيَمِينَ أَوْ أَطْلَقَ ، كَانَ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ بِإِطْلَاقِهِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ نَوَى بِهِ <sup>(٧)</sup> غَيْرَ اللَّهِ ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ مِمَّا لَوْ صَرَخَ بِهِ لَمْ يَكُنْ يَمِينًا . وَقَالَ طَلْحَةُ الْعَاقُولِيُّ <sup>(٨)</sup> : إِذَا قَالَ : وَالْخَالِقِ ، وَالرَّازِقِ <sup>(٩)</sup> ، وَالرَّبِّ . كَانَ يَمِينًا بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ مَعَ لَامِ التَّعْرِيفِ إِلَّا فِي اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَشْبَهَتْ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ .

(١) بعده في الأصل : « في » .

(٢) في ف : « طرفي » .

(٣) في س ٣ : « بسائر » ، وفي م : « كسائر » .

(٤) في م : « بها » .

(٥ - ٥) في الأصل ، س ٣ ، م : « إليه » .

(٦) سقط من : الأصل ، م .

(٧) زيادة من : م .

(٨) طلحة بن أحمد بن طلحة الكندي ، أبو البركات العاقولي ، اشتغل بالفقه على القاضي أبي يعلى ، ودرس عليه ، وكان صالحا خيرا ، توفي سنة اثنتي عشرة وخمسمائة . الأنساب ٣١٧/٨ .

(٩) في م : « الرزاق » .

الثالث، ما لا يَنْصَرِفُ بالإطلاقِ إلى اسمِ اللهِ تعالى ؛ كالحَيِّ ،  
والعالمِ ، والمَوْجُودِ ، والمُؤْمِنِ ، والكَرِيمِ ، فهذا إن أطلق ، لم يكن يمينا ؛ لأنه  
لا يَنْصَرِفُ مع الإطلاقِ إليه ، وإن قصد اليمينَ باسمِ اللهِ ، كان يمينا .  
وقال القاضي : لا يكون يمينا ؛ [٤٣٦و] لأنَّ اليمينَ إنما تَنْعَقِدُ لحُرْمَةِ  
الاسمِ <sup>(١)</sup> ، ومع الاشتراكِ لا حُرْمَةِ له . والأوَّلُ أصحُّ ؛ لأنه أقسم <sup>(٢)</sup> باسمِ  
اللهِ <sup>(٣)</sup> قاصداً للحلِفِ به ، فكان يمينا ، كالذي قبله .

**فصل : وصفاتُ اللهِ تعالى تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ ؛ أحدهما ، ما هو صِفَةٌ  
لذاتِ اللهِ تعالى لا يَحْتَمِلُ غيرها ؛ كعِظَمَةِ اللهِ ، وعِزَّتِهِ ، وجَلَالِهِ ،  
وكِبْرِيائِهِ ، فالقَسَمُ بها يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ ؛ لأنها صِفَةٌ من صِفَاتِ <sup>(٤)</sup> ذاتِ اللهِ  
لم يَزَلْ مَوْصُوفًا بها ، أشَبَهَتْ أسماءَهُ . والثاني ، ما هو صِفَةٌ حَقِيقَةٌ <sup>(٥)</sup> ،  
ويُعَبَّرُ بها <sup>(٥)</sup> عن "غير ذلك" مجازًا ، كَعِلْمِ اللهِ وقُدْرَتِهِ ، فإن أطلق كان  
يمينًا ، فإن نوى بعِلْمِ اللهِ مَعْلُومَهُ ، وبِقُدْرَتِهِ <sup>(٦)</sup> مَقْدُورَهُ ، فالْمَنْصُوصُ عن  
أحمدَ أنه يَمِينٌ ؛ لأنه مَوْضُوعٌ لِلْيَمِينِ ، فلا يُقْبَلُ منه غيره . ويَحْتَمِلُ أن لا  
يكونَ يمينا ؛ لأنه نوى بكلامِهِ ما يَحْتَمِلُهُ ممَّا ليس يمينِ ، فأشَبَهَ القَسَمَ  
بالقادرِ . وإن أقسمَ بحقِّ اللهِ كان يمينا ؛ لأنه إذا اقترنَ به عُرفُ الاستعمالِ**

(١) في الأصل : «الإسلام» .

(٢ - ٢) في م : « بالله » .

(٣) في م : « صفة » .

(٤) في م : « للذات » .

(٥) في م : « به » .

(٦ - ٦) في م : « غيرها » .

(٧) في ف : « بقدره الله تعالى » .

باليَمِينِ ، انصَرَفَ إِلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْعَظْمَةِ وَالْكَبْرِيَاءِ ، فَأَشْبَهَ قُدْرَةَ اللَّهِ .

وإن قال : لَعَمْرُ اللَّهِ . كان يمينًا ؛ لأنه أفسَمَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، فهو كالحَالِفِ بِبِقَاءِ اللَّهِ . ويُقالُ : العَمْرُ والعُمْرُ واحدٌ . فهو قَسَمٌ بِبِقَاءِ اللَّهِ ، وقد ثَبِتَ لها عُرْفُ الاستِعمالِ ، قال اللهُ تَعَالَى : ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾<sup>(١)</sup> . وقال النَّابِغَةُ<sup>(٢)</sup> :

فَلَا لَعَمْرُ الَّذِي قَدْ زُرْتُهُ حِجَجًا وَمَاهِرِيْقٌ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْأَنْصَابِ مِنْ جَسَدِ  
وإن قال : وائِمُّ اللَّهِ . أو : « وائِمْنُ » اللَّهِ . فهو يَمِينٌ ؛ لِما<sup>(٤)</sup> ذَكَرْنَا فِي  
الَّذِي قَبْلَهُ .

وإن حَلَفَ بِالْقُرْآنِ ، أو بِكَلَامِ اللَّهِ ، فهي يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ  
صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ ، وَالْقُرْآنُ هُوَ<sup>(٥)</sup> كَلَامُ اللَّهِ . وإن حَلَفَ بِشُورَةٍ مِنْهُ ، فهي

(١) سورة الحجر ٧٢ .

(٢) في ديوانه ١٩ . صنعة ابن السكيت . تحقيق : د . شكري فيصل .  
وقد جاء الشطر الأول برواية أخرى هي :

\* فلا لعمر الذي مسحت كعبته \*

في طبعة دار المعارف ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، صفحة ٢٥ .

(٣) في الأصل : « أريق » .

(٤ - ٤) في ف : « يمين » .

(٥) في م : « كما » .

(٦) سقط من : ف ، م .

يمينٌ ؛ لأنها من القرآن ، وكذلك<sup>(١)</sup> إن حَلَفَ بِالْمُصْحَفِ ؛ لأنَّ القرآنَ فيه ، قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ ﴾ .

وإن حَلَفَ بِعَهْدِ اللهِ ، أو مِيثَاقِهِ ،<sup>(٢)</sup> أو أمانتِهِ<sup>(٣)</sup> ، فهو يمينٌ ؛ لأنه يَحْتَمِلُ كلامَ اللهِ الذي أَمَرنا به ونهانا ، كقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ ﴿٤﴾ . وَقَرِينَةُ الاسْتِعْمَالِ صَارِفَةٌ إِلَيْهِ . وإن قال : والعَهْدُ ، والمِيثَاقُ ، والأمانَةُ . ونوى ذلك ، كان يمينًا . وإن أَطْلَقَ ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يكونُ يمينًا ؛ لذلك<sup>(٥)</sup> ، ولأنَّ اللّامَ إن كانت للتَّعْرِيفِ ، صرَفَتْه إلى عَهْدِ اللهِ ومِيثَاقِهِ ، وإن كانت للاستِغْرَاقِ ، دَخَلَ ذلك فيه . والثانيةُ ، لا كَفَّارَةَ فيه ؛ لأنه يَحْتَمِلُ غيرَ ما تجبُ به الكَفَّارَةُ .

**فصل : وحروفُ القَسَمِ ثلاثَةٌ ؛ الباءُ ، وهى الأَصْلُ ، تَدْخُلُ على المَظْهَرِ والمُضْمَرِ ، والواوُ ، وهى بَدَلٌ منها ، تَدْخُلُ على المَظْهَرِ<sup>(٦)</sup> وحده ، والتاءُ ، وهى بَدَلٌ مِنَ الواوِ ، وتَدْخُلُ على اسمِ اللهِ تعالى وحده . فبأيِّها أَقْسَمَ كان قَسَمًا صحيحًا .**

وإن أَقْسَمَ بِغيرِ حَرْفٍ<sup>(٧)</sup> ، فقال : اللهُ لأَقُومَنَّ . بالنَّصْبِ أو الجَرِّ ، كان

(١) فى الأَصْلُ : « لذلك » .

(٢) سورة الواقعة ٧٧ ، ٧٨ .

(٣ - ٣) سقط من : الأَصْلُ .

(٤) سورة يس ٦٠ .

(٥) فى م : « كذلك » .

(٦) فى ف : « المضمَر » .

(٧) فى ف : « حروف القَسَمِ » .

صحيحًا؛ لأنه لغةٌ صحيحةٌ، وقد ورد به عُرفُ الاستعمالِ في الشرع؛ قال النبي ﷺ لِرُكَّانَةَ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ: «اللهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟». قال: اللهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً<sup>(١)</sup>. وإن قال: اللهُ - بِالرَّفْعِ - لِأَقْوَمَنِّ. ونَوَى اليمينَ، كان يمينًا مع لَحْنِهِ، وإن لم يُرِدِ اليمينَ، لم يكن يمينًا؛ لأنه لم يأتِ بالمَوْضُوعِ وَلَا قَصْدِهِ. وقال أبو الخَطَّابِ: يكونُ يمينًا، إِلَّا أن يكونَ من أهلِ العَرَبِيَّةِ.

وإن قال: لاها اللهُ<sup>(٢)</sup>. ونَوَى [٤٣٦ظ] اليمينَ، كان<sup>(٣)</sup> يمينًا؛ لأنَّ أبا بَكْرٍ، «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، قال في سَلْبِ قَتِيلِ أَبِي قَتَادَةَ: لاها اللهُ، إِذَا<sup>(٤)</sup> لَا يَغْمِدُ<sup>(٥)</sup> إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنْ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ<sup>(٦)</sup>!

وإن قال: أَشْهَدُ بِاللَّهِ. أو: أَقْسِمُ بِاللَّهِ. أو: أَحْلِفُ بِاللَّهِ. أو: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ. أو: شَهِدْتُ بِاللَّهِ. ونَوَى اليمينَ أو أَطْلَقَ، كان يمينًا؛ لأنه قد ثَبَّتَ لَهُ عُرفُ<sup>(٧)</sup> الشَّرْعِ وَالاسْتِعْمَالِ. فإن قَصَدَ بِذَلِكَ الْخَبَرَ<sup>(٧)</sup>

(١) تقدم تخريجه في ٤/٤٣٠.

(٢) أي: لا والله.

(٣) في ف: «صار».

(٤ - ٤) في م: «الصديق».

(٥ - ٥) في الأصل، س ٣، ف: «تعمد»، والمثبت كما في م، وهو موافق لما في الصحيحين. وانظر الكلام على «إذا»، في شرح النووي على مسلم ٤/٣٥٣.

(٦) تقدم تخريجه في ٥/٥١٠، ٥١١.

(٧ - ٧) سقط من: الأصل.

١) عَمَّا يَفْعَلُهُ ثَانِيًا ، أَوْ عَمَّا فَعَلَهُ مَاضِيًا ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا . وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي : أَعَزِمُ بِاللَّهِ . وَ : عَزَمْتُ بِاللَّهِ . فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ أُطْلِقَ ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عُزْفُ الشَّرْعِ وَلَا الْإِسْتِعْمَالِ .

وَإِنْ قَالَ : قَسَمًا بِاللَّهِ . أَوْ : «الْيَتَّةُ بِاللَّهِ»<sup>(٣)</sup> . فَهُوَ يَمِينٌ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ : أَقْسَمْتُ قَسَمًا . وَ : آلَيْتُ الْيَتَّةَ . فَإِنْ قَالَ : أَقْسَمْتُ . أَوْ : آلَيْتُ . أَوْ : حَلَفْتُ . أَوْ : شَهِدْتُ لِأَفْعَلَنْ . وَنَوَى الْيَمِينَ بِاللَّهِ ، «فَهُوَ يَمِينٌ»<sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّهُ نَوَى مَا يَحْتَمِلُهُ مِمَّا هُوَ يَمِينٌ . وَإِنْ أُطْلِقَ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هُوَ يَمِينٌ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ لَهُ عُزْفُ الشَّرْعِ وَالْإِسْتِعْمَالِ ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِتُخْبِرَنِي بِمَا أَصَبْتُ مِمَّا أَخْطَأْتُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تُقْسِمُ يَا أَبَا بَكْرٍ»<sup>(٥)</sup> .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده في ف : «في» .

(٣ - ٣) في ف : «آليت بالله تعالى» .

(٤ - ٤) في م : «كان يمينًا» .

(٥) أخرجه البخاري معلقا ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ ، من كتاب الأيمان والندور ، وموصولا في : باب من لم ير الرؤيا لأول عابر ... ، من كتاب التعبير . صحيح البخاري ١٦٦/٨ ، ٥٥/٩ . ومسلم ، في : باب في تأويل الرؤيا ، من كتاب الرؤيا . صحيح مسلم ١٧٧٨/٤ . وأبو داود ، في : باب في القسم هل يكون يمينًا ؟ من كتاب الأيمان والندور . سنن أبي داود ٢٠٣/٢ . والدارمي ، في : باب القسم يمين ، من كتاب الندور والأيمان . سنن الدارمي ١٨٦/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢١٩/١ ، ٢٣٦ .

وقالت عاتكة بنت زيد بن عمرو<sup>(١)</sup> :

آلِثُ لَا تَنْفَكُ عَيْنِي حَزِينَةٌ      عَلَيْكَ وَلَا يَنْفَكُ جِلْدِي أُغْبَرًا  
والثانية ، لا تَنْفَكُ اليمينُ ؛ لأنه يَحْتَمِلُ الْقَسَمَ بِغَيْرِ اسْمٍ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ تَعَالَى .  
وإن قال : حَلَفْتُ بِاللَّهِ . وأرادَ الْخَبَرَ ، لم يكنْ يَمِينًا . اختاره أبو بكرٍ .  
وعنه ، عليه الْكَفَّارَةُ ؛ لإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ . وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ ؛ لأنه حُكْمٌ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فلا يُلْزَمُهُ ما لم يُوجَدْ سَبَبُهُ . وإن قال : عَلَيَّ يَمِينٌ .  
فكذلك . فإن أَرَادَ عَقْدَ الْيَمِينِ ، لم يكنْ يَمِينًا ؛ لأنه لم يَأْتِ بِاسْمِ اللَّهِ  
تَعَالَى وَلَا صِفَتِهِ<sup>(٣)</sup> ، فلم يكنْ يَمِينًا ، كسائرِ الْكَلَامِ .

**فصل : وَيُجَابُ الْقَسَمُ بِأَحْرَفٍ خَمْسَةٍ ؛ إِنَّ وَاللَّامُ فِي الْإِجَابِ ،**  
كقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لِحَقٌّ ﴾<sup>(٤)</sup> . وقوله تعالى :  
﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ﴾<sup>(٥)</sup> . وما ولا وإن الْخَفِيفَةُ فِي النَّفْيِ ، كقَوْلِ اللَّهِ  
تَعَالَى : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴾<sup>(٦)</sup> مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ ﴿<sup>(٦)</sup> . وقوله تعالى :  
﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ ﴾<sup>(٧)</sup> . وقوله

(١) البيت في : الطبقات الكبرى ٢٦٦/٨ . المردفات من قريش ٦٢ . الاستيعاب ٤/١٨٧٨ .

أسد الغابة ٧/١٨٤ . وفي الطبقات الكبرى : « عيني قريرة » ، وفي المردفات : « عيني سخينة » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في ف : « صفة » .

(٤) سورة يونس ٥٣ .

(٥) سورة التغابن ٧ .

(٦) سورة الضحى ٢ ، ٣ .

(٧) سورة النحل ٣٨ .



تعالى : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾<sup>(١)</sup> . وتُحَذَفُ لا  
وهي مُرَادَةٌ ، كقوله تعالى : ﴿تَاللَّهِ تَفْتَوًا تَذَكَّرُ يُوسُفُ﴾<sup>(٢)</sup> . وقال  
امرؤ القيس<sup>(٣)</sup> :

\* فَقُلْتُ يَمِينِ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا \*

أى : لا أبرح قاعداً<sup>(٤)</sup> .

فإن قال : بالله صل . لم تتعقد يمينه ؛ لأنه لم يُجِبْه بجواب القسم . وإن  
قال : تالله لتفعلن . انعقدت يمينه ، والكفارة على الحالف ؛ لأنه الحانث .

فصل : وإن حرّم على نفسه شيئاً ، أو<sup>(٥)</sup> قال : ما أحلّ الله على حرام .  
فهى يمين ، سواء أطلق ذلك ، أو علّقه على شرط ؛ لقول الله تعالى :  
﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾  
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> . يعنى التكفير . قالت عائشة :  
كان النبي ﷺ يَمُكُّ عند زينب ، ويشرب عندها عسلاً ، فتواصيت<sup>(٧)</sup> أنا  
وحفصة أيّنا دخل عليها النبي ﷺ ، فلتقل : [٤٣٧و] إني أجد منك ريح

(١) سورة النساء ٦٢ .

(٢) سورة يوسف ٨٥ .

(٣) فى ديوانه ١٤ . وعجز البيت :

\* وما إن أرى عنك العماية تنجلى \*

(٤) زيادة من : ف .

(٥) فى م : « و » .

(٦) سورة التحريم ١ ، ٢ .

(٧) فى م : « فتواطأت » .

مَغَافِيرٌ<sup>(١)</sup> . فَدَخَلَ عَلَى إِخْدَانَا ، فَقَالَتْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا ، بَلْ شَرِبْتُ  
عَسَلًا ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ » . فَنَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

وَإِنْ حَرَّمَ أُمَّتَهُ ، أَوْ أُمَّمَ وَوَلَدِهِ ، فَهُوَ كَتَحْرِيمِ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ لَهُ . وَقَدْ قَالَ  
الْحَسَنُ : إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ<sup>(٣)</sup> فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةِ الْقِبْطِيَّةِ<sup>(٤)</sup> .

**فصل :** وَإِنْ حَلَفَ بِالْخُرُوجِ مِنَ<sup>(٥)</sup> الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ : هُوَ بَرِيءٌ مِنَ  
الْإِسْلَامِ . أَوْ : كَافِرٌ . أَوْ : يَهُودِيٌّ ، إِنْ فَعَلَ . أَثِمَ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ » .

---

(١) مغافير : جمع مغفار ومغفور ، وهو صمغ حلو يسيل من شجر العرفط يؤكل ، أو يوضع في  
ثوب ثم ينضح بالماء فيشرب .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب سورة التحريم ، من كتاب التفسير ، وفي : باب ﴿ لم تحرم ما  
أحل الله لك ﴾ ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب إذا حرم طعامه ، من كتاب الأيمان والندور .  
صحيح البخاري ١٩٤ / ٦ ، ٥٦ / ٧ ، ٥٧ ، ١٧٥ / ٨ ، ١٧٦ . ومسلم ، في : باب وجوب  
الكفارة على من حرم امرأته ... ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ١١٠٠ / ٢ - ١١٠٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في شراب العسل ، من كتاب الأشربة . سنن أبي داود ٢ /  
٣٠١ . والنسائي ، في : باب تأويل هذه الآية ، ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، من  
كتاب الطلاق ، وفي : باب تحريم ما أحل الله عز وجل ، من كتاب الأيمان والندور ، وفي : باب  
الغيرة ، من كتاب عشرة النساء . المجتبى ١٢٣ / ٦ ، ١٣ / ٧ ، ٦٦ . والإمام أحمد ، في : المسند  
٢٢١ / ٦ .

(٣) في الأصل : « أنزلت » .

(٤) انظر : تفسير الطبري ١٥٨ / ٢٨ .

(٥) في ف : « عن » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . وفي لَفْظٍ : « مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ كَذَبَ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا »<sup>(٢)</sup> . وهل تَتَعَقَّدُ يَمِينُهُ مُوجِبَةً لِلْكَفَّارَةِ ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، تَتَعَقَّدُ ؛ لما رَوَى أَبُو بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ<sup>(٣)</sup> : هُوَ يَهُودِيٌّ . أو : نَصْرَانِيٌّ . أو : مَجُوسِيٌّ . أو : بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ . في اليمينِ يَحْلِفُ بِهَا ، فَيَحْتَثُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ<sup>(٤)</sup> . قال : « عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ »<sup>(٥)</sup> . والثانية ، لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ بِاسْمِ اللَّهِ وَلَا

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى قاتل النفس ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ما ينهى من السباب واللعن ، وباب من كفر أخاه ، من كتاب الأدب ، وفى : باب من حلف بملة غير الإسلام ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ١٢٠ / ٢ ، ١٨ / ٨ ، ١٩ ، ٣٢ ، ١٦٦ . ومسلم ، فى : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١٠٤ / ١ ، ١٠٥ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، من كتاب الأيمان والندور . سنن أبى داود ٢٠١ / ٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام ، من أبواب الندور . عارضة الأحوذى ٢٨ / ٧ . والنسائى ، فى : باب الحلف بملة سوى الإسلام ، وباب النذر فيما لا يملك ، من كتاب الأيمان والندور . المجتبى ٦ / ٧ ، ١٨ . وابن ماجه ، فى : باب من حلف بملة غير الإسلام ، من كتاب الكفارت . سنن ابن ماجه ٦٧٨ / ١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣ / ٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى الموضوع السابق . والنسائى ، فى : باب الحلف بالبراءة من الإسلام ، من كتاب الأيمان والندور . المجتبى ٦ / ٧ ، ٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣٥ / ٥ ، ٣٥٦ . وصححه فى الإرواء ٢٠١ / ٨ ، ٢٠٢ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده فى ف : « كلها » .

(٥) أخرجه البيهقى دون قوله : « أو مجوسى » ، « فى هذه الأشياء » . فى : السنن الكبرى ١٠ / ٣٠ . وقال : لا أصل له من حديث الزهرى ولا غيره ، تفرد به سليمان بن أبى داود الحرانى ، =

صِفَتِهِ ، فَأَشْبَهَ الْحَالِفَ بِمُخَوِّ الْمُصْحَفِ .

وإن حَلَفَ بِاسْتِحْلَالِ الزَّيْنَى أَوْ<sup>(١)</sup> الخَمْرِ ، أَوْ تَرْكِ الصَّلَاةِ أَوْ الصِّيَامِ ،  
فَهُوَ كَالْحَالِفِ بِالْكَفْرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ .

وإن حَلَفَ بِمُخَوِّ الْمُصْحَفِ ، وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَ<sup>(٢)</sup> مَعْصِيَتِهِ  
فِي كُلِّ مَا أَمَرَ ، أَوْ لَعَنَ نَفْسَهُ ، فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا<sup>(٣)</sup>  
يُوجِبُ الْكُفْرَ . وَإِنْ قَالَ : لَا يَرَانِي اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا . فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ  
أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْكَفَّارَةِ .

**فصل :** وإن حَلَفَ رَجُلٌ ، فَقَالَ آخِرُ : يَمِينِي فِي يَمِينِكَ . يَرِيدُ أَنَّهُ  
يَلْزَمُنِي مِنَ الْيَمِينِ مَا يَلْزَمُكَ ، لَمْ تَتَّعِدْ يَمِينَهُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا  
تَتَّعِدُ بِالْكِنَايَةِ ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الْكَفَّارَةِ بِهَا لِحُزْمَةِ اللَّفْظِ ، وَلَا يُوجَدُ فِي  
الْكِنَايَةِ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ ، انْتَعَدَ يَمِينَهُ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَنْتَعِدُ  
بِالْكِنَايَةِ<sup>(٤)</sup> .

وإن قَالَ : أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ تَلْزَمُنِي . وَلَا يَعْرِفُهَا ، أَوْ لَا نِيَّةَ لَهُ ، لَمْ يَلْزَمَهُ  
حُكْمُهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا كِنَايَةٌ ، فَيُعْتَبَرُ لَهُ النِّيَّةُ ، وَلَا تَصِحُّ النِّيَّةُ لِمَا لَا يَعْرِفُهُ . وَإِنْ  
عَرَفَهَا ، وَنَوَى التِّزَامَ مَا فِيهَا ، انْتَعَدَتْ يَمِينُهُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ

---

= وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه .

(١) فِي ف ، م : «و» .

(٢) فِي ف : «أو» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٤) فِي م : «يَمِينَهُ» .

بهما<sup>(١)</sup> تَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِالْكِنَايَةِ .  
وَأَيْمَانُ الْبَيْعَةِ أَيْمَانٌ رَبَّتْهَا الْحَجَّاجُ ، تَشْتَمِلُ عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ،  
وَالْعَتَاقِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَدَقَةَ الْمَالِ ، يَسْتَحْلِفُ بِهَا النَّاسَ عِنْدَ عَقْدِ  
الْبَيْعَةِ .

فصل : وَالْحَالِفُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْبِرِّ فِي يَمِينِهِ وَبَيْنَ التَّكْفِيرِ ، وَلَا يَحْرُمُ  
الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ بِهَا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ  
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَاتِّبِ الْوَدَى هُوَ خَيْرٌ<sup>(٢)</sup> ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ » .<sup>(٣)</sup> مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :  
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ  
مُؤْمُؤُكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> . وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي<sup>(٥)</sup> عَنِ الْخَطَا  
وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » .<sup>(٦)</sup> رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٦)</sup> . وَلِأَنَّهُ  
غَيْرُ قَاصِدٍ لِلْمُخَالَفَةِ ، فَلَمْ يَحْنُثْ ، كَالنَّائِمِ . وَعَنهُ ، أَنَّهُ يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ

(١) فِي م : « بِهَا » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « مِنْهَا » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي ٤ / ٥٧٤ ، ٥٧٥ .

(٤) سُورَةُ الْأَحْزَابِ ٥ .

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ : « تَجَاوَزُوا عَنْ أُمَّتِي » .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، س ٣ ، وَفِي ف : « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ فِي ١ / ٢١٣ . وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي : سَنَنَهُ ٤ /

المُخْلُوفَ عَلَيْهِ قَاصِدًا لِفَعْلِهِ ، أَشْبَهَ غَيْرَ النَّاسِي . وَإِنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا ، كَرَجَلٍ  
حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا ، فَكَلَّمَهُ يَظُنُّهُ غَيْرَهُ ، أَوْ سَلَّمَ عَلَى جُمَاعَةٍ هُوَ فِيهِمْ وَلَمْ  
يَعْلَمْ بِهِ ، أَوْ حَلَفَ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ حَقَّهُ ، فَأَعْطَاهُ قَدْرَ حَقِّهِ ، فَفَارَقَهُ ،  
فَوَجَدَهُ رَدِيئًا ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ كَالنَّاسِي ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ [٤٣٧ظ] لِلْمُخَالَفَةِ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ لَا يَفْعَلَ ، وَكَانَ الْمَخْلُوفُ عَلَيْهِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ  
بِيَمِينِهِ<sup>(١)</sup> ، فَهُوَ فِي الْجَهْلِ وَالنُّسْيَانِ كَالْحَالِفِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ<sup>(٢)</sup> لَا يَمْتَنِعُ  
بِيَمِينِهِ ، كَالسُّلْطَانِ ، وَالْحَاجِّ ، اسْتَوَى فِي الْحَنْثِ الْعِلْمُ وَالْجَهْلُ وَالنُّسْيَانُ ؛  
لِأَنَّهُ مِمَّا<sup>(٣)</sup> لَا يُؤَثِّرُ الْيَمِينُ فِي امْتِنَاعِهِ ، فَأَشْبَهَ تَغْلِيْقَ الطَّلَاقِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ .

---

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَمِينُهُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « مِمَّا » .

(٣) فِي ف : « مِمَّنْ » .

## بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

وَمَنْ حَلَفَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي التَّكْفِيرِ قَبْلَ الْحَنْثِ أَوْ بَعْدَهُ ، سِوَاءَ كَانَتْ  
الْكَفَّارَةُ صَوْمًا أَوْ غَيْرَهُ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ، إِذَا حَلَفْتَ عَلَى  
يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ  
خَيْرٌ <sup>(١)</sup> » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> . وَفِي لَفْظٍ : « ثُمَّ آتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ <sup>(٣)</sup> » . رَوَاهُ أَبُو  
دَاوُدَ <sup>(٤)</sup> . وَلِأَنَّهُ كَفَّرَ بَعْدَ سَبِيهِ ، فَجَازَ ، كَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ ، وَالْقَتْلِ بَعْدَ  
الْجَرْحِ .

**فصل :** وهو مُخَيَّرٌ بَيْنَ <sup>(٥)</sup> أَنْ يُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ ، أَوْ يَكْسُوهُمْ ، أَوْ  
يُعْتِقَ رَقَبَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ  
اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرَتْهُ

(١) بعده في الأصل : « منها » .

(٢) تقدم تخريجه في ٤ / ٥٧٤ ، ٥٧٥ .

(٣) بعده في ف : « وكفر عن يمينك » .

(٤) في : باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، من كتاب الأيمان والندور . سنن أبي داود ٢ / ٢٠٥ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب الكفارة قبل الحنث ، من كتاب الأيمان والندور . المجتبى ٧ /

١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٦٣ .

(٥) في م : « في » .

إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ  
تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا  
حَلَفْتُمْ ﴿١﴾ . وقد شرحنا العتق والإطعام في كفارة الظهار<sup>(٢)</sup> .

فَأَمَّا الْكِسْوَةُ فَلَا يُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنْ كِسْوَةِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ؛ لِلآيَةِ . وَتَقْدَرُ  
الْكِسْوَةُ بِمَا يُجْزِي فِي الصَّلَاةِ ، وَهُوَ ثَوْبٌ لِلرَّجُلِ ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ  
يَسْتُرُ جَمِيعَهَا . وَلَا تُجْزِي السَّرَاوِيلُ ، وَلَا إِزَارٌ وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ التَّكْفِيرَ  
عِبَادَةٌ<sup>(٣)</sup> تُعْتَبَرُ فِيهَا الْكِسْوَةُ ، فَأَشْبَهَتِ الصَّلَاةَ . وَتُجْزِيهِ كِسْوَتُهُمْ مِنْ  
الْقُطْنِ ، وَالكَتَّانِ ، وَالصُّوفِ ، وَسَائِرِ مَا يُسَمَّى كِسْوَةً ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ  
يُعَيِّنْ جِنْسَهَا ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَتَّعَيَّنَ . وَتَجُوزُ<sup>(٤)</sup> كِسْوَتُهُمْ مِنَ الْجَدِيدِ  
وَاللَّيْسِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا ذَهَبَتْ مَنَفَعَتُهُ بِاللَّبْسِ ، فَلَا يُجْزِي ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ  
مَعِيْبٌ ، فَأَشْبَهَ الْحَبَّ الْمَعِيْبَ . وَإِنْ كَسَا بَعْضَ الْمَسَاكِينِ مِنْ جِنْسٍ ،  
وَبَاقِيَهُمْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ ، أَوْ أَطْعَمَهُمْ مِنْ جِنْسٍ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَسَا وَأَطْعَمَ  
عَشْرَةً ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ . وَإِنْ أَطْعَمَ بَعْضَهُمْ ، وَكَسَا  
بَاقِيَهُمْ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ مِنْ جِنْسِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْعَدَدِ الْوَاجِبِ ،  
فَأَجْزَأً ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّوْعَيْنِ يَقُومُ  
مَقَامَ صَاحِبِهِ فِي جَمِيعِ الْعَدَدِ ، فَقَامَ مَقَامَهُ فِي بَعْضِهِ ، كَالْتِيَامِ مَعَ الْمَاءِ .

(١) سورة المائدة ٨٩ .

(٢) انظر ٥٥٩/٤ - ٥٦٥ ، ٥٦٩ - ٥٧٤ .

(٣) في ف : « عبارة » .

(٤) في ف : « تجزئ » .



وإن أعتق نصف عبْد، وأطعم خمسة مساكين أو كسأهم، لم يُجزئُه؛ لأنَّ مقصودهما مُختلف مُتباعِد، فلم يكْمُل أحدهما بصاحبه، كالإطعام والصيام.

ويُشترطُ التتابعُ في صومِ الأيامِ الثلاثة. وعنه، لا يُشترطُ؛ لأنَّ الأمرُ بها مُطلقٌ، فلم يَجْزُ تقييدهُ بغيرِ دليلٍ. وظاهرُ المذهبِ الأوَّلُ؛ لأنَّ في قراءةِ أبيّ وابنِ مسعودٍ (فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ مُتتابعاتٍ) <sup>(١)</sup>. [٤٣٨ و] فالظاهرُ أنَّهما سَمِعاهُ من رسولِ اللهِ ﷺ، فيكونُ خبرًا.

**فصل :** وإن حلف العبدُ أجزاءَ الصيامِ؛ لأنَّ ذلك فرضُ الحرِّ <sup>(٢)</sup> المُعسرِ، وهو أحسنُ حالًا من العبدِ. وإذا أذن له سيِّدُه في التَّكفيرِ بالمالِ، لم يَلْزَمُه؛ لأنَّه غيرُ مالكٍ له. وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ أنَّه لا يُجزئُه غيرُ الصيامِ. وقال غيره: فيه روايتان؛ إحداهما، لا يُجزئُه غيرُ <sup>(٣)</sup> الصيامِ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ المالَ، فلم يَجْزُ له التَّكفيرُ به، كالحُرِّ يُكْفِرُ بِمالٍ غيره. والثانيةُ، له التَّكفيرُ بالمالِ إذا أذن له سيِّدُه فيه، ومَلَكَه قَدْرَ ما يُكْفِرُ به؛ لأنَّه قَدَرَ على

---

(١) قراءة أبي أخرجها الإمام مالك، في: باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، من كتاب الصيام. الموطأ ١/٣٠٥. والحاكم، في: المستدرک ٢/٢٧٦. والبيهقي، في: السنن الكبرى ١٠/٦٠.

وقراءة ابن مسعود أخرجها عبد الرزاق، في: المصنف ٨/٥١٤. والبيهقي، في: السنن الكبرى ١٠/٦٠. وابن جرير، في: تفسيره ٧/٣٠. وانظر الدر المنثور ٢/٣١٤.

(٢) في الأصل: «للحر».

(٣) في س ٣: «إلا».

التكفير بالمال ، فصَحَّ تَكْفِيرُهُ بِهِ ، كالمُعْسِرِ يَمْلِكُ مَا يُكْفِرُ بِهِ . فعلى هذا ، له التَّكْفِيرُ بِالْإِطْعَامِ .

وهل له التَّكْفِيرُ بِالْعِتْقِ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ؛ إحداهما ، له ذلك ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ تَكْفِيرُهُ بِالْإِطْعَامِ ، صَحَّ تَكْفِيرُهُ<sup>(١)</sup> بِالْعِتْقِ ، كالحُرِّ . والثانية ، لا يجوز ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ يَقْتَضِي<sup>(٢)</sup> الْوَلَاءَ وَالْوَلَايَةَ وَالْإِزْثَ ، وليس ذلك للْعَبْدِ . فإن قُلْنَا : يجوز . فأذن له في إعتاقِ نَفْسِهِ عن كَفَّارَتِهِ ، ففَعَلَ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يجوز ؛ لِأَنَّهَا رَقَبَةٌ تُجْزَى عَنْ غَيْرِهِ ، فَأُجْزَأَتْ عَنْهُ كغَيْرِهِ . والثاني ، لا تُجْزَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ ، فلا يُجْزَى التَّكْفِيرُ بِهَا ، كما لو لم يَأْذَن<sup>(٣)</sup> له ، وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ عَنْهُ ، فلم يَجْزُ صَرْفُهَا إِلَى نَفْسِهِ ، كالحُرِّ . فَأَمَّا إِنْ أذِنَ لَهُ فِي الْعِتْقِ<sup>(٤)</sup> مُطْلَقًا ، لم يَجْزُ أَنْ يُعْتِقَ نَفْسَهُ ، كما لو وَكَّلَ غَرِيمًا لَهُ<sup>(٥)</sup> فِي إِبْرَاءِ بَعْضِ غُرْمَائِهِ ، لم يَمْلِكِ إِبْرَاءَ نَفْسِهِ . وقال أبو بَكْرٍ : فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ أَنَّهُ يُجْزَى .

فإن حِنْثٌ وَهُوَ عَبْدٌ ، فَعَتَقَ ، فقال الحَرَقِيُّ : لا يُجْزَى غَيْرُ الصَّيَامِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ الْوُجُوبِ لا يُجْزَى غَيْرُهُ ، وَلِأَنَّهُ مُحْكَمٌ تَعَلَّقَ بِالْعَبْدِ ، فلم يَتَغَيَّرْ بِحُرِّيَّتِهِ ، كالحَدِّ . وَمَنْ جَعَلَ لِلْعَبْدِ التَّكْفِيرَ بِالْمَالِ فِي حَالِ رِقِّهِ ، فَهِيَ أَوْلَى . وَمَنْ اعْتَبَرَ أَغْلَظَ الْأَحْوَالِ وَكَانَ مُوسِرًا ، لم يُجْزَ لَهُ التَّكْفِيرُ بِغَيْرِ الْمَالِ .

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في الأصل ، س ٣ ، م : « يؤذن » .

(٤) في ف : « العقد » .

(٥) سقط من : ف ، م .

**فصل : ومن حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد ، فحنت ، لم يلزمه أكثر من كفارة ؛ لأنها أسباب كفارات من جنس ، فتداخلت ، كالحُدود .**  
**وإن حلف يمينا واحدة على أفعال<sup>(١)</sup> مختلفة ، فحنت في الجميع ، أجزأه كفارة واحدة ؛ لأنها يمين واحدة ، فلم يجب<sup>(٢)</sup> بها<sup>(٣)</sup> أكثر من كفارة ، كما لو حلف على فعل واحد . وإن حنت بفعل واحد ، انحلت يمينه في الباقي . وإن حلف أيماناً على أفعال ، فقال : والله لا أكلت ، والله لا شربت ، والله لا لبست . ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يُجزئه عن الجميع كفارة واحدة . اختارها أبو بكر ، والقاضي ؛ لأنها كفارات من جنس واحد ، فتداخلت ، كالحُدود . والثانية ، يجب في كل يمين كفارة . وهو ظاهر قول الخرقى ؛ لأنها أيمان لا يحنت في إحداهن بالحنث في الأخرى ، فوجب في كل يمين كفارتها<sup>(٤)</sup> ، كالمختلفة الكفارة . قال أبو بكر : المذهب الأول ، وقد رجع أحمد عن الرواية الأخرى . ولو حلف على شيء واحد يمينين مختلفي الكفارة ، كالظهار واليمين بالله ، لزمته في كل يمين كفارتها ؛ لأنها أجناس ، فلم تتداخل ، كالحُدود من أجناس .**

**فصل : ومن حلف بالقرآن ، فحنت ، فقياس المذهب أن عليه كفارة واحدة ؛ لأن الحلف بصفات الله تعالى ، وتكرار اليمين بها ، لا يوجب**

(١) في الأصل : « أيمان » .

(٢) في م : « يحنت » .

(٣) في الأصل : « فيها » .

(٤) في م : « كفارة بها » .

أَكْثَرَ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup> ، فهذا أَوْلَى . وَالْمَنْصُوصُ عَنْهُ أَنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ  
كَفَّارَةً ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> . قَالَ أَحْمَدُ : مَا أَعْلَمُ شَيْئًا [ ٤٣٨ ظ ]  
يُدْفَعُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ نَدْبٌ غَيْرُ وَاجِبٍ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ<sup>(٣)</sup> : عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ  
كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . وَرَدُّهُ إِلَى كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ  
عِنْدَ الْعَجْزِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ<sup>(٤)</sup> الزَّائِدَ عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup> غَيْرُ وَاجِبٍ<sup>(٥)</sup> ، إِذْ لَوْ وَجِبَ ، لَمْ  
يَسْقُطْ بِالْعَجْزِ ، كَالوَاحِدَةِ .

---

(١) زيادة من : ف ، م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٤٧٢ / ٨ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٤٣ / ١٠ .

(٣) بعده في الأصل : « عليه الصلاة والسلام » .

(٤) في ف : « أنه » .

(٥ - ٥) في ف : « ليس بواجب » .

## بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ

وَمَبْنَى الْإِيمَانِ عَلَى النِّيَّةِ ، فَمَتَى نَوَى بِيَمِينِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِمَا نَوَاهُ دُونَ مَا لَفَظَ بِهِ ، سِوَاءَ نَوَى ظَاهِرَ اللَّفْظِ أَوْ<sup>(١)</sup> مَجَازَهُ ، مِثْلَ أَنْ يَنْوَى مَوْضُوعَ اللَّفْظِ ، أَوِ الْخَاصَّ بِالْعَامِّ ، أَوِ الْعَامَّ بِالْخَاصِّ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَ<sup>(٢)</sup> إِنَّمَا لِأَمْرِي<sup>(٣)</sup> مَا نَوَى<sup>(٤)</sup> . فَتَدْخُلُ فِيهِ الْإِيمَانُ . وَلِأَنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ يُضْرَفُ إِلَى مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ دُونَ ظَاهِرِ اللَّفْظِ ، فَكَلَامُ الْمُتَكَلِّمِ مَعَ إِطْلَاعِهِ عَلَى تَعْيِينِ<sup>(٥)</sup> إِرَادَتِهِ أَوْلَى . فَلَوْ حَلَفَ لِيَأْكُلَنَّ لَحْمًا ، أَوْ فَاكِهَةً ، أَوْ لِيَشْرَبَنَّ مَاءً ، أَوْ لِيَكَلِّمَنَّ رَجُلًا ، أَوْ لِيَدْخُلَنَّ دَارًا ، أَوْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ . وَأَرَادَ بِيَمِينِهِ مُعَيَّنًا ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَإِنْ نَوَى الْفِعْلَ أَوْ التَّرْكَ فِي وَقْتِ بَعْيِينِهِ ، اخْتَصَّ بِمَا نَوَاهُ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ ، يَرِيدُ قَطْعَ مِئْتِهِ ، تَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ كُلَّ مَا يُمْتَنُّ بِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلتَّشْبِيهِ عَلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يُظَلَمُونَ فَتِيلًا ﴾<sup>(٦)</sup> . يَرِيدُ لَا

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) فِي ف ، م : « لِكُلِّ أَمْرِي » .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ١ / ٥١ .

(٥) فِي ف : « تَعْيِينِ » .

(٦) سُورَةُ النِّسَاءِ ٤٩ .

يُظْلَمُونَ شَيْئًا . وقال الشاعر<sup>(١)</sup> :

\* وَلَا يُظْلَمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ \* .

وإن حَلَفَ لا يَلْبَسُ ثَوْبًا<sup>(٢)</sup> مِنْ غَزَلِهَا ، يريدُ قَطَعَ مِثْلَهَا ، فباعه وانتفع بِشَمَنِه ، حَيْثُ ، ولا يَتَعَدَّى الحُكْمُ إلى كُلِّ ما فيه مِثَّةٌ ؛ لأنَّ لكَوْنِه ثَوْبًا<sup>(٣)</sup> مِنْ غَزَلِهَا أَثْرًا في دَاعِيَةِ اليمينِ ، فلم يَجُزْ حَذْفُه . وإن حَلَفَ لا يَأْوِي معها في دارٍ ، يَنْوِي جَفَاءَهَا ، ولم يكنْ للدارِ أَثْرٌ في القَصْدِ ، فأْوَى معها في غيرِها ، حَيْثُ ، ولا يَحْنُثُ بِصِلَتِهَا بغيرِ الإيواءِ ؛ لأنَّ له أَثْرًا فلا يُحذفُ . وإن قال : إن رأيتُكَ تَدْخُلِينَ الدارَ فأنتِ طالقٌ . يقصدُ مَنَعَهَا الدُّخُولَ بالكُلِّيَّةِ ، حَيْثُ بدُخولِها وإن لم يَرها ، وإن لم يُرِدْ ذلك ، لم يَحْنُثُ حتى يراها تَدْخُلُ ؛ اتِّباعًا للفظِ .

وإن حَلَفَ ليقْضِيَهُ حقُّه في غَدٍ ، يريدُ أن لا يتجاوِزَه بالقضاءِ ، فقضاءُه قبلَه ، لم يَحْنُثُ . وإن حَلَفَ لا يبيِعُ ثوبَه بمائةٍ ، يريدُ أن لا يَنْقُصَه ، فباعه بأقلِّ ، حَيْثُ . وإن حَلَفَ<sup>(٤)</sup> لا يتزوِّجُ ، حَيْثُ بالعَقْدِ الصَّحيحِ . وإن حَلَفَ لَيَتزوِّجَنَّ ، بَرٌّ بذلك ، إلا أن يقْضِدَ يمينه غَيْظَ زَوْجَتِه ، أو يكونَ سببُ يمينه يقْتَضِي ذلك ، فلا يَبْرُّ إلا بتزوِّجِ يَغِيظُها . فإن واطأها على التزوِّجِ

(١) هو النجاشي ، والبيت تقدم في ٤/٤٤٣ .

(٢) في ف ، م : « شيا » .

(٣) سقط من : م .

(٤) بعده في ف : « أن » .

و<sup>(١)</sup> الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، لِيَحْلَلَ<sup>(٢)</sup> يَمِينَهُ ، أَوْ يَتَزَوَّجَ مَنْ لَا يَغِيظُهَا تَزَوُّجُهَا ،  
لَمْ يَبْرَأَ .

وقال أصحابنا في مَنْ حَلَفَ لِيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ : لَا يَبْرَأُ حَتَّى يَتَزَوَّجَ  
نَظِيرَتَهَا وَيَدْخُلَ بِهَا . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَا يُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّ غَيْظَهَا يَحْصُلُ  
بُدُونِهِ .

**فصل : وإن تأوَّل الظالم في يمينه ، لم ينفعه تأويله<sup>(٣)</sup> ؛ لما روى**  
أبو هريرة ، قال : قال رسول الله [٤٣٩و] ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ  
صَاحِبُكَ » . رواه مسلم ، وأبو داود<sup>(٤)</sup> . ولأنه لو ساغ له التأويل ، لبطل  
المعنى المبتغى باليمين ؛ وهو تخويف الحالف ليرتدع عن جحوده خوفاً من  
عاقبة اليمين الكاذبة . وإن كان مظلوماً ، فله تأويله . نص عليه أحمد في  
رجل له امرأتان ، اسم كل واحدة فاطمة ، فماتت إحداهما ، فحلف

(١) في ف : « أو » .

(٢) في س ٣ : « ليحلل » .

(٣) في م : « تأوله » .

(٤ - ٤) في م : « أحمد ومسلم » .

والحديث أخرجه مسلم ، في : باب يمين الحالف على نية المستحلف ، من كتاب الأيمان .  
صحيح مسلم ١٢٧٤/٣ . وأبو داود ، في : باب المعارض في الأيمان ، من كتاب الأيمان  
والندور . سنن أبي داود ٢٠٠/٢ .

كما أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه ، من أبواب  
الأحكام . عارضة الأحوذى ١٠٧/٦ . والدارمي ، في : باب الرجل يحلف على الشيء وهو  
يوزي على يمينه ، من كتاب الندور . سنن الدارمي ١٨٧/٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/

بَطْلَاقِ فَاطِمَةَ ، يَتَوَى المَيْتَةَ : إِنْ كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا ، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ صَاحِبِ  
الطَّلَاقِ ، وَإِنْ كَانَ الحَالِفُ ظَالِمًا ، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الذِي أَحْلَفَهُ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو  
دَاوُدَ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا نَرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ ، فَتَحَرَّجَ القَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا ، فَحَلَفْتُ  
أَنَّهُ أُخِي ، فَخَلَى سَبِيلَهُ ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :  
« أَنْتَ كُنْتَ أَبْرَهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ » . وَلِأَنَّهُ عَنَى<sup>(٢)</sup> بِكَلَامِهِ  
مَا يَحْتَمِلُهُ عَلَى وَجْهِ لَا يُبْطِلُ حَقَّ أَحَدٍ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ عَنَى بِهِ الظَّاهِرَ . وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ ظَالِمًا وَلَا مَظْلُومًا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ لَهُ<sup>(٣)</sup> تَأْوِيلَهُ ؛ لِذَلِكَ<sup>(٤)</sup> ،  
وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنْ فِي المَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ »<sup>(٥)</sup> . وَكَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ يَمْزُحُ وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا<sup>(٦)</sup> . وَقَالَ لِرَجُلٍ : « إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى  
وَلَدٍ<sup>(٧)</sup> نَاقَةٍ<sup>(٨)</sup> » . فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ ؟ فَقَالَ : « وَهَلْ تَلِدُ

(١) فِي : بَابِ المَعَارِيضِ فِي الأَيْمَانِ ، مِنْ كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٠٠ / ٢ .  
كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ مَنْ وَرَى فِي يَمِينِهِ ، مِنْ كِتَابِ الكُفَرَاتِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ  
٦٨٥ / ١ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المُسْنَدِ ٧٩ / ٤ .

(٢) فِي م : « نَوَى » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي ف ، م : « كَذَلِكَ » .

(٥) أَخْرَجَهُ البِيهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الكُبْرَى ١٠ / ١٩٩ . وَصَحَّحَ وَقَفَهُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ .  
وَكَذَا أَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا عَلَى عَمْرٍو . كَمَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مَوْقُوفًا عَلَى عِمْرَانَ ، فِي : الأَدَبِ المَفْرَدِ ٢ /  
٣٣٤ . وَانظُرْ سَلْسَلَةَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ٣ / ٢١٣ ، ٢١٥ .

(٦) انظُرْ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي المَزَاحِ ، مِنْ أَبْوَابِ البِرِّ وَالصَّلَةِ . عَارِضَةٌ  
الأَحْوَذِيُّ ٨ / ١٥٧ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : المُسْنَدِ ٢ / ٣٤٠ ، ٣٦٠ .

(٧) فِي الأَصْلِ ، س ٣ ، م : « ابْنِ » .

(٨) فِي ف ، م : « النَّاقَةُ » .



الإِبِلَ إِلَّا التُّوقُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ بَعْضُ «أَهْلِ الْعِلْمِ»<sup>(٢)</sup>: الْكَلَامُ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ ظَرِيفٌ<sup>(٣)</sup>. يَعْنِي التَّأْوِيلَ.

**فصل :** وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، وَكَانَ لِيَمِينِهِ سَبَبٌ هَيَّجَهَا يَفْتَضِي مَعْنَى أَعْمَ مِنَ اللَّفْظِ ، مِثْلَ مَنْ امْتَنَّتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ ، فَحَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهَا الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ ، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا ، أَوْ حَلَفَ<sup>(٤)</sup> لَا يَأْوِي مَعَهَا فِي دَارٍ ، لَسَبَبٍ يَفْتَضِي جَفَاءَهَا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَاصِدِ لِذَلِكَ<sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ دَلِيلٌ عَلَى النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ ، فَقَامَ مَقَامَهُ . وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ أَعْمَ مِنَ السَّبَبِ ، كَرَجُلٍ امْتَنَّتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ بِبَيْتِهَا<sup>(٦)</sup> ، فَحَلَفَ لَا يَسْكُنُ بَيْتًا ، أَوْ دَعَاهُ إِنْسَانٌ إِلَى غَدَاةٍ ، فَحَلَفَ لَا يَتَغَدَّى ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى عُمُومِهِ ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ إِذَا وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ ، حُمِلَ عَلَى عُمُومِهِ ، وَلَمْ يَخْتَصَّ بِمَحَلِّ سَبَبِهِ ، فَكَذَلِكَ الْيَمِينُ . وَالثَّانِي ، يَخْتَصُّ بِمَحَلِّ السَّبَبِ ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ<sup>(٧)</sup> «حَالِهِ دَالَّةٌ»<sup>(٧)</sup> عَلَى إِرَادَةِ الْخَاصِّ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَاهُ ، وَلِأَنَّ أَقْمَنَا السَّبَبَ مُقَامَ النِّيَّةِ فِي التَّعْمِيمِ ، فَكَذَلِكَ فِي التَّخْصِيسِ .

(١) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَزَاحِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٥٩٦/٢ .  
كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَزَاحِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ . عَارِضَةٌ الْأَحْوَذِيُّ ١٥٨/٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢٦٧/٣ .

(٢ - ٢) فِي ف : « الْعُلَمَاءُ » .

(٣) عَزَاهُ الْمَصْنِفُ وَالشَّارِحُ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ . الْمَغْنَى ٤٩٨/١٣ ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٨/٢٣ .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف : « أَنْ » .

(٥) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٦) فِي ف : « فِي بَيْتِهَا » .

(٧ - ٧) فِي ف : « الْحَالُ تَدُلُّ » .

ولو حَلَفَ على شيءٍ لسببِ فزَالٍ ، مثلَ مَنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ<sup>(١)</sup> بَلَدًا  
لُظْمَ فيه ، فزَالَ الظُّلْمُ<sup>(٢)</sup> ، ثم دَخَلَهُ ، فقال القاضي : يَحْنُثُ . وَذَكَرَ أَنَّ  
أحمدَ نَصَرَ عليه . وَإِنْ حَلَفَ على زَوْجَتِهِ ، أو عَبْدِهِ ، أَنْ لا يَخْرُجَا إِلَّا  
بِإِذْنِهِ ، فَخَرَجَا عن مِلْكِهِ ، فقال القاضي : تَنَحَّلُ يَمِينُهُ ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ  
تَقْتَضِي تَخْصِيصَهَا<sup>(٣)</sup> بِحَالَةِ الْمَلِكِ ، فَأَشْبَهَهُ ما لو صرَّحَ به . فَيُخْرِجُ فِي هَذِهِ  
الْمَسْأَلَةِ وفي التي قبلها وَجْهَانِ ؛ قِيَاسًا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا على صَاحِبَتِهَا .  
وَإِنْ حَلَفَ لِعَامِلٍ<sup>(٤)</sup> لا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَعَزَلَ ، أو حَلَفَ لا يَرَى مُنْكَرًا إِلَّا  
رَفَعَهُ إلى القاضي فُلَانٍ ، فَعَزَلَ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ لِذَلِكَ<sup>(٥)</sup> . فَإِنْ  
قُلْنَا : لا تَنَحَّلُ الْيَمِينُ بَعَزْلِهِ . فَرَفَعَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ ، بَرٌّ . وَإِنْ قُلْنَا : تَنَحَّلُ  
بِذَلِكَ . فَرَأَى مُنْكَرًا فِي وِلَايَتِهِ ، وَأَمْكَنَهُ رَفَعَهُ إِلَيْهِ ، فلم يَرْفَعْهُ إِلَيْهِ<sup>(٦)</sup> حَتَّى  
عُزِلَ ، ثم رَفَعَهُ إِلَيْهِ ، لم يَبْرَ .

**فصل : فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِمَا عَيَّنَتْهُ ، فَمَتَى حَلَفَ : لا  
أَكَلْتُ [ ٤٣٩ظ ] هَذَا الرُّطْبِ . أو : هَذَا الْعِنَبِ . فصارَ دِبْسًا ، أو خَلًّا ، أو  
نَاطِفًا . أو : لا أَكَلْتُ هَذَا الْحَمَلِ . فصارَ كَبْشًا . أو<sup>(٧)</sup> : لا أَكَلْتُ هَذَا الْبُرِّ .  
فصارَ دَقِيقًا ، أو خُبْزًا ، أو هَرِيَسَةً ، أو ما تَوَلَّدَ مِنَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ ، فَأَكَلَ**

(١) بعده في الأصل : « في » .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : « تخصيصهما » .

(٤) بعده في ف : « أن » .

(٥) في م : « كذلك » .

(٦) زيادة من : م .

(٧) في الأصل : « و » .

منه ، حَيْثُ . وَإِنْ حَلَفَ : لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ . فَصَارَ شَيْخًا فَكَلَّمَهُ .  
أَوْ : لَا دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ . فَصَارَتْ فِضَاءً ، أَوْ مَسْجِدًا ، أَوْ حَمَّامًا ،  
فَدَخَلَهَا . أَوْ : لَا لَبِثْتُ هَذَا الرَّدَاءَ . فَلَبِثَهُ قَمِيصًا ، أَوْ سَرَاوِيلَ ، أَوْ اِغْتَمَّ  
بِهِ . أَوْ : لَا رَكِبْتُ<sup>(١)</sup> هَذِهِ السَّفِينَةَ . فَتَقَبَضْتُ ، ثُمَّ أُعِيدَتْ وَرَكِبَهَا . أَوْ<sup>(٢)</sup> :  
لَا كَلَّمْتُ زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ ، وَلَا عَبْدَهُ هَذَا . أَوْ<sup>(٣)</sup> : لَا دَخَلْتُ دَارَهُ هَذِهِ .  
أَوْ : لَا كَلَّمْتُ بَكْرًا عَبْدًا<sup>(٣)</sup> زَيْدٍ ، وَلَا هِنْدًا زَوْجَتَهُ . أَوْ : لَا كَلَّمْتُ زَيْدًا  
سَيِّدَ بَكْرٍ ، أَوْ زَوْجَ هِنْدٍ ، أَوْ زَيْدًا صَدِيقَ سَعِيدٍ . فَزَالَ مَلِكُهُ عَنْهُنَّ ، وَفَعَلَ مَا  
حَلَفَ عَلَيْهِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ عَيْنَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ بَاقِيَةٌ ، فَحَيْثُ بِهِ ، كَمَا لَوْ  
حَلَفَ : لَا أَكَلْتُ هَذَا الكَبْشَ . فَذَبَحَهُ وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا  
يَحْتَنُ فِي هَذَا كَلَهُ<sup>(٤)</sup> .

وَإِنْ اسْتَحَالَتِ العَيْنُ ، مِثْلَ أَنْ حَلَفَ عَلَى هَذَا البُرِّ ، فَصَارَ زَرَعًا ، أَوْ  
عَلَى بَيْضَةٍ ، فَصَارَتْ فَرْخًا ، أَوْ عَلَى خَمِيرٍ ، فَصَارَ خَلًّا ، لَمْ يَحْتَنُ ؛ لِأَنَّ  
الأَعْيَانَ اسْتَحَالَتْ ، فَزَالَ حَكْمُ اليمينِ .

وَمَتَى كَانَتْ « نِيَّةُ الحَالِفِ »<sup>(٥)</sup> عَلَى شَيْءٍ مُقَيَّدٍ بِصِفَةٍ ، تَقَيَّدَتْ بِمِثْلِهِ  
بِذَلِكَ . وَمَتَى<sup>(٦)</sup> حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ ، وَلَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ ، وَلَا زَوْجَتَهُ ،

(١) فِي ف : « أَرْكَب » .

(٢) فِي س ٣ : « وَ » .

(٣) فِي م : « عِنْد » .

(٤) بَعْدَهُ فِي ف : « وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلِ ذَكَرَهُ فِي المَحْرَرِ » .

(٥ - ٥) فِي الأَصْلِ : « نِيَّتِهِ » .

(٦) فِي ف : « مِنْ » .

ولا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ ، وَقَصَدَ مُعَيَّنًا ، تَعَلَّقَتِ الْيَمِينُ بِعَيْنِهِ ، سِوَاءَ بَقِيَ لِفُلَانٍ أَوْ  
 انْتَقَلَ عَنْهُ ، وَلَا تَتَنَاوَلُ يَمِينُهُ غَيْرَ<sup>(١)</sup> تِلْكَ الدَّارِ ، وَالْعَبْدِ ، وَالذَّابَّةِ ، وَالزَّوْجَةِ ؛  
 لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ بَيْنَهُ . وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ ، حَيْثُ بِكَلَامِ كُلِّ عَبْدٍ وَزَوْجَةٍ لَهُ ، وَدُخُولِ  
 كُلِّ دَارٍ مُضَافَةٍ إِلَيْهِ بِمِلْكٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ سُكْنَى ؛ لِأَنَّ الدَّارَ تُضَافُ إِلَى  
 سَاكِنِهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> . يَرِيدُ بِيُوتَ  
 أَزْوَاجِهِنَّ الَّتِي يَسْكُنُهَا . وَلَا يَخْنُثُ بِكَلَامِ عَبْدٍ زَالَ عَنْهُ مِلْكُ فُلَانٍ ، وَلَا  
 دَارٍ . وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ<sup>(٣)</sup> دَارَ عَبْدٍ فُلَانٍ ، وَلَا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ ، وَلَا يَلْبَسُ  
 ثَوْبَهُ ، فَلَيْسَ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ سَكَنَ ،<sup>(٥)</sup> أَوْ رَكِبَ<sup>(٥)</sup> مَا جُعِلَ بِرَسْمِهِ ، حَيْثُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ،  
 وَلِأَنَّ إِضَافَةَ الْمِلْكِيَّةِ هَلْهُنَا غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ ، فَتَعَيَّنَ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِ الْمِلْكِيَّةِ .

**فصل : وَإِنْ غُذِمَ التَّعْيِينُ ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِمَا تَنَاوَلَهُ الْاسْمُ .**

وَالْأَسْمَاءُ ثَلَاثَةٌ<sup>(٦)</sup> أَقْسَامٌ : أَحَدُهَا ، الْأَسْمَاءُ الْعُرْفِيَّةُ ، وَهِيَ أَسْمَاءُ اشْتَهَرَ  
 فِي الْعُرْفِ اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهَا ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ ؛ أَحَدُهَا ، مَا  
 صَارَتْ الْحَقِيقَةُ فِيهِ مَعْمُورَةً لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ ؛ كَالرَّائِيَةِ لِلْمَزَادَةِ ،  
 وَحَقِيقَتُهَا الْبَعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ ، وَالغَائِطُ وَالْعَذِيرَةُ لِلْفَضْلَةِ الْمُسْتَقْدَرَةِ ،

(١) فِي ف : « عَيْن » .

(٢) سُورَةُ الطَّلَاقِ ١ .

(٣) فِي ف : « يَسْكُن » .

(٤) فِي ف : « فَرَكَب » ، وَفِي م : « فَرَكَبَ أَوْ لَبَس » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : ف .

(٦) فِي ف ، م : « أَرْبَعَةٌ » .

(٧) فِي ف : « يَسْتَقَى » ، وَفِي م : « يَسْفَى » .

وَحَقِيقَةُ الْغَائِطِ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ ، وَالْعَذِيرَةُ فِتَاءُ الدَّارِ . فَهَذَا تَنْصَرِفُ الْيَمِينُ عَلَيْهِ إِلَى الْأَسْمِ الْعُرْفِيِّ دُونَ الْحَقِيقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ ، فَصَارَ كَالْمُصْرَحِ بِهِ . وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِوَاءً ، اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِاللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ ، «دُونَ الْمَشْوِيِّ» مِنَ الْبَيْضِ وَغَيْرِهِ ؛ لِاخْتِصَاصِ الشَّوِيِّ بِاللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ دُونَ<sup>(٢)</sup> غَيْرِهِ . وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الدَّابَّةِ ، لَمْ تَتَنَاوَلْ يَمِينُهُ آدَمِيًّا ، وَلَا مَا لَا يُسَمَّى دَابَّةً فِي الْعُرْفِ . وَإِنْ حَلَفَ : لَا أُسْتَظِلُّ<sup>(٣)</sup> بِسَقْفِ . لَمْ تَتَنَاوَلْ يَمِينُهُ<sup>(٤)</sup> السَّمَاءَ ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ<sup>(٥)</sup> قَالَ : ﴿ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا ﴾<sup>(٦)</sup> . وَلَوْ حَلَفَ عَلَى السَّرَاجِ ، لَمْ يَتَنَاوَلِ الشَّمْسَ ؛ لِعَدَمِ تَسْمِيَّتِهَا عُرْفًا . وَإِنْ اخْتَلَفَ أَهْلُ بَلَدَيْنِ فِي تَسْمِيَةِ عَيْنٍ ، انْصَرَفَتْ يَمِينُ الْحَالِفِ إِلَى تَسْمِيَةِ أَهْلِ بَلَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِيدُ غَيْرَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ اخْتَلَفَتْ اللُّغَاتُ .

النُّوعُ [ ٤٤٠ و ] الثَّانِي ، مَا لَا<sup>(٧)</sup> يُزِيلُ الْأَسْمَ عَنِ الْحَقِيقِيِّ ، مِثْلَ اسْمِ اللَّحْمِ ، يَتَنَاوَلُ فِي الْحَقِيقَةِ لَحْمَ السَّمَكِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لِنَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾<sup>(٨)</sup> . وَلَا يُفْهَمُ ذَلِكَ عِنْدَ إِطْلَاقِ الْأَسْمِ ، فَذَكَرَ الْخِرَقِيُّ أَنَّهُ إِذَا

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده في ف : « البيض و » .

(٣) في الأصل : « يستظل » .

(٤) زيادة من : ف ، م .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) سورة الأنبياء ٣٢ .

(٧) سقط من : م .

(٨) سورة النحل ١٤ .

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِ السَّمَكِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ لَحْمًا ، وَلِأَنَّهُ لَحْمُ حَيَوَانٍ ، أَشْبَهَ لَحْمَ الطَّيْرِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يَدْخُلُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ ، أَشْبَهَ الْجَرَادَ ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْحَالِفَ لَمْ يُرِدْهُ بِيَمِينِهِ ، فَأَشْبَهَ النَّوْعَ الَّذِي قَبْلَهُ .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا ، فَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنْ يَمِينَهُ تَتَنَاوَلُ الْمَسْجِدَ وَالْحَمَّامَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَسَاجِدَ بِيُوتًا ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فِي بُيُوتِ أَيْدِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ <sup>(١)</sup> . وَفِي الْأَثَرِ : « بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ » <sup>(٢)</sup> . وَإِذَا كَانَ بَيْتًا فِي الْحَقِيقَةِ وَتَسْمِيَةِ <sup>(٣)</sup> الشَّارِعِ ، حَيْثُ بَدْخُولُهُ كَغَيْرِهِ <sup>(٤)</sup> . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْتَنَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ بَيْتًا ، أَشْبَهَ النَّوْعَ الْأَوَّلَ . وَيَدْخُلُ فِي يَمِينِهِ بَيْتُ الشَّعْرِ وَالْمَدْرِ ؛ لِأَنَّهُ بَيْتٌ حَقِيقَةٌ وَعُرْفًا . وَلَا تَدْخُلُ فِيهِ الْخَيْمَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى بَيْتًا . وَلَا يَدْخُلُ الدَّهْلِيْزُ ، وَلَا الصُّفَّةُ <sup>(٥)</sup> ، وَلَا صَحْنُ الدَّارِ ؛ لِذَلِكَ <sup>(٦)</sup> .

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الرَّيْحَانِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : تَخْتَصُّ يَمِينُهُ الرَّيْحَانَ الْفَارِسِيَّ ؛ لِأَنَّهُ الْمُسَمَّى عُرْفًا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : تَتَنَاوَلُ كُلُّ نَبْتٍ أَوْ زَهْرٍ

(١) سورة النور ٣٦ .

(٢) أخرجه ابن الجوزي ، في : العلل المتناهية ١ / ٣٠٤ . وابن عدى ، في : الكامل ٧ / ٢٦٧٩ .  
وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح .

(٣) في س ٣ ، م : « يسميه » .

(٤) في الأصل : « لغيره » .

(٥) الصفة : البهو الواسع العالي السقف .

(٦) في م : « كذلك » .

طَيِّبِ الرِّيحِ ؛ كَالْوَرْدِ ، وَابْتَفْسِحِ ، وَالتَّرْجِسِ ، وَالمَرزَجُوشِ<sup>(١)</sup> ، وَنحوه ؛  
لأنَّه يَتَنَاوَلُهُ<sup>(٢)</sup> اسْمُ الرِّيحَانِ حَقِيقَةً . وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْمُ وَرَدًا وَلَا بِنَفْسَجَا ،  
حَيْثُ بِشَمِّهِمَا ، رَطْبَيْنِ كَانَا أَوْ يَابِسَيْنِ . فَإِنْ شَمَّ دُهُنَهُمَا ، لَمْ يَحْنَثْ عِنْدَ  
القَاضِي ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشَمَّهُمَا . وَيَحْنَثُ عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ ؛ لِأَنَّ الشَّمَّ إِنَّمَا هُوَ  
لِلرَّائِحَةِ ، وَرِيحُهُمَا فِي دُهُنِهِمَا . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِيهِمَا ، فَاشْتَرَى  
دُهُنَهُمَا ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَجْهًا وَاحِدًا .

النوع الثالث ، ما يتناولُه الاسمُ حقيقةً وعُرفًا ، لكنْ أضافَ إليه فِعْلًا لَمْ  
تَجْرِ العَادَةُ بإضافته إِلَّا<sup>(٣)</sup> إِلَى بَعْضِهِ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَتَنَاوَلُ الاسمُ  
جَمِيعَ المُسَمَّى ؛ لِعُمُومِ الاسمِ فِيهِ . وَالثَّانِي ، يَخْتَصُّ مَا<sup>(٤)</sup> جَرَتْ العَادَةُ  
بِإِضَافَةِ الفِعْلِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا<sup>(٥)</sup> قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالِإِرَادَةِ ، فَأَشْبَهَ  
مَا لَوْ خَصَّهُ بِنَيْتِهِ .

فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رَأْسًا ، فَقَالَ القَاضِي : يَحْنَثُ بِأَكْلِ رَأْسِ كُلِّ  
حَيَوَانٍ ؛ مِنْ النِّعَمِ ، وَالطَّيْرِ ، وَالصَّيْدِ ، وَالحَيْتَانِ ، وَالجَرَادِ ؛ لِعُمُومِ الاسمِ فِيهِ  
حَقِيقَةً وَعُرفًا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً ، فَإِنَّهُ يَحْنَثُ بِشُرْبِ المَاءِ  
المَلْحِ ، وَالمَاءِ النَّجِسِ . وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا ، حَيْثُ بِأَكْلِ خُبْزِ الذُّرَّةِ  
وَالدُّخَنِ ، وَإِنْ لَمْ تَجْرِ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِ الحَالِفِ بِأَكْلِهِ . وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ

(١) فِي الأَصْلِ : «المَرزَجُوشِ» ، وَفِي س ٣ : «المَرزَجُوسِ» . وَانظُرْ مَا تَقَدَّمَ فِي ٣٥٨/٢ .

(٢) فِي س ٣ ، م : «يَتَنَاوَلُ» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ف ، م .

(٤) فِي ف ، م : «مَا» .

(٥) فِي ف : «هَذَا» .

لَحْمًا، تَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ أَكَلَ<sup>(١)</sup> اللَّحْمِ الْمُحْرَمِ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لَا يَحْنُثُ  
بِأَكْلِ رَأْسٍ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَكْلِهِ مُنْفَرِدًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ اللَّفْظُ عُرْفًا،  
فَلَمْ يَحْنُثْ بِأَكْلِهِ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِوَاءً، فَأَكَلَ يَيْضًا مَشْوِيًّا. وَإِنْ  
حَلَفَ لَا يَأْكُلُ يَيْضًا، فَعِنْدَ<sup>(٢)</sup> الْقَاضِي يَحْنُثُ بِأَكْلِ يَيْضِ كُلِّ حَيَوَانٍ.  
وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ لَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ يَيْضٍ لَّا<sup>(٣)</sup> يُزَايِلُ<sup>(٤)</sup> بِأَيْضِهِ فِي حَيَاتِهِ،  
كَبَيْضِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ، أَسْمَاءٌ يُقْصَدُ بِهَا فِي الْغَالِبِ مَعْنَى، فَإِذَا أُطْلِقَتْ فِي  
الْيَمِينِ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى، فَإِذَا حَلَفَ لَا يَضْرِبُهُ،  
فَحَنَقَهُ، [٤٤٠ ظ] أَوْ نَتَفَ شَعْرَهُ، أَوْ عَصَرَ سَاقَهُ، حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ يُقْصَدُ تَرْكُ  
تَأْلِيمِهِ. وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهُ، بَرَّ بِفِعْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ مَقْصُودُهُ،  
وَيُسَمَّى ضَرْبًا. وَإِنْ ضَرَبَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَبْرَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهُ.  
وَإِنْ حَلَفَ: لَا وَطِئْتُ مَدِينَةَ كَذَا. فَدَخَلَهَا رَاكِبًا، حَيْثُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ  
بِهِ اجْتِنَابُهَا.

فصل : القسم الثاني : الأسماء الشرعية، وهي التي لها موضوع شرعي  
شُرِعِي؛ كَالْوُضُوءِ، وَالطَّهَارَةِ، (وَالصَّلَاةُ)، وَالصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ،  
وَالْبَيْعِ، فَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ بِالْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ. وَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ

(١) فِي الْأَصْلِ، م: «لِكُلِّ».

(٢) فِي ف، م: «فَقَالَ».

(٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤) فِي ف: «يُزَال».

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ: م.



بالصَّحِيحِ مِنْهُ دُونَ الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّهُ الْمَشْرُوعُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: مَنْ  
حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِتَزْوِيجِ صَحِيحٍ، وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي،  
فَاشْتَرَى شِرَاءً فَاسِدًا، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ تَزَوَّجَ تَزْوِيجًا مُخْتَلَفًا فِيهِ، أَوْ  
اشْتَرَى شِرَاءً مُخْتَلَفًا فِيهِ، حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ. وَقَالَ أَبُو  
الْخَطَّابِ: إِنْ بَاعَ وَقْتَ النَّدَاءِ، أَوْ<sup>(٢)</sup> تَزَوَّجَ بغيرِ وِلْيٍّ، فَفِيهِ وَجْهَانِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ حَمْرًا، وَلَا حُرًّا، حَنِثَ بِفِعْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ  
حَمْلُ يَمِينِهِ عَلَى عَقْدِ صَحِيحٍ، فَتَعَيَّنَ<sup>(٣)</sup> الْفَاسِدُ مَحْمَلًا<sup>(٤)</sup> لَهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ  
لَا يَحْنَثَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَبِيعُ فِي الشَّرْعِ.

وَإِنْ حَلَفَ لِيُصَلِّيَنَّ، وَلِيَصُومَنَّ، فَأَقْلُ ذَلِكَ صَوْمُ يَوْمٍ، وَصَلَاةُ  
رَكَعَتَيْنِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ ذَلِكَ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يُصَلِّيَ، وَلَا يَصُومُ، فَكَذَلِكَ  
عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهُ لَا يَبْرُهُ بِهِ، فَلَا يَحْنَثُ بِفِعْلِهِ، كغَيْرِهِ مِنْ  
الْأَفْعَالِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْنَثُ بِأَيْدِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى مُصَلِّيًّا وَصَائِمًا.  
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُخْرَجَ هَذَا عَلَى<sup>(٥)</sup> الرَّوَايَتَيْنِ فِي مَنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَفَعَلَ  
بَعْضَهُ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَنْعَقِدَ الْبَيْعَ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَجْهَانِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «و».

(٣) فِي الْأَصْلِ، م: «فِي تَعَيَّنَ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «مَجْهُولًا»، وَفِي ف: «مَحَلًا».

(٥) بَعْدَهُ فِي ف: «أَنْ».

وإن حَلَفَ لا يَهَبُهُ ، أو لا يُعِيرُهُ ، فأَوْجَبَ ذلك ، فلم يَقْبَلْهُ الآخِرُ ، حِنْتٌ ؛ لأنَّ المقْصودَ مِنَ الهِبَةِ فِعْلُ الواهِبِ ، لِعَدَمِ العِوَضِ فيها ، بِخِلافِ البِيعِ ، فَإِنَّ مَقْصودَ البائعِ لا يَتِمُّ إِلَّا بالقَبُولِ . وإن حَلَفَ لا يَتَصَدَّقُ عليه ، فَوَهَبَهُ ، لم يَحْنَتْ ؛ لأنَّ الصَّدَقَةَ تَخْتَصُّ بِوَصْفِ زائِدٍ ؛ بِدَلِيلِ قولِ النَّبِيِّ ﷺ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ <sup>(١)</sup> » .

وإن حَلَفَ لا يَهَبُهُ ، فَتَصَدَّقَ عليه تَطَوُّعًا ، لم يَحْنَتْ عندَ أَبِي الخَطَّابِ ؛ لذلك <sup>(٢)</sup> . وقال القاضى : يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بَعَيْنٍ فى حَيَاتِهِ ،

(١) فى م : « هبة » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ ، وباب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب قبول الهدية ، من كتاب الهبة ، وفى : باب الحرة تحت العبد ، من كتاب النكاح ، وفى : باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ، وباب حدثنا عبد الله بن رجاء ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب الأدم ، من كتاب الأطعمة ، وفى : باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ، من كتاب الفرائض . صحيح البخارى ١٥٨ / ٢ ، ٢٠٣ / ٣ ، ١١ / ٧ ، ٦١ ، ٦٢ ، ١٠٠ ، ١٩١ / ٨ . ومسلم ، فى : باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٧٥٥ / ٢ . وأبو داود ، فى : باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة ، من كتاب الزكاة . سنن أبى داود ٣٨٥ / ١ . والنسائى ، فى : باب إذا تحولت الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب خيار الأمة ، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، من كتاب الطلاق ، وفى : باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من كتاب العمرى ، وفى : باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد ، من كتاب البيوع . المجتبى ٨١ / ٥ ، ١٣٢ / ٦ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ٢٦٤ / ٧ . وابن ماجه ، فى : باب خيار الأمة إذا أعتقت ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ٦٧١ / ١ . والدارمى ، فى : باب فى تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ، من كتاب الطلاق ١٦٩ / ٢٠ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الخيار ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٥٦٢ / ٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٨١ / ١ ، ٣٦١ ، ١٢٧ / ٣ ، ١٣٠ ، ١٨٠ ، ٢٧٦ ، ٤٦ / ٦ ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٥٠ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٩١ ، ٢٠٧ .

(٢) فى م : « كذلك » .

أشبه ما لو أهدى إليه ، والصدقة نوع من الهبة ، فتناولها يمين الحالف على الهبة ، ولم تدخل الهبة في يمين الحالف على الصدقة . ولا يحنث بالصدقة الواجبة ، وجهها واحدا ؛ لأنه ليس بتبرع . وإن أهدى إليه أو أعمره ، حنث ؛ لأنه هبة . وإن وصى له ، لم يحنث ؛ لأن الملك إنما يثبت بعد انحلال اليمين بالموت . وإن أعاره ، لم يحنث ؛ لأنها لا تسمى هبة ، ولأن الهبة تمليك الأعيان . وقال أبو الخطاب : يحنث ؛ لأنها هبة المنافع . وإن حاباه في البيع ، لم يحنث ؛ لما ذكرنا في الغاربية . وقال أبو الخطاب : فيه وجه آخر ، أنه يحنث ؛ لأنه تبرع عليه . وإن وقف عليه ، انبنى على ملك الموقوف عليه ؛ إن قلنا : يملك . حنث . وإلا فلا . وقال أبو الخطاب : يحنث ؛ لأنه تبرع عليه . ويحتمل أن لا يحنث بحال ؛ لأنه لا يسمى هبة .

**فصل : القسم الثالث : ما له موضوع لغوي ، لم يغلب استعماله في غيره ، فتناول يمينه ، مثل أن<sup>(١)</sup> يحلف [ ٤١ ، و ] لا يأكل لبنا ،<sup>(٢)</sup> فيحنث بأكل ما يسمى لبنا<sup>(٣)</sup> ، حليبا كان أو مخيضا ، مائعا كان<sup>(٤)</sup> أو جامدا . ولا يحنث بأكل الجبن<sup>(٤)</sup> ، والزبد ، والسمن ، والأقط ، والكشك ؛ لأنه لا يسمى لبنا . وإن حلف على الزبد ، لم تناول يمينه سمنًا ، ولا لبنا لم يظهر زبده ، فإن ظهر زبده ، تناولته يمينه . وإن حلف على السمن ، لم تناول**

(١) في الأصل ، س ٣ : « من » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) زيادة من : ف .

(٤) في م : « الخبز » .

يَمِينُهُ زُبْدًا وَلَا لَبَنًا، وَيَحْنَثُ بِأَكْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ مُفْرَدًا، أَوْ<sup>(١)</sup> فِي طَبِيخٍ يَظْهَرُ طَعْمُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَغَيْرَهُ. وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ طَعْمُهُ فِي الطَّبِيخِ، لَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِهِ؛ لِأَنَّهُ زَالَ اسْمُهُ وَطَعْمُهُ، فَلَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِهِ، كَالْكَشْكِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حِنْطَةً، فَأَكَلَهَا<sup>(٢)</sup> خُبْرًا أَوْ طَبِيخًا، حَنِثَ؛ لِأَنَّ الْحِنْطَةَ لَا تُؤْكَلُ حَبًّا عَادَةً، فَانصَرَفَتْ يَمِينُهُ إِلَى أَكْلِهَا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا. وَإِنْ أَكَلَ شَعِيرًا فِيهِ حَبَاتُ حِنْطَةٍ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ حِنْطَةً، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا، فَأَكَلَ مُنصَفًا<sup>(٣)</sup>. وَالثَّانِي، لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَهْلَكَةٌ فِي الشَّعِيرِ، أَشْبَهَ السَّمْنَ فِي الْحَبِيصِ<sup>(٤)</sup>.

**فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً، تَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ كُلَّ ثَمَرَةٍ مَأْكُولَةٍ تَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرِ؛ كَالْعِنَبِ، وَالزَّيْبِ، وَالرُّطْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْجُوزِ، وَاللُّوزِ؛<sup>(٥)</sup> لِأَنَّهُ يُسَمَّى فَاكِهَةً. وَلَا تَتَنَاوَلُ الْقِثَاءَ، وَالْخِيَارَ، وَالْبَادَنْجَانَ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْخَضِرِ. وَفِي الْبَطِيخِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، هُوَ<sup>(٦)</sup> فَاكِهَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُنضَجُ وَيَحْلُو، أَشْبَهَ الْعِنَبَ. وَالثَّانِي، لَيْسَ بِفَاكِهَةٍ؛ لِأَنَّهُ ثَمَرٌ بَقَلَةٌ، أَشْبَهَ الْقِثَاءَ.**

(١) فِي الْأَصْلِ، س ٣، م : «و».

(٢) فِي ف : «فَأَكَلَ».

(٣) الْمُنصَفُ : الَّذِي أَرطَبَ نَصْفَهُ. وَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُنصَفِ فِي صَفْحَةِ ٤٨.

(٤) الْحَبِيصُ : الْحَلْوَاءُ الْمَخْلُوطَةُ مِنَ التَّمْرِ وَالسَّمَنِ.

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ : «لِأَنَّهَا تُسَمَّى».

(٦) سَقَطَ مِنْ : ف، م.

فصل : والإدام ما يُؤْكَلُ مع الخُبْزِ عادةً ، سِوَاةً كان مِمَّا يُضْطَبَعُ به ؛ كالْمَرْقِ ، واللَّبَنِ ، والدُّهْنِ ، والخَلِّ ، أو مِمَّا لَا يُضْطَبَعُ ؛ كالشُّوَاءِ ، والجُبْنِ ، والزَّيْتُونِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نِعَمَ الإِدَامُ الخَلُّ »<sup>(١)</sup> . وَقَالَ : « اللَّحْمُ سَيِّدُ الإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ »<sup>(٢)</sup> . فَنَصَّ عَلَى هَذَيْنِ ، وَقِسْنَا عَلَيْهِمَا سَائِرَ مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٣)</sup> يُؤْتَدَمُ بِهِ عَادَةً . وَفِي التَّمْرِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، هُوَ إِدَامٌ<sup>(٤)</sup> ؛ لِمَا رَوَى يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ ، وَقَالَ : « هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه مسلم ، في : باب فضيلة الخل والتأدم به ، من كتاب الأطعمة . صحيح مسلم ٣ / ١٦٢١ - ١٦٢٣ . وأبو داود ، في : باب في الخل ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٢٣ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الخل ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨ / ٣٣ . والنسائي ، في : باب إذا حلف أن لا يتأدم فأكل خبزاً بخل ، من كتاب الأيمان والندور . المجتبى ٧ / ١٣ . وابن ماجه ، في : باب الائتدام بالخل ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٠٢ . والدارمي ، في : باب أي الإدام كان أحب إلى رسول الله ﷺ ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي ٢ / ١٠١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٦٤ ، ٣٧١ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

(٢) عن بريدة مرفوعاً : « سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم » . أخرجه الطبراني ، في : الأوسط ٨ / ٢٣٢ . وانظر : مجمع الزوائد ٥ / ٣٥ ، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٢ / ٩٣٠ .

(٣) بعده في الأصل : « لا » .

(٤) في الأصل : « آدم » .

(٥) في : باب الرجل يحلف أن لا يتأدم ، من كتاب الأيمان والندور ، وفي : باب في التمر ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٢٠١ ، ٣٢٥ .

كما أخرجه أبو يعلى ، في : مسنده ١٣ / ٤٨٢ ، من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه . وقال الهيثمي : وفيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٥ / ٤٠ .

والثاني<sup>(١)</sup> ، ليس بإدام<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه فاكهة<sup>(٣)</sup> ، أشبه الزبيب .

وأما الطعام ، فهو اسم لكل مأكول ومشروب على سبيل الاختيار ، قال الله تعالى : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَ لِبنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ ﴾<sup>(٤)</sup> . وقال النبي ﷺ : « إِنَّمَا تَحْرُزُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتِهِمْ »<sup>(٥)</sup> . والحلال والحرام سواء في اليمين . وفي الماء والدواء وجهان ؛ أحدهما ، هو طعام ؛ لقول الله تعالى في النهر : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾<sup>(٦)</sup> . ولأنه مشروب ، والدواء مأكول ومشروب ، أشبه العسل . والثاني ، ليس بطعام ؛ لأنه لا يُطْلَقُ عليه اسمه ، والدواء إنما يُؤْكَلُ عند الضرورة .

وأما القوت ، فما تبقى به البنية ؛ كالحبز ، والتمر ، والزبيب ، واللحم ، واللبن ؛ لأن كل واحد من هذه يفتاته أهل بلده . ويحتمل أن لا يدخل في يمينه ما لا يفتاته أهل بلده ؛ لأن يمينه تنصرف إلى المتعارف عندهم .

فصل : ومن حلف على اللحم ، تناولت يمينه لحم الأنعام ، والصييد ، والطيور ، والسباع ، وكل ما يُسمى لحماً . ولا تناول يمينه الشحم ، والألية ، والمخ ، والدماغ ، والكبد ، والطحال ، والقلب ، والرئة ،

(١) بعده في م : « أنه » .

(٢) في الأصل ، س ٣ ، م : « بأدم » .

(٣) في ف ، م : « ليس بفاكهة » .

(٤) سورة آل عمران ٩٣ .

(٥) تقدم تخريجه في ٥٣٩/٢ ، ٥٤٠ .

(٦) سورة البقرة ٢٤٩ .

والكُلَيْتَةَ، والكَرِشَ، والمُضْرَانَ، والقَانِصَةَ<sup>(١)</sup>، والكَارِعَ<sup>(٢)</sup>؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ  
بَلَحْمٍ، وَ<sup>(٣)</sup>يَنْفَرِدُ عَنْهُ بِاسْمِهِ<sup>(٤)</sup> وَصِفَتِهِ، فَأَشْبَهَ الْجِلْدَ. وَفِي اللُّسَانِ  
وَجْهَانٍ؛ أَحَدُهُمَا، يَدْخُلُ<sup>(٥)</sup> فِي يَمِينِهِ<sup>(٥)</sup>؛ لَأَنَّهُ لَحْمٌ حَقِيقَةٌ. [٤٤١؛ ظ]  
وَالثَّانِي، لَا يَدْخُلُ؛ لَأَنَّهُ يَنْفَرِدُ بِاسْمِهِ وَصِفَتِهِ، أَشْبَهَ الْقَلْبَ. وَفِي لَحْمِ  
الرَّأْسِ وَجْهَانٍ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَدْخُلُ فِي يَمِينِهِ. أَوْ مَأْ إِلَى أَحْمَدُ فِي مَنْ  
حَلَفَ لَا يَشْتَرِي لَحْمًا، فَاشْتَرَى رَأْسًا أَوْ كَارِعًا<sup>(٦)</sup>: لَا يَحْنُثُ، إِلَّا أَنْ  
يَنْوِي؛ لِأَنَّ اسْمَ اللَّحْمِ لَا يَنْصَرِفُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ إِلَيْهِ. وَالثَّانِي،  
يَحْنُثُ<sup>(٧)</sup>؛ لَأَنَّهُ لَحْمٌ. وَفِي الْمَرَقِ وَجْهَانٍ؛ أَحَدُهُمَا، لَا تَتَنَاوَلُهُ يَمِينُهُ؛ لَأَنَّهُ  
لَا يُسَمَّى لَحْمًا. وَالثَّانِي، تَتَنَاوَلُهُ يَمِينُهُ<sup>(٨)</sup>. اخْتَارَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ خَاصِّيَّةَ  
اللَّحْمِ فِيهِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ<sup>(٩)</sup> أَجْزَائِهِ. وَفِي اللَّحْمِ الأَبْيَضِ الَّذِي عَلَى الظُّهْرِ  
وَالجَنْبِ، وَفِي تَضَاعِيفِ اللَّحْمِ الأَحْمَرِ، وَجْهَانٍ؛ أَحَدُهُمَا، هُوَ لَحْمٌ.  
وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي، وَأَبَى الخَطَّابِ؛ لَأَنَّهُ<sup>(١٠)</sup> يُسَمَّى لَحْمًا، وَيُسَمَّى بِأُتْعِهِ

(١) القانصة من الطير: جزء عضلي من المعدة يتم فيه جرش الغذاء وطحنه، وهي مشهورة في  
الطيور التي تتغذى بالحبوب، كالحمام والدجاج.

(٢) في ف: «الكراع».

(٣) بعده في ف، م: «لا».

(٤) في ف: «في اسمه».

(٥ - ٥) زيادة من: الأصل، س ٣.

(٦) في ف: «كراعا».

(٧) في ف: «تناوله».

(٨) زيادة من: ف، م.

(٩) في ف: «عن».

(١٠) بعده في الأصل: «لا».

لَحْمًا، وَلَا<sup>(١)</sup> يُفْرَدُ عَنِ اللَّحْمِ. والثاني، هو شَحْمٌ. هذا ظاهرُ قولِ الخِرَقِيِّ، واختيارُ طَلْحَةَ العَاقُولِيِّ؛ لَأَنَّهُ يُشْبِهُ الشَّحْمَ فِي لَوْنِهِ وَذَوْبِهِ، وَلَا يُسَمَّى لَحْمًا بِمُفْرَدِهِ. فعلى هذا، يكونُ هذا، والألْيَةُ، وشَحْمُ البَطْنِ، شَحْمًا تَتَنَاوَلُهُ يَمِينُ الحَالِفِ عَلَى الشَّحْمِ. وعلى قولِ القَاضِي، الشَّحْمُ اسْمٌ لِشَحْمِ البَطْنِ خَاصَّةً، لَا يَتَنَاوَلُهُ غَيْرُهُ.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَحْمًا، فَأَكَلَ لَحْمًا أَحْمَرَ وَحْدَهُ<sup>(٢)</sup>، لَمْ يَخْنَثْ؛ لَأَنَّهُ لَا يُسَمَّى شَحْمًا، وَلَا يَظْهَرُ<sup>(٣)</sup> فِيهِ شَحْمٌ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ الخِرَقِيُّ: يَخْنَثُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ شَحْمٍ.

فصل: وَمَنْ حَلَفَ عَلَى العِنَبِ، لَمْ تَتَنَاوَلْ يَمِينُهُ حِصْرِمًا<sup>(٤)</sup>، وَلَا زَبِيئًا، وَلَا مَا يَتَوَلَّدُ مِنَ العِنَبِ. وَمَنْ حَلَفَ عَلَى الزَّبِيْبِ، لَمْ تَتَنَاوَلْ يَمِينُهُ عِنَبًا.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا، فَأَكَلَ مُنْصَفًا؛ وَهُوَ الَّذِي أَرْطَبَ نِصْفُهُ، أَوْ أَكَلَ القَدْرَ الَّذِي أَرْطَبَ مِنْهُ، حَيْثُ؛ لَأَنَّهُ أَكَلَ رُطْبًا. وَإِنْ أَكَلَ القَدْرَ الَّذِي لَمْ يُرْطَبْ، لَمْ يَخْنَثْ.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ شَيْخًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا يَشْتَرِي جَدِيًّا، وَ<sup>(٥)</sup> لَا يَأْكُلُ

(١ - ١) فِي الأَصْلِ: «يُنْفَرِدُ عَلَى».

(٢) فِي ف: «فِيهِ شَحْمٌ».

(٣ - ٣) فِي ف: «وَحْدَهُ».

(٤) الحِصْرِمُ: أَوَّلُ العِنَبِ مَا دَامَ حَامِضًا.

(٥) فِي س ٣: «أَوْ».



لَحْمًا طَرِيًّا ، وَلَا رُطْبًا جَنِيًّا ، لَمْ يَحْنَثْ بِغَيْرِ الْمُؤْصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ ؛ لِأَنَّ  
يَمِينَهُ لَمْ تَتَنَاوَلْ غَيْرَهُ .

فصل : وَمَنْ حَلَفَ عَلَى الْحَلِيِّ ، تَنَاوَلَتْ يَمِينُهُ الْخَوَاتِيمَ ، وَالْأَسْوِرَةَ ،  
وَالْحَلَاخِيلَ ، وَكُلَّ مَا يُسَمَّى حَلِيًّا ، وَتَنَاوَلُ اللَّوْلُوَ وَالْجَوَاهِرَ <sup>(١)</sup> فِي  
الْمَخْنَقَةِ <sup>(٢)</sup> ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَسْتَخْرِجُهَا مِنْهُ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ <sup>(٣)</sup> . وَلَا  
تَتَنَاوَلُ الْعَقِيقَ ، وَالسَّبَجَ <sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَلِيٍّ ، أَشْبَهَ الْوَدَعَ وَالْحَرْزَ . وَلَا  
تَتَنَاوَلُ السَّيْفَ الْمُحَلَّى ؛ لِأَنَّ السَّيْفَ لَيْسَ بِحَلِيَّةٍ ، وَالْحَلِيَّةُ إِنَّمَا هِيَ لِلسَّيْفِ .  
وَفِي الْمِنْطَقَةِ الْمُحَلَّلَةِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، هِيَ كَالسَّيْفِ . وَالثَّانِي ، تَتَنَاوَلُهَا  
الْيَمِينُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَلِيِّ الرِّجَالِ . وَإِنْ لَبَسَ الْخَاتَمَ فِي أَيِّ أَصَابِعِهِ كَانَ ،  
حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ <sup>(٥)</sup> لَبَسَهُ ، فَأَشْبَهَ لُبْسَهُ فِي الْخِنْصَرِ .

فصل : وَالْحَيْنُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ اسْمٌ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرْوَى عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ <sup>(٦)</sup> ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ <sup>(٧)</sup> ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ <sup>(٨)</sup> ، وَأَبُو

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « الْجَوْهَرُ » .

(٢) الْمَخْنَقَةُ : الْقَلَادَةُ .

(٣) سُورَةُ النَّحْلِ ١٤ .

(٤) السَّبَجُ : خَرْزُ أَسْوَدٍ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ ، فِي : تَفْسِيرِهِ ٢٠٨ / ١٣ .

(٧) هُوَ عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَصْلُهُ مِنْ بَرَبَرٍ ، رَوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ : انْطَلَقْ فَأَفْتِ  
النَّاسَ . تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةٍ . طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ ، لِلشَّيرَازِيِّ ٧٠ .

(٨) سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْوَالِبِيُّ ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمُقَرَّبُ الْمَفْسَرُ الشَّهِيدُ ، مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ ،  
قَتَلَهُ الْحِجَابُ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ . سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٣٢١ / ٤ - ٣٤٣ ، الْعَبْرُ ١ / ١١٢ .

عُبَيْدٌ<sup>(١)</sup>، في قوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>: هو سِتَّةُ أشهرٍ<sup>(٣)</sup>. فيحْمَلُ مُطْلَقُ كَلَامِ الْآدَمِيِّ عَلَى الْمُطْلَقِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْحَقُّبُ ثَمَانُونَ عَامًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup> فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَبِثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وإن حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ وَقْتًا، أَوْ دَهْرًا، أَوْ مَلِيًّا، أَوْ طَوِيلًا، أَوْ قَرِيبًا، تَنَاوَلَ أَقْلَ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّ الْأِسْمَ يَتَنَاوَلُهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ زَمَانًا، عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى وَقْتٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: هُوَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. وَقَالَ الْعَاقُولِيُّ: هُوَ كَالْحَيْنِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وقوله: عُمْرًا. كقولهِ: وَقْتًا. عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ. وَعِنْدَ الْعَاقُولِيِّ، هُوَ كَالْحَيْنِ. وَيَحْتَمِلُ [٤٤٢و] أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَرْبَعِينَ عَامًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ﴾<sup>(٦)</sup>. يَعْنِي مُدَّةَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ بَعْثِهِ، وَكَانَ أَرْبَعِينَ عَامًا.

وإن حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الدَّهْرَ، أَوْ الْأَبَدَ، أَوْ الزَّمَانَ، تَنَاوَلَ الدَّهْرَ كُلَّهُ<sup>(٧)</sup>؛

---

(١) القاسم بن سلام أبو عبيد الخزاعي اللغوي، صاحب المصنفات في فنون شتى، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين. تاريخ العلماء النحويين ١٩٧ - ٢٠٠. وانظر حواشيه.

(٢) سورة إبراهيم ٢٥.

(٣) أخرجه ابن جرير عن عكرمة وسعيد بن جبير، في: تفسيره ٢٠٨/١٣، ٢٠٩.

(٤) أخرجه ابن جرير، في: تفسيره ١١/٣٠.

(٥) سورة النبأ ٢٣.

(٦) سورة يونس ١٦.

(٧) سقط من: ف، م.

لأنَّ الألفَ واللامَ تَشْتَعِرُقُ الجَمِيعَ .

وإن حَلَفَ على أَشْهُرٍ ، أو أَيامٍ ، فهي ثَلَاثَةٌ ؛ لأنَّها أَقَلُّ الجَمْعِ . وإن حَلَفَ على شُهُورٍ ، فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ ؛ لأنَّها جَمْعٌ . وقال غيرُه : هي اثْنَا عَشَرَ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ <sup>(١)</sup> . ولأنَّ هذا جَمْعٌ كَثْرَةٌ ، فلا يُحْمَلُ على ما يُحْمَلُ عليه جَمْعُ القِلَّةِ .

وإن حَلَفَ <sup>(٢)</sup> لا يَأْوِي معهُ بَيْتًا ، فَدَخَلَ بَيْتًا ، حَيْثُ وَإِنْ قَلَّ لُبُّهُمَا ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى <sup>(٣)</sup> عن موسى وَفَتَاهُ <sup>(٤)</sup> : ﴿ إِذْ أَوْتَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ ﴾ <sup>(٥)</sup> . قال أحمدُ : كم <sup>(٥)</sup> كان ذلك إِلَّا سَاعَةً .

**فصل :** وإن حَلَفَ لا يَدْخُلُ دارًا ، فَدَخَلَهَا مُخْتَارًا ، حَيْثُ ، رَاكِبًا كان أو ماشيًا أو مَحْمُولًا ، أو على ماءٍ مِنْ بابِها ، أو مِنْ ثَقْبٍ فيها ، أو <sup>(٦)</sup> مِنْ فَوْقِ جِدَارِها ؛ لأنَّه قد دَخَلَهَا . وإن رَقِيَ على سَطْحِها ، حَيْثُ ؛ لأنَّه مِنْها ، ولذلك <sup>(٧)</sup> يَصِحُّ الاعتِكَافُ في سَطْحِ المَسْجِدِ ، وَيُمنَعُ الجُنُبُ اللَّبَثُ فيه ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْتَةً <sup>(٨)</sup> أو قَرِينَةً <sup>(٩)</sup> تَقْتَضِي إخراجَ السَّطْحِ مِنْ

(١) سورة التوبة ٣٦ .

(٢) بعده في س ٣ : « أن » .

(٣ - ٣) زيادة من : ف .

(٤) سورة الكهف ٦٣ .

(٥) في م : « ما » .

(٦) في الأصل : « و » .

(٧) في م : « كذلك » .

(٨) في ف : « نية » .

(٩) في ف : « حال » ، وفي س ٣ : « حالة » .

اليمين . وإن قام<sup>(١)</sup> على حائطها ، أو على<sup>(٢)</sup> عتبة بابها ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يَحْنُثُ ؛ لأنه دَخَلَ فِي حَدِّهَا . والثاني ، لا يَحْنُثُ ؛ لأنه لا يُسَمَّى دَاخِلًا . وإن تَعَلَّقَ عَلَى غُصْنِ شَجَرَةٍ مِنْهَا<sup>(٣)</sup> حتى صار بين حيطانها ، حَنِثٌ . وإن صار مُقَابِلًا لَهَا ، اِحْتَمَلَ وَجْهَيْنِ .

وإن حَلَفَ لا يَدْخُلُ مِنْ بَابِهَا ، فَحَوَّلَ بَابِهَا ، وَدَخَلَ مِنَ الثَّانِي ، حَنِثٌ ؛ لأنه بَابِهَا . وإن حَلَفَ لا يَضَعُ قَدَمَهُ فِيهَا ، أو لا يَطْوُهَا ، فَدَخَلَهَا رَاكِبًا ، أو حَافِيًا ، أو مُتَّعِلًا ، حَنِثٌ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ لا يَدْخُلَهَا .

**فصل :** وإن حَلَفَ عَلَى دَارٍ لِيَخْرُجَنَّ مِنْهَا ، اقْتَضَتْ يَمِينَهُ الْخُرُوجَ بِنَفْسِهِ<sup>(٤)</sup> وَأَهْلِهِ . وإن حَلَفَ لِيَخْرُجَنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَلَدِ ، اقْتَضَتْ يَمِينَهُ الْخُرُوجَ بِنَفْسِهِ<sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّ الدَّارَ يَخْرُجُ مِنْهَا صَاحِبُهَا كُلُّ يَوْمٍ عَادَةً ، وَظَاهِرُ حَالِهِ إِرَادَةُ خُرُوجٍ غَيْرِ الْمُعْتَادِ ، بِخِلَافِ الْبَلَدِ . وَهَلْ يَحْنُثُ بِالْعَوْدِ إِلَيْهَا ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ قَصْدُ هِجْرَانِهَا ، وَلا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ الْعَوْدِ . وَالثَّانِيَةُ ، لا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ عَلَى الْخُرُوجِ ، وَقَدْ فَعَلَهُ ، وَلِذَلِكَ لو حَلَفَ لا يَخْرُجُ مِنْهَا ، حَنِثٌ بِمَجَرَّدِ الْخُرُوجِ ، وَحَمْلُ الْيَمِينِ عَلَى الْمَقْصِدِ مَعَ عَدَمِهِ وَعَدَمِ سَبَبِ يَقْتَضِيهِ ، لا يَصِحُّ .

**فصل :** وإن حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أو بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أو

(١) فِي م : « قَالَ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٣) فِي ف : « فِيهَا » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

إلى أن يُأذَنَ لها، أو إلا أن يُأذَنَ لها، أو حتى يُأذَنَ لها، فخرَجَتْ<sup>(١)</sup> بغيرِ  
إِذْنِهِ<sup>(٢)</sup>، حَيْثُ،<sup>(٣)</sup> «وَأَنْحَلَّتْ يَمِينُهُ». وإن خَرَجَتْ بِإِذْنِهِ، لم يَحْنَثْ، ولم  
تَنْحَلْ يَمِينُهُ؛ لأنها فَعَلَتْ غيرَ المَحْلُوفِ عليه، فأشْبَهَ ما لو فَعَلَتْ غيرَ  
الخُرُوجِ. وإن أُذِنَ لها، ثم نهاها، فخرَجَتْ، حَيْثُ<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ إِذْنَهُ زال،  
فأشْبَهَ مَنْ لم يُأذَن. وإن أُذِنَ لها مِن حَيْثُ لا تَعْلَمُ، فخرَجَتْ، ففيه  
وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُما، يَحْنَثُ؛ لأنَّ الإِذْنَ الإِعْلَامُ، ولم يَتَحَقَّقْ، قال اللهُ  
تعالى: ﴿وَأَذِنُ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٥)</sup>. أى إِعْلَامُ. وَأَذِنْتُكُمْ، أى<sup>(٦)</sup>  
أَعْلَمْتُكُمْ. والثانى، لا يَحْنَثُ؛ لأنه قد أُذِنَ، ولذلك<sup>(٧)</sup> يَنْعَزِلُ الوَكِيلُ  
بِعَزْلِهِ قَبْلَ عِلْمِهِ. وإن حَلَفَ أن لا تَخْرُجِ إلا بِإِذْنِ زَيْدٍ، فمات زَيْدٌ، ثم  
خَرَجَتْ، حَيْثُ؛ لأنها خَرَجَتْ قَبْلَ إِذْنِهِ.

وإن حَلَفَ أن لا تَخْرُجَ إلى غيرِ الحَمَامِ، فخرَجَتْ إلى الحَمَامِ وغيرِهِ،  
حَيْثُ؛ لأنها خَرَجَتْ إلى غيرِهِ. وإن قال: إن خَرَجَتْ لا<sup>(٨)</sup> إلى الحَمَامِ،  
فأنتِ طَالِقٌ. فخرَجَتْ إليه وإلى غيرِهِ،<sup>(٩)</sup> لم تَطْلُقْ؛ لأنها خَرَجَتْ إليه.  
وإن خَرَجَتْ إلى الحَمَامِ، ثم عَدَلَتْ إلى غيرِهِ، ففيه وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُما، لا  
يَحْنَثُ؛ لأنها لم تَخْرُجَ إلى غيرِهِ. والثانى، يَحْنَثُ؛ لأنَّ قَصْدَهُ فى  
الظَاهِرِ صِيَانَتِهَا عن غيرِهِ<sup>(١٠)</sup>، ولم يَحْضُلْ ذلك.

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة التوبة ٣.

(٣) زيادة من : ف، م .

(٤) فى الأصل، م : « كذلك » .

(٥) سقط من : الأصل، ف، وفى م : « إلا » .

فصل : وَمَنْ حَلَفَ <sup>(١)</sup> لَا يَسْكُنُ دَارًا هُوَ سَاكِنُهَا ، فَأَقَامَ فِيهَا زَمَنًا يُمَكِّنُهُ  
الخُرُوجَ ، حَيْثُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِقَامَتُهُ لِنَقْلِ مَتَاعِهِ ، فَلَا يَحْنُثُ ، [ ٤٤٢ ظ ]  
وَيَكُونُ نَقْلُهُ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ قَلِيلًا قَلِيلًا . وَإِنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ دُونَ أَهْلِهِ  
وَمَالِهِ ، مَعَ <sup>(٢)</sup> إِمْكَانِ نَقْلِهِمْ ، بِحَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ : فُلَانٌ سَاكِنُ الدَّارِ . مَعَ  
كُونِهِ خَارِجًا مِنْهَا ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِخُرُوجِهِ الشُّكْنَى مُنْفَرِدًا فِي غَيْرِهَا ، فَلَا  
يَحْنُثُ . فَإِنْ أَقَامَ فِي الدَّارِ لِإِكْرَاهٍ ، أَوْ خَوْفٍ ، أَوْ لَيْلٍ ، أَوْ لِأَنَّهُ يَحُولُ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ الخُرُوجِ أَبْوَابٌ مُغْلَقَةٌ ، أَوْ لِعَدَمِ مَا يَنْقُلُ عَلَيْهِ مَتَاعَهُ ، أَوْ مَنْزِلًا <sup>(٣)</sup> يَنْتَقِلُ  
إِلَيْهِ أَيَّامًا وَلَيَالِيًا فِي طَلَبِ النُّقْلَةِ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّ إِقَامَتَهُ لِدَفْعِ الضَّرْرِ  
وَانْتِظَارِ الشُّكْنَى . وَإِنْ أَقَامَ غَيْرَ نَاوٍ لِلنُّقْلَةِ ، حَيْثُ . وَلَوْ وَهَبَ رَحْلَهُ ، أَوْ  
أَعَارَهُ ، أَوْ أُوْدَعَهُ ، وَخَرَجَ بِنَفْسِهِ لَا يُرِيدُ العَوْدَ ، لَمْ يَحْنُثْ . وَإِنْ تَرَدَّدَ إِلَى  
الدَّارِ لِنَقْلِ مَتَاعِهِ ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ ، لَمْ يَحْنُثْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَاكِنٍ . وَإِنْ  
امْتَنَعَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الخُرُوجِ مَعَهُ ، فَخَرَجَ وَتَرَكَهَا ، لَمْ يَحْنُثْ .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُ فُلَانًا ، فَاسْتَدَامَ المُسَاكِنَةَ ، حَيْثُ . وَإِنْ  
سَكْنَا فِي دَارَيْنِ مُتَجَاوِرَتَيْنِ ، لَمْ يَحْنُثْ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّأَ ، أَوْ يَكُونَ سَبَبُ  
مِيْنِهِ يَفْتَضِي ذَلِكَ . وَإِنْ سَكْنَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ، حَيْثُ ، سَوَاءً سَكْنَا يَتَيَّأَيْنِ ،  
أَوْ أَحَدُهُمَا يَتَيَّأُ وَالْآخَرُ صُفَّةً . وَإِنْ كَانَا مُتَسَاكِنَيْنِ ، فَأَقَامَا حَتَّى بَنِيَا بَيْنَهُمَا  
حَاجِزًا <sup>(٤)</sup> أَوْ قَسَمَاهَا دَارَيْنِ ، حَيْثُ . فَإِنْ خَرَجَا مِنْهَا أَوْ أَحَدُهُمَا ،

(١) بعده في س ٣ : « أن » .

(٢) في الأصل : « ومع » .

(٣) في الأصل : « منزل » .

(٤) بعده في م : « حنث » .

وقسمها دارين، ثم سكتها، لم يحنث.

**فصل : وإن حلف لا يأكل شيئاً ، فشربه ، أو لا يشربه ، فأكله ، فقال الخرقى : يحنث ؛ لأن هذه اليمين يقصد بها اجتناب الشيء ؛ بدليل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> . يتناول اجتنابها . ونهى الطبيب المريض عن أكل شيء ، يمنع<sup>(٢)</sup> تناوله ، فحملت اليمين عليه . ونقل مهننا عن أحمد : لا يحنث ؛ لأن الأفعال أنواع كالأعيان ، فالحالف على نوع لا يحنث بفعل آخر ، كالأعيان . قال القاضي : إنما الروايتان فيما إذا عيّن المخلوف عليه ، فإن لم يعيّن ، لم يحنث ، رواية واحدة . فأما إن حلف لا يطعمه ، أو لا يذوقه ، تناول الأمرين . فإن حلف لا يأكله ولا يشربه ، فذاقه ، لم يحنث . وإن حلف لا يأكل سكرًا ، فتركه في فيه<sup>(٣)</sup> حتى ذاب فبلعه ، خرّج على الروايتين . وإن حلف لا يشرب ، فمضّ قصب السكر ، لم يحنث . نص عليه . وكذلك<sup>(٤)</sup> إن حلف لا يأكل . قال ابن أبي موسى . ويجيء على قول الخرقى أنه يحنث . والأكلة بالفتح : المرّة من الأكل . والأكلة : اللقمة .**

**فصل : وإن حلف لا يكلمه ، ثم وصل يمينه كلامًا ، مثل أن يقول : فتحقق ذلك . أو : فاذهب . أو : فاسمع . حنث ثم ؛ لأنه كلمه بعد يمينه ،**

(١) سورة النساء ٢ .

(٢) فى الأصل ، ف ، م : « يمنع » .

(٣) فى ف ، س ، م : « فمه » .

(٤) فى الأصل : « لذلك » .

إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ لَا يُكَلِّمَهُ كَلَامًا مُتَّفَصِلًا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ وَإِنْ أَطْلَقَ؛ لِأَنَّ إِثْبَانَهُ بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ يَدُلُّ عَلَى قَصْدِهِ الْكَلَامَ الْمُتَّفَصِلَ. وَإِنْ كَلَّمَ إِنْسَانًا لِيَسْمَعَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ، حَيْثُ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَكْلِيمٌ لَهُ فِي الْمَعْنَى. قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(١)</sup>:

\*إِيَّاكَ أَغْنَى وَاسْمَعِي يَا جَارَةَ\*

وَإِنْ نَادَاهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ، فَلَمْ يَسْمَعْ، حَيْثُ. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ تَكْلِيمَهُ بِمَا لَفَظَ بِهِ. وَإِنْ زَجَرَهُ، فَقَالَ: تَنَحَّ. أَوْ: اشْكُتْ. [و٤٤٣] أَوْ سَمِعَهُ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: عَلَى الْكَاذِبِ لَعْنَةُ اللَّهِ. حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ.

وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى جَمَاعَةٍ هُوَ فِيهِمْ<sup>(٢)</sup> يَقْصِدُهُ مَعَهُمْ، حَيْثُ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ. وَإِنْ قَصَدَهُمْ دُونَهُ، لَمْ يَحْنُثْ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ يَصِحُّ اسْتِعْمَالُهُ لِلْخُصُوصِ<sup>(٣)</sup>. وَإِنْ أَطْلَقَ، حَيْثُ؛ لِأَنَّ الْعَامَّ يُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ مَا لَمْ يَخْصَهُ مُخْصَصٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْنُثَ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلْبَعْضِ، فَلَا يَحْنُثُ بِالْإِحْتِمَالِ.

وَإِنْ كَاتَبَهُ، أَوْ رَاسَلَهُ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، يَحْنُثُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ

---

(١) هُوَ سَهْلُ بْنُ مَالِكِ الْفَزَارِيِّ. انظُرْ: الْفَاخِرُ لِلْمُفَضَّلِ بْنِ سَلْمَةَ ١٥٨، ١٥٩، الْمُسْتَقْصَى لِلزَّمْخَشَرِيِّ ١/٤٥٠، مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ لِلْمِيدَانِيِّ ١/٨٠، ٨١.  
(٢) فِي ف: «مَعَهُمْ».  
(٣) فِي ف: «فِي الْمَخْصُوصِ»، وَفِي م: «فِي الْخُصُوصِ».



يُرْسِلَ رَسُولًا ﴿١﴾ . فاستثنى ذلك من التكليم . ولأن ظاهر حاله قَصْدُ هِجْرَانِهِ ، فَتُحْمَلُ يَمِينُهُ عَلَيْهِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَخْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَكْلِيمٍ ، وَلِهَذَا صَحَّ نَفْيُهُ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّهَ ، أَوْ يَكُونَ سَبَبُ يَمِينِهِ يَقْتَضِي مُقَاطَعَتَهُ وَجَفَاءَهُ .  
 وَفِي الْإِشَارَةِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى الرَّسَالَةِ .

فإن ناداه وهو غائب ، أو ميّت ، أو أصم ، أو مُعْمَى عَلَيْهِ ، لم يَخْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَكْلِيمٍ لَهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَخْنَثُ بِتَكْلِيمِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَهُمْ ﴿٢﴾ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَطَلَتْ حَوَاشِيهِ ، وَذَهَبَتْ نَفْسُهُ ، وَتَكْلِيمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ مِنْ خَصَائِصِهِ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ .

وإن حلف لا يتكلم ، فقرأ أو سبّح ، لم يَخْنَثُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهِ وَتَعَالَى : ﴿عَايَتِكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَآذَكَرَ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَخِيَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾ ﴿٣﴾ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخَذَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا» ﴿٤﴾ فِي الصَّلَاةِ . «رَوَاهُ أَحْمَدُ» ﴿٥﴾ .

(١) سورة الشورى ٥١ .

(٢) انظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب قتل أبى جهل ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٩٧/٥ . ومسلم ، فى : باب عرض مقعد الميت ... ، من كتاب الجنة . صحيح مسلم ٤/٢٢٠٣ . والنسائى ، فى : باب أرواح المؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٩٠/٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣١/٢ .

(٣) سورة آل عمران ٤١ .

(٤) فى الأصل ، س ٣ : «تكلّموا» .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل ، وفى ف ، س ٣ : «متفق عليه» .

والحديث أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٧٧ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣ .

كما أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿كل يوم هو فى شأن﴾ ، ﴿ما يأتيهم =

فإن حَلَفَ على تَرْكِ كَلَامِهِ أَيامًا مُتتَابِعَةً، دَخَلَتِ اللَّيَالِي التي بَيْنَ  
الأيامِ في يَمِينِهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ آيَةً زَكْرِيَّا تَرْكَ الكَلَامِ في الأيامِ،  
فَدَخَلَتِ اللَّيَالِي فيه .

**فصل :** فإن حَلَفَ على غَرِيمِهِ : لا افْتَرَقْنَا حتى أُسْتَوْفِيَ حَقِّي منك .  
فَهَرَبَ منه ، حَيْثُ ؛ لأنَّ يَمِينَهُ تَقْتَضِي أن لا يَحْضُلَ بَيْنَهُمَا فُرْقَةٌ ، وقد  
حَصَلَتْ . وإن حَلَفَ : لا فَارَقْتُكَ . فَهَرَبَ منه ، لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّ اليمينَ  
على فِعْلِ نَفْسِهِ ، ولم تُوجِدِ المَفَارِقَةَ إِلَّا مِن غَرِيمِهِ . وعنه ، يَحْنَثُ ؛ لِما<sup>(١)</sup>  
ذَكَرْنَا في التي قَبَلُهَا . وإن فَارَقَهُ الغَرِيمُ بِأَذْنِهِ ، أو قَدَرَ على مَنَعِهِ مِنَ الهَرَبِ  
فلم يَفْعَلْ ، حَيْثُ ؛ لأنَّ معنى يَمِينِهِ : لألْزَمْتُكَ . ولم يَلْزَمَهُ اخْتِيَارًا . وإن  
أَحَالَه ، ففَارَقَهُ ، حَيْثُ ؛ لأنَّهُ فَارَقَهُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ . فإن ظَنَّ أَنَّهُ قد بَرَّ ،  
خُرِجَ على الوَجْهَيْنِ<sup>(٢)</sup> في الجَاهِلِ . وإن قَضَاهُ عن حَقِّهِ مِن غيرِ جُنْسِهِ ،  
ففَارَقَهُ ، فقال ابنُ حَامِدٍ : لا يَحْنَثُ ؛ لأنَّهُ وَصَلَ إلى حَقِّهِ مِن غَرِيمِهِ . وقال  
القاضي : إن كان لَفْظُهُ : لا فَارَقْتُكَ ولي قِبَلِكَ حَقٌّ<sup>(٣)</sup> . لم يَحْنَثْ ؛ لأنَّهُ  
لم يَتَّقَ له قِبَلَهُ حَقٌّ . وإن قال : حتى أُسْتَوْفِيَ حَقِّي منك . حَيْثُ ؛ لأنَّ يَمِينَهُ

---

= من ذكر من ربهم محدث ﴿...﴾ من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٨٧/٩ . وأبو داود ،  
فى : باب رد السلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٢/١ . والنسائى ، فى :  
باب الكلام فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١٦/٣ .

والحديث عند مسلم بلفظ : « إن فى الصلاة لشغلا » . انظر : صحيح مسلم ٣٨٢/١ .

(١) فى م : « كما » .

(٢) فى الأصل : « الروايتين » .

(٣) بعده فى ف ، س ٣ : « حتى أستوفى حقى منك » .

على نفس الحق . فإن فلسه الحاكم ، وألزمه فراقه ، فهو كالمكره ، وإن لم يلزمه فراقه ، ففراقه ، حيث ؛ لأنه فارقه اختياراً . وإن أبرأه ، ثم فارقه ، وكان لفظه : لا فارقتك ولي قبلك حق . لم يخنث . وإن قال : حتى أستوفى حقي منك . حيث .

والفراق ما عدّه الناس فراقاً ، كالفارقة في البيع وغيره .

فصل : ومن حلف ليضربته عشرة أسواط ، فجمعها ، وضربه بها ضربة واحدة ، لم يبر ؛ لأن السوط أقيم مقام المصدر ، تقديره : عشر ضربات بسوط . ولذلك لم يلزمه الضرب بعشرة أسواط ، ولا يبر إلا بضرب يؤلم ؛ لأن هذا [ ٤٤٣ ظ ] في العرف يقصد به التأليم ، فانصرفت اليمين إليه ، كما لو صرح به .

فإن مات المحلوف عليه قبل ضربه ، أو حلف ليشرّبن ماءً ، فتبدد ، أو مات الحالف بعد إمكان الفعل ، حيث ؛ لأنه فاته المحلوف عليه بعد إمكانه ، فحيث ، كما لو حلف ليحجّن العام ، ففاته الحج . وإن تلف المحلوف عليه قبل الإمكان ، حيث ؛ لما ذكرنا . ويتخرّج أن لا يخنث ؛ لأنه عجز بغير فعله ، أشبه المكره .

وإن حلف ليضربته في غد ، فمات العبد اليوم ، ففيه الوجهان . وإن مات الحالف اليوم ، فلا حيث عليه ؛ لأنه لم يفته فعله في وقته إلا بعد خروجه عن أهلية التكليف . وإن ضربه اليوم لم يبر . وقال القاضي : يبر ، كما لو حلف ليقتضيه حقه غداً ، فقضاه اليوم . والأول أصح ؛ لأنه لم

يَفْعَلِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> فِي وَقْتِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَفَ لِيَصُومَنَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَصَامَ يَوْمَ<sup>(٢)</sup> الْأَرْبَعَاءِ ، وَيُفَارِقُ قَضَاءَ الْحَقِّ ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْوَقْتَ . وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ وَقْتَ الضَّرْبِ ، وَلَمْ يَنْوِهِ ، لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِهِ<sup>(٣)</sup> ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> . وَهُوَ حَقٌّ وَصِدْقٌ وَلَمْ يَأْتِ بَعْدُ .

**فصل :** إِذَا حَلَفَ لِيَفْعَلَ شَيْئًا ، لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِفِعْلِ جَمِيعِهِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُهُ ، فَفَعَلَ بَعْضَهُ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْرَأُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ، فَلَا يَحْنَثُ بِفِعْلِهِ ، كَمَا لَوْ نَوَى الْجَمِيعَ . وَالثَّانِيَةُ ، يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى التَّرْكِ تَقْتَضِي الْمَنَعَ مِنْ فِعْلِهِ ، فَاقْتَضَتْ الْمَنَعَ مِنْ فِعْلِ الْبَعْضِ ، كَالنَّهْيِ ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْفِعْلِ تَقْتَضِي فِعْلَ الْكُلِّ ، كَالْأَمْرِ .

فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رَغِيْفًا ، فَأَكَلَ بَعْضَهُ ، أَوْ لَا يُكَلِّمُ زَيْدًا وَعَمْرًا ، فَكَلَّمَ أَحَدَهُمَا ، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا ، فَأَدْخَلَ بَعْضَ جَسَدِهِ ، فَفِيهِ الرَّوَايَتَانِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ ، أَوْ نَسَجَهُ ، أَوْ خَاطَهُ ، أَوْ مِنْ غَزَلِ امْرَأَتِهِ ، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَهُ ، فَلَبَسَ ثَوْبًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ وَبَكَرًا ، أَوْ خَاطَاهُ ، أَوْ نَسَجَاهُ ، أَوْ فِيهِ مِنْ غَزَلِ امْرَأَتِهِ ، أَوْ دَخَلَ دَارًا لَهَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ .

(١) سقط من : ف ، س ، ٣ ، م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سورة سبأ ٣ .

وإن حَلَفَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ ، فَأَكَلَ طَعَامًا اشْتَرِيَاهُ ، حَيْثُ ؛  
لأنَّ زَيْدًا اشْتَرَى نِصْفَهُ وَقَدْ أَكَلَهُ ، بِخِلَافِ الثَّوْبِ الَّذِي اشْتَرِيَاهُ ، فَإِنَّ  
الاسْمَ لْجَمِيعِهِ ، وَنِصْفُهُ لَيْسَ بِثَوْبٍ ، وَنِصْفُ الطَّعَامِ طَعَامٌ . وَلَوْ حَلَفَ لَا  
يَلْبَسُ ثَوْبًا<sup>(١)</sup> مِنْ غَزَلِ امْرَأَتِهِ ، فَلَيْسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْ غَزَلِهَا ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ  
لَيْسَ<sup>(٢)</sup> مِنْ غَزَلِهَا . وَلَوْ اشْتَرَى زَيْدٌ طَعَامًا ، فَخَلَطَهُ بِطَعَامٍ آخَرَ ، فَأَكَلَ  
الْحَالِفُ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ الْآخَرَ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ . وَإِنْ أَكَلَ  
بِقَدْرِهِ أَوْ دُونَهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ  
اِنْفِرَادُ<sup>(٣)</sup> مَا اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا<sup>(٤)</sup> مِمَّا<sup>(٥)</sup> اشْتَرَاهُ الْآخَرَ ، فَيَحْنَثُ ظَاهِرًا . وَالْآخَرَ ،  
لَا يَحْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْكُولُ مِمَّا اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ ، فَلَا يَحْنَثُ  
بِالشُّكِّ . وَإِنْ اشْتَرَى زَيْدٌ نِصْفَهُ مُشَاعًا ، وَاشْتَرَى الْآخَرَ بَاقِيَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ،  
حَيْثُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ فِيهِ مِنْ شِرَاءِ زَيْدٍ . وَإِنْ أَكَلَ طَعَامًا<sup>(٥)</sup> اشْتَرَاهُ زَيْدٌ  
لغَيْرِهِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ . وَإِنْ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ ، ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهُ ،  
فَأَكَلَ مِنْهُ ، حَيْثُ أَيْضًا .

ومتى<sup>(٦)</sup> نَوَى يَمِينَهُ الْجَمِيعَ ، أَوْ الْبَعْضَ ، أَوْ لَفَظَ بِهِ ، أَوْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ  
عَلَيْهِ ، تَقَيَّدَتْ يَمِينُهُ بِذَلِكَ . وَجْهًا وَاحِدًا . فَلَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ هَذَا

(١) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٢) سقط من : ف ، وفي الأصل : « ليس » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : الأصل ، وفي ف : « عما » .

(٥) في الأصل : « من طعام » .

(٦) في ف ، م : « من » .

الطَّعَامَ كُلَّهُ . أو<sup>(١)</sup> : لا ضُمَّتْ هَذَا الشَّهْرَ جَمِيعَهُ . أو<sup>(٢)</sup> نَوَى ذَلِكَ بِقَلْبِهِ ،  
 لَمْ يَخْنَثْ إِلَّا بِفِعْلِ الْجَمِيعِ . وَإِنْ حَلَفَ : لَا شَرِبْتُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ ، وَلَا  
 أَكَلْتُ هَذَا<sup>(٣)</sup> التَّمْرَ ، وَلَا كَلَّمْتُ الرَّجَالَ . [ ٤٤٤و ] حَيْثُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ ،  
 رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْجَمِيعِ مُتَمَتِّعٌ<sup>(٤)</sup> بِغَيْرِ يَمِينِهِ<sup>(٥)</sup> . وَلَوْ حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّ  
 ذَلِكَ ، بَرَّ بِفِعْلِ بَعْضِهِ .

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ النَّهْرِ ، فَغَرَفَ مِنْهُ بِإِنَاءٍ وَ<sup>(٥)</sup> شَرِبَ ، أَوْ كَرَعَ  
 فِيهِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّهُ شَرِبَ مِنْهُ . وَإِنْ شَرِبَ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ ، فَفِيهِ  
 اِحْتِمَالَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَخْنَثُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ ، أَشْبَهَ مَا فِي الْإِنَاءِ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ  
 إِنْ زَالَ عَنْهُ الْأِسْمُ ، لَمْ يَخْنَثْ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ اسْمُهُ ، فَأَشْبَهَ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ  
 رُطْبًا ، فَأَكَلَ تَمْرًا .

**فصل :** وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ، فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا ، فَفِيهِ الرَّوَايَتَانِ .  
 وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ<sup>(٦)</sup> الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ  
 بِالطَّلَاقِ تَعْلِيقٌ عَلَى شَرْطٍ ، وَمَا عُلقَ عَلَى شَرْطٍ ، لَا يُوجَدُ قَبْلَ تَمَامِهِ ، وَمَا  
 عُلقَ عَلَى شَرْطَيْنِ ، لَا يُوجَدُ<sup>(٧)</sup> عِنْدَ أَحَدِهِمَا ، وَلِهَذَا إِذَا قَالَ لِرُؤُوسَتَيْهِ : إِذَا

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : «و» .

(٢) فِي م : «و» .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٤ - ٤) فِي ف : «بِقَرِينَتِهِ» .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «أَوْ» .

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، ف .

(٧) بَعْدَهُ فِي ف : «قَبْلَ تَمَامِهِ ، وَمَا عُلقَ عَلَى شَرْطَيْنِ لَا يُوجَدُ» .

حِضُّمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ . فَحَاضَتْ إِحْدَاهُمَا ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا . وَلَوْ  
قَالَ : إِنْ كَلَّمْتُكَ <sup>(١)</sup> وَدَخَلْتُ عَلَيْكَ <sup>(٢)</sup> دَارَكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . أَوْ <sup>(٣)</sup> : إِنْ  
كَلَّمْتُكَ فَدَخَلْتُ دَارَكَ . أَوْ : ثُمَّ دَخَلْتُ دَارَكَ . لَمْ يَخْنَثْ بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا ،  
وَجْهًا وَاحِدًا .

**فصل :** وَمَنْ حَلَفَ <sup>(٤)</sup> لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ  
الْفِعْلَ يُطْلَقُ عَلَى الْمُوَكَّلِ فِيهِ <sup>(٥)</sup> وَالْأَمِيرَ <sup>(٥)</sup> بِهِ ، فَيَخْنَثُ بِهِ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا  
يَخْلِقُ رَأْسَهُ ، فَأَمَرَ مَنْ خَلَقَهُ .

---

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَوْ» .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : ف .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : «و» .

(٤) بَعْدَهُ فِي س ٣ : «أَنْ» .

(٥ - ٥) فِي س ٣ : «كَالْأَمْرِ» .





## بَابُ النَّذْرِ

وهو أن يقول: لله علي أن أفعل كذا. أو: إن رزقني الله مالا لأتصدقن. أو: فعلى صوم شهر. لقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَإِذَا آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ<sup>(١)</sup>. وقال "ابن عمر"<sup>(٢)</sup>، رضى الله عنه، في الرجل يقول: على المشى إلى الكعبة: هذا نذر، فليتمش.

وهو سبعة أقسام: أحدها: نذر اللجاج والغضب، وهو الذي يخرج مخرج اليمين للمنع من شيء، أو الحث عليه، كقوله: إن دخلت الدار، فليله على الحج، أو صوم سنة<sup>(٣)</sup>، أو عتق عبدي، أو صدقة مالي. فهذا يمينٌ يُخَيَّرُ الناذِرُ بين فعله وبين كفارة يمين؛ لما روى عمران بن حصين، رضى الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « لا نذر في غضب<sup>(٤)</sup>، وكفارته كفارة يمين ». رواه سعيد في « سننه »<sup>(٥)</sup>. وعن

(١) سورة التوبة ٧٥، ٧٦.

(٢ - ٢) في ف: « عمرو ».

(٣) في الأصل: « شهر ».

(٤) في م: « معصية ».

(٥) وأخرجه النسائي، في: باب كفارة النذر، من كتاب الأيمان والنذور. المجتبى ٢٦/٧. والإمام أحمد، في: المسند ٤/٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٠.

وبلفظ: « في معصية ». أخرجه ابن عدى، في الكامل ٦/٢٢٠٩. والخطيب، في: =

أحمد، أنه تتعین الكفارة، ولا يُجزئها غيرها؛ للخبر. والأول ظاهر المذهب؛ لأنه يمين، فيخبر فيها بين الأمرين، كاليمين بالله تعالى، ولأن هذا جمع للصفتين، فيخرج عن العهدة بكل واحد<sup>(١)</sup> منهما. وإن قال: إن فعلت كذا، فعبدى حرًا. ففعله، عتق العبد؛ لأن العتق يصح تعليقه بالشروط، فأشبهه الطلاق.

القسم الثاني: النذر المبهم، مثل أن يقول: لله علي نذر. فيجب عليه<sup>(٢)</sup> كفارة يمين؛ لما روى عتبة بن عامر، رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال<sup>(٣)</sup>: «كفارة النذر إذا لم يُسم كفارة يمين<sup>(٤)</sup>». قال الترمذي<sup>(٥)</sup>: هذا حديث صحيح.

فصل: القسم الثالث: نذر المباح؛ كنذر لبس ثوبه، وأكل طعامه،

= تاريخ بغداد ٦/٢٩٢، ٢٩٣.

(١) في م: «حال».

(٢) سقط من: م.

(٣) في الأصل: «أنه قال».

(٤) في الأصل، ف، س ٣: «اليمين».

(٥) في: باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم، من أبواب النذور. عارضة الأحوذى ٧/٧.

كما أخرجه أبو داود، في: باب من نذر نذرا لم يسمه، من كتاب الأيمان والنذور. سنن

أبي داود ٢/٢١٦. وابن ماجه، في: باب من نذر نذرا ولم يسمه، من كتاب الكفارات. سنن

ابن ماجه ١/٦٨٧. والإمام أحمد، في: المسند ٤/١٤٤.

والحديث دون زيادة: «إذا لم يسم». أخرجه مسلم، في: باب في كفارة النذر، من

كتاب النذر. صحيح مسلم ٣/١٢٦٥. والنسائي، في: باب كفارة النذر، من كتاب الأيمان

والنذور. المجتبى ٧/٢٤. والإمام أحمد، في: المسند ٤/١٤٦، ١٤٩، ١٥٦.

والحديث ضعيف بهذه الزيادة، انظر: الإرواء ٨/٢٠٩ - ٢١١.

وطلاقِ زَوْجَتِهِ ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا <sup>(١)</sup> ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٢)</sup> . فَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِ <sup>(٣)</sup> ، فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي [ ٤٤٤ ] مَعْصِيَةٍ <sup>(٤)</sup> ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup> . وَإِذَا وَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ فِي الْمَعْصِيَةِ ، فَفِي الْمُبَاحِ أَوْلَى . وَإِنْ وَفَى بِهِ ، أُجْزَأَ ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذُّفِّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْفَى بِنَذْرِكَ ». رَوَاهُ سَعِيدٌ <sup>(٦)</sup> . وَيَتَخَرَّجُ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ الْاِعْتِكَافَ أَوْ <sup>(٧)</sup> الصَّلَاةَ فِي مَوْضِعٍ بَعَيْنِهِ ،

(١) فِي س ٣ : « مَا » .

(٢) فِي : بَابِ الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ . سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ ٥٠٧ / ١ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١٨٥ / ٢ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ف ، م .

(٤) فِي ف : « مَعْصِيَةِ اللَّهِ » .

(٥) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ . سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ ٢٠٨ / ٢ . كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، مِنْ أَبْوَابِ النَّذُورِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ ٣ / ٧ ، ٤ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ كَفَّارَةِ النَّذْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ . الْمَجْتَبِيُّ ٢٤ / ٧ ، ٢٥ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْكُفَّارَاتِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَةَ ٦٨٦ / ١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢٤٧ / ٦ . وَصَحَّحَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٢١٤ / ٨ - ٢١٧ .

(٦) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ عَنِ النَّذْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ . سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ ٢١٣ / ٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَنَاقِبِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَنَاقِبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ ١٣ / ١٤٧ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٥ / ٣٥٣ ، ٣٥٦ . وَالبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ٧٧ / ١٠ . وَابْنُ حِبَّانَ ، انْظُرْ : الْإِحْسَانَ ٦ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ . وَصَحَّحَهُ فِي الْإِرْوَاءِ ٢١٣ / ٨ ، ٢١٤ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

جاز له الاعتكاف في غيره، ولا كفارة عليه. وقد روى<sup>(١)</sup> ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: **بيننا**<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «**مروه فليجلس، وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه**». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>. ولم يأمره بكفارة.

فإن جمع بين مباح ومندوب، لزمه الوفاء بالمشروع. وحكمه في المباح كما لو انفرد؛ لحديث أبي إسرائيل. وإن تضمن خصالاً كثيرة، أجزأته كفارة واحدة، كاليمين.

وإن نذر مكرهاً، كره له الوفاء به، وإن وفى به أجزأه.

**فصل: القسم الرابع: نذر المعصية؛ كندب شرب الخمر، وقتل النفس المحرمة، وظلم الناس، فلا يحل الوفاء به، ويوجب كفارة يمين؛** لحديث عائشة، رضي الله عنها، ولما روى عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**النذر نذران؛ فما كان من نذر في طاعة الله، فذلك لله، وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله، فلا وفاء فيه**،

(١) بعده في ف: «عن».

(٢) في ف: «بينما».

(٣) في: باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، من كتاب الأيمان والنذور. صحيح البخاري ١٧٧/٨. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في النذر في المعصية، من كتاب الأيمان والنذور. سنن أبي داود ٢٠٨/٢. وابن ماجه، في: باب من خلط في نذره طاعة بمعصية، من كتاب الكفارات. سنن ابن ماجه ٦٩٠/١. والإمام مالك، في: باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، من كتاب النذور. الموطأ ٤٧٥/٢. والإمام أحمد، في: المسند ١٦٨/٤.

وَيُكْفِّرُهُ مَا يُكْفِّرُ الْيَمِينَ» . رواه الجوزجاني<sup>(١)</sup> . ولأنَّ النَّذْرَ كاليمينِ ،  
 واليمينُ على المعصية تُوجبُ<sup>(٢)</sup> الكفارةَ ، فكذلك النَّذْرُ . وعن أحمدَ ما  
 يدلُّ على أنَّه لا كفارةَ فيه ؛ لحديثِ أبي إسرائيلَ ، ولقولِ النبيِّ ﷺ :  
 « ليس على الرجلِ نذرٌ فيما لا يملكُ » . مُتَّفَقٌ عليه<sup>(٣)</sup> . وفي لَفْظٍ : « لا نذرٌ  
 في معصيةِ اللهِ ، ولا فيما لا يملكُ العبدُ » . رواه مسلمٌ<sup>(٤)</sup> . ولأنَّه نذرٌ غيرُ  
 مُنْعَقِدٍ ، فلم يُوجبْ شيئاً ، كيمينِ اللغو<sup>(٥)</sup> . وسواءٌ كان النَّذْرُ مُطْلَقاً أو  
 مُعْلَقاً بشرطٍ .

فإن نذر ذبح ولده ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يُوجبُ إلا<sup>(٦)</sup> كفارةً ؛  
 لأنَّه نذرٌ معصيةٍ ، فأشبهه نذر قتل أخيه . والثانيةُ ، عليه ذبح كبشٍ ؛ لأنَّ الله

(١) وأخرجه النسائي ، في : باب كفارة النذر ، من كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ٢٦ / ٧ . وابن  
 عدى ، في : الكامل ٢٢١٠ / ٦ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٧٠ / ١٠ .  
 (٢) بعده في ف : « فيه » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب ما ينهى من السباب واللعن ، من كتاب الأدب . صحيح  
 البخاري ١٩ / ٨ . ومسلم ، في : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ... ، من كتاب الإيمان .  
 صحيح مسلم ١٠٤ / ١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبجملة غير الإسلام ، من كتاب  
 الأيمان والنذور . سنن أبي داود ٢٠١ / ٢ . والترمذي ، في : باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن  
 آدم ، من أبواب النذور . عارضة الأحوذى ٦ / ٧ . والنسائي ، في : باب النذر فيما لا يملك ، من  
 كتاب الأيمان والنذور . المجتبى ١٨ / ٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٣ / ٤ .  
 وهو عند البخاري بلفظ : « ابن آدم » ، وعند الترمذي بلفظ : « العبد » .

(٤) تقدم تخريجه في ٤٨٣ / ٥ ، حاشية ١ .

(٥) في الأصل : « الغموس » .

(٦) سقط من : م .

تعالى أمر إبراهيم ، عليه السلام ، بذبح ولده ، فخرج عن عهدته الأمر بذبح  
كَبِشٍ ، فكذا نذر ذبح<sup>(١)</sup> الآدمي يخرج عن عهده بكَبِشٍ ؛ لأنه يقتضى  
الإلزام<sup>(٢)</sup> كالأمر . فإذا ذبحه ، فرقه على المساكين ؛ لأن ما وجب كفارة  
فرق على المساكين ، كسائر الكفارات .

وإن نذرت المرأة صوم يوم حيضها أو نفاسها ، أو صوم يوم العيد ، فهو  
نذر معصية يوجب<sup>(٣)</sup> كفارة ، كشرب الخمر . وإن نذرت صوم يوم  
الخميس ، فصادف حيضها أو يوم العيد ، لم تضمنه ، وعليها القضاء ؛  
لأنها إنما قصدت الطاعة فى محل يَحْتَمِلُ الطاعة . وهل تلزمها الكفارة مع  
القضاء ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، يلزمها ؛ لإخلالها بالندور فى وقته ،  
فأشبهه ما لو حلفت على ذلك . والثانى ، لا كفارة عليها ؛ لأن الندور  
محمول على المشروع ، ولو أفطرت فى رمضان لحيض أو مريض ، لم  
يلزمها إلا القضاء ، فكذا ههنا . ويتخرج أن لا يلزمها إلا الكفارة كالتى  
قبلها .

وإن نذر فعل طاعة على صفة مُحَرَّمَةٍ أو مَكْرُوهَةٍ ، كنذر المرأة الحج  
حائرة ، وجب فعل الطاعة . وفى الكفارة لتزك المعصية أو<sup>(٤)</sup> المكروه  
وجهان ؛ أحدهما ، تجب ؛ لما روى عتبة بن عامر ، رضى الله عنه ، قال :

(١) زيادة من : ف .

(٢) فى م : «الإكرام» .

(٣) فى الأصل ، س ٣ ، م : «موجبة» .

(٤) فى الأصل ، س ٣ ، م : «و» .

نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً [و٤٤٥] غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ .<sup>(١)</sup> فَذَكَرَ  
عُقْبَةُ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مُرْ أُخْتِكَ فَلْتَرَكِبْ ، وَلْتَخْتَمِرْ ،  
وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> . وَالثَّانِي ، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَرْبَعِ ، فِقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ يَطُوفَ<sup>(٤)</sup> عَلَى  
رِجْلَيْهِ<sup>(٥)</sup> طَوَافًا وَاحِدًا . وَفِي الْكَفَّارَةِ وَجْهَانِ . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ  
يَطُوفُ طَوَافَيْنِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> .  
وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « سُنَنِهِ »<sup>(٧)</sup> .

**فصل : القِسْمُ الْخَامِسُ : نَذْرُ الْوَاجِبِ ؛ كَنَذْرِ صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَصَلَاةِ  
الْفَرَضِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يُوجِبُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ التِّزَامُ لِلزَّامِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ؛  
لَا سِتِحَالَتِهِ ، كَنَذْرِ الْمُحَالِ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنْ<sup>(٨)</sup> يَتَعَقَّدَ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ إِنْ  
تَرَكَه ، كَنَذْرِ الْمُبَاحِ ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ .**

(١ - ١) فِي ف : « فَذَكَرْتُ » .

(٢) فِي : بَابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، مِنْ أَبْوَابِ النَّذْرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٢٩ / ٧ .  
كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةَ إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ  
وَالنَّذْرِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٠٩ / ٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا حَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لِتَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ  
مَنْتَعَلَةٍ ... مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ . الْمُجْتَبَى ١٩ / ٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ  
مَاشِيًا ، مِنْ كِتَابِ الْكُفَّارَاتِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ ٦٨٩ / ١ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ ،  
مِنْ كِتَابِ النَّذْرِ وَالْإِيمَانِ . سَنَنَ الدَّارِمِيُّ ١٨٣ / ٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١٤٣ / ٤ ،  
١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥١ . وَانظُرِ الْكَلَامَ عَلَى الْحَدِيثِ فِي : الْإِرْوَاءِ ٢١٨ / ٨ - ٢٢١ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) انظُرْ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٤٥٧ / ٨ .

(٥) سَنَنَ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٧٣ / ٢ .

(٦) فِي ف ، م : « أَنَّهُ » .

**فصل :** وإن نذر صوم يوم يُقدّم فلان ، فصادف رمضان ، فحكمه حكم ما لو صادف يوم العيد . وقال الخيرقي : يُجزئه صيامه لرمضان <sup>(١)</sup> ونذره ؛ لأنه قد فعل الصيام .

**فصل :** القسم السادس : نذر المُستحيل ، كصوم أمس ، فلا يُنقذ ؛ لأنه لا يتصور انعقاده والوفاء به ، فأشبهه اليمين على المُستحيل . ويحتمل أن يُوجب الكفارة ، كيمين الغموس .

**فصل :** القسم السابع : نذر الطاعة تبرّراً ، فيلزم الوفاء به ، سواء نذره مُطلقاً ، مثل أن يقول : لله على صوم يوم <sup>(٢)</sup> . أو علقه على شرط ، مثل أن يقول : إن شفاني الله من مرضي ، فليله على صدقة درهم . فإذا وجد شرطه ، لزمه ما نذر ، سواء كان للمندور أصل في الوجوب ، كالصلاة والصوم ، أو لم يكن له أصل في الوجوب ، كالاغتكاف ؛ لما روت عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من نذر أن يُطيع الله ، فليطعه ، ومن نذر أن يعص الله ، فلا يعصه » . رواه البخاري <sup>(٣)</sup> .

وإن نذر الصدقة بجميع ماله ، أجزأته الصدقة بثلثه ؛ لما روى كعب بن مالك ، رضي الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله ، إن من توّبتني أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله . فقال رسول الله ﷺ : « يُجزئك

(١ - ١) في ف : « وإن نذر » .

(٢) زيادة من : ف ، م .

(٣) تقدم تخريجه في ٢/٢٧٥ ، ٢٧٦ .



الثُّلُثُ» . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> . وفي لَفْظٍ : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ<sup>(٢)</sup> مَالِكَ» .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> . ولأنَّ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ المَالِ مَكْرُوهَةٌ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
نَهَى عَنْهَا كَعَبًا ، وَأَبَا لُبَابَةَ<sup>(٤)</sup> ، وَلَا يَنْهَى عَنِ القُرْبِ .

فَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمُعَيَّنٍ ، وَكَانَ المُعَيَّنُ يَسْتَعْرِقُ مَالَهُ ، فَهِيَ كَالَّتِي  
قَبْلَهَا . وَإِنْ كَانَ بَعْضَ مَالِهِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تُجْزِئُهُ الصَّدَقَةُ بِثُلُثِهِ ؛  
لأنَّهُ مَالٌ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِهِ ، فَأُشْبِهَ جَمِيعَ المَالِ . وَالثَّانِيَةُ ، تَلْزِمُهُ الصَّدَقَةُ  
بِجَمِيعِهِ ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَالْقِيَاسِ<sup>(٥)</sup> عَلَى سَائِرِ

---

(١) بنحوه في : باب من نذر أن يتصدق بماله ، من كتاب الأيمان والندور . سنن أبي داود ٢ / ٢١٥ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله ... من كتاب الوصايا ، وفي :  
باب سورة التوبة ، من كتاب التفسير ، وفي : باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ، من  
كتاب الأيمان والندور . صحيح البخاري ٩ / ٤ ، ٨٧ / ٦ ، ٨٨ ، ١٧٥ / ٨ . ومسلم ، في : باب  
حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ، من كتاب التوبة . صحيح مسلم ٤ / ٢١٢٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : الموضع السابق . والترمذي ، في : باب ومن سورة التوبة ، من  
أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ٢٥٦ . والنسائي ، في : باب إذا أهدى ماله على وجه  
النذر ، من كتاب الأيمان والندور . المجتبى ٧ / ٢١ ، ٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٥٤ ،  
٤٥٦ ، ٤٥٩ ، ٣٨٩ / ٦ .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب من نذر أن يتصدق بماله ، من كتاب الأيمان والندور . سنن أبي  
داود ٢ / ٢١٥ . والدارمي ، في : باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل ، من كتاب  
الزكاة . سنن الدارمي ١ / ٣٩٠ ، ٣٩١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٥٠٢ .  
وابن حبان ، انظر : الإحسان ٨ / ١٦٤ ، ١٦٥ . والطبراني ، في : الكبير ٥ / ٢٢ ، ٢٣ . والإمام  
مالك بلاغا ، في : باب جامع الأيمان ، من كتاب الندور . الموطأ ٢ / ٤٨١ .

(٥) في ف : «لقياسه» .

المنذورات . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الثَّلَاثَ فَمَا دُونَهُ ، لَزِمَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ ،  
أَخْرَجَ ثَلَاثَ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْكَمٌ اعْتَبِرَ فِيهِ ثَلَاثُ الْمَالِ ، فَكَانَ مُحْكَمُهُ مَا ذَكَرْنَا ،  
كَالْوَصِيَّةِ .

**فصل : وَمَنْ نَذَرَ صِيَامًا ، وَلَمْ يُسَمِّ عَدَدًا ، وَلَمْ يَنْوِهِ ، لَزِمَهُ صَوْمُ يَوْمٍ ؛**  
لِأَنَّهُ أَقَلُّ صَوْمٍ يَصِحُّ فِي الشَّرْعِ . وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً ، ففِيهِ رَوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ،  
يُجْزِيهِ رَكْعَةٌ ؛ لِأَنَّ الْوَتَرَ رَكْعَةٌ مَشْرُوعَةٌ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يُجْزِيهِ إِلَّا رَكْعَتَانِ ؛  
لِأَنَّ الرَّكْعَةَ لَا تُجْزِي فِي الْفَرَضِ ، فَلَا تُجْزِي فِي النَّذْرِ ، كَالسَّجْدَةِ . وَإِنْ  
نَذَرَ عِتْقَ رَقَبَةٍ ، فَهِيَ الَّتِي تُجْزِي عَنِ الْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى  
[٤٤٥ظ] الْمَغْهُودِ فِي الشَّرْعِ ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ فِي الْكِفَارَةِ . وَإِنْ نَذَرَ  
هَدْيًا ، لَمْ يُجْزِيهِ إِلَّا مَا يُجْزِي فِي الْأَضْحِيَّةِ ؛ لِذَلِكَ <sup>(١)</sup> . وَعَلَيْهِ إِيْصَالُهُ إِلَى  
فُقَرَاءِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْهَدْيِ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ هَدْيًا  
بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، أَوْ إِثْبَانَهُ ، لَزِمَهُ الْمَشْيُ فِي حَجِّ أَوْ  
عُمْرَةٍ ؛ لِأَنَّ الْمَشْيَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَغْهُودِ شَرْعًا هُوَ الْمَشْيُ فِي أَحَدِ النَّسُكَيْنِ ،  
فَحَمِلَ النَّذْرُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ ، وَيَلْزَمُهُ الْمَشْيُ مِنْ دَوَائِرِ أَهْلِهِ ؛ لِذَلِكَ <sup>(١)</sup> . وَإِنْ  
نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْبَلَدِ الْحَرَامِ ، أَوْ بُقْعَةٍ مِنْهُ ، فَهُوَ كَنَذْرِ الْمَشْيِ إِلَى الْبَيْتِ  
الْحَرَامِ ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ مَحَلُّ النَّسُكِ ، وَلِذَلِكَ صَحَّ إِحْرَامُ الْمَكِّيِّ بِالْحَجِّ

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ٩٥ .

منه . وإن نذر المشي إلى غير الحرم ، كعرفة وغيرها ، لم يلزمه ، وكان كندر المباح .

وكذلك <sup>(١)</sup> إن نذر إثيان مسجد من مساجد الحيل ، لم يلزمه إلا مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى ، فإنه يلزمه إثيانهما ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد ؛ المسجد الحرام ، ومسجدي هَذَا ، والمسجد الأقصى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> . ويلزمه صلاة ركعتين فيهما ؛ لأنَّ القصد بنذره القربة ، ولا تحصل إلا بالصلاة ، فتضمنها نذره ، كتضمن نذر المشي إلى المسجد الحرام أحد التُّسْكِينِ . وإن نذر الصلاة في مسجد ، فهو كندر إثيانه ، إلا أنه تلزمه الصلاة دون الإثيان في غير المساجد الثلاثة . وتُجزئ الصلاة في المسجد الحرام عن الصلاة في المسجدين الآخرَين ، والصلاة في مسجد النبي ﷺ عن الصلاة في المسجد الأقصى ؛ لما ذكرنا في الاعتكاف .

**فصل : ومن عيَّن بنذره أو بينه شيئاً من عدد الصيام ، أو الصلاة ، أو الهدى ، أو الرقاب ، أجزأه ما عيَّنه ، صغيراً كان أو كبيراً ، صحيحاً أو معيباً ، مما يُجزئ في الواجب ومما لا يُجزئ ؛ لأنَّ الوجوب ثبت بقوله ، فيجب أن تُتبع <sup>(٣)</sup> فيه صِفَتُهُ <sup>(٤)</sup> ، كأوامر الشُّرع . وعنه في مَنْ قال : إن**

(١) في الأصل : « لذلك » .

(٢) تقدم تخريجه في ٢٧٩/٢ .

(٣) في ف : « تعتبر » .

(٤) في ف : « حقيقته » .

قَدِيمٌ فَلَانٌ لِأَتَصَدَّقَنَّ بِمَا لِي . هُوَ فِي نَفْسِهِ مَالٌ : يُخْرِجُ مَا شَاءَ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ مَا لَفَظَ بِهِ دُونَ مَا نَوَاهُ ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ بِاللَّفْظِ دُونَ النِّيَّةِ . وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ نَوَى بِلَفْظِهِ مَا يَحْتَمِلُهُ ، فَتَقَيَّدَ بِهِ ، كَالْيَمِينِ . فَإِنْ عَيَّنَ الْهَدْيَ بِغَيْرِ الْحَيَوَانِ ، جَازَ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ بِشَمَنِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْهَدْيِ . وَإِنْ نَذَرَ هَدْيًا مَا لَا يُنْقَلُ ، كَالدُّورِ<sup>(١)</sup> وَنَحْوِهَا<sup>(٢)</sup> ، يَبِيعُ ، وَتَصَدَّقُ<sup>(٣)</sup> بِشَمَنِهِ عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup> .

وَإِنْ عَيَّنَ نَحَرَ<sup>(٥)</sup> الْهَدْيِ بِمَوْضِعٍ غَيْرِ الْحَرَمِ ، لَزِمَهُ مَا عَيَّنَهُ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِنْ لَمْ يَتَضَمَّنْ مَعْصِيَةً ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا<sup>(٦)</sup> بِبَوَانَةَ<sup>(٧)</sup> ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ كَانَ<sup>(٨)</sup> فِيهَا<sup>(٩)</sup> وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » . قَالُوا : لَا . قَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » . قَالُوا : لَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١٠)</sup> . وَلِأَنَّ مَعْهُدَ الشَّرْعِ تَفْرِقَةُ اللَّحْمِ

(١) فِي م : « كَالدَّر » .

(٢) فِي م : « نَحْوَهُ » .

(٣) فِي ف : « يَتَصَدَّقُ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي م : « نَذَرَ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ ، س ٣ .

(٧) بَوَانَةُ : هَضْبَةٌ وَرَاءَ يَنْبَعِ قَرْيَةٍ مِنَ السَّاحِلِ . مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ١ / ٧٥٤ .

(٨ - ٨) فِي ف ، س ٣ : « كَانَ » ، وَفِي م : « أَكَانَ » .

(٩) فِي الأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « بِهَا » .

(١٠) فِي : بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْوَفَاءِ عَنِ النَّذْرِ ، مِنْ كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ /

بالمكان الذي نذر الذبح به ، فكأنه نذر تفرقة اللحم على فقراء أهله .

**فصل :** إذا نذر صيام ثلاثين يوماً ، لم يلزمه التتابع . نص عليه ؛ لأن لفظه لا يقتضي التتابع . وعنه في من نذر صيام عشرة أيام ، يلزمه التتابع ؛ لأن الصيام الواجب بأصل الشرع متتابع . والأول أولى ، وهذا محمول على من نوى التتابع أو شرطه ؛ لما ذكرناه .

وإن نذر صيام شهر ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يلزمه التتابع ؛ لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين ، وعلى ثلاثين يوماً ، ولا يلزمه ما بين الهلالين ، فصار [٤٤٦و] كندر ثلاثين يوماً . والثانية ، يلزمه التتابع ؛ لأن الشهر اسم لأيام متتابعة . فإن صام ما بين الهلالين ، أجزاءه ، تاماً كان أو ناقصاً ؛ لأنه شهر . وإن بدأ من أثناء شهر ، لزمه ثلاثون يوماً ؛ لأن الشهر العددي ثلاثون يوماً . وإن نذر صيام أشهر متتابعة ، فبدأ من أول شهر ، صامهن بالأهلة . وإن بدأ من أثناء شهر ، صام شهراً بالعدد ، وبقيةها بالأهلة ؛ لما ذكرناه في صوم الظهار .

فإن أفطر في الصيام المتتابع لغير عذر ، لزمه الاستيناف ؛ لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفة ، فلزمه ، كحالة الابتداء . وإن أفطر لعذر يوجب الفطر ، كالمرض المخوف ، والحيف ، خيّر بين الاستيناف ؛ لأنه يُجزئه مع عدم العذر ، فمع العذر أولى ، وبين البناء والتكفير ؛ لأن الفطر

---

= كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الوفاء بالنذر ، من كتاب الكفارات . سنن ابن ماجه ١ / ٦٨٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٦٤ ، ٦ / ٣٦٦ .

لَعُذْرٍ لَا يَقْطَعُ<sup>(١)</sup> التَّابِعَ حُكْمًا ؛ بِدَلِيلِ فِطْرِ الْمُظَاهِرِ فِي الشَّهْرَيْنِ لَعُذْرٍ ،  
وَيُكَفِّرُ لِتَرْكِ صِفَةِ النَّذْرِ ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ . وَإِنْ أَفْطَرَ لَعُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ ،  
كَالسَّفَرِ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَنْقَطِعُ التَّابِعُ ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِاخْتِيَارِهِ ، أَشْبَهَ  
غَيْرَ الْمَعْدُورِ . وَالثَّانِي ، لَا يَقْطَعُهُ ؛ لِأَنَّهُ عُدَّ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ، فَأَشْبَهَ  
الْمَرَضَ .

فَأَمَّا إِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بَعَيْنِهِ ، فَأَفْطَرَ لِغَيْرِ عُدْرٍ ، فِيهِ رَوَايَتَانِ ؛  
إِحْدَاهُمَا ، يَلْزَمُهُ الْاسْتِثْنَاءُ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ يَجِبُ مُتَّابِعًا ، أَشْبَهَ الْمَنْدُورَ  
مُتَّابِعًا . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ التَّابِعِ مِنْ جِهَةِ الْوَقْتِ لَا لِلنَّذْرِ ،  
فَلَمْ يُبْطَلْهُ الْفِطْرُ ، كَشَهْرِ رَمَضَانَ . وَإِنْ أَفْطَرَ لَعُذْرٍ ، بَنَى . وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي  
الْمَوْضِعَيْنِ ؛ لِتَرْكِهِ صِفَةَ نَذْرِهِ . وَعَنْهُ ، لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْعُدْرِ ؛ لِأَنَّهُ  
تَرَكَه بِأَمْرِ الشَّرْعِ ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ  
وَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهِ .

**فصل :** وَإِنْ نَذَرَ صِيَامَ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ رَمَضَانُ وَيَوْمًا  
الْعِيدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا<sup>(٢)</sup> يَقْبَلُ الصَّوْمَ عَنِ النَّذْرِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ ، كَاللَّيْلِ .  
وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَوَايَتَانِ . وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ سَنَةٌ مُتَّابِعَةٌ ؟  
فِيهِ رَوَايَتَانِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الشَّهْرِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : يَلْزَمُهُ التَّابِعُ . فَحُكْمُهَا  
حُكْمُ الْمُعَيَّنَةِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَلْزَمُهُ التَّابِعُ . لَزِمَهُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهْلَةِ ، إِلَّا  
أَنْ يَتَّيَدِيَ صَوْمَ شَهْرٍ مِنْ أَثْنَائِهِ ، أَوْ لَا يُوَالِي بَيْنَهُ ، فَيَلْزَمُهُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا . فَإِنْ

(١) فِي م : « يَقْتَضِي » .

(٢) بَعْدَهُ فِي ف : « يَصِحُّ » .

صَامَ سَنَةً مُتَوَالِيَةً ، قَضَى عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَوْمِي الْعِيدَيْنِ .

**فصل :** وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدَمُ فُلَانٌ ، فَقَدِمَ لَيْلًا ، لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ شَرْطُهُ ، فَلَمْ يَجِبْ نَذْرُهُ . وَإِنْ قَدِمَ نَهَارًا ، لَمْ يَخُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، قَدِيمٌ وَالنَّاذِرُ مُفْطِرٌ ، فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدِيمٌ فِي وَقْتٍ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ شَرْعًا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَدِمَ لَيْلًا . وَالثَّانِيَةُ ، يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُ عَلِقَ نَذْرَهُ بِزَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ وَلَمْ يَفِ بِهِ ، فَلْزَمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْخَمِيسِ فَأَفْطَرَهُ . الثَّانِي ، قَدِيمٌ وَالنَّاذِرُ صَائِمٌ مِنْ رَمَضَانَ ، أَوْ فَرَضًا غَيْرَهُ ، فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُجْزِئُهُ صَوْمُهُ عَنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ نَذَرَ صَوْمَهُ وَقَدْ وَفَى بِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، حُكْمُهُ مُحْكَمٌ مَنْ أَفْطَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ عَنْ نَذْرِهِ . الثَّلَاثُ ، قَدِيمٌ وَالنَّاذِرُ صَائِمٌ تَطَوُّعًا ، أَوْ مُمَسِّكٌ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُتِمُّ صَوْمَهُ ، وَيُجْزِئُهُ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ وَجَدَ فِي أَثْنَائِهِ قَبْلَ فِطْرِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ بِقِيَّةِ يَوْمِي . وَالثَّانِي ، يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فَلَمْ يَصِحَّ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ ، كَالْقَضَاءِ .

**فصل :** وَإِذَا نَذَرَ الْحَجَّ الْعَامَ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يُجْزِئُهُ الْحَجُّ عَنْهُمَا . وَالثَّانِيَةُ ، يَلْزَمُهُ حَجَّةُ أُخْرَى ، أَضْلُهُمَا إِذَا نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ ، فَوَافَقَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ .

[٤٤٦ظ] **فصل :** وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ ، لَمْ يَخُلْ مِنْ خَمْسَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَعْجِزَ عَجْزًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ ؛ لِكَبِيرِهِ ، أَوْ مَرِيضٍ غَيْرِ مَرْجُوِّ الزَّوَالِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ لَا غَيْرُ ؛ لِمَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ

قال : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « لَتَمْشِ ، وَلَتَرْكَبَ <sup>(١)</sup> » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> . وَلَأَنَّ النَّذَرَ كَالْيَمِينِ إِلَّا فِيمَا <sup>(٣)</sup> يُطِيقُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا يُطِيقُهُ ، فَلَيْفَ لِلَّهِ بِمَا نَذَرَ <sup>(٤)</sup> . وَسَوَاءٌ كَانَ عَاجِزًا وَقَتَ النَّذْرِ أَوْ تَجَدَّدَ الْعَجْزُ ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي قَوَاتِ الْمَنْدُورِ <sup>(٥)</sup> . وَ <sup>(٦)</sup> عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ نَذَرَ صَوْمًا ، فَعَجَزَ عَنْهُ لِكَبَرِهِ ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، أَنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا . اخْتَارَهُ الْخَرَقِيُّ ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَجِدَ سَبَبُ إِجَابِهِ عَيْنًا ، فَأَشْبَهَ صَوْمَ رَمَضَانَ . وَالأَوَّلُ أَقْبَسُ .

(١) بعده في الأصل ، س ٣ : « وتكفر يمينها » ، وفي ف : « وتكفر يميننا » .

(٢) بعده في الأصل : « رواه أبو داود » .

والحديث أخرجه البخاري ، في : باب من نذر المشى إلى الكعبة ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد . صحيح البخاري ٢٥ / ٣ . ومسلم ، في : باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة ، من كتاب النذر . صحيح مسلم ١٢٦٤ / ٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، من كتاب الأيمان والندور . سنن أبي داود ٢١٠ / ٢ . والنسائي ، في : باب من نذر أن يمشى إلى بيت الله ، من كتاب الأيمان والندور . المجتبى ١٨ / ٧ ، ١٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٢ / ٤ .

وبزيادة : « وتكفر عن يمينها » . أخرجه أبو داود ، في : سننه ٢٠٩ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣١٠ / ١ . كلاهما من حديث ابن عباس .

(٣) بعده في م : « لا » .

(٤) انظر التعليق عليه في حاشية سنن الدارقطني ١٥٩ / ٤ .

(٥) في ف ، م : « النذر » .

(٦) بعده في الأصل : « روى » .



الثانى ، أن يَعِجَزَ عَجْزًا مَرْجُوًّا الزَّوَالِ ، نحو المرضِ ، فإن كان النَّذْرُ غيرَ مُوقَّتٍ ، أَخْرَهَ حتى يزولَ العارضُ ، ثم يَأْتِي به . وإن كان مُوقَّتًا ، كصومِ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ ، فإذا زال العَجْزُ قَضَاهُ ؛ لأنَّه صَوْمٌ وَاجِبٌ ، فَلِزِمَهُ <sup>(١)</sup> قَضَاؤُهُ ، كَرَمَضَانَ ، وعليه كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ؛ لأنَّ النَّذْرَ كَالْيَمِينِ . وعنه ، لا كَفَّارَةٌ عليه ؛ لأنَّ المَنْذُورَ مَحْمُولٌ عَلَى المَشْرُوعِ ، ولو أَفْطَرَ فى رَمَضَانَ لَعُذِرَ ، لم يَلْزَمَهُ كَفَّارَةٌ ، كذا ههنا .

الثالثُ ، أن يَمْتَنِعَهُ الشَّرْعُ مِنَ الوَفَاءِ بِنَذْرِهِ ، مثلَ أن يُصَادِفَ عِيدًا أو حَيْضًا ، ففيه وَجْهَانِ ؛ بناءً عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ فيما قَبْلَهَا . وإن صادَفَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، فَكَذَلِكَ فى إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ . وفى الأُخْرَى ، يَصِحُّ صِيَامُهَا لِلفَرَضِ ؛ لِما ذَكَرْنَا فى صِيَامِهَا عَنِ دَمِ المُتَعَةِ . وإن <sup>(٢)</sup> صادَفَ رَمَضَانَ ، لم يُجْزَى صَوْمُهُ عَنِ النَّذْرِ ، وَكان حُكْمُهُ كَمَا <sup>(٣)</sup> لو صادَفَ يَوْمَ العِيدِ . وقال الخَرَقِيُّ : يُجْزَى صِيَامُهُ لِرَمَضَانَ وَنَذْرِهِ . وقد ذَكَرَ ذلك .

الرابعُ ، أن يُصَادِفَهُ النَّذْرُ مَجْنُونًا ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لأنَّه خَرَجَ عَنِ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ قَبْلَ وَقْتِ النَّذْرِ ، أَشْبَهَ ما لو فَاتَهُ .

الخامسُ ، أن يموتَ ، فإن كان ذلك قَبْلَ وَقْتِ النَّذْرِ ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لأنَّه خَرَجَ عَنِ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ ، وإن كان بَعْدَهُ ، أو كان النَّذْرُ غيرَ مُوقَّتٍ ، فَعَلَّ ذلك وَليِّهِ ؛ لِما رَوَتْ عائِشَةُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) فى ف : « يلزم » ، وفى س ٣ ، م : « يلزمه » .

(٢) فى ف : « من » .

(٣) فى الأصل : « ما » .

قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . وعن ابن عباس ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قال : أتى رجلُ النبيَّ ﷺ فقال : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تُحُجَّ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، فقال <sup>(٢)</sup> النبيُّ ﷺ : « لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ ؟ » . قال : نعم . قال : « فاقضِ اللَّهَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » . رواه البخاريُّ <sup>(٣)</sup> . فثَبَّتَ الْقَضَاءَ لِلصَّوْمِ وَالْحُجِّ بِالنَّصِّ ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ غَيْرَهُ لِلْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا . وفي الصلاةِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تُقْضَى عَنْهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . والثانيةُ ، لا تُقْضَى ؛ لِأَنَّهَا <sup>(٤)</sup> لا تَدْخُلُهَا نِيَابَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ ، فلم تُقْضَ عَنْهُ ، كحَالَةِ الْحَيَاةِ .

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : يَقْضَى عَنْهُ الْوَلِيُّ . فَإِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ النَّذْبِ لَا الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ دَيْنِهِ لَا يَجِبُ عَلَى وَوَلِيَّهُ ، فَكَذَلِكَ النَّذْرُ الْمُشَبَّهُ بِهِ .

---

(١) أخرجه البخاري ، في : باب من مات وعليه صوم ، من كتاب الصوم . صحيح البخاري ٣ / ٤٦ . ومسلم ، في : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٣ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من مات وعليه صيام ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٥٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٦٩ .

(٢) بعده في س ٣ ، م : « له » .

(٣) في : باب من مات وعليه نذر ، من كتاب الأيمان والنذور . صحيح البخاري ٨ / ١٧٧ . كما أخرجه النسائي ، في : باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ، من كتاب المناسك . المجتبى ٥ / ٨٧ . والدارمي ، في : باب الرجل يموت وعليه صوم ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢ / ٢٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٤٥ .

(٤) في ف ، س ٣ : « لأنه » .

## كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ [٤٤٧و]

الْقَضَاءُ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ <sup>(١)</sup> . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَبَعَثَ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى الْيَمَنِ لِلْقَضَاءِ <sup>(٢)</sup> ، وَحَكَمَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ، وَوَلَّوْا الْقَضَاةَ فِي الْأَمْصَارِ ، وَلَأَنَّ الظُّلْمَ فِي الطُّبَاعِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى حَاكِمٍ يُنْصِفُ الْمَظْلُومَ ، فَوَجِبَ نَصْبُهُ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ إِلَّا وَاحِدٌ ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ امْتَنَعَ أُجْبِرَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْكِفَايَةَ لَا تَحْضُلُ إِلَّا بِهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ : هَلْ يَأْتُمُّ الْقَاضِي إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُوثِقُ بِهِ ؟ قَالَ : لَا يَأْتُمُّ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي التَّوَلَّى خَطَرًا وَغَرَرًا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ : حَدِيثٌ

(١) سورة المائدة ٤٩ .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : باب كيف القضاء ، من كتاب الأحكام ، سنن أبي داود ٢ / ٢٧٠ . وابن ماجه ، في : باب ذكر القضاء ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٨٣ ، ٨٨ ، ١٣٦ ، ١٤٩ .

(٣) في : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضى ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦ / ٦٦ ، ٦٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب ما جاء في طلب القضاء ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢ / ٢٦٨ . وابن ماجه ، في : باب ذكر القضاة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٤ .

حسنٌ . فلم يَلْزَمَهُ الإِضْرَارُ بِنَفْسِهِ لِنَفْعِ غَيْرِهِ . فعلى هذا القولِ ، يُكْرَهُ له طلبه ؛ لما فيه من الخطرِ ، ولأنَّ السَّلَفَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، كانوا يَأْبُونَ القَضَاءَ أَشَدَّ الإِبَاءِ ، وَيَفِرُّونَ منه . وإن طُلبَ ، فالأوَّلَى أن لا يَدْخُلَ فيه ؛ لأنَّه أسلَمَ له . وقال ابنُ حامِدٍ : إن كان خَامِلاً ، إذا وُلِّيَ نَشْرَ عِلْمِهِ ، فالأفضَلُ الدُّخُولُ فيه ؛ لما يَحْصُلُ مِن نَشْرِ العِلْمِ ، وإن كان يَنْشُرُ عِلْمَهُ بغيرِ وِلايَةٍ ، فالأفضَلُ أن لا يَدْخُلَ فيه ؛ لأنَّ الاِشْتِغَالَ بِنَشْرِ العِلْمِ مع السَّلَامَةِ أَفضَلُ .

فأما مَنْ يُوجَدُ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَصْلُحُ للقَضَاءِ ، فلا يَجِبُ عليه الدُّخُولُ فيه ، وَيُكْرَهُ له طلبه ؛ لما رَوَى أَنَسٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ ابْتَغَى القَضَاءَ ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أُكْرِيَ عَلَيْهِ ، أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ » . قال التِّرْمِذِيُّ <sup>(١)</sup> : هذا حديثٌ حسنٌ . وإن طُلبَ ، فالأفضَلُ له الامْتِناعُ ، إلا على قولِ ابنِ حامِدٍ على التَّفْصِيلِ الماضِي .

وأما مَنْ لا يُحْسِنُ القَضَاءَ ، فَيَحْرُمُ عليه الدُّخُولُ فيه ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « القَضَاءُ ثَلَاثَةٌ ؛ وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ » . إلى قولِهِ : « وَرَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِجَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » . رواه <sup>(٢)</sup> أبو داودَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ ماجه <sup>(٣)</sup> .

---

(١) في : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضى ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦٥/٦ ، ٦٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في طلب القضاء والتسرع إليه ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢/٢٦٩ . وابن ماجه ، في : باب ذكر القضاة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/١١٨ ، ٢٢٠ .

(٢ - ٢) في الأصل ، ف : « النسائي » . =

**فصل : ويجوز للقاضي أخذ الرزق<sup>(١)</sup> عند الحاجة<sup>(٢)</sup> ؛ لما روى أن أبا بكر، رضي الله عنه، لما ولي الخلافة، أخذ الذراع، وخرج إلى السوق، فقيل له : لا يسعك هذا. فقال : ما كنت لأدع أهلي يضيعون من أجلكم. ففرضوا له كل يوم درهمين<sup>(٣)</sup>. وبعث عمر، رضي الله عنه، إلى الكوفة عمارة بن ياسر واليا، وابن مسعود قاضيا، وعثمان بن حنيف ماسحا، وفرض لهم كل يوم شاة؛ نصفها لعمارة، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان<sup>(٣)</sup>. وكتب إلى معاذ وأبي عبيدة إلى الشام : أن انظروا رجالا من صالحى من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وارزقوهم، وأوسعوا عليهم من مال الله. فأما مع عدم الحاجة، ففيه وجهان؛ أحدهما، الجواز؛ لما ذكرنا، ولأنه يجوز للعامل الأخذ على العمالة مع**

---

= والحديث أخرجه أبو داود، فى : باب فى القاضى يخطئ، من كتاب الأفضية . سنن أبى داود ٢٦٨ / ٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ فى القاضى ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦٥ / ٦ . وابن ماجه ، فى : باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٧٧٦ / ٢ .

وهو عند النسائى ، فى : باب ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل ، من كتاب القضاء . السنن الكبرى ٤٦٢ / ٣ .

(١ - ١) فى م : «للحاجة» .

(٢) قال الحافظ : لم أراه هكذا . التلخيص الحبير ١٩٤ / ٤ . وانظر : إرواء الغليل ٢٣١ / ٨ - ٢٣٣ .

وانظر ما أخرجه البخارى ، فى : باب كسب الرجل وعمله بيده ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٧٤ / ٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ١٠٠ / ٦ ، ٣٣٣ / ١٠ . وأبو عبيد ، فى : الأموال ٦٨ . وانظر ما أخرجه ابن سعد ، فى : الطبقات الكبرى ٢٥٥ / ٣ .

الغنى ، فكذلك القضاء . والثانى ، لا يجوز ؛ لأنه يختص أن يكون فاعله من أهل القرية ، فلم يَجْزُ أَخْذُ الأَجْرَةِ عليه ، كالصلاة . قال أحمد : ما يُعْجِبُنِي أن يأخذ على القضاء أجراً ، وإن كان ، فبقدر شغله ، مثل ولى<sup>(١)</sup> اليتيم .

وإذا قلنا : يجوز أخذ الرزق . فلم يجعل له شيء ، فقال : لا أفضى بينكما إلا بجعل . جاز .

**فصل : ويشرط للقاضي عشرة أشياء ؛ أن يكون مسلماً ، عدلاً ، بالغاً ، عاقلاً ؛ لأن هذه شروط الشهادة ، فأولى أن تشرط للقضاء .**  
الخامس ، الذكورية ، فلا يصح تولية المرأة ؛ لقول [٤٤٧ظ] النبي ﷺ : «<sup>(٢)</sup> لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُم امْرَأَةٌ » . رواه البخاري<sup>(٣)</sup> . ولأن المرأة ناقصة العقل ، غير أهل لحضور<sup>(٤)</sup> الرجال ومحافل الخصوم . ولا يصح تولية الخنثى ؛ لأنه لا يعلم كونه ذكراً . السادس ، الحرية ، فلا يصح تولية العبد ؛ لأنه منقوص برقه ، مشغول بحقوق سيده ، لا تقبل شهادته فى جميع

(١) فى الأصل ، س ٣ : « والى » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « ما أفلح » .

(٣) فى : باب كتاب النبى ﷺ إلى كسرى وقصر ، من كتاب المغازى ، وفى : باب حدثنا عثمان بن الهيثم ، من كتاب الفتن . صحيح البخارى ١٠ / ٦ ، ٧٠ / ٩ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا محمد بن المثنى ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ١١٨ / ٩ ، ١١٩ . والنسائى ، فى : باب النهى عن استعمال النساء فى الحكم ، من كتاب القضاة . المجتبى ٢٠٠ / ٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٨ / ٥ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ .

(٤) بعده فى م : « مجتمع » . وقد وضعها المحقق بين معكوفين ، للدلالة على أنها لم تثبت عنده فى النسخ الخطية التى اعتمدها .

الأشياء، فلم يكن أهلاً للقضاء، كالمراة. السابع، أن يكون متكلماً؛  
 لينطق بالفضل بين الخصوم. الثامن، أن يكون سميعاً؛ ليشمع الدعوى،  
 والإنكار، والبيئة، والإقرار. التاسع، أن يكون بصيراً؛ ليعرف المدعى من  
 المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود عليه. العاشر، أن  
 يكون مجتهداً، وهو العالم بطرق الأحكام؛ لما روى أن النبي ﷺ قال:  
 «القضاء ثلاثة؛ واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة،  
 فرجل عرف الحق فقضى<sup>(١)</sup> به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق<sup>(٢)</sup> فحكم  
 فجار<sup>(٢)</sup> في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في  
 النار». رواه أبو داود،<sup>(٣)</sup> والترمذي، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>. ولأنه إذا لم يجز أن  
 يفتي الناس وهو لا يلزمهم الحكم،<sup>(٤)</sup> فلأن لا<sup>(٤)</sup> يقضى بينهم وهو يلزمهم  
 الحكم أولى.

ولا يشترط كونه كاتباً؛ لأن النبي ﷺ سيد الحكم وهو أمي. وقيل:  
 يشترط ذلك؛ ليعلم ما يكتبه كاتبه<sup>(٥)</sup> فيأمن تحريفه.

**فصل:** وينبغي أن يكون قوياً من غير عنف؛ لئلا يطمع فيه الظالم،  
 فيتيسر عليه. لئلا من غير ضعف؛ لئلا يهابه صاحب الحق، فلا يتمكن

(١) في الأصل، ف: «فحكم».

(٢ - ٢) في م: «فلم يقض به، وجار».

(٣ - ٣) سقط من: ف.

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٨٤، ٨٥.

(٤ - ٤) في النسخ: «فلئلا».

(٥) سقط من: الأصل.

مِن اسْتِيْفَاءِ حُجَّتِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ . حَلِيمًا ذَا أَنَاةٍ ، وَفِطْنَةً ، وَبِقَظَّةٍ ، لَا يُؤْتَى مِنْ غَفْلَةٍ ، وَلَا يُخَدَعُ لِغِرَّةٍ . ذَا وَرَعٍ ، وَعِفَّةٍ ، وَنَزَاهَةٍ ، وَصِدْقٍ . قَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ ؛ عَفِيفٌ ، حَلِيمٌ ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ ، يَسْتَشِيرُ ذَوِي الْأَبَابِ ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً .

فصل : وَلَا تَصِحُّ وِلَايَةُ الْقَضَاءِ إِلَّا بِتَوَلِّيَةِ الْإِمَامِ ، أَوْ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعِظَامِ ، فَلَمْ يَصِحَّ<sup>(١)</sup> إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ ، كَعَقْدِ الذَّمَّةِ . وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ التَّوَلِّيَةِ مَعْرِفَةُ الْمُؤَلَّى لِلْمُؤَلِّيِّ ، وَأَنَّهُ عَلَى صِفَةِ تَصَلُّحٍ لِلْقَضَاءِ ، فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُهُ ، وَإِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ وَوَلَّاهُ .

وَأَلْفَاظُ التَّوَلِّيَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ ؛ فَصَرِيحُهَا سَبْعَةٌ : وَلَيْتُكَ الْحُكْمَ ، وَقَلَّدْتُكَ ، وَاسْتَنْبْتُكَ ، وَاسْتَخْلَفْتُكَ ، وَرَدَّدْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ ، وَفَوَّضْتُ إِلَيْكَ ، وَجَعَلْتُ إِلَيْكَ . فَإِذَا أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا ، وَاتَّصَلَ بِهَا الْقَبُولُ ، انْعَقَدَتِ الْوِلَايَةُ .

وَأَمَّا الْكِنَايَةُ ، فَهِيَ أَرْبَعَةٌ : اعْتَمَدْتُ عَلَيْكَ فِي الْحُكْمِ ، وَعَوَّلْتُ عَلَيْكَ ، وَوَكَّلْتُ إِلَيْكَ ، وَأَسْنَدْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ . فَلَا تَنْعَقِدُ التَّوَلِّيَةُ بِهَا حَتَّى تَقْتَرَنَ بِهَا قَرِينَةٌ ، نَحْوُ : فَاخُكُمُ فِيمَا وَكَّلْتُ إِلَيْكَ ،<sup>(٢)</sup> وَانْظُرْ فِيمَا أَسْنَدْتُ إِلَيْكَ<sup>(٣)</sup> ، وَتَوَلَّ فِيمَا<sup>(٣)</sup> عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ . لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ تَحْتَمِلُ التَّوَلِّيَةَ

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « يَجْزَى » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مَا » .



وغيرها؛ من كونه يأخذ برأيه، وغير ذلك، فلا تنصرف إلى التولية إلا بقرينة.

**فصل : فإن تماكم رجلان إلى من يصلح للقضاء، فحكماه ليحكم بينهما، جاز؛ لما روى أبو شريح أنه قال : يا رسول الله، إن قومي إذا اختلفوا في شيء، أتوني، فحكمت بينهم، فرضى علي الفريقان. فقال<sup>(١)</sup> : « ما [٤٤٨و] أحسن هذا ». رواه النسائي<sup>(٢)</sup>. ولأن عمر وأبي، رضى الله عنهما، تماكما إلى زيد بن ثابت<sup>(٣)</sup>. وتماكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم<sup>(٤)</sup>. فإذا حكم بينهما، لزم حكمه؛ لأن من جاز حكمه، لزم كقاضي الإمام. فإن رجع أحد الخصمين عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم، فله ذلك؛ لأنه إنما صار حكما لرضاه به، فاعتبر دوام الرضا. وإن رجع بعد شروعه فيه وقبل تمامه، ففيه وجهان؛ أحدهما، له ذلك؛ لأن الحكم لم يتم، أشبه ما قبل الشروع. والثاني، ليس له ذلك؛ لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافق، رجع، فيبطل المقصود بذلك.**

(١) بعده في م : « رسول الله ﷺ ».

(٢) في : باب إذا حكما رجلا ففضى بينهم، من كتاب آداب القضاة. المجتبى ١٩٩/٨. كما أخرجه أبو داود، في : باب في تغيير الاسم القبيح، من كتاب الأدب. سنن أبي داود ٥٨٥/٢.

(٣) أخرجه علي بن الجعد في مسنده ٥٠٣/١، ٥٠٤. ووكيعة، في : أخبار القضاة ١٠٨/١، ١٠٩. والبيهقي، في : السنن الكبرى ١٠/١٤٤.

كما أخرجه سعيد بن منصور، وساق المصنف إسناده في : المغنى ٦٢/١٤.

(٤) أخرجه البيهقي، في : السنن الكبرى ٥/٢٦٨.

واختلَفَ أصحابنا فيما يجوزُ فيه التَّحْكِيمُ ، فقال أبو الخطَّابِ : ظاهرُ  
كلامِ أحمدَ أنَّ تحكيمه يجوزُ في كُلِّ ما يَتَّحَاكَمُ فيه الخَصْمَانِ ؛ قياسًا على  
قاضي الإمامِ . وقال القاضي : يجوزُ حُكْمُهُ في الأموالِ خاصَّةً ، فأما  
النِّكاحُ ، والقِصاصُ ، وحَدُّ القَذْفِ ، فلا يجوزُ التَّحْكِيمُ فيها ؛ لأنَّها مَبْنِيَّةٌ  
على الاختِيَاظِ ، فيُعْتَبَرُ للحُكْمِ فيها قاضي الإمامِ ، كالحُدُودِ .

**فصل :** ويجوزُ أن يُؤلَّى في البلَدِ الواحدِ قاضِيَيْنِ فأكثرَ ، على أن  
يَحْكُمَ كُلُّ واحدٍ منهم في مَوْضِعٍ ، أو يَجْعَلَ إلى أَحَدِهِما القَضَاءَ في  
حَقِّ ، وإلى الآخرِ في حَقِّ آخَرَ<sup>(١)</sup> ، أو إلى أَحَدِهِما في زَمَنِ ، وإلى الآخرِ  
في زَمَنِ آخَرَ ؛ لأنَّه نيابةٌ عن الإمامِ ، فكان على حَسَبِ الاستِنَابَةِ . وهل  
يجوزُ أن يَجْعَلَ إليهما القَضَاءَ في مَكَانٍ واحدٍ ، وزَمَنِ واحدٍ ، وحقُّ  
واحدٍ ؟ فيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، يجوزُ ؛ لأنَّه نيابةٌ ، فجازَ جَعْلُها إلى اثْنَيْنِ ،  
كالوَكَالَةِ . والثاني ، لا يجوزُ ؛ لأنَّهُما قد يَخْتَلِفَانِ فَتَقِفُ الحُكُومَةُ .

**فصل :** ولا يجوزُ تَقْلِيدُهُ القَضَاءَ على أن يَحْكُمَ بِمَذْهَبِ مُعَيَّنٍ ؛ لقولِ  
اللَّهِ سبحانه وتعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾<sup>(٢)</sup> . وإنما يَظْهَرُ له الحَقُّ  
بالدَّلِيلِ ، فلا يَتَعَيَّنُ ذلك في مَذْهَبٍ بَعِيْنِهِ . فإن قَلَّدَ على هذا الشَّرْطِ ،  
بَطَلَ<sup>(٣)</sup> الشَّرْطُ . وفي فَسادِ التَّوَلِيَةِ وَجْهَانِ ؛ بناءً على الشُّرُوطِ الفاسِدَةِ في  
البيعِ .

(١) سقط من : م .

(٢) سورة ص ٢٦ .

(٣) في م : «فسد» .

**فصل :** إذا وُلِّاه قاضيًا في غير بلده، كَتَبَ له <sup>(١)</sup> العَهْدَ بما وُلِّاه؛ لأنَّ النبي ﷺ كَتَبَ لِعَمْرٍو بنِ حَزْمٍ حينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ <sup>(٢)</sup>. وروى حارِثَةُ بنُ مُضَرَّبٍ، أنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَتَبَ إلى أَهْلِ الكُوفَةِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ عَمَّارًا أَمِيرًا، وَعَبَدَ اللهُ قَاضِيًا وَأَمِيرًا، فَاسْمَعُوا لهُمَا وَأَطِيعُوا، فَقَدْ آثَرْتُكُمْ بِهِمَا <sup>(٣)</sup>. فَإِن كَانَ البَلَدُ الَّذِي وُلِّاه بَعِيدًا، أَشْهَدَ عَلَى التَّوَلِيَةِ شاهِدَيْنِ؛ لِتَثْبُتِ التَّوَلِيَةُ <sup>(٤)</sup> بِهِمَا. وَإِن كَانَ قَرِيبًا، فَإِن شَاءَ أَشْهَدَ، وَإِن شَاءَ اكْتَفَى بِالِاسْتِيفَاضَةِ؛ لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ الوِلَايَةَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِيِ السُّؤَالُ عَنِ حَالِ البَلَدِ الَّذِي وُلِّيَهُ، وَمَنْ فِيهِ مِنَ العُلَمَاءِ وَالْأَمَنَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُمْ، فَاسْتَحَبَّ تَقَدُّمَ العِلْمِ بِهِمْ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ البَلَدَ يَوْمَ الخَمِيسِ؛ لِأَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ <sup>(٥)</sup>. فَإِذَا دَخَلَ، قَصَدَ الجَامِعَ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَأَمَرَ بِجَمْعِ النَّاسِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ عَهْدَهُ، لِيَعْلَمُوا التَّوَلِيَةَ، وَمَا فُوضَ إِلَيْهِ، وَيَعِدُّ النَّاسَ يَوْمًا لجلُوسِهِ، ثُمَّ يَصِيرُ إلى مَنزِلِهِ، وَيَجْعَلُ مَنزِلَهُ فِي وَسْطِ البَلَدِ إِنْ أَمْكَنَ؛ لِتَسَاوُوا فِي قُرْبِهِ.

(١) في م: «إليه».

(٢) انظر ما تقدم في ١٢٧/٥، ٢٠٩، ٢٣٥، ٢٦٣.

(٣) أخرجه الحاكم، في: المستدرک ٣/٣٨٨.

(٤) في الأصل: «الولاية».

(٥) لم نجده، ولعل المصنف أراد الخروج إلى السفر. انظر: جامع الأصول ١٥/٥. وانظر ما تقدم في ٤٧٢/٥.

**فصل :** وإن نَهَاه مَنْ وَلاَهُ عَنِ الاسْتِخْلَافِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ ، فَيَتَّبَعُ قَوْلَ مَنْ اسْتَنَابَهُ . وَإِنْ لَمْ يَنْهَهُ ، جَازَ لَهُ الاسْتِخْلَافُ ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مِنَ القَضَاءِ الفَضْلُ بَيْنَ المُتَخَاصِمِينَ ، وَإِصَالُ الحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، فَجَازَ أَنْ يَلِيَهُ بِنَفْسِهِ وَبغَيْرِهِ .

فَإِذَا اسْتَخْلَفَ القَاضِي خَلِيفَةً ، انْعَزَلَ بِمَوْتِهِ وَعَزَلَهُ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُ ، فَأَشْبَهَهُ [٤٤٨ظ] الوَكِيلَ . وَإِنْ وُلِيَ الإِمَامُ قَاضِيًا ، فَهَلْ يَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَعَزَلَهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَنْعَزِلُ ؛ لِذَلِكَ <sup>(١)</sup> ، وَبِمَا رُوِيَ عَنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لِأَعَزَلَنَّ أبا مَرْيَمَ <sup>(٢)</sup> - يَعْنِي عَنِ قَضَائِ البَصْرَةِ - وَأوَّلَى رَجُلًا إِذَا رَأَاهُ الفَاجِرُ فَرِقَهُ <sup>(٣)</sup> . فَعَزَلَهُ وَوُلِيَ كَعْبَ بنِ سُورٍ <sup>(٤)</sup> . وَوُلِيَ عَلِيٌّ أبا الأَسْوَدِ ، ثُمَّ عَزَلَهُ ، فَقَالَ : لِمَ عَزَلْتَنِي وَمَا خُنْتُ وَلَا جَنَيْتُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُكَ يَغْلُو كَلَامَكَ عَلَى الخَصْمَيْنِ . وَالثَّانِي ، لَا يَنْعَزِلُ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَهُ لِمَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ ، فَلَمْ يَمْلِكْ عَزْلَهُ مَعَ سَدَادِ حَالِهِ ، كَمَا لَوْ عَقَدَ الوَلِيَّ النُّكَاحَ عَلَى مُوَلِّيَّتِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ فَنسخَهُ . وَإِنْ اخْتَلَّ أَحَدُ الشُّرُوطِ ، بِأَنْ يَفْسُقَ ، أَوْ يَخْتَلَّ عَقْلُهُ أَوْ بَصَرُهُ ، انْعَزَلَ <sup>(٥)</sup> بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ الشَّرْطَ ، فَانْتَفَى المَشْرُوطُ ، كَالصَّلَاةِ .

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) هُوَ إِياسُ بنُ صَبِيحِ بنِ مَحْرَشِ الحَنْفِيِّ . انظُر تَرْجَمَتَهُ ، فِي : أَخْبَارِ القَضَاةِ لَوَكِيْعِ ١/٢٦٩ .

(٣) فَرَقَهُ : خَافَهُ .

(٤) فِي م : « سَوَارٍ » .

وَالأَثَرُ أَخْرَجَهُ البِيهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الكَبِيرِ ١٠/١٠٨ . وَوَكِيْعِ ، فِي : أَخْبَارِ القَضَاةِ ١/

٢٧٠ . وَانظُر : إِرواءَ الغَلِيلِ ٨/٢٣٤ .

(٥) فِي س ٣ ، م : « انْفَسَخَ » .

**فصل :** وليس له أن يقضى ، ولا يؤلى ، ولا يسمع البيئة ، ولا يكاتب قاضيًا في حكم في غير عمله ، ولا يعتد بذلك إن فعله ؛ لأنه لا ولاية له في غير عمله ، أشبه سائر الرعية .

**فصل :** ولا يجوز له أن يحكم لنفسه ؛ لأنه لا يجوز أن يكون شاهدًا لها ، ويتحاكم هو وخصمه إلى قاضٍ آخر . ويجوز أن يحاكمه إلى بعض خلفائه ؛ لأن عمر حاكم أبيًا إلى زيد<sup>(١)</sup> ، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير<sup>(١)</sup> .

ولا يجوز أن يحكم لوالده وإن علا ، ولا لولده وإن سفل ؛ لأنه متهم في حقهما ، فلم يجر حكمه لهما ، كنفسه . وقال أبو بكر : يجوز حكمه لهما ؛ لأنهما من رعيته ، فجاز حكمه لهما ، كالأجانب . وإن اتفقت حكومة بين والديه ، أو ولديه ، أو والده وولده ، فالحكم فيهما كما لو انفرد أحدهما ؛ لأن ما منع منه في حق أحدهما إذا كان خصمه أجنبيًا ، منع منه إذا ساواه خصمه ، كالشهادة . ويجوز له استخلاف والده<sup>(٢)</sup> وولده<sup>(٢)</sup> في أعماله ؛ لأن غاية ما فيه أنهما يجريان مجراه .

**فصل :** ولا يجوز له أن يرتشى في الحكم ؛ لما روى عبد الله بن عمرو ، رضي الله عنهما ، قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشى .

(١) تقدم تخريجهما في صفحة ٨٩ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

قال الترمذی<sup>(١)</sup> : هذا حديث صحيح . ولأنه أخذ ما لي على حرام ، فكان حراماً ، كمهر البغي .

ولا يجوز له قبول الهدية ممن لم تجر عادته بها قبل الولاية ؛ لما روى أبو حميد<sup>(٢)</sup> ، قال : بعث رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد ، يُقال له : ابن اللببية ، على الصدقة ، فقال : هذا لكم ، وهذا أُهدى إلي . فقام النبي ﷺ على المنبر ، فقال : « ما بال عامل تبعته ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أُهدى إلي ! ألا جلس في بيت أبيه وأمه ، فينظر أهدى إليه شيء أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده ، لا<sup>(٣)</sup> نبعث أحداً<sup>(٣)</sup> منكم ، فيأخذ شيئاً ، إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتيه » . متفق عليه<sup>(٤)</sup> . فدل على أن ما أُهدى إليه مما

---

(١) في : باب ما جاء في الراشي والمرثى ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٨١/٦ ، ٨٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية الرشوة ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢/٢٧٠ . وابن ماجه ، في : باب التغليظ في الحيف والرشوة ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٧٧٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/١٦٤ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢١٢ .

(٢) في ف : « ابن » .

(٣ - ٣) في م : « يبعث أحد » .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ والعاملين عليها ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، من كتاب الأيمان ، وفي : باب احتيال العامل ليهدى ، من كتاب الحيل ، وفي : باب هدايا العمال ، وباب محاسبة الإمام عماله ، من كتاب الأحكام ، وفي : باب من لم يقبل الهدية لعله ... ، من كتاب الهبة . صحيح البخاري ٢/١٦٠ ، ١٦٢/٨ ، ٣٦/٩ ، ٨٨ ، ٩٥ . ومسلم ، في : باب تحريم هدايا العمال ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣/١٤٦٣ ، ١٤٦٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في هدايا العمال ، من كتاب الخراج والفيء والإمارة . سنن أبي داود ٢/١٢١ ، ١٢٢ . والدارمي ، في : باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو ؟ من كتاب =

كَانَتْ الْوِلَايَةُ سَبَبًا لَهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ . فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ الْهَدِيَّةَ إِلَيْهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ ، فَجَائِزٌ قَبُولُهَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ، فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ؟ » . يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيلِ تَحْرِيمِ الْهَدِيَّةِ بِكَوْنِ<sup>(١)</sup> الْوِلَايَةِ<sup>(٢)</sup> سَبَبًا لَهَا ، وَهَذِهِ لَمْ يَكُنْ سَبَبُهَا الْوِلَايَةَ ، فَجَائِزٌ قَبُولُهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي حَالِ الْحُكُومَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمٍ لَهُ ، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُهَا ؛ لِأَنَّهُ يُتَّهَمُ ، فَهِيَ كَالرُّشْوَةِ . وَالْأَوْلَى الْوَرَعُ عَنْهَا فِي غَيْرِ حَالِ الْحُكُومَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ تَكُونَ لِحُكُومَةٍ<sup>(٣)</sup> مُنْتَظَرَةٍ .

**فصل :** وَيُكْرَهُ أَنْ يُبَاشِرَ الْبَيْعَ وَالشُّرَاءَ بِنَفْسِهِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [٤٤٩و] أَنَّهُ قَالَ : « مَا عَدَلَ وَالِ اتَّجَرَ فِي رَعِيَّتِهِ »<sup>(٤)</sup> . وَقَالَ شُرَيْحٌ : شَرَطَ عَلِيُّ عَمْرٌ حِينَ وَلَّانِي الْقَضَاءَ أَنْ لَا أُبَيْعَ ، وَلَا أُبْتَاعَ ، وَلَا أُزْتَشَى ، وَلَا أُقْضَى وَأَنَا غَضْبَانٌ<sup>(٥)</sup> . وَلِأَنَّهُ يُعْرَفُ فَيُحَاتَى ، فَيَجْرَى مَجْرَى الْهَدِيَّةِ .

= الزكاة ، وفي : باب في العامل إذا أصاب في عمله شيئاً ، من كتاب السير . سنن الدارمي ١ / ٣٩٤ ، ٢ / ٢٣٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٢٣ .

(١) في م : « فتكون » .

(٢ - ٢) في ف ، س ٣ : « سببها » ، وفي م : « بسببها » .

(٣) في ف ، م : « الحكومة » .

(٤) أخرجه أحمد بن منيع عن أبي الأسود المالكى عن أبيه عن جده ، وساق ابن حجر إسناده في المطالب العالية (مخطوط) ق ١٥٦ . وكذا عزاه إليه السيوطى ، وللحاكم فى الكنى ، ولأبى سعيد النقاش فى القضاة . جمع الجوامع ٧٠٦ . وعزاه الألبانى لأبى نعيم فى القضاة ، وضعفه . إرواء الغليل ٨ / ٢٥٠ .

(٥) انظر ما أخرجه وكيع ، فى : أخبار القضاة ٢ / ١٩٠ . وقال الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ : منقطع ضعيف . التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ٢٠٩ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ وَكَيْلُهُ ، فَإِذَا عُرِفَ اسْتَبَدَلَ بِهِ حَتَّى لَا يُحَاطَى . فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الِاسْتِنَابَةُ ، تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ <sup>(١)</sup> ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَخَذَ الذُّرَاعَ ، وَقَصَدَ الشُّوقَ لِيَتَّجِرَ فِيهِ <sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ . فَإِنْ كَانَ لِمَنْ بَايَعَهُ حُكُومَةً ، اسْتَخْلَفَ مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَهُ وَيَسِنُ خَصْمِهِ ؛ كَيْلًا يَمِيلُ إِلَيْهِ .

**فصل : ويجوز للقاضي حضور الولائم ؛ لأن النبي ﷺ أمر بإجابة الداعي <sup>(٣)</sup> . ولا يخص بإجابته قوما دون قوم ؛ لأنه يجوز . فإن كثرت عليه وشغلته ، ترك الجميع ؛ لأنه يشتغل بها عما هو أؤكد منها . وله عيادة المرضى ، وشهود الجنائز . ويأتي مقدم الغائب ؛ لأنه قربة وطاعة . وله أن يخص بذلك قوما دون قوم ؛ لأن هذه الأمور لحق نفسه طلبا لثواب الله تعالى ، فكان له فعل ما أمكن منها دون ما لم يمكن ، وحضور الوليمة لحق الداعي ، فإذا خص بعضهم بها ، حصل مراعى لبعضهم دون بعض ، فكان ذلك ميثلا .**

**فصل : ولا يقضى في حال الغضب ، ولا الجوع ، والعطش ، والحزن ، والفرح المفرط ، والنعاس الشديد ، والمرض المقلق ، ومدافعة الأخبثين ، والحر المزيج ، والبرد المؤلم ؛ لما روى أبو بكر <sup>(٤)</sup> قال : سمعت**

(١) سقط من : م .

(٢) انظر ما تقدم في صفحة ٨٥ .

(٣) انظر ما تقدم تخريجه في ٣٧١ / ٤ .

(٤) في م : « بكر » .



رسول الله ﷺ يقول: « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. فَتَبَّتِ النَّصُّ فِي الْغَضَبِ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ سَائِرَ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاةٍ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَشْغَلُ قَلْبَهُ، فَلَا يَتَوَفَّرُ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الْحُكْمِ وَتَأْمَلِ الْحَادِثَةَ.

فَإِنْ حَكَمَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يَنْفُذُ حُكْمَهُ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ الزُّبَيْرُ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: « اسْقِ زَرْعَكَ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ: « اسْقِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. فَحَكَمَ فِي غَضَبِهِ. وَالثَّانِي، لَا يَنْفُذُ حُكْمَهُ؛ لِأَنَّهُ مَنِّهِيَ عَنْهُ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنِّهِيِّ عَنْهُ. وَقِيلَ: إِنَّمَا يَمْنَعُ الْغَضَبُ الْحُكْمَ قَبْلَ أَنْ يَتَّضِحَ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُهُ عَنِ اسْتِضَاحِ الْحَقِّ، أَمَا إِذَا حَدَّثَ بَعْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ، لَمْ يَمْنَعْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يَفْتِي وَهُوَ غَضَبَانُ؟ مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨٢/٩. وَمُسْلِمٌ، فِي بَابِ كِرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٤٢/٣، ١٣٤٣.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي: بَابِ الْقَاضِي يَقْضِي وَهُوَ غَضَبَانُ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢٧١/٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧٧/٦، ٧٨. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ النَّهْيِ عَنِ أَنْ يَقْضَى فِي قَضَاءِ بَقَضَاءَيْنِ، مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ. الْمَجْتَبَى ٢١٦/٨، ٢١٧. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ وَهُوَ غَضَبَانُ، مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ. سَنَنَ ابْنُ مَاجَةَ ٧٧٦/٢. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمَسْنَدِ ٥/٣٦، ٣٧، ٥٢.

(٢) بَعْدَهُ فِي ف، م: « زَرْعَكَ ».

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٥٦٧/٣، ٥٦٨.

حُكْمَهُ فِيهَا، كَقِصَّةِ<sup>(١)</sup> الزُّبَيْرِ.

فصل : وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاكِمِ الْجُلُوسُ لِلْحُكْمِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ وَاسِعٍ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ، وَلَا يَخْتَجِبُ مِنْ<sup>(٢)</sup> غَيْرِ عُذْرٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ، اخْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَفَقَّرَهُ ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَيَكُونُ مَوْضِعًا لَا يَتَأَذَى فِيهِ بِحَرٍّ، وَلَا بِزَيْدٍ، وَلَا دُخَانٍ، وَلَا رَائِحَةٍ مُنْتِنَةٍ؛ لِأَنَّ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : إِيَّاكَ وَالْقَلَقَ وَالضُّجْرَ<sup>(٤)</sup>. وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ تُفْضَى<sup>(٥)</sup> إِلَى الضُّجْرِ، وَتَمْنَعُهُ مِنَ التَّوْفْرِ عَلَى الْاجْتِهَادِ، وَتَمْنَعُ الْخُصُومَ<sup>(٦)</sup> اسْتِيفَاءَ الْحُجَّةِ.

وَلَا بَأْسَ بِالْقَضَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ<sup>(٧)</sup>؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ مَالِكٌ : هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الْقَدِيمِ. فَإِنْ اتَّفَقَ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَانِعٌ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، كَالْحَيْضِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « كَقِصَّةِ ».

(٢) فِي س ٣، م : « عَنْ ».

(٣) فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧٤/٦.

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي : بَابِ فِيمَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ وَالْحُجْبَةِ عَنْهُمْ، مِنْ كِتَابِ

الْخِرَاجِ وَالْفَيْءِ وَالْإِمَارَةِ. سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٢٢/٢.

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِطَوْلِهِ، فِي : سَنَنَهُ ٢٠٦/٤، ٢٠٧.

(٥) فِي م : « تَقْضَى ».

(٦) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « مِنْ ».

(٧) انْظُرْ لِذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعْلَقًا، فِي : بَابِ مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ، مِنْ كِتَابِ

الْأَحْكَامِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٨٥/٩.

وَالْكَفْرِ، وَكُلَّ لَهُ وَكَيْلًا، أَوْ<sup>(١)</sup> [٤٤٩ظ] انْتظَرَهُ حَتَّى يَخْرُجَ، فَيَحَاكِمَ إِلَيْهِ.

**فصل :** وَإِنْ احتَاجَ إِلَى أعْوَانٍ لِإِحْضَارِ الخُصُومِ، اتَّخَذَ أَمَنَاءَ كُهُولًا أَوْ شِيوخًا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، وَ<sup>(٢)</sup> يُوصِيهِم بِالرَّفْقِ بِالخُصُومِ. وَإِنْ دَعَتْ حَاجَةً إِلَى اتِّخَاذِ حَاجِبٍ، اتَّخَذَهُ أَمِينًا بَعِيدًا مِنَ الطَّمَعِ، وَيُوصِيهِ بِمَا يُلْزِمُهُ مِنَ تَقْدِيمِ مَنْ سَبَقَ.

**فصل :** وَيَتَّخِذُ حَبَسًا؛ لِأَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اشْتَرَى دَارًا بِمَكَّةَ بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ اتَّخَذَهَا سِجْنًا<sup>(٣)</sup>. وَاتَّخَذَ عَلِيٌّ سِجْنًا. وَلِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلتَّأْدِيبِ، وَاسْتِيفَاءِ الحَقِّ مِنَ المَاطِلِ<sup>(٤)</sup>، وَالاِحْتِفَاطِ بِمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ حَدٌّ حَتَّى يُسْتَوْفَى.

**فصل :** وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَكْتَبَ زَيْدًا<sup>(٥)</sup>

(١) فِي م : «و».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : ف، س ٣.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ١١/٣.

(٤) فِي الأَصْلِ، س ٣ : «الماطل».

(٥) أَخْرَجَهُ البِيهَقِيُّ، فِي : السَّنَنِ الكُبْرَى ١٠/١٢٦.

وَانظُرْ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، فِي : بَابِ قَوْلِهِ : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ...﴾، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ، وَفِي : بَابِ جَمْعِ القُرْآنِ، مِنْ كِتَابِ فِضَائِلِ القُرْآنِ، وَفِي : بَابِ يَسْتَحِبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا، وَبَابِ تَرْجُمَةِ الحُكَامِ... (مَعْلَقًا)، مِنْ كِتَابِ الأَحْكَامِ. صَحِيحُ البُخَارِيِّ ٦/٨٩، ٩٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٩٢/٩ - ٩٤. وَأَبُو دَاوُدَ، فِي : بَابِ رِوَايَةِ حَدِيثِ أَهْلِ الكِتَابِ، مِنْ كِتَابِ العِلْمِ. سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٨٦. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ السَّرْيَانِيَّةِ، مِنْ كِتَابِ الاسْتِثْنَانِ، وَفِي : بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ...﴾، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ. عَارِضَةُ الأَحْوَذِيِّ ١٠/١٧٢، ١١/٢٥٨ - ٢٦١. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي : المَسْنَدِ ٥/١٨٢، ١٨٤.

وغيره . ولأنَّ الحَاكِمَ <sup>(١)</sup> يَكْثُرُ اشْتِغَالُهُ <sup>(١)</sup> ونَظَرُهُ ، فلا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا  
وَبَيْنَ الْكِتَابَةِ . فإن أَمَكَّتَهُ وِلَايَةُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، جاز .

وَمِنْ شَرْطِ الْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَا يُكَاتِبُ بِهِ الْقُضَاةَ مِنَ الْأَحْكَامِ ،  
وَمَا يَكْتُبُهُ مِنَ الْمَحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ ، <sup>(٢)</sup> أَفْسَدَ مَا يَكْتُبُهُ <sup>(٢)</sup>  
بِجَهْلِهِ . وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ مَوْضِعُ أَمَانَةٍ ، وَلَا تُؤْمَنُ خِيَانَةُ  
الْفَاسِقِ . وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ مِنْ شُرُوطِ الْعَدَالَةِ . وَيُسْتَحَبُّ  
أَنْ يَكُونَ وَرِعًا نَزْهًا ؛ لِأَنَّ الْيُسْتَمَالَ بِالطَّمَعِ . جَيِّدَ الْخَطِّ <sup>(٣)</sup> ؛ لِيَكُونَ أَكْمَلَ .  
حُرًّا ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ . فَإِنْ كَانَ عَبْدًا ، جاز ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ .

**فصل :** وَلَا يَتَّخِذُ شُهودًا مُعَيَّنِينَ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ ؛ لِأَنَّ مَنْ ثَبَّتَ <sup>(٤)</sup>  
عَدَالَتَهُ ، وَجَبَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ ، فَلَمْ يَجْزُ تَخْصِيصُ قَوْمٍ بِالْقَبُولِ دُونَ قَوْمٍ .

**فصل :** وَيَتَّخِذُ أَصْحَابَ مَسَائِلَ يَتَعَرَّفُ بِهِمْ أَحْوَالَ مَنْ جَهِلَ عَدَالَتَهُ  
مِنَ الشُّهُودِ . وَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا عُدُولًا ، بُرَاءً مِنَ الشُّحْنَاءِ ، بُعْدَاءً مِنَ  
الْعَصَبِيَّةِ <sup>(٥)</sup> فِي نَسَبٍ أَوْ مَذْهَبٍ ؛ كَيْلَا يَحْمِلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِيَةِ فَاسِقٍ ، أَوْ  
جَرَحِ عَدْلٍ . وَأَنْ يَكُونُوا وَاغِرِي الْعُقُولِ ؛ لِيَصِلُوا إِلَى الْمَطْلُوبِ ، وَلَا يَسْأَلُوا  
عَدُوًّا وَلَا صَدِيقًا ؛ لِأَنَّ الصَّدِيقَ يُظْهِرُ الْجَمِيلَ وَيَسْتُرُ الْقَبِيحَ ، وَالْعَدُوُّ  
بِخِلَافِ ذَلِكَ .

(١ - ١) فِي س ٣ : « تَكَثَّرَ اشْتِغَالُهُ » .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ : « أَفْسَدَهُ » .

(٣) فِي م : « الْحَفْظُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « ثَبَّتَ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « الْمَعْصِيَةُ » .

فإذا شهد عنده من يعرفه بالعدالة، قبل شهادته، وإن علم فسقه، لم يقبلها، ويعمل بعلمه في العدالة والفسق. وإن جهل إسلامه، سأل عنه، ولم يعمل بظاهر الدار؛ لأن أغرابيًا شهد عند النبي ﷺ برؤية الهلال، فلم يحكم بشهادته حتى سأل عن إسلامه<sup>(١)</sup>. ولأنه يتعلق بشهادته حق على غيره، فلم يعمل بظاهر الدار. ويقبل قوله في إسلام نفسه؛ لأن النبي ﷺ قبل<sup>(٢)</sup> قول الأعرابي في ذلك، ولأنه بقوله يصير مسلمًا. وإن لم يعرف عدالته، لم يحكم حتى تثبت عدالته. وعنه، يحكم بشهادة من جهل عدالته، ما لم يقل المشهود عليه: هو فاسق. لقول عمر، رضي الله عنه: المسلمون غدول بعضهم على بعض<sup>(٣)</sup>. ولأن النبي ﷺ لما شهد عنده الأعرابي برؤية الهلال، لم يسأل عن عدالته. ولأن العدالة تخفى ويدل عليها الإسلام، فاكتمى به. والأول المذهب؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ

(١) أخرجه أبو داود، في: باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، من كتاب الصوم. سنن أبي داود ٥٤٧/١. والترمذي، في: باب ما جاء في الصوم بالشهادة، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٢٠٦/٣. والنسائي، في: باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، من كتاب الصيام. المجتبى ١٠٦/٤. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، من كتاب الصيام. سنن ابن ماجه ٥٢٩/١. والدارمي، في: باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، من كتاب الصوم. سنن الدارمي ٥/٢.

(٢) بعده في الأصل: «من».

(٣) تقدم تخريجه عند الدارقطني في صفحة ٩٨، وهذا الجزء منه عند البيهقي، في: السنن الكبرى ١٠٥٥/١٠، ١٥٦.

الشُّهَدَاءِ<sup>(١)</sup> . وقال سبحانه : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> . وروى  
 سليمان<sup>(٣)</sup> عن خَرَشَةَ<sup>(٤)</sup> ، قال : شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>(٥)</sup> ،  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنِّي لَسْتُ أَعْرِفُكَ ، وَلَا يَضُرُّكَ أَنَّي لَا  
 أَعْرِفُكَ ، فَائْتِنِي بِمَنْ<sup>(٥)</sup> يَعْرِفُكَ . فقال رجلٌ : أنا أعرفه يا أمير المؤمنين .  
 قال : بأيِّ شيءٍ تعرفه ؟ قال : بالعدالة . قال : فهو جارك الأذنى تعرف  
 ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا . قال : فمُعَامِلُكَ [٤٥٠ و]  
 بالدينار والدرهم اللذين يُسْتَدَلُّ بهما على الورع ؟ قال : لا . قال :  
 فصاحبك في السفر الذي يُسْتَدَلُّ به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا .  
 قال : فلست تعرفه . ثم قال للرجل : ائتنني بمن يعرفك<sup>(٦)</sup> . ولأنه لا يؤمن  
 أن يكون فاسقًا .

فإذا أراد أن يعرف عدالته ، كتب اسمه ، ونسبه ،<sup>(٧)</sup> وكُنْيَتَهُ<sup>(٧)</sup> ،  
 وجليته ، وصنعتة ، ومسكنه ، حتى لا يشتبه<sup>(٨)</sup> بغيره ، ومن شهد له وعليه ؛

(١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٢) سورة الطلاق ٢ .

(٣ - ٣) في النسخ : « سليمان بن حرب » . والمثبت كما في مصادر التخريج ، وسليمان هو ابن  
 مسهر ، وخرشة هو ابن الحر . وانظر التاريخ الكبير ٢١٣/٣ ، ٢١٤ ، ٣٦/٤ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) في ف ، س ٣ ، م : « برجل » .

(٦) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٠/١٢٥ ، ١٢٦ . والعقيلي ، في : الضعفاء الكبير  
 ٤٥٤/٣ ، ٤٥٥ .

(٧ - ٧) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٨) في ف ، م : « ينسبه » .

لِئَلَّا يَكُونَ مِمَّنْ (١) لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِلْمَشْهُودِ لَهُ ؛ مِنْ وَالِدٍ ، أَوْ وَوَلَدٍ ، أَوْ (٢) لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ، مِنْ عَدُوٍّ ، وَقَدَرًا مَا يَشْهَدُ بِهِ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مِمَّنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْقَلِيلِ دُونَ الْكَثِيرِ . وَيَبْتَغِي مَا كَتَبَهُ مَعَ (٣) أَصْحَابِ الْمَسَائِلِ ، وَيَجْتَهِدُ أَنْ لَا يَعْرِفَهُمُ الْمَشْهُودُ لَهُ ، وَلَا الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ؛ لِئَلَّا يَخْتَلَا فِي تَعْدِيلِ الشُّهُودِ أَوْ جَرْحِهِمْ ، وَلَا الْمَسْئُولُونَ ؛ لِئَلَّا يَخْتَلَا أَعْدَاؤُهُمْ فِي جَرْحِهِمْ ، وَأَصْدِقَاؤُهُمْ فِي تَعْدِيلِهِمْ . وَيَجْتَهِدُ أَنْ لَا يَعْلَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسَائِلِ بَعْضُ ؛ كَثِيرًا يَجْمَعُهُمُ الْهَوَى عَلَى التَّوَاتُؤِ عَلَى جَرْحِ أَوْ تَعْدِيلِ . وَيَأْمُرُهُمُ الْقَاضِي أَنْ يَسْأَلُوا عَنْهُ مَعَارِفَهُ مِنْ أَهْلِ سُوقِهِ وَمَسْجِدِهِ ، وَجِيرَانِهِ . فَإِذَا عَادَ أَهْلُ الْمَسَائِلِ بِجَرْحِ أَوْ تَعْدِيلِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُكْتَفَى بِقَوْلِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْجِيرَانَ لَا يَلْزَمُهُمُ الْحُضُورُ لِلشَّهَادَةِ بِمَا عِنْدَهُمْ . فَعَلَى هَذَا ، يَشْهَدُ أَصْحَابُ الْمَسَائِلِ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ ، وَيُعْتَبَرُ (٤) مِنْ عَدَدِهِمْ (٤) كَمَا فِي سَائِرِ الْمُعَدِّلِينَ . وَالثَّانِي ، لَا يُكْتَفَى بِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ شُهُودُ فَرْعٍ ، فَلَا يُكْتَفَى بِهِمْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى شُهُودِ الْأَصْلِ ، لَكِنْ يُعَيَّنُونَ (٥) مَنْ أَخْبَرَهُمْ بِالْجَرْحِ أَوْ الْعَدَالَةِ ، لِيَسْتَحْضِرَ الْحَاكِمُ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ ، فَيَسْمَعُ مِنْهُمْ الْجَرْحَ أَوْ (٦) التَّعْدِيلَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَالْعَدَدِ . فَعَلَى هَذَا ، لَا يُعْتَبَرُ الْعَدَدُ فِي أَصْحَابِ

(١) فِي الْأَصْلِ : «مِمَّنْ» .

(٢) فِي م : «و» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «مَنْ» .

(٤ - ٤) فِي م : «عَدُولِهِمْ» .

(٥) فِي م : «يَعْنُونَ» .

(٦) فِي ف ، م : «و» .

المسائل ، بل يجوز أن يكونَ واحدًا ؛ لأنَّه مُخْبِرٌ عن شاهدٍ وليس بشاهدٍ .

**فصل :** ولا يُقْبَلُ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ مِنْ أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ ؛ لأنَّه إِنْخَبَارٌ عَنْ صِفَةٍ مَنْ يَنْبَغِي الحُكْمُ عَلَى صِفَتِهِ ، فَأُشْبِهَ الإِحْصَانَ . وَعَنْهُ ، يُكْتَفَى بِوَاحِدٍ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ <sup>(١)</sup> عَنْ حَالٍ مَنْ لَا حَقَّ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> ، فَأُشْبِهَ أَخْبَارَ الدِّيَانَاتِ <sup>(٣)</sup> ، وَلِأَنَّهُ يُكْتَفَى فِي تَعْدِيلِ رَاوِي الحَدِيثِ وَجَرْحِهِ بِقَوْلِ وَاحِدٍ ، فَكَذَلِكَ فِي غَيْرِهِ . وَالأَوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَإِنَّمَا اكْتَفَى فِي تَعْدِيلِ الرَّاوِي بِوَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ فَرْعٌ عَلَى الرَّوَايَةِ المَقْبُولَةِ <sup>(٤)</sup> مِنْ وَاحِدٍ ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ . وَيُعْتَبَرُ فِيهِ اللَّفْظُ بِالشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ ، إِلَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي قُلْنَا : هُوَ خَيْرٌ . فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ . وَيَكْفَى فِي التَّعْدِيلِ قَوْلُهُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَدْلٌ . وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : عَلَيَّ وَلى . لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ عَدْلًا إِلَّا لَهُ وَعَلَيْهِ . وَلَا يَكْفَى أَنْ يَقُولَ : لَا أَعْلَمُ فِيهِ إِلَّا الخَيْرَ . لِأَنَّهُ لَمْ يُصْرِّحْ بِالتَّعْدِيلِ .

فَإِنْ شَهِدَ بِالجَرْحِ وَاحِدًا ، وَبِالتَّعْدِيلِ اثْنَانِ ، ثَبَّتِ العَدَالَةَ ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ الجَرْحِ لَمْ تَكْمُلْ . وَإِنْ شَهِدَ بِالجَرْحِ اثْنَانِ ، قُدِّمَ الجَرْحُ عَلَى التَّعْدِيلِ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ بِهِ يُخْبِرُ عَنْ أَمْرِ بَاطِنٍ <sup>(٥)</sup> خَفِيَ عَلَى المَعْدِلِ ، وَشَاهِدُ العَدَالَةِ يُخْبِرُ عَنْ أَمْرِ ظَاهِرٍ ، فَقُدِّمَ مَنْ يُخْبِرُ عَنِ البَاطِنِ ، وَلِأَنَّ الجَارِحَ مُثَبَّتٌ ، وَالمَعْدِلُ نَافٍ ، فَقُدِّمَ الإِثْبَاتُ . وَإِنْ شَهِدَ بِالجَرْحِ اثْنَانِ ، وَبِالعَدَالَةِ أَرْبَعَةً ، قُدِّمَ

(١) فِي م : « إِنْخَبَارٌ » .

(٢) فِي م : « لَهُ » .

(٣) فِي الأَصْلِ : « الدِّيَاتِ » .

(٤) فِي م : « المَنْقُولَةُ » .

(٥) فِي م : « بَاطِنِي » .



الجرْح ؛ لأنَّ بَيِّنَتَهُ كَمَلَتْ .

ولا يُقْبَلُ الجَرْحُ إِلَّا مُفَسَّرًا ؛ بأن يذْكَرَ السَّبَبُ الَّذِي بِهِ جُرِحَ . ولا يَكْفِي  
أن يَشْهَدَ أَنَّهُ فَاسِقٌ أو أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ . وعنه ، يُكْتَفَى بِذَلِكَ ، كما يُكْتَفَى فِي  
التَّعْدِيلِ أن يَشْهَدَ أَنَّهُ عَدْلٌ . والأوَّلُ المَذْهَبُ ؛ لأنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيما  
يُفَسِّقُ بِهِ الإِنْسَانَ ، فيَحْتَمِلُ أن يَعْتَقِدَ الشَّاهِدُ فِسْقَهُ بما لا يَعْتَقِدُهُ الحَاكِمُ  
فِسْقًا ، والجَرْحُ والتَّعْدِيلُ إِلَى الحَاكِمِ ، فَوَجِبَ بَيَانُهُ لِيُنْظَرَ فِيهِ .

ولا يجوزُ أن [ ٤٥٠ظ ] يَشْهَدَ بالجَرْحِ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ  
الأفعالِ ؛ كالسَّرِقَةِ ، وشُرْبِ الخَمْرِ ، أو بالسَّماعِ فِي الأَقْوَالِ ؛ كالقَذْفِ ،  
والبِدْعَةِ ، أو بالاستِفاضةِ بالخَبَرِ ؛ <sup>(١)</sup> «لأنَّه شَهادَةٌ» عن عِلْمٍ . فإن قال : بَلَّغْنِي  
كذا . أو : قِيلَ لِي . لم يَجْزُ أن يَشْهَدَ بِهِ ؛ لقولِ اللَّهِ سبحانه وتعالى :  
﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ <sup>(٢)</sup> . ولا يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ  
الخَبْرَةِ الباطِنَةِ مِمَّنْ تَقَدَّمتْ مَعْرِفَتُهُ ، وطالَتْ صُحْبَتُهُ ؛ لحديثِ عَمْرِو <sup>(٣)</sup> ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ولأنَّ المَقْصُودَ عِلْمَ عَدالَتِهِ فِي الباطِنِ ، ولا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا  
مَنْ تَقَدَّمتْ مَعْرِفَتُهُ .

ولا يُقْبَلُ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ مِنَ النِّسَاءِ ؛ لَأَنَّها شَهادَةٌ بما لَيْسَ بِمالي ، ولا  
المَقْصُودُ مِنْهُ المَالُ ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فِي غالبِ الأَحْوالِ ، أَشْبَهُ  
الْحُدُودَ .

(١ - ١) فِي ف ، م : «لأنَّ الشَّهادَةَ» .

(٢) سورة الزخرف ٨٦ .

(٣) تقدم تخريجه فِي صفحة ١٠٢ .

فصل : وإن لم تثبت عدالته ، فقال المشهود عليه : هو عدل . محكم  
بشهادته ؛ لأن البحث عن عدالته لحق المشهود عليه ، <sup>(١)</sup> وقد اعترف بأنه  
ممن يثبت الحق <sup>(٢)</sup> بقوله ، فوجب الحكم به . وفيه وجه آخر ، أنه لا يثبت ؛  
لأن اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى ، ولهذا لو رضى المشهود عليه  
أن يحكم عليه بشهادة فاسق ، لم يحكم عليه بها .

فصل : ومن ثبتت عدالته ، ثم شهد عند الحاكم بعد ذلك بزمن  
قريب ، حكم بشهادته . وإن كان بعده بزمن طويل ، ففيه وجهان ؛  
أحدهما ، يحكم بشهادته ؛ لأن عدالته قد ثبتت ، والأصل بقاؤها .  
والثاني ، يعيد السؤال ؛ لأن مع طول الزمان تتغير الأحوال .

وإن شهد عنده عدول فارتاب بشهادتهم ، استحب له تفريقهم ،  
وسؤال كل واحد منهم على الانفراد عن <sup>(٣)</sup> صفة التحمل ، ومكانه ،  
وزمانه . فإن اختلفوا ، سقطت شهادتهم ، وإن اتفقوا ، وعظهم ؛ لما روى أبو  
حنيفة ، رحمه الله ، قال : كنت عند محارب بن دثار <sup>(٤)</sup> وهو قاضي  
الكوفة ، فجاءه رجل ، فادعى على رجل حقا ، فأنكره ، فأحضر المدعى  
شاهدين ، فشهدا له ، فقال المشهود عليه : والذي تقوم به السماء  
والأرض ، لقد كذبا علي . وكان محارب بن دثار متكئا ، فاستوى جالسا ،

(١ - ١) في م : « وانه » .

(٢) في م : « بالحق » .

(٣) في الأصل : « على » .

(٤) محارب بن دثار بن كردوس السدوسي ، كان ثقة حجة ، توفي سنة عشرة ومائة . سير أعلام

النبل ٢١٧/٥ - ٢١٩ .

وقال : سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الطَّيْرَ لَتَخْفِقُ بِأَجْنِحَتَيْهَا ، وَتَزِمِي بِمَا فِي حَوَاصِلِهَا ، مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّ شَاهِدَ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى يَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . فَإِنْ صَدَقْتُمَا فَاثْبِتَا ، وَإِنْ كَذَبْتُمَا ، فَغَطِّيًا رُءُوسَكُمَا وَانصَرِفَا . فَغَطِّيًا رُءُوسَهُمَا وَانصَرِفَا .<sup>(١)</sup>

**فصل :** وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْضِرَ مَجْلِسَهُ الْفُقَهَاءَ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مَذْهَبٍ ، يُشَاوِرُهُمْ فِي مَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾<sup>(٢)</sup> . قَالَ الْحَسَنُ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُشَاوَرَتِهِمْ لَغَنِيًّا ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنَّْ بِذَلِكَ الْحُكَّامُ<sup>(٣)</sup> . وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ<sup>(٤)</sup> ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ يُرِيدُ فِيهِ مُشَاوَرَةَ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْفِقْهِ<sup>(٥)</sup> ، دَعَا رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ؛ يَدْعُو عَمْرًا ، وَعُثْمَانَ ،

(١) القصة في جامع المسانيد للإمام أبي حنيفة ٢/٢٧٨ ، ٢٧٩ . ولفظ الحديث فيه : « ليأتين على الناس يوم يشيب فيه الولدان ، وتضع الحوامل ما في بطونها ، وتضرب الحيوانات بأذنانها ، وتضع ما في بطونها لشدة ذلك اليوم ، ولا ذنب عليها » . وفي القصة أنه شاهد واحد . وانظر القصة والحديث من رواية عبد الملك بن عمير عن محارب بن دثار في : سير أعلام النبلاء ٥/٢١٨ .

وانظر لحديث : « إن الطير لتخفق ... » . السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٢٢ .  
ولحديث : « إن شاهد الزور ... » . سنن ابن ماجه ٢/٧٩٤ . المستدرک ٤/٩٨ . السنن الكبرى ١٠/١٢٢ . الضعفاء الكبير ٤/١٢٣ .

(٢) سورة آل عمران ١٥٩ .

(٣) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٠/١٠٩ .

(٤) عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن البكري ، من أولاد أبي بكر الصديق ، إمام ثبت فقيه ، من صفار التابعين ، توفي بحوران ، في سنة ست وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء ٦/٥ ، ٦ .

(٥) في الأصل : « الفقهاء » .

وعليًا ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد  
ابن ثابت ، فمضى أبو بكر على ذلك ، ثم ولي عمر ، فكان يدعو هؤلاء  
النفر ، فإذا اتفق أمرٌ مُشكِلٌ ، شاورهم .

فإن اتضح له الحق ، حكم به ، وإن لم يتضح له ، أخره ، ولم يقلد  
غيره ، ضاق الوقت أو اتسع ؛ لأنه مُجتهدٌ ، فلم يقلد غيره ، كما لو اتسع  
الوقت . وإن فوض الحكم في الحادثة إلى من اتضح له الحق فحكم فيها ،  
جاز . فإن [ ٤٥١هـ ] حكم باجتهاده<sup>(١)</sup> ، ثم تبين له الخطأ بنص أو إجماع ،  
نقضه ؛ لما روى عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه قال : ردوا الجهالات إلى  
السنة<sup>(٢)</sup> . وكتب إلى أبي موسى : لا يمنعنك قضاء قضيت به ، ثم راجعت  
نفسك ، فهديت لرشدك ، أن تراجع الحق ، فإن الحق قديم لا يُبطله شيء ،  
وإن الرجوع إلى الحق أولى من التماسي في الباطل<sup>(٣)</sup> . ولأنه مفرط في  
حكمه ، غير معذور فيه ، فوجب نقضه . وإن تغير اجتهاده ، ولم يخالف  
نصًا ولا إجماعًا ، لم ينقض حكمه ؛ لما روى عن عمر ، رضي الله عنه ،  
أنه حكم في المشركة ياشقاط ولد الأبوين ، ثم شك بينهم بعد ، وقال :  
تلك على ما قضينا ، وهذه على ما قضينا<sup>(٤)</sup> . وقضى في الجد<sup>(٥)</sup> بقضايا

---

(١) في م : « باجتهاد » .

(٢) تقدم تخريجه في ٢٨/٥ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٩٨ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٠/١٢٠ .

(٥) في س ٣ ، م : « الحد » .

مُخْتَلَفَةٍ ، ولم يَزِدْ الأُولَى <sup>(١)</sup> . ولأنه لو نَقَضَ الحُكْمَ بِمِثْلِهِ ، لأَدَّى إلى نَقْضِ النُّقْضِ ، وإلى أن لا تَثْبُتَ قَضِيَّةٌ .

فصل : وليس على القاضى تَتَّبِعُ قَضَايَا مَنْ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لا يُؤَلَّى لِلْقَضَاءِ إِلَّا مَنْ يَصْلُحُ ، وَالظَّاهِرُ إِصَابَتُهُ الْحَقَّ . وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْقَاضِيَّ قَبْلَهُ لا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، نَقَضَ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا خَالَفَ الْحَقَّ ، وَإِنْ لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا ولا إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّهُ مِمَّنْ لا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ ، أَشْبَهَ حُكْمَ بَعْضِ الرَّعِيَّةِ ، وَيُبْقَى مَا وَافَقَ الْحَقَّ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ وَصَلَ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ ، فلا حَاجَةَ إِلَى نَقْضِهِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَنْقُضُهُ أَيضًا لِيَحْكُمَ بِهِ . وَإِنْ كَانَ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْقُضَ مِنْ قَضَايَاهُ إِلَّا مَا خَالَفَ نَصًّا أو إِجْمَاعًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي حُكْمِ نَفْسِهِ .

وَإِنْ تَظَلَّمَ مُتَظَلِّمٌ مِنَ الْقَاضِي قَبْلَهُ ، وَسَأَلَ إِحْضَارَهُ ، لَمْ يُحْضِرْهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ عَمَّا بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَصَدَ تَبْدِيلَهُ <sup>(٢)</sup> . فَإِنْ قَالَ : لِي عَلَيْهِ مَالٌ مِنْ مُعَامَلَةٍ ، أو : غَضِبَ ، أو : رِشْوَةٍ . أُحْضِرْهُ . وَإِنْ قَالَ : حَكَمَ عَلَيَّ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ ، أو : عَدُوَّيْنِ . أو : جَارِ عَلَيَّ فِي الْحُكْمِ . وَلَهُ بَيِّنَةٌ ، أُحْضِرْهُ ، أو وَكِيلَهُ ، وَحَكَمَ لَهُ <sup>(٣)</sup> بِهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُحْضِرْهُ ، كَمَا لو ادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا . وَالثَّانِي ، لا يُحْضِرْهُ ؛ لِأَنَّهُ لا تَتَعَدَّرُ

(١) انظر ما أخرجه الدارمي ، فى : باب فى قول عمر فى الجد ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٣٥٤/٢ .

(٢) فى الأصل ، ف ، م : «تبديله» .

(٣) سقط من : ف ، س ٣ .

إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ عَلَيْهِ . فَإِنْ أَحْضَرَهُ فَاعْتَرَفَ ، حَكَمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ ، قَبِلَ قَوْلَهُ بغيرِ يمينٍ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَقْبُولٌ كحَالِ<sup>(١)</sup> وَلايَتِهِ .

**فصل :** وَيَخْرُجُ الْقَاضِي إِلَى مَجْلِسِ قَضَائِهِ عَلَى أَعْدَلِ أَحْوَالِهِ ، وَيَقُولُ عِنْدَ خُرُوجِهِ : بِاسْمِ اللَّهِ ، آمَنْتُ بِاللَّهِ ، اعْتَصَمْتُ<sup>(٢)</sup> بِاللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ<sup>(٣)</sup> عَلَى اللَّهِ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . وَيَدْعُو بِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزِلَّ<sup>(٤)</sup> أَوْ أُزَلَ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ أَضِلَّ<sup>(٤)</sup> أَوْ أُضِلَّ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » .<sup>(٥)</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٦)</sup> . وَيَسْأَلُهُ أَنْ يَعْصِمَهُ وَيُعِينَهُ . وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ »<sup>(٧)</sup> . وَيَكُونُ عَلَيْهِ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ فِي مَشْيِهِ وَجُلُوسِهِ ،

(١) فِي م : « بحال » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « واعتصمت » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « وتوكلت » .

(٤ - ٤) زِيَادَةٌ مِنْ م .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ف .

(٦ - ٦) زِيَادَةٌ مِنْ : س ٣ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٦١٩ / ٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْهُ [ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ] ، مِنْ أَبْوَابِ الدُّعَاءِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣١١ / ١٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الضَّلَالِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ . الْمُجْتَبَى ٢٣٦ / ٨ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ ١٢٧٨ / ٢ .

(٧) أَخْرَجَهُ الدِّيْلَمِيُّ ، انظُرْ : مَسْنَدُ الْفَرْدَوْسِ ٢٩٠ / ٢ .

وَيَنْشُطُ تَحْتَهُ شَيْئًا يَجْلِسُ عَلَيْهِ ؛ لِيَكُونَ أَوْقَرَ لَهُ . وَيَتْرُكُ الْقَمَطَرَ <sup>(١)</sup> مَخْتُومًا  
بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ لِيَتْرُكَ فِيهِ مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْمَحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ ، وَيُجْلِسُ الْكَاتِبَ  
قَرِيبًا مِنْهُ ؛ لِيَرَى مَا يَكْتُبُهُ ، فَإِنْ غَلِطَ رَدَّهُ عَلَيْهِ .

فصل : وَيَتَدَأُ فِي نَظَرِهِ بِالْمُحْبُوسِينَ ؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ عُقُوبَةٌ ، وَرُبَّمَا كَانَ  
فِيهِمْ مَنْ يَجِبُ إِطْلَاقَهُ ، فَاشْتَحَبَتِ الْبِدَايَةَ بِهِمْ ، فَيَكْتُبُ أَسْمَاءَ الْمُحْبُوسِينَ ،  
وَيُنَادِي فِي <sup>(٢)</sup> «الْبَلَدِ : إِنَّ <sup>(٣)</sup> الْقَاضِيَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِمْ يَوْمَ كَذَا ، فَلْيَحْضُرْ مَنْ لَهُ  
مُحْبُوسٌ . فَإِذَا حَضَرُوا ، أَخْرَجَ رُقْعَةً ، فَأَخْرَجَ صَاحِبَهَا ، فَتَنَظَرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
خَصْمِهِ ، فَإِنْ وَجَبَ إِطْلَاقُهُ أَطْلَقَهُ ، وَإِنْ وَجَبَ حَبْسُهُ أُعِيدَ . فَإِنْ قَالَ :  
حُبِسْتُ بِدَيْنٍ <sup>(٤)</sup> أَنَا مُعْسِرٌ بِهِ . [٥١٤ظ] فَصَدَّقَهُ خَصْمُهُ ، أَوْ ثَبَّتَ إِعْسَارَهُ  
بَيِّنَةً ، أَطْلَقَهُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ وَلَمْ يَثْبُتْ إِعْسَارُهُ ، أُعِيدَ إِلَى الْحَبْسِ . فَإِنْ ادَّعَى  
خَصْمُهُ أَنَّ لَهُ دَارًا ، وَأَقَامَ بِهَا بَيِّنَةً ، فَقَالَ الْمُحْبُوسُ : هِيَ لَزِيدٍ . فَكَذَّبَهُ  
زَيْدٌ ، بَيَّعَتِ الدَّارُ ، وَقُضِيَ الدَّيْنُ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ سَقَطَ بِإِكْذَابِهِ ، وَإِنْ صَدَّقَهُ  
زَيْدٌ وَلَهُ بَيِّنَةٌ ، فَهِيَ لَهُ ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ قَوِيَّةٌ بِإِقْرَارِ صَاحِبِ الْيَدِ . وَإِنْ قَالَ :  
حُبِسْتُ فِي <sup>(٤)</sup> «ثَمَنِ كَلْبٍ . أَوْ : خَمْرِ أَرْقَتُهُ لِذِمَّتِي . فَقَالَ الْقَاضِي : يُطْلَقُ ؛

---

= وبلفظ : «أكرم» . أخرجه ابن عدى ، في : الكامل ٢ / ٧٨٥ . والطبراني ، في : الأوسط ٩ /  
١٦٥ . كلهم من حديث ابن عمر .  
وانظر الكلام على الحديث في : تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٦ / ٢٤٤١ ، كشف  
الخفاء ١ / ١٦٩ .

(١) القمطر : الذي تصان فيه الكتب .

(٢ - ٢) في م : «البلدان» .

(٣) بعده في الأصل : «فقال» .

(٤) في الأصل : «على» .

لأنَّ غُزْمَهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّ الثَّانِيَّ يُنْفَذُ حُكْمَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ نَقْضُ حُكْمٍ غَيْرِهِ بِاجْتِهَادِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَوَقَّفَ وَيَجْتَهِدَ فِي أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ فِعْلُ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : حُبِسْتُ ظُلْمًا ، وَلَا حَقَّ عَلَيَّ . نَادَى الْحَاكِمُ بِذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ خَصْمٌ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ <sup>(١)</sup> لَا خَصْمَ لَهُ ، وَلَا حَقَّ عَلَيْهِ ، وَيُخْلَى سَبِيلُهُ .

**فصل :** ثمَّ يُنْظَرُ فِي أَمْرِ الْأَوْصِيَاءِ وَالْأَمْنَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ بِمَالِهِ . فَإِنْ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ وَصِيٌّ مَيِّتٍ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوَصِيَّةِ ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً ، وَكَانَ عَدْلًا قَوِيًّا ، أَقْرَهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا أَوْ ضَعِيفًا ، ضَمَّ إِلَيْهِ أَمِينًا يَتَّقَوِي بِهِ ، أَوْ أَبْدَلَهُ إِنْ رَأَى إِبْدَالَهِ . وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّ الْحَاكِمَ الَّذِي قَبْلَهُ أَنْفَذَ الْوَصِيَّةَ ، أَنْفَذَهَا ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنِ عَدَالَتِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُنْفَذُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ . وَإِنْ كَانَ وَصِيًّا فِي تَفْرِقَةٍ ثُلْثِهِ ، فَفَرَّقَهُ وَهُوَ عَدْلٌ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا وَالْوَصِيَّةُ لِمُعَيَّنِينَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ . وَإِنْ كَانَ لغيرِ مُعَيَّنِينَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا غُزْمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ بِإِذْنِ الْمَيِّتِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ لِمُعَيَّنِينَ . وَالثَّانِي ، يَغْرَمُ ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَهُ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ تَفْرِقَتُهُ ، فَغْرَمَهُ ، كَمَا لَوْ جُعِلَتْ تَفْرِقَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « لِأَنَّهُ » .



## بَابُ مَا عَلَى الْقَاضِي فِي الْخُصُومِ

يَلْزَمُهُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الْخُصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْمَجْلِسِ، وَالْحِطَابِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِمَا، وَالسَّمَاعِ مِنْهُمَا؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لِحْظِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَمَقْعَدِهِ، وَلَا يَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخُصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُهُ عَلَى الْآخَرِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شُبَّةَ<sup>(٢)</sup> فِي كِتَابِ «قُضَاةِ الْبَصْرَةِ». وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَاسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ، وَمَجْلِسِكَ، وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَتَأَسَّ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِكَ، وَلَا يَطْمَعُ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ<sup>(٣)</sup>. وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى سُرَيْحٍ وَعِنْدَهُ السَّرِيُّ<sup>(٤)</sup> بْنُ وَقَّاصٍ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: أَعْدِنِي<sup>(٥)</sup> عَلَى هَذَا الْجَالِسِ إِلَى جَنْبِكَ. فَقَالَ سُرَيْحٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠/١٣٥، وَضَعَفَ إِسْنَادَهُ.

(٢) عُمَرُ بْنُ شُبَّةَ بْنِ عَبْدِ بْنِ زَيْدٍ أَبُو زَيْدٍ النَّمْرِيُّ، الْبَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ، الْعَلَامَةُ الْإِخْبَارِيُّ، الْحَافِظُ الْحُجَّةُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، كَانَ ثِقَةً عَالِمًا بِالسِّيَرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ، تَوَفَّى سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ. سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٢/٣٦٩ - ٣٧٢.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي صَفْحَةِ ٩٨، وَهَذَا الْجُزْءُ مِنْهُ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠/١٣٥.

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: م.

وَالَّذِي فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ أَنَّهُ ابْنُ أَبِي عَصِيفِيرٍ، وَانظُرْ قِصَّةَ أُخْرَى لِلْسَّرِيِّ بْنِ وَقَّاصٍ مَعَ سُرَيْحٍ فِي: الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ ٦/١٣٣.

(٥) فِي م: «اعدل بي».

للسرى<sup>(١)</sup> : قُمْ فَاجْلِسْ مَعَ خَصْمِكَ . قَالَ : إِنِّي أَسْمَعُكَ مِنْ مَكَانِي .  
قَالَ : لَا ، قُمْ فَاجْلِسْ مَعَ خَصْمِكَ ، إِنَّ مَجْلِسَكَ يَرِيئُهُ ، وَإِنِّي لَا أَدْعُ  
النُّصْرَةَ<sup>(٢)</sup> وَأَنَا عَلَيْهَا قَادِرٌ<sup>(٣)</sup> . وَلَآنَ إِثَارَ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ فِي بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا  
يَكْسِرُ خَصْمَهُ .

والمستحبُّ أن يُجلِسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَضَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الْخَصْمَانِ [٤٥٢و] بَيْنَ يَدَيْ الْقَاضِي<sup>(٤)</sup> . وَلَآئِنَّهُ  
أَمَكُنُ لِحِطَابِهِمَا .

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالْآخَرُ ذِمِّيًّا ، جَازَ رَفْعُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى  
إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ<sup>(٥)</sup> ، أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَاكَمَ يَهُودِيًّا إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَامَ  
شُرَيْحٌ مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَاجْلَسَ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِيهِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ ، رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا لَجَلَسْتُ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُسَاوَوْهُمْ فِي الْمَجَالِسِ »<sup>(٦)</sup> .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَيَّفَ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ دُونَ صَاحِبِهِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ،

(١) انظر التعليق المتقدم .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ف : « الْبَصْرَةَ » . خَطَأً .

(٣) أَخْرَجَهُ وَكَيْع ، فِي : أَخْبَارِ الْقَضَاةِ ٢ / ٢٩٥ . وَابِيهَقِي ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠ / ١٣٦ .  
وَابْنِ عَسَاكِرٍ ، فِي : تَارِيخِ دِمَشْقَ ٢٣ / ٣١ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ كَيْفِ يَجْلِسُ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْقَاضِي ؟ مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ .  
سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٢٧١ . وَابِيهَقِي ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠ / ١٣٥ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « التَّمِيمِيُّ » .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ ، فِي : الْحَلِيَّةِ ٤ / ١٣٩ . وَهُوَ ضَعِيفٌ . انظر : التَّكْمِيلُ لِمَا فَاتَ تَخْرِيجَهُ مِنْ  
إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ نَزَلَ بِهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَلَمْ خَضَمْتُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :  
تَحَوَّلَ عَنَّا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُضَيِّفُوا أَحَدَ  
الْخَضَمِينَ إِلَّا وَمَعَهُ خَضَمُهُ »<sup>(١)</sup> .

وَلَا يُسَارُّ أَحَدَهُمَا ، وَلَا يُلَقِّنُهُ حُجَّتَهُ ، وَلَا يَأْمُرُهُ بِإِقْرَارٍ وَلَا بِإِنْكَارٍ ؛ لِمَا  
فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ . فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ تَحْرِيرَ<sup>(٢)</sup> الدَّعْوَى ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ،  
لَا يَجُوزُ لَهُ تَلْقِينُهُ كَيْفَ يَدَّعِي ؛ لِأَنَّ فِي تَلْقِينِهِ مَا يُثَبِّتُ حَقَّهُ بِهِ ، أَشْبَهَ  
تَلْقِينَهُ<sup>(٣)</sup> الْحُجَّةَ . وَالثَّانِي ، يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الْآخِرِ فِي تَصْحِيحِ  
دَعْوَاهُ .

وَلَهُ أَنْ يَزِنَ عَنْ أَحَدِهِمَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ نَفَعُ لِحَضَمِهِ ، وَلَا يَكُونُ  
إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحُكْمِ . وَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ لِأَحَدِهِمَا إِلَى الْآخِرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
شَفَعَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي أَنْ يَحُطَّ عَنْ ابْنِ أَبِي حَدَرَةَ بَعْضَ دَيْنِهِ .  
« مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ »<sup>(٣)</sup> . وَإِنْ أَحَبَّ غَلَبَةَ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ ذَلِكَ بِقَوْلٍ وَلَا  
فِعْلٍ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ التَّشْوِيَةَ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْمَيْلِ بِالْقَلْبِ لَا تُسْتَطَاعُ ،  
فَأُشْبِهَ التَّشْوِيَةَ بَيْنَ النِّسَاءِ .

وَلَا يَنْتَهَرُ خَضَمًا دُونَ الْآخِرِ ؛ لِئَلَّا يَكْسِرَهُ ، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ لَدَدٌ ، أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠ / ١٣٧ .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ف .

وَالْحَدِيثُ تَقْدِمَ تَخْرِيجِهِ فِي ٣ / ٢٧٠ ، ٢٧١ .

سوء أدب، فينهاه، فإن عاد، زجره، فإن عاد، عزّره. ولا يزجر شاهدًا، ولا يتعيّبه؛ لأنّ ذلك يمتنع أداء الشهادة على وجهها، ويدعوه إلى ترك القيام بتحمّلها وأدائها، وفيه تضييع للحقوق.

**فصل :** وإذا حضر القاضى خصوم كثير، قدّم الأول فالأول؛ لأنّ الأول سبق إلى حقّ له، فقدّم، كما لو سبق إلى موضع مباح. فإن حضرُوا دفعة واحدة، أو أشكل السابق، أقرع بينهم، فمن قرع، قدّم؛ لأنهم تساووا، فقدّم أحدهم بالقرعة، كالنساء إذا أراد السفر بإحداهن. وإن ثبت السبق لأحدهم، فآثر غيره بسبقه، جاز؛ لأنّ الحقّ له، فجاز إثارة به، كما لو سبق إلى مباح. ولا يُقدّم السابق في أكثر من حكومة واحدة؛ كيلا يستوعب المجلس بدعاويه، فيضرب بغيره. وإن حضر مقيمون ومسافرون قليل في وقت واحد، وهم على الخروج، قدّموا؛ لأنّ عليهم ضررًا في المقام. وإن كانوا مثل المقيمين أو أكثر، لم يجرز تقديمهم من غير رضا المقيمين؛ لأنّ في تقديمهم ضررًا بالمقيمين، ولا يزال ضررًا بمثله. وإن تقدّم خصمان، فادّعى أحدهما حقًا على الآخر، فقال الآخر: أنا جئتُ به، وأنا المدّعى. قدّم السابق بالدّعوى؛ لأنّ ما يدّعيه كل واحد منهما مُحتملٌ، وللسابق حقّ السبق، فقدّم.

**فصل :** إذا كان بين اثنين خصومة، فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم، لزمته إجابته؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾<sup>(١)</sup>. فإن لم

(١) سورة النور ٥١.

يُحْضِرُ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ، لَزِمَ الْحَاكِمَ أَنْ يُعَدِّيهِ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ يُفْضِي إِلَى تَضْيِيعِ الْحُقُوقِ. فَإِنْ اسْتَدْعَاهُ<sup>(١)</sup> الْحَاكِمُ، لَزِمَتْهُ الْإِجَابَةُ، [٤٥٢ظ] فَإِنْ أَتَى، تَقَدَّمَ إِلَى صَاحِبِ الشَّرْطِ لِيُحْضِرَهُ. وَإِنْ اسْتَعْدَى عَلَى غَائِبٍ، وَكَانَ الْغَائِبُ فِي بَلَدٍ فِيهِ حَاكِمٌ، كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَنْظُرَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ حَاكِمٌ، وَ<sup>(٢)</sup> تَمَّ مَنْ يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُمَا، كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَنْظُرَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ مَنْ يَنْظُرُ بَيْنَهُمَا، لَمْ يُحْضِرْهُ حَتَّى يُحَقِّقَ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى لَيْسَ بِحَقٍّ، كَثَمَنِ الْكَلْبِ وَالْخَمْرِ، فَلَا يُكَلِّفُهُ مَشَقَّةَ الْحُضُورِ لِمَا<sup>(٣)</sup> لَا يُفْضِي بِهِ. فَإِذَا حَقَّقَ الدَّعْوَى، أَحْضَرَهُ، بَعُدَتِ الْمَسَافَةُ أَوْ قَرُبَتْ؛ لِمَا رَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ<sup>(٤)</sup>، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ إِلَى الْمُهَاجِرِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بَقِيْسَ بْنِ الْمَكْشُوحِ<sup>(٥)</sup> فِي وَثَاقٍ. فَأَخْلَفَهُ خَمْسِينَ يَمِينًا، عَلَى مَنَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَا قَتَلَ دَاذَوِيَهَ<sup>(٦)</sup>. وَلَئِنَّا لَوْ لَمْ نُلْزِمْهُ الْحُضُورَ، جُعِلَ الْبُعْدُ طَرِيقًا إِلَى إِبْطَالِ الْحُقُوقِ.

وَإِنْ اسْتَدْعَاهُ عَلَى امْرَأَةٍ بَرْزَةٍ<sup>(٧)</sup>، فَهِيَ كَالرَّجُلِ؛ لِأَنَّهَا مِثْلُهُ فِي الْخُرُوجِ

(١) فِي ف: «اسْتَدْعَاهُ».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «كَانَ».

(٣) فِي م: «كَمَا».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ م.

(٥) فِي ف: «الْمَكْشُوحُ».

وَانظُرِ الْاسْتِيعَابَ ١٢٩٩/٣ - ١٣٠١، أَسَدُ الْغَابَةِ ٤/٤٤٧، ٤٤٨.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «دَادِرِيَه»، وَفِي م: «دَادَوِيَه».

وَانظُرِ الْاسْتِيعَابَ ٤٦١/٢، أَسَدُ الْغَابَةِ ١٥٧/٢، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى ٥/٥٣٤، ٥٣٥.

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، فِي: السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠/١٧٦.

(٧) انظُرِ تَفْسِيرَ الْبَرْزَةِ فِي: الشَّرْحِ الْكَبِيرِ مَعَ الْمَنْعِ وَالْإِنْصَافِ ٢٨/٤٠١، ٤٠٢.

إلى الحاجات، وإن كانت غير بَرزّة، لم تُكَلَّفِ الحُضُورَ، وتُوَكَّلُ مَنْ  
يُحَاكِمُ عنها. فإن تَوَجَّهَتِ اليمينُ عليها، بَعَثَ إليها مَنْ يُحَلِّفُهَا؛ لأنَّ  
النبيَّ ﷺ قال: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَيَّ<sup>(١)</sup> امْرَأَةً هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ  
فَارْجُمُهَا»<sup>(٢)</sup>. ولم يُكَلَّفِهَا الحُضُورَ.

---

(١) في ف، م: «إلى».

(٢) تقدم تخريجه في ٣/٣١٠، ٣١١.

## بَابُ صِفَةِ الْقَضَاءِ

إذا حضر القاضى خصمان ، فادّعى أحدهما على الآخر شيئاً تصحّ دعواه ، فللقاضى مُطالبَةٌ الخصم بالخروج من دعواه قبل سُؤاله ؛ لأنّ شاهد الحال يدلُّ على طلب<sup>(١)</sup> المطالبة ، فيقول له الحاكم : ما تقول فيما يدّعى عليك ؟ فإن أقرّ له<sup>(٢)</sup> ، لزمه الحق ، ولا يحكم به إلا بمطالبة المدّعى ؛ لأنّ الحكم حق له ، فلم يجز استيفاؤه بغير إذنه ، فإذا طالبه ، حكم له ، فيقول : قد ألزمتك ذلك . أو : قضيتُ عليك . أو : اخرج له منه . ويحتمل جواز الحكم من غير مطالبة ؛ لأنّ قرينة حاله تدلُّ على إرادة ذلك ، ولأنّ أكثر الناس لا يعلمون توقّف الحكم على طلبهم ، فتوقّف الحكم عليه يُفضى إلى فوات حقه ، ولأنّه لم يُنقل هذا عن النبي ﷺ ، ولا عن خلفائه ، فاشتراطه يُخالف ظاهر حالهم .

وإن أنكر ، فلم يعرف المدّعى وقت البيّنة ، قال له القاضى : ألك بيّنة ؟ وإن كان يعلم ، فللقاضى أن يقول ذلك ، وله أن يسكت . فإن قال : ما لى بيّنة . قال له الحاكم : فلك يمينه . فإن سأله إخلافه ، أحلفه . ولا يجوز إخلافه قبل مطالبة المدّعى . فإن فعل ، لم يُعتدّ بها ؛ لأنها يمين قبل وقتها ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) زيادة من : الأصل .

وللمُدَّعِي الْمَطَالِبَةُ بِإِعَادَتِهَا . وَإِنْ أَمْسَكَ الْمُدَّعِي عَنْ إِخْلَافِهِ ، ثُمَّ أَرَادَ إِخْلَافَهُ ، فَلَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ لَمْ يَسْقُطْ بِالتَّأخِيرِ . وَإِنْ قَالَ : أُنْبِرُكَ مِنْ الْيَمِينِ . سَقَطَ حَقُّهُ مِنْهَا فِي هَذِهِ الدَّعْوَى . وَلَهُ اسْتِثْنَاءُ الدَّعْوَى ، وَالطَّلَبُ بِالْيَمِينِ فِيهَا ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ لَمْ يَسْقُطْ بِالإِبْرَاءِ مِنَ الْيَمِينِ ، وَهَذِهِ الدَّعْوَى غَيْرُ الَّتِي أَنْبَرَاهُ مِنَ الْيَمِينِ فِيهَا . فَإِذَا حَلَفَ ، سَقَطَتِ الدَّعْوَى ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ أُتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ <sup>(١)</sup> وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي . وَقَالَ الْكِنْدِيُّ : أَرْضِي وَفِي يَدِي ، لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » . قَالَ : إِنَّهُ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ . [٤٥٣ و] فَقَالَ : « لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ <sup>(٢)</sup> . فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ <sup>(٣)</sup> الْيَمِينِ ، لَمْ يُسْأَلْ عَنْ سَبَبِ امْتِنَاعِهِ .

فَإِنْ بَدَأَ <sup>(٤)</sup> ، فَقَالَ : أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ <sup>(٥)</sup> فِي حِسَابِي . أُمْهَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّهَا قَرِيبَةٌ ، وَلَا يُمْهَلُ أَكْثَرَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرٌ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لَا يُمْهَلُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَالًا ، فَلَا يُمْهَلُ بِهِ ، كَالْمَالِ .

وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ عُذْرًا لِامْتِنَاعِهِ ، قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ : إِنْ حَلَفْتَ ، وَإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلًا ، وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ . وَيُكْرَهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا . فَإِنْ حَلَفَ ، وَإِلَّا

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف ، م : « أَرْضِي » .

(٢) فِي : بَابِ وَعِيدٍ مِنْ اقْتِطَعِ حَقَّ مُسْلِمٍ ... ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١/١٢٣ ، ١٢٤ .

(٣) فِي م : « عَنْ » .

(٤) فِي م : « بَدَأَ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « أُمْهَلُ » .



حَكَمَ عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> أَنَّ ابْنَ عَمَرَ بَاعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتِ عَبْدًا ، فَادَّعَى عَلَيْهِ زَيْدٌ أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهُ عَالِمًا بَعِيْبِهِ ، فَأَنْكَرَ ابْنُ عَمَرَ ، فَتَحَاكَمَا إِلَى عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اٰخْلِفْ أَنْكَ مَا عَلِمْتَ بِهِ عَيْبًا . فَأَتَى ابْنُ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنْ يَخْلِفَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْعَبْدَ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ »<sup>(٢)</sup> . فَحَصَرَهَا فِي جَنْبَيْهِ ، فَلَمْ تُشْرَعْ لغيرِهِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِالتُّكُولِ ، وَلَكِنْ تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى خَصْمِهِ ، وَقَالَ : قَدْ صَوَّبَهُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : مَا هُوَ بِبَعِيدٍ ، يَخْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ . فَيَقُولُ الْحَاكِمُ لخصْمِهِ : اٰخْلِفْ وَتَسْتَحِقُّ ؟ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(٣)</sup> . وَرَوَى أَنَّ الْمِقْدَادَ اقْتَرَضَ مِنْ عُثْمَانَ مَالًا ، فَتَحَاكَمَا إِلَى عَمَرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : هُوَ سَبْعَةُ آلَافٍ . وَقَالَ الْمِقْدَادُ : هُوَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ . فَقَالَ الْمِقْدَادُ لِعُثْمَانَ : اٰخْلِفْ أَنَّهُ سَبْعَةُ آلَافٍ . فَقَالَ عَمَرُ : أَنْصَفَكَ<sup>(٤)</sup> . فَإِنْ خَلَفَ الْمُدَّعَى ، مُحْكَمٌ لَهُ ، وَإِنْ نَكَلَ ، سُئِلَ عَنْ سَبَبِ نُكُولِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ بِنُكُولِهِ لغيرِهِ حَقٌّ ، بِخِلَافِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

فَإِنْ قَالَ : اٰمْتَنَعْتُ لِأَنَّ لِي بَيِّنَةٌ أَقِيمُهَا . أَوْ<sup>(٥)</sup> : حِسَابًا أَنْظُرُ فِيهِ . فَهُوَ

(١) تقدم تخريجه في ١٣٤/٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ١٦٨/٤ .

(٣) في : سننه ٢١٣/٤ .

كما أخرجه الحاكم ، في : المستدرک ١٠٠/٤ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٨٤/١٠ . وضعف الحافظ إسناده . انظر : التلخيص الحبير ٢٠٩/٤ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٨٤/١٠ . وقال : هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع .

(٥) في الأصل : « و » .

على حقه من اليمين، ولا يُضيقُ عليه في المدة؛ لأنه لا يتأخرُ بتزكُّه إلا حقه، بخلاف المدعى عليه.

وإن قال: لا أريدُ أن أُحلفَ. فهو ناكِلٌ. فإن عاد فبذل اليمين، لم تُسمع منه في هذه الدعوى؛ لأنه أسقط حقه منها. فإن عاد في مجلسٍ آخر، واستأنف الدعوى، أُعيد الحكمُ بينهما كالأول. فإن بذل اليمين ههنا، حُكمَ بها؛ لأنها يمينٌ في دعوى أُخرى.

**فصل:** وإن كان للمدعى بيئته عادلة، قُدمت على يمين المدعى عليه؛ للخبر، ولأنها لا تُهمّة فيها؛ لأنها من جهة غيره، واليمينُ يُتهم فيها. ولا يجوزُ سماعُ البيئته والحكمُ بها إلا بمسألة المدعى؛ لأنه حقُّ له، فلا يُستوفى إلا بإذنه. فإن شهدت البيئته، فقال المدعى عليه: أُخلفوه أنه يستحق ما شهدت به البيئته. لم يُحلف؛ لأن في ذلك طعنًا في البيئته. وإن قال: قضيته. أو: أبرأني منه. أو: أحلته به. فأنكر المدعى، فسأل إخلافه، أُحلف له؛ لأن ذلك ليس بتكذيب للبيئته.

فإن كانت البيئته غير عادلة، قال له الحاكم: زدني شهودًا. فإن قال المدعى: لى بيئته غائبة، فأخلف المدعى عليه. أُحلف؛ لأن الغائبة كالمعدومة، لتعذر إقامتها.

ومتى حضرت بيئته وطلب سماعها، وجب سماعها والحكمُ بها؛ لما روى عن عمر، رضي الله عنه، أنه قال: البيئته العادلةُ أحقُّ من اليمين

(١) في م: «بينهم».

الفاجرة<sup>(١)</sup> . ولأنَّ البَيِّنَةَ كالإقرارِ ، ثُمَّ يَجِبُ الحُكْمُ بالإقرارِ بعدَ اليمينِ ،  
كذلك بالبَيِّنَةِ .

وإن قال : لى بَيِّنَةٌ حاضِرَةٌ ، ولكنى أريدُ يمينه ، ثم أُقيمُ بَيِّنَتى . [٤٥٣ظ]  
لم يُسْتَحْلَفْ ؛ لأنَّه أَمَكَنَ فَضْلُ الحُصُومَةِ بالبَيِّنَةِ وحدَها ، فلم يُشْرَعْ معها  
غيرُها ، كما لو أقامها . وإن قال : أحلفوه ولا أُقيمُ بَيِّنَتى . حُلْفَ ؛ لأنَّ له  
فى هذا غَرَضًا ، وهو أن يخافَ فَيَقْرَأَ ، فيثبَتَ الحُكْمُ بإقراره ، وهو أسهلُّ  
مِن إثباته<sup>(٢)</sup> بالبَيِّنَةِ . فإذا حَلَفَ ، فهل يُمكنُ المدعى من إقامة البَيِّنَةِ ؟ على  
وَجْهَيْنِ .

وإن قال : ما لى بَيِّنَةٌ . ثم جاءَ ببَيِّنَةٍ ، لم تُسْمَعْ ؛ لأنَّه أكذَبَها بإنكاره .  
وإن قال : ما أعلمُ لى بَيِّنَةٌ . ثم أقام بَيِّنَةً ، أو قال شاهِدان : نحن نَشْهَدُ  
لك . فقال : هذان بَيِّنَتى . سَمِعْتُ ؛ لأنَّه لم يُكذِّبْ بَيِّنَتَه . وإن قال : ما  
أريدُ أن تَشْهَدَا لى ، وأريدُ يمينه . حُلْفَ له<sup>(٣)</sup> ؛ لما ذَكَرنا ..

وإن قال : لى بَيِّنَةٌ ، وأريدُ مُلازِمَةَ خَصْمى . أو : حَبَسَه حتى أُقيمَها .  
لم يكنْ له ذلك ؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا  
ذَلِكَ »<sup>(٤)</sup> .

**فصل : وإذا شَهِدَ شاهِدان ، فلم يَعْلَمْ خَصْمُهُ أَنَّ لَهُ جَزْخَهُمَا ، قال له**

(١) أخرجه وكيع عن شريح وليس عن عمر ، فى : أخبار القضاة ٢ / ٣٤٢ .

(٢) فى الأصل : « إتيانه » .

(٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٠ .

الحاكم : قد اطرَدَ لك<sup>(١)</sup> جرحهما . وإن كان يعلم ، فله أن يقول له ذلك ، وله أن يسكت . فإن سأل خصمه الإنظار ليُجرَحهما<sup>(٢)</sup> ، أنظر ثلاثاً ؛ لما روى عن عمر ، رضي الله عنه ، أنه قال في كتابه إلى أبي موسى : واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه ، فإن حضر بيّنة ، أخذت له حقه ، وإلا استحللت القضية عليه ، فإنه أنفى للشك ، وأجلى للعمى<sup>(٣)</sup> . وإن قال : لي بيّنة بالقضاء ، أو الإبراء . أمهل ثلاثاً . فإن لم يأت بها ، حلف المدعى على نفي ذلك ، وقضى له . وله ملازمته إلى أن يُقيم بيّنة بالجرح أو<sup>(٤)</sup> القضاء ؛ لأن الحق قد ثبت في الظاهر .

وإن شهد شاهدان ، ولم تثبت عدالتهما في الباطن ، فسأل المدعى حبس الخصم إلى أن يسأل عن عدالة الشهود ، حبس ؛ لأن الظاهر العدالة وعدم الفسق . ويحتمل أن لا يُحبس ؛ لأن الأصل براءة ذمته . وإن شهد له واحد ، فسأل حبسه حتى يُقيم له<sup>(٥)</sup> شاهداً آخر ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يُحبس ، كما لو جهل عدالة الشهود . والثاني ، لا يُحبس ؛ لأن البيّنة لم تنم .

فصل : وإن علم الحاكم<sup>(٦)</sup> الحال ، لم يجر أن يحكم بعلمه في حد

(١) في الأصل : « بكما » .

(٢) في م : « لجرحهما » .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٩٨ .

(٤) في الأصل : « و » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) سقط من : م .

ولا غيره، في ظاهر المذهب؛ لما روى عن<sup>(١)</sup> عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَدَاعَى عِنْدَهُ رَجُلَانِ، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: أَنْتَ شَاهِدِي. فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا شَهِدْتُ وَلَمْ أَحْكَمْ، أَوْ أَحْكَمْ وَلَا أَشْهَدُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ، لَمْ أَحُدَّهُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عِنْدِي<sup>(٢)</sup>. وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي الْحُكْمِ بِعِلْمِهِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَالْحُكْمِ لَوْلَايَهُ. وَعِنْدَهُ، يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِعِلْمِهِ، سِوَاءَ عِلْمِهِ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ هِنْدًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِي<sup>(٣)</sup> لِي وَلَوْلَايَ. فَقَالَ<sup>(٤)</sup>: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٥)</sup>. فَقَضَى بِعِلْمِهِ. وَلِأَنَّهُ حَقٌّ عِلْمَهُ، فَجَازَ الْحُكْمُ بِهِ، كَالْتَّعْدِيلِ وَالْجَزْحِ، وَكَمَا لَوْ ثَبَّتَ بِالْبَيِّنَةِ.

**فصل: وإن كان للمدعى شاهد واحد عدل، في المال أو ما يقصد به المال، حلف المدعى مع شهادته، وحكم له<sup>(٦)</sup> به؛ لأن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين. رواه مسلم<sup>(٧)</sup>. فإن أتى أن يحلف، وقال: أريدُ يمين المدعى عليه. أحلفناه. فإن نكل المدعى عليه، قضى عليه. ومن قال: تُرَدُّ الْيَمِينُ. فهل تُرَدُّ هَلْهُنَا؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا تُرَدُّ؛ لِأَنَّهَا**

(١) سقط من: الأصل.

(٢) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى ١٠/١٤٤.

(٣) في الأصل، س ٣: «يكفيني».

(٤) بعده في ف، م: «رسول الله ﷺ».

(٥) تقدم تخريجه في ٥/٨٥.

(٦) سقط من: الأصل.

(٧) في: باب القضاء باليمين والشاهد، من كتاب الأفضية. صحيح مسلم ٣/١٣٣٧.

كما أخرجه أبو داود، في: باب القضاء باليمين والشاهد، من كتاب الأفضية. سنن أبي =

كانت في جَنْبَيْهِ ، وقد أَشَقَطَهَا [٤٥٤هـ] بِنُكُولِهِ عنها ، وصَارَتْ <sup>(١)</sup> في جَنْبَيْهِ  
 غَيْرِهِ ، فلم تَعُدْ إليه ، كالمُدَّعَى عليه إذا نَكَلَ عن اليمينِ ، فَرُدَّتْ على  
 المدَّعَى فنكَلَ عنها . والثاني ، تُرَدُّ عليه ؛ لأنَّ هذه غيرُ اليمينِ الأولى ،  
 ولأنَّ سَبَبَ الأولى قُوَّةُ جَنْبَيْهِ المدَّعَى بالشَّاهِدِ ، وسَبَبُ الثانيةِ نُكُولُ المدَّعَى  
 عليه ، فسُقُوطُ <sup>(٢)</sup> إحداهما لا يُوجِبُ سُقُوطَ الأُخرى . فإن سَكَتَ المدَّعَى  
 عليه ، فلم يُنَكِرْ ، ولم يُقَرِّ ، حَبَسَهُ الحَاكِمُ حتى يُجِيبَ ، ولم يجعله بذلك  
 نَاكِلاً . ذَكَرَهُ القَاضِي في « المُجَرِّدِ » . وَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ أَنَّ الحَاكِمَ يَقُولُ  
 له : إن أَجَبْتَ ، وَإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلاً ، وَحَكَمْتُ عَلَيْكَ . وَيُكْرَهُ <sup>(٣)</sup> ذَلِكَ  
 ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَ ، وَإِلَّا حَكَمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ نَاكِلٌ عَمَّا يَلْزَمُهُ جَوَابُهُ ، فَأُشْبِهَ  
 النَّاِكِلَ عَنِ اليمينِ .

**فصل : ومتى اتَّضَحَ الحُكْمُ للقَاضِي ، لَزِمَهُ الحُكْمُ به ، ولم يَجُزْ تَرْدِيدُ  
 الخَصْمَيْنِ ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ لَازِمٌ ، وَأَدَاءُ الحَقِّ وَاجِبٌ ، فلم يَجُزْ تَأْخِيرُهُ . وَإِنْ  
 كَانَ فِيهِ لَبْسٌ ، أَمَرَهُمَا بِالصُّلْحِ ، فَإِنْ أُتِيَا ، أَخْرَهُمَا ، ولم يَحْكَمْ حتى يَزُولَ  
 اللَّبْسُ وَيَتَّضِحَ وَجْهُ الصَّوَابِ ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ بِالْجَهْلِ حَرَامٌ .**

= داود ٢/٢٧٧ . وابن ماجه ، في : باب القضاء بالشاهد واليمين ، من كتاب الأحكام . سنن

ابن ماجه ٢/٧٩٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١/٢٤٨ ، ٣١٥ ، ٣٢٣ .

(١) في م : « كانت » .

(٢) في م : « فسقوط » .

(٣) في الأصل : « يكون » .

## بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ وَحُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي

إِنْ حَضَرَ رَجُلٌ يَدَّعِي عَلَى رَجُلٍ <sup>(١)</sup> غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ، وَلَا بَيِّنَةٌ مَعَهُ، لَمْ يَسْمَعْ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهَا لَا يُفِيدُ. وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، سَمِعَ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَةَ، وَحَكَمَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ مَسْمُوعَةٌ، فَيَحْكُمُ بِهَا، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ عَلَى حَاضِرٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ، لَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ أَبِي مُوسَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَإِنَّكَ <sup>(٢)</sup> تَدْرِي بِمَا <sup>(٣)</sup> تَقْضِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ <sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلِأَنَّهُ قَضَى لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ وَحْدَهُ، فَلَمْ يَجْزُ، كَمَا لَوْ كَانَ الْآخِرُ فِي الْبَلَدِ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْقَضَاءَ وَالْإِبْرَاءَ، أَوْ <sup>(٥)</sup> كَوْنَ الشَّاهِدِ مَجْرُوحًا، فَلَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ، كَالأَصْلِ. وَلَوْ ادَّعَى عَلَى حَاضِرٍ، لَمْ يَسْمَعْ البَيِّنَةَ حَتَّى يَحْضُرَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّهُ يُمَكِّنُ سَمَاعَ قَوْلِهِ، فَلَمْ يَحْكُمْ قَبْلَ سَمَاعِهِ، كحَاضِرِ المَجْلِسِ.

(١) زيادة من: ف، م.

(٢) بعده في ف، م: «لا».

(٣) في الأصل: «ما».

(٤) في: باب ما جاء في القاضي لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، من أبواب الأحكام. عارضة الأحمدي ٧٢/٦.

كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ١/١٤٣، ١٥٠. والبيهقي، في: السنن الكبرى

١٣٧/١٠.

(٥) في ف، س ٣، م: «و».

وَتُعْتَبَرُ الْغَيْبَةُ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ؛ لِأَنَّهَا الْغَيْبَةُ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ .  
فَإِنْ امْتَنَعَ الْخَصْمُ فِي الْبَلَدِ مِنَ الْحُضُورِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَتَعَدَّرَ إِحْضَارَهُ ،  
حَكَمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ ، لَجُعِلَ الْأَمْتِنَاعُ وَالِاسْتِتَارُ طَرِيقًا إِلَى  
تَضْيِيعِ الْحُقُوقِ ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْغَائِبِ . وَإِنْ هَرَبَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ  
الدَّعْوَى ، فَهُوَ كَمَا لَوْ هَرَبَ قَبْلَهَا فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ . وَلَوْ كَانَتِ الدَّعْوَى  
عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ ، لِحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَهُوَ  
كَالْغَائِبِ .

وَلَا يَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بِحَقِّهِ ،  
فَلَمْ يُسْتَحْلَفْ ، كَمَا لَوْ كَانَ خَصْمُهُ حَاضِرًا . وَعِنَهُ ، يُسْتَحْلَفُ ؛ لِأَنَّهُ  
يَجِبُ الْاِحْتِيَاظُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَضَاهُ أَوْ أُبْرَاهُ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ،  
وَلِذَلِكَ <sup>(١)</sup> لَوْ كَانَ حَاضِرًا فَادَّعَى بَعْضَ ذَلِكَ ، وَطَلَبَ الْيَمِينَ ، أُجِيبَ  
إِلَيْهَا ، فَمَعَ الْغَيْبَةَ أَوْلَى . وَكَذَلِكَ [ ٤٥٤ هـ ] الْحُكْمُ إِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَى  
مَجْنُونٍ أَوْ صَبِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَهُوَ كَالْغَائِبِ .

**فصل :** وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ لِيَحْكَمَ  
بِهِ ، وَبِمَا حَكَمَ بِهِ لِيُنْفِذَهُ ؛ لِمَا رَوَى الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضُّبَايِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا . أَخْرَجَهُ أَبُو  
دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ <sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ . فَإِنْ كَتَبَ بِمَا حَكَمَ بِهِ

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . سَنَنَ أَبِي  
دَاوُدَ ١١٧/٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ، مِنْ أَبْوَابِ =



لِيُنْفِذَهُ ، جاز في المسافة القريية والبعيدة ؛ لأنَّ إمضاء حُكْمِ القاضِي لازمٌ لكلِّ قَرِيبٍ وبعيدٍ . وإن كَتَبَ بما ثَبَتَ عنده لِيَحْكُمَ به ، لم يَجُزْ إلا إذا كان بينهما مسافةُ القَصْرِ ؛ لأنَّ القاضِي الكاتِبَ فيما حَمَلَ شُهودَ الكتابِ كشاهِدِ الأُصْلِ ، وشُهودَ الكتابِ كشاهِدِ الفَرْعِ ، ولا تُقْبَلُ شهادةُ الفَرْعِ مع قُرْبِ شاهِدِ الأُصْلِ .

**فصل :** ولا يُقْبَلُ الكتابُ إلا أن يَشْهَدَ به شاهِدانِ عَدْلانِ ؛ لأنَّ ما أمْكَنَ إثباتُه بالشَّهادةِ ، لم يَجُزْ الاقْتِصارُ فيه على الظاهرِ ، كالعُقودِ<sup>(١)</sup> . ويتخرَّجُ أن يجوزُ قَبولُه بغيرِ شَهادَةٍ ، إذا عَرَفَ المكتُوبُ إليه خَطَّ القاضِي الكاتِبِ وخَتَمَه ، كقولنا في الوَصِيَّةِ . والأوَّلُ أَوْلَى ؛ لأنَّ الخطَّ يُشْبِهُ الخَطَّ ، والخَتَمُ يُشْبِهُ الخَتَمَ ، فلا يُؤْمَنُ التَّرْوِيضُ عليه .

فإذا أراد إنفاذَ كتابٍ ، أَحضَرَ شاهِدَيْنِ ، وقرأ الكتابَ عليهما ، أو يَقرُّوه غيره<sup>(٢)</sup> وهو يَسْمَعُه . والمُسْتَحَبُّ أن يَنْظُرَ الشاهِدانِ في الكتابِ حتى لا يُحَرِّفَ ما فيه . وإن لم يَنْظُرَا ، جاز ؛ لأنَّهما يُؤَدِّيانِ ما سَمِعَا . فإذا وَصَّلا إلى القاضِي المكتُوبِ إليه ، قرأ الكتابَ عليه<sup>(٣)</sup> ، وقالوا : نَشْهَدُ أنَّ

---

= الفرائض . عارضة الأحمدي ٢٦٠ / ٨ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الميراث من الدية ، من كتاب الديات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٣ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ، من كتاب العقول . الموطأ ٢ / ٨٦٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٥٢ .

(١) في م : « كالمفقود » .

(٢) في س ٣ : « عنده » .

(٣) في الأُصْلِ : « إليه » .

هذا كِتَابُ فُلَانٍ إِلَيْكَ ، سَمِعْنَاهُ ، وَأَشْهَدْنَا بِهِ ، كَتَبَ إِلَيْكَ بِمَا فِيهِ . فَإِنْ قَالَا : نَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا كَتَبَ إِلَيْكَ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ . وَسَلَّمَاهُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ ، لَمْ يَقْبَلْهُ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا زُوِّرَ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ لَمْ يَخْتَمِ الْكِتَابَ ، أَوْ خَتَمَهُ ، فَانْكَسَرَ الْخَتْمُ ، لَمْ يَضُرَّ ؛ لِأَنَّ الْمَعْوَلَ عَلَى مَا فِيهِ . وَإِنْ أُنْمَحِيَ بَعْضُهُ وَهُمَا يَحْفَظَانِ مَا فِيهِ ، أَوْ مَعَهُمَا نُسْخَةٌ أُخْرَى ، شَهِدَا ، وَقَبِلَ الْحَاكِمُ . وَإِنْ لَمْ يَحْفَظَاهُ ، وَلَا مَعَهُمَا نُسْخَةٌ أُخْرَى ، لَمْ يَشْهَدَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَعْلَمَانِ مَا أُنْمَحِيَ مِنْهُ .

**فصل :** وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ ، أَوْ عُزِلَ ، جَازَ لِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ قَبُولُ الْكِتَابِ وَالْعَمَلُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْكِتَابُ بِمَا حَكَمَ بِهِ ، وَجَبَ تَنْفِيذُهُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا ثَبَتٌ لِيُنْفِذَ ، فَالْكَاتِبُ كَشَاهِدٍ<sup>(٢)</sup> الْأَصْلِي ، وَمَوْتُ شَاهِدِ الْأَصْلِي لَا يَمْنَعُ قَبُولَ شَاهِدِ الْفَرْعِ . وَإِنْ فَسَقَ الْكَاتِبُ ثُمَّ وَصَلَ كِتَابَهُ ، وَجَبَ قَبُولُهُ فِيهِمَا حَكْمَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَتَطَّلُ بِالْفِسْقِ بَعْدَهُ ، وَلَمْ يَقْبَلْ فِيهِمَا ثَبَتٌ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَشَاهِدِ الْأَصْلِي ، وَشَاهِدُ الْأَصْلِي إِذَا فَسَقَ قَبْلَ الْحُكْمِ ، لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ الْفَرْعِ . وَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ ، أَوْ عُزِلَ<sup>(٣)</sup> وَوُلِّيَ غَيْرُهُ<sup>(٤)</sup> ، قَبِلَ الثَّانِي الْكِتَابَ ؛ لِأَنَّ الْمَعْوَلَ عَلَى مَا حَفِظَهُ الشُّهُودُ وَتَحَمَّلُوهُ ، وَمَنْ تَحَمَّلَ شَهَادَةَ وَشَهِدَ بِهَا ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ قَاضِي الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « وَاحِدٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « شَاهِدٌ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي م : « أَوْ » .

**فصل :** وإذا وصل الكتاب إليه ، فأحضر الخصم ، فقال : لستُ فلان ابن فلان . فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن الأصل براءة ذمته . فإن أقام المدعى بينة أنه فلان بن فلان ، ثبت ذلك . [٥٥٥و] فإن قال : المحكوم عليه غيري . لم يقبل قوله إلا بينة تشهد أن له من يشاركه في جميع ما سمي ووصف به ؛ لأن الأصل عدم المشاركة . فإن قامت بالمشاركة بينة ، توقفت عن الحكم حتى يثبت من المحكوم عليه منهما . فإذا ثبت ، حكم به .

فإن قال المحكوم عليه : اكتب إلى الحاكم الكاتب أنك حكمت علي حتى لا يدعى ثانيا . ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يلزمه إجابته ؛ ليخلص مما<sup>(١)</sup> يخافه . والثاني ، لا يلزمه ؛ لأن الحاكم إنما يكتب بما حكم به أو ثبت عنده ، والحاكم هو الذي<sup>(٢)</sup> حكم به<sup>(٣)</sup> أو ثبت عنده دون غيره .

**فصل :** إذا ثبت عنده حق بالإقرار ، فسأله المقر له أن يشهد على نفسه بما ثبت عنده من الإقرار ، لزمه ذلك ؛ لأنه لا يؤمن أن ينكر المقر ، فلزمه الإشهاد ، ليكون حجة له إذا أنكر . وإن ثبت عنده الحق بنكول المدعى عليه ، فسأله المدعى أن يشهد على نفسه بثبوت النكول ، لزمه ذلك<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه لا يأمن<sup>(٤)</sup> أن ينكر بعد ذلك ويحلف . وإن ثبت عنده يمين المدعى بعد نكول المدعى عليه ، فسأله أن يشهد على نفسه

(١) في الأصل : « ما » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، وليس في س ٣ : « به » .

(٣) زيادة من : ف .

(٤) في م : « يؤمن » .

بذلك ، لَزِمَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا حُجَّةَ لِلْمُدَّعَى غَيْرَ الْإِشْهَادِ .

وإن ثَبِتَ بَيِّنَةٌ ، فَسَأَلَهُ الْمُدَّعَى الْإِشْهَادَ ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ بِالْحَقِّ بَيِّنَةً ، فَلَمْ يَلْزِمِ الْقَاضِي تَجْدِيدَ بَيِّنَةٍ أُخْرَى <sup>(١)</sup> .  
وَالثَّانِي ، يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّ فِي الشَّهَادَةِ <sup>(٢)</sup> عَلَى نَفْسِهِ تَعْدِيلًا لِبَيِّنَتِهِ ، وَإِثْبَاتًا لِحَقِّهِ ،  
وَالزَّمَامًا لِحُضْمِهِ .

وإن ادَّعَى عَلَيْهِ حَقًّا ، فَأَنْكَرَهُ ، وَحَلَفَ عَلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ الْحَالِفُ أَنْ يُشْهَدَ  
عَلَى بَرَاءَتِهِ ، لَزِمَهُ ؛ لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ فِي سُقُوطِ الدَّعْوَى ، حَتَّى لَا يُطَالِبَهُ  
بِالْحَقِّ مَرَّةً أُخْرَى .

وإن سَأَلَهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَى ، وَمَا ثَبِتَ  
لَهُ <sup>(٣)</sup> بِهِ مِنْ <sup>(٤)</sup> الْحَقِّ <sup>(٥)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِرْطَاسٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَمْ يَأْتِهِ  
الْمَكْتُوبُ لَهُ بِقِرْطَاسٍ ، لَمْ يَلْزِمَهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ <sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ الْكِتَابَ دُونَ  
الْعُزْمِ . وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ قِرْطَاسٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ أَتَاهُ صَاحِبُهُ بِقِرْطَاسٍ ،  
فَهَلْ يَلْزِمُهُ كَتْبُهُ الْمَحْضَرَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِالْحَقِّ ،  
فَلَزِمَهُ ، كَالْإِشْهَادِ عَلَى نَفْسِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ يَثْبُتُ بِالْيَمِينِ  
أَوْ <sup>(٦)</sup> الْبَيِّنَةِ دُونَ الْمَحْضَرِ .

(١) بعده في م : « وإن ادعى عليه حقا » .

(٢) في س ٣ : « إشهاده » .

(٣ - ٣) في ف : « بالحق » .

(٤) زيادة من : الأصل .

(٥) زيادة من : س ٣ ، م .

(٦) في الأصل : « و » .

وإن سأله<sup>(١)</sup> أن يُسَجَّلَ به ، وهو أن يذُكَّرَ ما يَكْتُبُهُ<sup>(٢)</sup> في المَحْضَرِ ،  
ويُشْهَدَ على إنفاذه ، أَسْجَلَ له . وهل يَلْزَمُهُ ذلك ؟ على وَجْهَيْنِ ، كما  
ذَكَرْنَا في المَحْضَرِ .

**فصل : وصِفَةُ المَحْضَرِ :** حَضَرَ القَاضِي فلانَ بنَ فلانٍ ، قَاضِي عبدِ  
اللهِ الإمامِ على كذا . و<sup>(٣)</sup> إن كان خَلِيفَةَ قَاضٍ ، قال : خَلِيفَةَ فلانٍ ، قَاضِي  
الإمامِ فلانٍ ، بِمَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ ، فلانُ بنُ فلانِ الفُلانِي ، وأَحْضَرَ  
معه فلانَ بنَ فلانِ الفُلانِي . وَيَرْفَعُ في نَسَبِهِمَا حتى يَتَمَيَّزَا ، وإن ذَكَرَ  
حِلْيَتَهُمَا كانَ آكَدَ . وإن كانَ الحَاكِمُ لا يَعْرِفُ الخَصْمَيْنِ ، قال : مُدَّعٍ ذَكَرَ  
أنَّهُ فلانُ بنُ فلانِ الفُلانِي ، وأَحْضَرَ معه مُدَّعِي عليه ، ذَكَرَ أَنَّهُ فلانُ ابنُ  
فلانِ الفُلانِي - وَيَرْفَعُ في نَسَبِهِمَا ، وَيَذُكَّرُ حِلْيَتَهُمَا ؛ لأنَّ الاغْتِمَادَ  
عليهما<sup>(٤)</sup> - فادَّعَى عليه كذا ، فَأَقَرَّ له به . ولا<sup>(٥)</sup> يَحْتَاجُ أن يذُكَّرَ : بِمَجْلِسِ  
حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ ؛ لأنَّ الإقْرَارَ يَصِحُّ في غيرِ مَجْلِسِ الحُكْمِ . وإن كَتَبَ أَنَّهُ  
شَهِدَ على إقْراره شاهِدانِ ، كانَ أوْكَدَ<sup>(٦)</sup> . وإن أنكَرَ وحَلَفَ ، قال :  
فأنكَرَ ، فسألَ الحَاكِمُ المُدَّعِي : أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ فلم يكنْ له بَيِّنَةٌ ، فقال : لك  
بَيِّنَةٌ . فسأله أن يَسْتَحْلِفَهُ ، فأخْلَفَهُ في مَجْلِسِ حُكْمِهِ [٤٥٥ظ] وَقَضَائِهِ ،

(١) في الأصل : « أمره » .

(٢) في ف ، س ٣ : « يكتب » .

(٣) بعده خرم بالنسخة س ٣ ، وينتهي ببداية باب القسمة .

(٤) في الأصل : « عليها » .

(٥) في ف : « لأنه » .

(٦) في م : « أكد » .

فِي وَقْتِ كَذَا . لِأَنَّ الْاِسْتِخْلَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ . وَإِنْ قَضِيَ بِالتُّكُولِ قَالَ : فَعَرَضَ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَتَكَلَّ عَنْهَا ، فَسَأَلَ خَصْمَهُ أَنْ يَقْضِيَ "عَلَيْهِ بِالْحَقِّ ، فَقَضَى" عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ فِي وَقْتِ كَذَا . وَإِنْ رَدَّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى فَخَلَفَ ، وَحَكَمَ لَهُ ، ذَكَرَ ذَلِكَ . وَيُعْلَمُ فِي رَأْسِ الْمُحْضَرِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . أَوْ نَحْوَهُ . وَإِنْ ثَبَتَ الْحَقُّ بَيِّنَةً ، كَتَبَ الْحَاكِمُ فِي آخِرِ الْمُحْضَرِ : شَهِدَا<sup>(٢)</sup> عِنْدِي بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> .  
مَعَ عِلَامَتِهِ فِي رَأْسِ الْمُحْضَرِ .

وَصِفَةُ السَّجِلِّ أَنْ يَكْتُبَ : هَذَا مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ الْقَاضِيُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، قَاضِيُ الْإِمَامِ فُلَانٍ ، فِي مَوْضِعِ كَذَا ، فِي وَقْتِ كَذَا ، أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِشَهَادَةِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ - وَيُنْسِبُهُمَا - وَقَدْ عَرَفَهُمَا بِمَا سَاغَ لَهُ بِهِ قَبُولُ شَهَادَتِهِمَا عِنْدَهُ ، بِمَا<sup>(٤)</sup> فِي كِتَابِ نُسخَتِهِ . وَيُنسخُ الْكِتَابَ ، ثُمَّ يَكْتُبُ بَعْدَ ذَلِكَ : فَحَكَمَ بِهِ ، وَأَنْفَذَهُ ، وَأَمْضَاهُ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِهِ . وَلَا يَخْتَاجُ أَنْ يذُكَّرَ لَهُ<sup>(٥)</sup> : بِمُحْضَرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ جَائِزٌ ، وَإِنْ ذَكَرَهُ اخْتِيَاظًا قَالَ : بَعْدَ أَنْ أُحْضِرَ مَنْ سَاغَ لَهُ لِلدَّعْوَى عَلَيْهِ .

---

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : «شهد» .

(٣) بعده في م : «فلان» .

(٤) في الأصل : «ما» .

(٥) سقط من : الأصل .

وَيَكْتُبُ الْمَحْضَرَ أَوْ السَّجِلَ<sup>(١)</sup> نُسْخَتَيْنِ، يَدْفَعُ إِحْدَاهُمَا إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ، وَالْأُخْرَى فِي دِيْوَانِ الْحُكْمِ، فَإِنْ هَلَكَتْ إِحْدَاهُمَا، وَجِدَتْ الْأُخْرَى.

وَمَا يَحْضُلُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوْ أُسْبُوعٍ، عَلَى قَدْرِ كَثْرَتِهَا<sup>(٢)</sup> أَوْ قِلَّتِهَا،<sup>(٣)</sup> يَشُدُّ عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup> إِضْبَارَةً، وَيَكْتُبُ عَلَيْهَا: سِجَلَاتُ كَذَا، وَمَحَاضِرُ كَذَا، فِي شَهْرِ كَذَا،<sup>(٥)</sup> فِي سَنَةِ كَذَا. لَيْسَ هَلْ إِخْرَاجُهُ عِنْدَ طَلْبِهِ. فَإِنْ تَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا وَكَّلَ أَمِينَهُ.

فَإِنْ حَضَرَ رَجُلَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّ لَهُ فِي دِيْوَانِ الْحُكْمِ حُجَّةً عَلَى خَصْمِهِ، فَوَجَدَهَا، وَكَانَ مُحْكَمًا حَكَمَ بِهِ غَيْرُهُ، لَمْ يَعْمَلْ<sup>(٦)</sup> بِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّ هَذَا حَكَمَ بِهِ فُلَانٌ الْقَاضِي،<sup>(٧)</sup> وَلَا يَكْفِي الْخَطُّ وَالخَتْمُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّرْوِيرَ<sup>(٨)</sup> فِي الْخَطِّ وَالخَتْمِ. وَإِنْ كَانَ مُحْكَمًا حَكَمَ هُوَ بِهِ، فَذَكَرَ الْحُكْمَ وَعَلِمَ بِهِ، عَمِلَ بِهِ، وَأَلْزَمَ خَصْمَهُ مُحْكَمَهُ. وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ<sup>(٩)</sup>، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ

(١) فِي ف، م: «السجل».

(٢) فِي الْأَصْل: «كثرتها».

(٣ - ٣) فِي الْأَصْل: «يشدها».

(٤) فِي ف: «صبارة».

وَالإِضْبَارَةُ: الْحَزْمَةُ مِنَ الصَّحْفِ، ضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْل.

(٦) فِي م: «يحكم».

(٧) فِي م: «يذكر الحكم به».

به ؛ لأنه يَحْتَمِلُ التَّزْوِيرَ فِي الْخَطِّ وَالْحَتْمِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْحُكْمُ بِهِ ، كَحُكْمِ  
غَيْرِهِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِخَطِّهِ تَحْتَ خَتْمِهِ ، لَمْ  
يَحْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ صَحِيحٍ إِلَّا اِحْتِمَالًا بَعِيدًا ، كَاِحْتِمَالِ كَذِبِ  
الشَّاهِدَيْنِ ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَى مِثْلِهِ . فَإِنْ شَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ ، وَجَبَ الْحُكْمُ بِهِ ؛  
لِأَنَّهُ حُكْمٌ شَهِدَ بِهِ عَدْلَانِ ، فَوَجَبَ قَبُولُهُ ، كَحُكْمِ غَيْرِهِ ، أَوْ كَمَا لَوْ شَهِدَا  
بِهِ عِنْدَ غَيْرِهِ .

فصل : وإذا قال : حكمتُ لفلانٍ بكذا . قُبِلَ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْحُكْمَ  
بِهِ ، فَمَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ ، كَالزَّوْجِ لِمَا مَلَكَ الطَّلَاقَ مَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ . وَإِنْ قَالَ  
ذَلِكَ بَعْدَ عَزْلِهِ ، قُبِلَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ عَزْلَهُ لَا يَمْنَعُ قَبُولَ قَوْلِهِ ، كَمَا لَوْ كَتَبَ إِلَى  
غَيْرِهِ فَوَصَلَ الْكِتَابُ بَعْدَ عَزْلِهِ ، وَلِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا حَكَمَ بِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَّهَمٍ ،  
فِيَجِبُ قَبُولُهُ ، كَحَالِ الْوِلَايَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ  
الْحُكْمَ بِهِ <sup>(١)</sup> ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْإِقْرَارَ بِهِ <sup>(٢)</sup> .

---

(١) زيادة من : الأصل .

(٢) إلى هنا ينتهي الحرم الذي بالنسخة س ٣ ، والمشار إليه في صفحة ١٣٣ .



## بَابُ الْقِسْمَةِ

الأصلُ في القِسْمَةِ الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ ؛ أمَّا الكتابُ ، فقَوْلُ اللَّهِ تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ ﴾<sup>(١)</sup> . الآية . وأمَّا السُّنَّةُ ، فقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلَا شُفْعَةَ »<sup>(٢)</sup> . وقَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ الغنائمَ بينَ أصحابِهِ . وأجمعتِ الأُمَّةُ على جوازِها . والعِبْرَةُ تَقْتَضِيهَا ؛ لِحَاجَةِ الشُّرَكَاءِ لِيَتَخَلَّصُوا مِنْ سُوءِ المِشَارَكَةِ ، وَكَثْرَةِ الأيْدِي ، وَيَتَصَرَّفَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي المَالِ عَلَى الكَمَالِ عَلَى حَسَبِ الاختيارِ .

**فصل :** ويجوزُ للشُّرَكَاءِ أن يَقسِمُوا بأنفسِهِم ، وأن يَنصِبُوا قاسِمًا يَقسِمُ بينهم ، وأن يَسألُوا الحاكِمَ قاسِمًا يَقسِمُ بينهم ؛ لأنَّ الحقَّ لهم ، فجازَ ما تراضوا عليه . ويجبُ أن يكونَ القاسِمُ عالِمًا بالقِسْمَةِ ؛ ليُوصِلَ إلى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، كما يجبُ أن يكونَ الحاكِمُ عالِمًا بالحُكْمِ ؛ لِيَحْكُمَ بالحقِّ .

فإن كان منْصُوبًا مِنْ جِهَةِ الحاكِمِ ، فمِنْ شَرَطِهِ أن يكونَ عَدْلًا ؛ لأنَّهُ نَصَبَهُ لإلْزامِ الحُكْمِ ، فَاشْتَرَطَتْ عَدَالَتَهُ ، كالحاكِمِ . وإن كان منْصُوبًا مِنْ

(١) سورة النساء ٨ .

(٢) انظر ما تقدم تخريجه في ٣/٥٢٨ ، ٥٢٩ .

جِهَتَيْهِمَا<sup>(١)</sup> ، لم تُشترطُ عدالته ؛ لأنه نائِبُهُما ، فأشبهه الوكيل ، إلا أنه إن كان عدلاً ، كان كقاسم<sup>(٢)</sup> الحاكم في لزوم قِسْمَتِهِ ؛ لأنه يصيرُ بتراضيهِما به<sup>(٣)</sup> كالمَنْصُوبِ مِنْ جِهَةِ الحاكم ، وإن لم يكن عدلاً ، لم تلزم قِسْمَتُهُ إلا بتراضيهِما بها<sup>(٤)</sup> ، كما لو اقتسما بأنفسِهِما .

ويُجزى قاسمٌ واحدٌ ، إن خلتِ القِسْمَةُ مِنْ تَقْوِيمٍ ؛ لأنه حكَمَ بَيْنَهُما ، فأشبهه الحاكم . وإن كان فيها تَقْوِيمٌ ، لم يَجْزُ أَقْلٌ مِنْ قاسِمَيْنِ ؛ لأنَّ التَّقْوِيمَ لا يَثْبُتُ إِلَّا باثْنَيْنِ .

**فصل : وعلى الإمام أن يَرْزُقَ القاسِمَ مِنْ بَيْتِ المَالِ ؛ لأنه مِنْ المَصَالِحِ ، وقد رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، اتَّخَذَ قاسِمًا و<sup>(٥)</sup> جعلَ له رِزْقًا فِي بَيْتِ المَالِ<sup>(٦)</sup> . ولأنَّ هذا مِنْ المَصَالِحِ ، فأشبهه رِزْقَ الحاكم . فإن لم يُعْطَ مِنْ بَيْتِ المَالِ شَيْئًا ، فأجْرُهُ على الشُّركاءِ على قَدْرِ أَمْلاكِهِمْ ، سواءً طلباها معًا أو أحدهما ؛ لأنها مُؤَنَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالمَلِكِ ، فكانت على قَدْرِ الأَمْلاكِ ، كنفقة العبد . وإن كان الشُّركاءُ نَصَبُوا قاسِمًا ، فأجْرُهُ بَيْنَهُمْ على ما شَرَطُوهُ ؛ لأنه أجيرُهُمْ .**

(١) في الأصل : « جهتها » .

(٢) في الأصل : « قاسم » ، وفي م : « القاسم » .

(٣) زيادة من : الأصل .

(٤) سقط من : ف ، م .

(٥) سقط من : م .

(٦) انظر ما أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٠ / ١٣٢ ، ١٣٣ .

**فصل : وإذا كان في (١) القِسْمَةِ رَدُّ عَوْضٍ ، فهي يَبِيعُ ؛ لأنَّ صاحبَ الرَّدِّ بَدَلَ المَالِ عِوَضًا لِمَا (٢) حَصَلَ لَهُ مِنْ حَقِّ شَرِيكِهِ ، وهذا هو البَيْعُ . وإن لم يكن فيها رَدٌّ ، فهي إِفْرَازُ النَّصِيبَيْنِ وَتَمْيِيزُ الحَقَّيْنِ ، وليست بَيْعًا ، ولذلك جاز تَغْلِيْقُهَا عَلَى القُرْعَةِ ، وَتَقَدَّرَتْ بِقَدْرِ الحَقِّ ، ودَخَلَهَا الإِجْبَارُ ، (٣) ولو كانت بَيْعًا حَثْمًا ، لم يَجُزْ ذَلِكَ فِيهَا (٣) ، كما في سائرِ البُيُوعِ . وَحَكِيٌّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَطَّةَ أَنَّهَا بَيْعٌ ؛ لأنَّ أَحَدَهُمَا يُبَدَّلُ (٤) نَصِيبَهُ مِنْ أَحَدِ السَّهْمَيْنِ بِنَصِيبِ صَاحِبِهِ مِنَ السَّهْمِ الآخِرِ ، وهذا حَقِيقَةُ البَيْعِ . وَالمَذْهَبُ الأوَّلُ . فيجوزُ قِسْمَةُ الثَّمَارِ عَلَى الشَّجَرِ خَرَصًا ، وَقِسْمَةُ المَكِيلِ وَزَنًا ، وَالمَوْزُونِ كَيْلًا ، وَالتَّفْرِيقُ قَبْلَ القَبْضِ ، وَلا يَحْنُثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ (٥) أَنْ لا يَبِيعَ . وَإِنْ كانَ العَقَارُ وَقْفًا أَوْ نِصْفَهُ ، جازَتْ القِسْمَةُ . وَإِنْ قُلْنَا : هي بَيْعٌ . لم يَجُزْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ لأنَّ بَيْعَهُ غَيْرُ جَائِزٍ . وَإِنْ كانَ فِيهَا رَدٌّ ، لم تَجُزْ قِسْمَةُ الوَقْفِ ؛ لأنَّهُ لا يَجوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُ . وَإِنْ كانَ بَعْضُهُ طَلْقًا وَبَعْضُهُ وَقْفًا ، وَالرَّدُّ مِنْ صَاحِبِ الطَّلُقِ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّهُ يَشْتَرِي بَعْضَ الوَقْفِ . وَإِنْ كانَ مِنْ صَاحِبِ الوَقْفِ ، جازَ ؛ لأنَّهُ يَشْتَرِي بَعْضَ الطَّلُقِ .**

**فصل : إذا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ [٥٦؛ ظ] القِسْمَةَ ، فَأَتَى الآخَرَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ؛ كالحَبُوبِ ، وَالأذْهَانِ ، وَالثِّيابِ الغَلِيظَةِ ، وَالأَرْضِ ، وَالدُّورِ**

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « عما » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل ، ف ، م : « يبدل » .

(٥) بعده في الأصل : « بها » .

التي يُمكنُ قِسْمَتُهَا بالتَّعْدِيلِ مِنْ غَيْرِ رَدِّ عَوْضٍ وَلَا ضَرَرٍ، أُجْبِرَ الْمُتَنَبِّعُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ طَالِبَهَا يَطْلُبُ إِزَالََةَ الضَّرَرِ عَنْهُ وَعَنْ شَرِيكِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِأَحَدٍ، فَوَجِبَ إِجَابَتُهُ إِلَيْهِ. وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْأَرْضُ «مُتَسَاوِيَةَ الْأَجْزَاءِ»<sup>(١)</sup> أَوْ مُخْتَلِفَةً، بَعْضُهَا عَامِرٌ وَبَعْضُهَا خَرَابٌ، أَوْ بَعْضُهَا ذُو شَجَرٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ بِئْرٍ وَبَعْضُهَا بَيَاضٌ، أَوْ يُشَقَى بَعْضُهَا سَيْحًا وَبَعْضُهَا بِنَاضِحٍ.

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمَا ضَرَرٌ فِي الْقِسْمَةِ؛ كَالجَوَاهِرِ، وَالثِّيَابِ الَّتِي يَنْقُصُهَا الْقَطْعُ، وَالرَّحَى الْوَاحِدَةَ، وَالبئْرَ، وَالحَمَّامِ الصَّغِيرَ، لَمْ يُجْبِرِ الْمُتَنَبِّعُ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ»<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٣)</sup>. مِنْ «المُسْنَدِ». وَلِأَنَّهُ إِثْلَافُ مَالٍ وَسَفَةٌ يَسْتَحِقُّ بِهِ الْحَجَرَ، فَلَمْ يُجْبِرْ عَلَيْهِ، كَهَدْمِ الْبِنَاءِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى أَحَدِهِمَا ضَرَرٌ دُونَ الْآخَرِ، كَدَارٍ لِأَحَدِهِمَا ثُلَاثًا، وَلِلْآخَرِ ثُلَاثًا، يَسْتَضِرُّ صَاحِبُ الثُّلُثِ بِالْقِسْمَةِ دُونَ شَرِيكِهِ<sup>(٤)</sup>، فَطَلَبَهَا الْمُسْتَضِرُّ، فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُجْبِرُ الْمُتَنَبِّعُ؛ لِأَنَّهُ مُطَالَبٌ بِقِسْمَةِ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهَا، فَلَزِمَتْهُ الْإِجَابَةُ، كَالَّتِي قَبْلَهَا. وَالثَّانِي، لَا يُجْبِرُ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْمُسْتَضِرِّ سَفَةٌ، فَلَمْ تَلْزَمْ إِجَابَتَهُ، كَمَا لَوْ اسْتَضَرَّ مَعًا. وَإِنْ طَلَبَهَا غَيْرُ الْمُسْتَضِرِّ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: لَا يُجْبِرُ الْمُتَنَبِّعُ. وَهَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ؛

(١ - ١) فِي ف: «مُتَوَاسِيَةَ الْأَجْزَاءِ»، وَفِي م: «مُتَسَاوِيَةَ الْأَجْزَاءِ».

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٢٥٢/٣.

(٣) فِي الْأَصْلِ، س ٣: «إِضْرَارٌ».

(٤) فِي م: «شُرَكَائِهِ».

لأنه قال : كل قِسْمَةٍ فيها ضررٌ لا أرى قِسْمَتَهَا . وذلك لقول النبي ﷺ :  
« لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ »<sup>(١)</sup> . ولأنها قِسْمَةٌ تَضُرُّهُ ، فلم يُجْبِرْ عليها ، كما لو  
استَضَرَّ<sup>(٢)</sup> . وقال القاضي : يُجْبِرُ ؛ لأنه يُطَالَبُ بِحَقِّ يَنْفَعِ الطَّالِبَ ،  
فوجِبَتْ إجابته ، كقضاء الدين .

وفي الضرر المانع روايتان ؛ إحداهما ، هو أن لا يتمكّن أحدهما من  
الانْتِفَاعِ بِنَصِيبِهِ مُفْرَدًا ، كالدار الصغيرة التي لا يُمكنُ سُكْنَى نَصِيبِ  
أحدهما مُفْرَدًا<sup>(٣)</sup> . هذا قول الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّ ضَرَرَ نَقْصِ<sup>(٤)</sup> الْقِيَمَةِ<sup>(٥)</sup> يَنْجَبِرُ  
بِزَوَالِ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ ، فيصيرُ كالمعدوم . والثانية ، هو أن يَنْقُصَ قِيَمَةُ نَصِيبِ  
أحدهما بِالْقِسْمَةِ عن حالِ الشَّرِكَةِ ، لأنه ضررٌ ، فَمَنْعَ وَجُوبِ الْقِسْمَةِ ؛  
لِلْخَبَرِ . وَالْقِيَاسُ الْأَوَّلُ .

**فصل :** وإن كان بينهما أرضٌ مُخْتَلِفَةٌ الْأَجْزَاءِ ، وَأَمَكَنْتِ التَّشْوِيَةُ ؛ بأن  
يكونَ الْجَيِّدُ في مُقَدِّمِهَا وَالرَّذِيءُ في مُؤَخَّرِهَا ، فيَقْسِمَانِهَا نِصْفَيْنِ ،  
فِيَحْضُلُ في كُلِّ قِسْمٍ مِنَ الْجَيِّدِ وَالرَّذِيءِ مِثْلُ مَا في الْآخِرِ ، قُسِمَ  
كَذَلِكَ<sup>(٦)</sup> . وإن لم يُمكنْ ؛ لكونِ الْجَيِّدِ في أَحَدِ النِّصْفَيْنِ ، وَأَمَكَنْ التَّعْدِيلُ  
بِجَعْلِ ثُلُثَيْهَا<sup>(٧)</sup> في الْمَسَاحَةِ في مُقَابَلَةِ ثُلُثِهَا الْجَيِّدِ ، أُجْبِرَ الْمُتَمَتِّعُ ؛ لأنه

(١) في الأصل ، س ٣ : «إضرار» .

(٢) في ف ، م : «استضر» .

(٣) في الأصل : «مفردا» .

(٤) في ف : «بعض» .

(٥) في الأصل : «القسمة» .

(٦) في الأصل : «لذلك» .

(٧) في الأصل : «ثلثها» .

يُوجَدُ<sup>(١)</sup> التَّسَاوِي بالتَّعْدِيلِ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَسَاوَى فِي الذَّرْعِ .  
وَأَجْرَةُ الْقَاسِمِ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِي أَصْلِ الْمَلِكِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ  
عَلَى صَاحِبِ الثُّلُثِ ثُلُثُهَا، وَعَلَى الْآخِرِ ثُلُثَاهَا؛ لِتَفَاضُلِهِمَا<sup>(٢)</sup> فِي الْمَأْخُودِ<sup>(٣)</sup>  
بِالْقِسْمَةِ<sup>(٤)</sup> .

فَإِنْ أَمَكَّنَ الْقِسْمَةُ بِالتَّعْدِيلِ وَالرَّدِّ، فَدَعَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى  
أَحَدِهِمَا، أُجِيبَ مَنْ طَلَبَ قِسْمَةَ التَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَقٌّ . وَلَا يُلْزَمُ<sup>(٥)</sup>  
إِجَابَةُ الْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ يَتَّع، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

فصل : وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دَوْرٌ أَوْ أَرْضٌ مُخْتَلِفَةٌ، فِي بَعْضِهَا نَخْلٌ وَفِي  
بَعْضِهَا شَجَرٌ، وَبَعْضُهَا يُسْقَى سَيْحًا وَبَعْضُهَا يُسْقَى بِالتَّوَاضِحِ، فَطَلَبَ  
أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا<sup>(٥)</sup> أَعْيَانًا بِالْقِيَمَةِ، وَطَلَبَ الْآخِرُ قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى  
حِدَةٍ، قُسِمَتْ كُلُّ عَيْنٍ عَلَى حِدَةٍ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقًّا [٤٥٧و]  
فِي الْجَمِيعِ، فَجَازَ لَهُ طَلْبُهُ مِنَ الْجَمِيعِ . وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَضَائِدُ<sup>(٦)</sup>  
مُتَلَاصِقَةٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا أَعْيَانًا، وَطَلَبَ الْآخِرُ قِسْمَةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ  
مِنْهُمَا،<sup>(٧)</sup> لَمْ يُجْبَرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا<sup>(٧)</sup>؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مَسْكَنٌ مُنْفَرِدٌ فِي

(١) فِي م : « يوجب » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « لتفاضلها » .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « فِي الْمَأْخُودِ فِي الْقِسْمَةِ »، وَفِي ف، م : « بِالْمَأْخُودِ بِالْقِسْمَةِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « يلزمه » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « قسمها » .

(٦) الْعَضَائِدُ : وَاحِدَتُهَا عَضَادَةٌ، وَهِيَ مَا يَصْنَعُ لَجْرِيَانِ الْمَاءِ فِيهِ مِنَ السَّوَاقِي وَذَوَاتِ الْكَتْفَيْنِ،  
وَمِنْهُ عَضَادَتَا الْبَابِ، وَهِيَ جَنْبَتَاهُ مِنْ جَانِبَيْهِ .

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ. وَإِنْ كَانَتْ كِبَارًا يُمَكِّنُ قِسْمَتُهَا بغيرِ ضَرَرٍ، قُسِمَتْ كُلُّ  
وَاحِدَةٍ عَلَى حَدِّهَا، كَالدُّورِ الْمُتَفَرِّقَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا دَارٌ لَهَا عُلوٌّ وَسُفْلٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُجْعَلَ الْعُلُوُّ  
لأَحَدِهِمَا وَالسُّفْلُ لِلآخَرِ، فَأَتَى الْآخَرَ، لَمْ يُجْبَرْ؛ لِأَنَّ الْعُلُوَّ تَابِعٌ لِلعَرِضَةِ،  
فَلَا يَجُوزُ جَعْلُهُ فِي الْقِسْمَةِ مَثْبُوعًا. وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَةَ السُّفْلِ وَحَدَهُ، أَوْ<sup>(١)</sup>  
الْعُلُوِّ وَحَدَهُ، لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ تُرَادُ لِلتَّمْيِيزِ، وَمَعَ بَقَاءِ الْإِشَاعَةِ  
فِي أَحَدِهِمَا لَا يَخْصُلُ التَّمْيِيزُ. وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَةَ السُّفْلِ مُنْفَرِدًا، وَالْعُلُوِّ  
مُنْفَرِدًا<sup>(٢)</sup>، لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُلوٌّ سُفْلٍ  
الْآخَرَ أَوْ بَعْضُهُ، فَلَا يَتَمَيَّزُ الْحَقَّانِ. وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَتَهُمَا مَعًا، وَكَانَتْ لَا  
تَضُرُّ، أُجْبِرَ الْمُتَمَتِّعُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

**فصل :** وَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَلَكَئِهِمَا عَرِضَةٌ حَائِطٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا  
طُولًا؛ لِيَخْصُلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الطُّولِ فِي كَمَالِ الْعَرِضِ، فَقَالَ  
أَصْحَابُنَا: يُجْبِرُ الْمُتَمَتِّعُ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْبَرَ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى  
إِلَى بَقَاءِ مَلَكَئِهِ الَّذِي يَلِي نَصِيبَ صَاحِبِهِ بغيرِ حَائِطٍ. وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَتَهَا<sup>(٣)</sup>  
عَرِضًا؛ لِيَخْصُلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الْعَرِضِ فِي كَمَالِ الطُّولِ، وَكَانَ  
يَخْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(٤)</sup> مَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُبْنَى فِيهِ حَائِطٌ، لَمْ يُجْبَرَ<sup>(٤)</sup>

(١) فِي الْأَصْلِ: «و».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مفردا».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «قسما».

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

المُتَنَعُ؛ لَأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ. وَإِنْ حَصَلَ لَهُ مَا يُمَكِّنُهُ بِنَاءِ حَائِطٍ فِيهِ، أُجْبِرَ الْمُتَنَعُ؛ لَأَنَّهُ مِلْكٌ مُشْتَرَكٌ يُمَكِّنُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup> الِاتِّفَاعُ بِهِ مَقْسُومًا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْبَرَ؛ لَأَنَّهُ لَا تَدْخُلُهُ الْقُرْعَةُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَحْصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَلِي مِلْكَ الْآخَرِ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهُ طَوْلًا فِي كَمَالِ الْعَرْضِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تَجِبُ إِجَابَتُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْعَرْضَةِ. وَالثَانِي، لَا تَجِبُ؛ لَأَنَّهُ إِنْ قُطِعَ الْحَائِطُ، فَفِيهِ إِتْلَافٌ، وَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ، أَفْضَى إِلَى الضَّرْرِ؛ لِأَنَّ فِي تَحْمِيلِ<sup>(٢)</sup> أَحَدِهِمَا لَهُ ثِقْلًا عَلَى نَصِيبِ صَاحِبِهِ. وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَتَهُ عَرْضًا فِي كَمَالِ الطُّولِ، لَمْ يُجْبَرَ الْمُتَنَعُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِفْسَادًا. وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَتَى اتَّفَقَا عَلَى الْقِسْمَةِ، جَازَ.

**فصل:** وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ مَزْرُوعَةٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ الْأَرْضِ دُونَ الزَّرْعِ، لَزِمَ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ لَمْ يَمْنَعْ جَوَازَ الْقِسْمَةِ، فَلَمْ يَمْنَعْ وَجُوبَهَا، كَالْقَمَاشِ فِي الدَّارِ. فَإِذَا قَسَمَاهَا، بَقِيَ الزَّرْعُ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup> مُبْقَى إِلَى الْحَصَادِ<sup>(٢)</sup>. ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا. وَالأَوَّلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ؛ لَأَنَّهُ<sup>(٣)</sup> يَلْزَمُ مِنْهَا إِبْقَاءُ الزَّرْعِ الْمُشْتَرَكِ فِي الْأَرْضِ الْمَقْسُومَةِ إِلَى الْحَصَادِ، بِخِلَافِ الْقَمَاشِ،<sup>(٤)</sup> كَمَا لَوْ بَاعَتِ الْأَرْضُ<sup>(٥)</sup>. وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَةَ الزَّرْعِ مُنْفَرِدًا، لَمْ يَلْزَمَ إِجَابَتُهُ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَعْدِيلَهُ، وَيُشْتَرَطُ بَقَاؤُهُ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ. وَإِنْ طَلَبَ

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) في م: «تحميل».

(٣) بعده في الأصل: «لا».



قِسْمَةَ الْأَرْضِ مَعَ الزَّرْعِ ، وَكَانَ قَصِيلاً<sup>(١)</sup> ، لَزِمَ إِجَابَتُهُ ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ كَالشَّجَرِ فِي الْأَرْضِ ، فَلَمْ يَمْنَعِ الْإِجْبَارَ . وَإِنْ كَانَ سَنَابِلَ مُشْتَدًّا حَبُّهَا ، فَكَذَلِكَ ، إِلَّا عِنْدَ مَنْ جَعَلَ<sup>(٢)</sup> الْقِسْمَةَ بَيْنَهُمَا ، فَلَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ . وَإِنْ كَانَ بَدْرًا ، لَمْ تَجْزُ<sup>(٣)</sup> قِسْمَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ لَا يُمَكِّنُ تَعْدِيلَهُ ، فَيَكُونُ قِسْمَةَ مَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ . وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ لَا يَمْنَعُ الْبَيْعَ إِذَا اشْتَرَطَهُ الْمُبْتَاعُ ، فَكَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْقِسْمَةَ .

**فصل :** إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا ثِيَابٌ ، أَوْ حَيَوَانَاتٌ ، أَوْ خُشْبٌ ، أَوْ عُمْدٌ ، أَوْ أَحْجَارٌ مُتَفَاوِئَةٌ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهَا أَعْيَانًا بِالْقِيمَةِ ، لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَبِيعُ . وَإِنْ كَانَتْ مُتَمَاثِلَةً ، فَقَالَ الْقَاضِي : تَجِبُ إِجَابَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا<sup>(٤)</sup> مُتَمَاثِلَةٌ ، أَشْبَهَتْ أَجْزَاءَ الْأَرْضِ الْمُتَمَاثِلَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزَمَ إِجَابَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا أَعْيَانٌ مُتَفَرِّقَةٌ ، فَأَشْبَهَتْ الْعَضَائِدَ وَالذُّورَ الْمُتَفَرِّقَةَ .

[٤٥٧ظ] **فصل :** إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَيْنٌ ، فَأَرَادَا قِسْمَةَ مَنَافِعِهَا بِالْمُهَيَّأَةِ ؛ بَأَن تَجْعَلَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا مُدَّةً ، وَفِي يَدِ الْآخَرِ مِثْلَهَا ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ كَالْأَعْيَانِ ، فَجَازَتْ قِسْمَتُهَا . وَإِنْ امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا ، لَمْ يُجْبَرْ ؛ لِأَنَّ حَقَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُعَجَّلٌ ، فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى تَأْخِيرِهِ بِالْمُهَيَّأَةِ ، فَإِنْ تَهَايَأَ ، اخْتَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَنْفَعَتِهِ فِي مُدَّتِهِ وَكَسْبِهِ . وَفِي الْأَكْسَابِ النَّادِرَةِ ؛

(١) القصيل : ما يؤخذ من الزرع وهو أخضر .

(٢) بعده في م : « له » .

(٣) في الأصل : « تجب » .

(٤) في الأصل : « لأنها » .

كاللَّقْطَةِ ، وَالهِبَةِ ، وَالرَّكَازِ ، وَجِهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَدْخُلُ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا كَسَبَتْ ، أَشْبَهَ الْمُعْتَادَ . وَالثَّانِي ، لَا يَدْخُلُ ؛ لِأَنَّ الْمُهَيَّأَةَ كَالْبَيْعِ ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا إِلَّا مَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ فِي الْعَادَةِ ، وَالنَّادِرُ لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ عَادَةً ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا . وَنَفَقَةُ الْحَيَوَانِ فِي مُدَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ لَهُ ، فَكَانَتْ مُؤَنَّتُهُ عَلَيْهِ ، كَالْمُنْفَرِدِ بِهِ .

**فصل : وَصِفَةُ الْقِسْمَةِ أَنْ يُحْصِيَ الْقَاسِمُ عَدَدَ أَهْلِ الشُّهُمَانِ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ يُعَدِّلُ الشُّهُمَانَ<sup>(٢)</sup> بِالْأَجْزَاءِ ، أَوْ بِالْقِيَمَةِ ، أَوْ بِالرَّذِّ إِنْ كَانَتْ تَقْتَضِيهِ . ثُمَّ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ تَتَسَاوَى شُهُمَانُهُمْ ، كَأَرْضٍ بَيْنَ سِتَّةٍ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ سُدُسُهَا ، فَهَذَا يَتَخَيَّرُ<sup>(٣)</sup> فِيهِ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْأَسْمَاءِ عَلَى الشُّهُمِ ، بِأَنْ يَكْتُبَ اسْمَ كُلِّ وَاحِدٍ فِي رُقْعَةٍ ، وَيُدْرِجُهَا فِي بِنَادِقِ شَمْعٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، وَيَطْرَحُ عَلَيْهَا ثَوْبًا ، وَيُقَالُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ : أَدْخِلْ يَدَكَ فَأَخْرِجْ بُنْدُقَةً عَلَى هَذَا الشُّهُمِ الْأَوَّلِ . فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ ، فَهُوَ لَهُ ، ثُمَّ عَلَى الثَّانِي ، وَالثَّلَاثِ ، وَالرَّابِعِ ، وَالْخَامِسِ ، وَيَتَعَيَّنُ الشُّهُمُ السَّادِسُ لِلسَّادِسِ . وَبَيْنَ إِخْرَاجِ الشُّهُمِ عَلَى الْأَسْمَاءِ ، بِأَنْ يَكْتُبَ فِي رُقْعَةِ الشُّهُمِ الْأَوَّلِ ، وَفِي أُخْرَى الثَّانِي ، حَتَّى يَسْتَوْفَى جَمِيعَ الشُّهُمِ ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ بُنْدُقَةٍ عَلَى اسْمِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ لَهُ ، كَذَلِكَ إِلَى آخِرِهَا .**

الْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ تَخْتَلِفَ شُهُمَانُهُمْ<sup>(٣)</sup> ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمْ

(١) فِي م : « السُّهُمِينَ » .

(٢) فِي م : « يَخِيرُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « سُهُمِهِمْ » .

نِصْفُهَا، وَآخِرُ ثُلُثِهَا، وَآخِرُ سُدُسِهَا، فَإِنَّهُ <sup>(١)</sup> يُعَدُّ السَّهْمَ بَعْدَ أَقْلِهَا،  
فِيَجْعَلُهَا سِتَّةً، وَيُخْرِجُ الْأَسْمَاءَ عَلَى السَّهْمِ لَا غَيْرُ، فَيُخْرِجُ بُنْدَقَةً عَلَى  
السَّهْمِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ خَرَجَ اسْمُ صَاحِبِ النُّصْفِ أَخَذَهُ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ. ثُمَّ  
يُخْرِجُ بُنْدَقَةً عَلَى السَّهْمِ الرَّابِعِ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ أَخَذَهُ  
وَالخَامِسَ. وَيَتَعَيَّنُ السَّادِسُ لِصَاحِبِ السُّدُسِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: يَأْخُذُهُ وَالَّذِي  
يَلِيهِ. لِيَجْتَمِعَ <sup>(٢)</sup> حَقُّهُ، وَلَا يَتَضَرَّرَ بِتَفْرِيقِهِ. وَلَا يُخْرِجُ فِي هَذَا الْقِسْمِ  
السَّهْمَ عَلَى الْأَسْمَاءِ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ السَّهْمُ الرَّابِعُ لِصَاحِبِ النُّصْفِ، فَيَقُولَ:  
أَخَذَهُ <sup>(٣)</sup> وَسَهْمَيْنِ قَبْلَهُ. وَيَقُولُ صَاحِبَاهُ: تَأْخُذُهُ <sup>(٤)</sup> وَسَهْمَيْنِ بَعْدَهُ.  
فَيَخْتَلِفُونَ <sup>(٥)</sup>. وَلِأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ لِصَاحِبِ السُّدُسِ السَّهْمُ الثَّانِي، ثُمَّ خَرَجَ  
لِصَاحِبِ النُّصْفِ السَّهْمُ الْأَوَّلُ، لَتَفَرَّقَ نَصِيبُهُ.

**فصل :** وَإِذَا قَسَمَ بَيْنَهُمَا قَاسِمُ الْحَاكِمِ قِسْمَةَ إِجْبَارٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا،  
لَزِمَتْ قِسْمَتُهُ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا؛ لِأَنَّ رِضَاهُمَا لَا يَتَعَيَّنُ فِي ابْتِدَاءِ الْقِسْمَةِ، فَلَا  
يَتَعَيَّنُ فِي أَثْنَائِهَا. وَإِنْ نَصَبَا عَدْلًا عَالِمًا يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، لَزِمَتْ قِسْمَتُهُ  
بِالْقُرْعَةِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ الَّذِي يَنْصِبَانِهِ كحَاكِمِ الْإِمَامِ فِي لُزُومِ حُكْمِهِ،  
فَقَاسِمُهُمَا كَقَاسِمِ الْإِمَامِ فِي لُزُومِ قِسْمَتِهِ. وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا، أَوْ جَاهِلًا  
بِالْقِسْمَةِ، أَوْ قَسَمَا بَأَنْفُسِهِمَا، لَمْ يَلْزَمْ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا؛ لِأَنَّ رِضَاهُمَا مُعْتَبَرٌ

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَلَهُ أَنْ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لِيَجْمَعَ».

(٣) فِي ف، م: «خَذَهُ».

(٤) فِي ف، م: «يَأْخُذُهُ».

(٥) فِي م: «فِيخْتَلِفَان».

في الأول ، ولم يوجد ما يُزيله ، فوجب استمراره .

وإن كان في القسمة ردًّا ، فتولّأها قاسم الحاكم ، ففيها وجهان ؛ أحدهما ، لا يلزم<sup>(١)</sup> إلا بالتراضي ؛ لذلك<sup>(٢)</sup> ، ولأنّها بيع ، فلا [٤٥٨ و] يلزم بغير التراضي ، كسائر البيع . والثاني ، يلزم بالقرعة ؛ لأنّ القاسم كالحاكم ، وقرعته كحكمه . وإن تراضيا على أن يأخذ كل واحد منهما سهمًا بغير قرعة ، أو خيّر أحدهما صاحبه ، فاختار أحد السهمين ، جاز ، ويلزم بتراضيهما وتفرّقهما ، كالبيع .

**فصل :** وإن ادّعى أحدهما غلطًا في قسمة الإجمار ، لم يقبل إلا بيئته ؛ لأنّ القاسم كالحاكم ، فلم تقبل دعوى الغلط عليه بغير بيئته ، كالحاكم . فإن أقام البيئته نقضت<sup>(٣)</sup> القسمة . وإن لم يكن له بيئته ، وطلب يمين شريكه ، أخلف له . وإن ادّعى الغلط في قسمة لا تلزم إلا بتراضيهما ، لم تسمع دعواه ؛ لأنّه رضى بذلك ، ورضاه بالزيادة في نصيب شريكه يلزمه .

**فصل :** وإن ظهر بعض نصيب أحدهما مُستحقًا ، بطلت القسمة ؛ لأنّه بقي له حق في نصيب شريكه ، فعادت الإشاعة<sup>(٤)</sup> . وإن كان المُستحق في نصيبهما على السواء ، وكان مُعيّنًا ، لم تبطل القسمة ؛ لأنّ

(١) في الأصل : « يكره » .

(٢) في م : « كذلك » .

(٣) في م : « نقصت » .

(٤) في ف : « الإشاعة » .

الباقى مع كل واحدٍ قَدْرُ حَقِّهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطُلَ الْقِسْمَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعَيْنِ  
 الباقى لكل واحدٍ منهما فى مُقَابَلَةِ ما بَقِيَ لِلآخِرِ . وَإِنْ كَانَ مُشَاعًا ،  
 بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ ؛ لِأَنَّ الثَّالِثَ شَرِيكُهُمَا ، لَمْ يَأْذَنْ فى الْقِسْمَةِ وَلَمْ يَحْضُرْ ،  
 فَأُشِبَّهَ ما لو عَلِمَا بِهِ . وَإِنْ قَسَمَا أَرْضًا نِصْفَيْنِ ، وَبَنَى أَحَدُهُمَا فى نَصِيبِهِ  
 دَارًا ، ثُمَّ اسْتَحَقَّ ما فى يَدِهِ ، وَنُقِضَ بِنَاؤُهُ ، رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِ  
 الْبِنَاءِ ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ كَالْبَيْعِ . وَلَوْ بَاعَهُ نِصْفَ الدَّارِ ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ ما  
 غَرِمَ ، كَذَا هُنَا .

**فصل :** إِذَا اقْتَسَمَ الْوَارِثَانِ ، فَظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّرِكَةِ ،  
 انْبَنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ هَلْ يَمْنَعُ تَصَرُّفَ الْوَرِثَةِ فى التَّرِكَةِ ؟ <sup>(١)</sup> وَفِيهِ  
 وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَمْنَعُ ، فَلَا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ . وَالثَّانِى ، لَا يَمْنَعُ ، فَتَكُونُ  
 الْقِسْمَةُ صَحِيحَةً <sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِالتَّرِكَةِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ فِيهَا ،  
 لَكِنْ إِنْ امْتَنَعَا <sup>(٣)</sup> مِنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ ، بَيَّعَتْ فى الدَّيْنِ وَبَطَلَتِ الْقِسْمَةُ <sup>(٤)</sup> . وَإِنْ  
 وَفَى أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخِرِ ، صَحَّ فى نَصِيبِ مَنْ وَفَى ، وَبَطَلَ فى نَصِيبِ  
 الْآخِرِ .

**فصل :** وَإِذَا سَأَلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْحَاكِمَ <sup>(١)</sup> الْقِسْمَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ  
 فِيمَا تَدْخُلُهُ قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ ، لَمْ يُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَهُ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده فى م : « هذه هى المذهب » .

(٣) فى م : « امتنعنا » .

مِلْكُهُمَا<sup>(١)</sup> ؛ لَأَنَّ فِي قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ حُكْمًا عَلَيْهِ ، فَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِمَا يَثْبُتُ بِهِ الْمَلِكُ . وَإِنْ سَأَلَهُ الشَّرِيكَانِ الْقِسْمَةَ ، أَجَابَهُمَا إِلَيْهَا ، وَلَمْ يَحْتَجَّ إِلَى إِثْبَاتِ<sup>(٢)</sup> الْمَلِكِ ؛ لَأَنَّ يَدَهُمَا دَلِيلُ مِلْكِهِمَا ، وَلَا مُنَازَعَ لَهُمَا ، فَيَثْبُتُ لَهُمَا مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ ، وَلَكِنَّهُ يَثْبُتُ<sup>(٣)</sup> فِي الْقَضِيَّةِ<sup>(٣)</sup> أَنَّ قِسْمَهُ إِتْيَاهُ بَيْنَهُمَا بِإِقْرَارِهِمَا ، لَا بِبَيِّنَةٍ شَهَدَتْ لَهُمَا بِمِلْكِهِمَا ، وَكُلُّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ ؛ لِأَنَّ يَتَّخِذُ الْقِسْمَةَ حُجَّةً عَلَى مَنْ يُنَازِعُهُ فِي الْمَلِكِ .

---

(١) فِي م : « مَلِكُهَا » .

(٢) فِي ف : « بَيَان » .

(٣ - ٣) فِي ف ، م : « بِالْقَضِيَّةِ » .

## بَابُ الدَّعَاوَى

لا تَصِحُّ دَعْوَى المَجْهُولِ فى غيرِ الوَصِيَّةِ والإِقْرَارِ؛ لأنَّ القَصْدَ بالحُكْمِ<sup>(١)</sup> فَضْلُ الخُصُومَةِ والتِّزَامِ<sup>(٢)</sup> الحَقُّ، ولا يُمكنُ ذلكُ فى المَجْهُولِ. فإن كان المدعى دَيْتًا، ذَكَرَ الجِنْسَ، والنَّوعَ، والصفَةَ. وإن كان عَيْتًا باقِيَّةً، ذَكَرَ صِفَتَهَا، وإن ذَكَرَ قِيَمَتَهَا، كانَ أَحْوَطَ. وإن كانت تالِفَةً لها مِثْلُ، ذَكَرَ صِفَتَهَا، وإن ذَكَرَ القِيَمَةَ، كانَ أَحْوَطَ، وإن لم يكنْ لها مِثْلُ، ذَكَرَ قِيَمَتَهَا. وإن كان سَيْفًا مُحَلَّى بذهَبٍ أو فِضَّةٍ، قَوْمَهُ بغيرِ جِنْسِ جِلِّيَّتِهِ، وإن كان مُحَلَّى بهما، قَوْمَهُ بما شاءَ منهما للحاجَّةِ.

وإن ادَّعى حَقًّا مِن وصِيَّةٍ أو إقْرارٍ، جازَ أن يدَّعى مَجْهُولًا؛ لأنَّهما يَصِحَّانِ بالمَجْهُولِ.

وإذا ادَّعى مالًا، لم يَحْتَجْ إلى ذِكْرِ سببِهِ الذى مَلَكَ به؛ لأنَّ أسبابَهُ كَثِيرَةٌ، فَيَشُقُّ مَعْرِفَةَ كُلِّ دِرْهَمٍ مِنْهُ.

**فصل:** [٤٥٨ظ] وإن ادَّعى عَقْدَ نِكَاحٍ، لَزِمَ ذِكْرُ شُرُوطِهِ، فيقولُ: تزَوَّجْتُها بولى مُرْشِدٍ، وشاهِدَى عَدْلٍ، وإذْنِها. إن كان إِذْنُها مُعْتَبَرًا؛ لأنَّه مَبْنِئٌ على الاِحتِياطِ، وتَتَعَلَّقُ العُقُوبَةُ بِجِنْسِيهِ، فاشْتُرِطَ ذِكْرُ شُرُوطِهِ،

(١) فى ف، م: «فى الحكم».

(٢) فى س ٣: «الزام».

كالقتل . وإن ادّعى استدامة النكاح ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يلزم<sup>(١)</sup>  
ذكر الشروط ؛ لأنه يثبت بالاستيفاضة التي لا يُعلم معها اجتماع  
الشروط<sup>(٢)</sup> . والثاني ، يلزم ؛ لأنها دعوى في النكاح ، أشبه العقْد .

وإن ادّعى عقْدًا يستحقُّ به المال ؛ كالبيع ، والإجارة ، لم يحتج إلى  
ذكر شروطه ؛ لأنَّ مقصوده المال ، أشبه دعوى العين . ويحتمل أن يفتقر  
إلى ذلك ؛ لأنه عقْدٌ ، فأشبهه النكاح . وإن ادّعى قِصاصًا في نفس أو  
طرف ، فلا بُدَّ من ذكر صفة الجناية ، وأنها عمدٌ ، مُنفردًا<sup>(٣)</sup> بها أو مُشاركًا  
فيها ، ويذكر صفة العمد ؛ لأنه قد يعتقِد ما ليس بعمدٍ عمدًا ، والقتل ممَّا  
لا يُمكن تلافيه ، فلا يُؤمن أن يقتصَّ ممَّا<sup>(٤)</sup> لا يجب القصاص فيه ، وهو  
ممَّا<sup>(٥)</sup> لا يُمكن تلافيه ، فلزم<sup>(٦)</sup> الاحتياط فيه .

**فصل : وما لزم ذكره في الدَّعوى ، فلم يذكره ، سأله الحاكم عنه  
ليذكره ، فتصير الدَّعوى معلومةً ، فيمكن الحكم بها<sup>(٧)</sup> .**

**فصل : وإذا ادَّعت المرأة النكاح على رجل ، وذكرت معه حقًا من  
حقوق النكاح ، سمعت دَعواها ؛ لأنَّ حاصل دَعواها دعوى الحقِّ من المهر**

(١) في م : « يلزمه » .

(٢) بعده في حاشية ف : « وهى المذهب » .

(٣) في ف : « متفردا » .

(٤) في م : « ممن » .

(٥) في م : « ما » .

(٦) في م : « فوجب » .

(٧) بعده في م : « والله أعلم » .



وَالنَّفَقَةَ وَنَحْوَهُمَا ، وَذِكْرُ<sup>(١)</sup> النِّكَاحِ لِبَيَانِ السَّبَبِ . وَإِنْ لَمْ تَذُكُرْ مَعَهُ حَقًّا ، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ دَعْوَاهَا تُسْمَعُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ يَتَضَمَّنُ حُقُوقًا ، فَصَحَّ دَعْوَاهَا لَهُ ، كَالْبَيْعِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ ، أَنَّ دَعْوَاهَا لَا تُسْمَعُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهَا ، فَدَعْوَاهَا لَهُ إِقْرَارٌ ، وَ<sup>(٢)</sup> لَا تُسْمَعُ<sup>(٣)</sup> مَعَ إِنكَارِ الْمُقَرَّرِ لَهُ .

**فصل :** وَإِذَا ادَّعَى مَا لَا مُضَافًا إِلَى سَبَبِهِ ، فَقَالَ : أَفْرَضْتُهُ أَلْفًا . أَوْ : أَتَلَفَ عَلَيَّ أَلْفًا . فَقَالَ : مَا أَفْرَضَنِي ، وَمَا أَتَلَفْتُ عَلَيْهِ . صَحَّ الْجَوَابُ ؛ لِأَنَّهُ نَفَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ : لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا . وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا ذَكَرَ الْمُدَّعِي ، صَحَّ الْجَوَابُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، بَرِيءٌ مِنْهُ .

**فصل :** وَإِذَا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَيْنًا فِي يَدِهِ ، أَوْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ ، فَأُنْكِرَهُ ، وَلَا يَبَيِّنُهُ لَهُ<sup>(٤)</sup> ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ<sup>(٥)</sup> . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْحَضْرَمِيِّ وَالْكِنْدِيِّ :

(١) فِي س ٣ : « يَذْكَرُ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) فِي ف : « سَمِعَ » ، وَفِي س ٣ ، م : « يَسْمَعُ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، س ٣ .

(٥) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ١٦٨/٤ .

« شَاهِدَاكَ <sup>(١)</sup> أَوْ يَمِينَهُ » <sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ ، وَالظَّاهِرُ مِنَ  
الْيَدِ الْمَلِكُ .

وإن تَدَاعِيَا عَيْنًا فِي أَيْدِيهِمَا ، وَلَا بَيِّنَةً ، حَلْفًا ، وَجُعِلَتْ بَيْنَهُمَا  
نِصْفَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعِيَا دَابَّةً لَيْسَ  
لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ ، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٤)</sup> . وَلِأَنَّ يَدَ  
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى نِصْفِهَا ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ  
فِي يَدِ أَحَدِهِمَا .

وإن تَدَاعِيَا عَيْنًا فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا ، وَلَا بَيِّنَةً لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أُفْرِعَ بَيْنَهُمَا ،  
فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، حَلَفَ أَنَّهَا لَهُ وَسُلِّمَتْ إِلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ  
رَجُلَيْنِ تَدَاعِيَا عَيْنًا لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ  
يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ ، أَحَبًّا أَمْ كَرِهًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٥)</sup> . وَلِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا وَلَا

(١) فِي ف : « شَاهِدَانِ » .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي صَفْحَةِ ١٢٠ .

(٣) فِي م : « بَيْنَهُمْ » .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ .  
سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ ٢/٢٧٨ ، ٢٧٩ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، مِنْ كِتَابِ  
الْأَقْضِيَةِ . الْمُجْتَبَى ٨/٢١٧ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلَانِ يَدْعِيَانِ السَّلْعَةَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، مِنْ  
كِتَابِ الْأَحْكَامِ . سَنَنْ ابْنِ مَاجَةَ ٢/٧٨٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤/٤٠٢ . وَالْبَيْهَقِيُّ ،  
فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠/٢٥٤ .

وَالْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمٌ ، انْظُرْ : تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ١٠/٤٥٢ ، وَالْإِرْوَاءُ ٨/٢٧٣ - ٢٧٧ .  
(٥) فِي : بَابِ الرَّجُلَيْنِ يَدْعِيَانِ شَيْئًا وَلَيْسَتْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سَنَنْ أَبِي دَاوُدَ ٢/  
٢٧٩ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلَانِ يَدْعِيَانِ السَّلْعَةَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، وَبَابُ =

يَدٌ<sup>(١)</sup> لهما، فيُفْرَعُ بينهما، كالزَّوْجَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> إذا أراد الزَّوْجَ السَّفَرَ بإحداهما .  
 وإن كانت للمُدَّعِي أو لأحدِ المُتَدَاعِيَيْنِ بَيِّنَةٌ، حُكِمَ له بها؛ لقولِ  
 النَّبِيِّ ﷺ في حَدِيثِ الحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟». قال: لا. قال: «فَلَكِ  
 يَمِينُهُ»<sup>(٣)</sup>. ولأنَّ البَيِّنَةَ حُجَّةٌ صَرِيحَةٌ في إثباتِ المَلِكِ، لا تُهَمَّةٌ فيها،  
 فكانت أولى من اليمينِ التي يُتَّهَمُ فيها.

**فصل: وإن ادَّعيا<sup>(٤)</sup> عينا [و٤٥٩] في يد غيرهما<sup>(٥)</sup>، فأقام كل واحد  
 منهما بَيِّنَةً<sup>(٦)</sup> أنها له<sup>(٦)</sup>، ففيها ثلاث روايات؛ إحداهنَّ، تُقَدِّمُ بَيِّنَةَ المُدَّعِي؛  
 لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «البَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، واليمينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(٧)</sup>.**

= القضاء بالقرعة، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه ٢/٧٨٠، ٧٨٦. والإمام أحمد، في:  
 المسند ٢/٤٨٩، ٥٢٤.

(١) في م: «بينه».

(٢) في الأصل، س ٣: «كالزوجين».

(٣) أخرجه البخارى، في: باب الحكم في البئر ونحوها، من كتاب الأحكام. صحيح  
 البخارى ٩/٩٠. ومسلم، في: باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار، من كتاب  
 الإيمان. صحيح مسلم ١/١٢٣، ١٢٤. وأبو داود، في: باب في من حلف يميناً ليقطع بها  
 مالا لأحد، من كتاب الأيمان والندور، وفي: باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه،  
 من كتاب الأقضية. سنن أبي داود ٢/١٩٨، ٢٨٠. والترمذى، في: باب ما جاء في أن  
 البينة على المدعى، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى ٦/٨٦. والإمام أحمد، في: المسند  
 ٤/٣١٧.

(٤) في الأصل، ف: «ادعى»، وفي حاشية ف: «ادعيا».

(٥) في الأصل، ف: «غيره».

(٦ - ٦) سقط من: م.

(٧) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء أن البينة على المدعى... من أبواب الأحكام. =

فجعل البينة للمدعى ، ولأنَّ بَيِّنَةَ المدَّعي أكثرُ فائدةً ؛ لأنها تُثبِتُ شيئاً لم يكن ، وبَيِّنَةُ المنكِرِ إنما تُثبِتُ ظاهراً دَلَّتِ اليَدُ عليه ، فلم تُفدْ<sup>(١)</sup> . ولأنَّه يجوزُ أن يكونَ مُستندُ بَيِّنَةِ المنكِرِ رُؤيةَ التَّصَرُّفِ ، ومُشاهدةَ اليَدِ ، فأشبهتِ اليَدَ المُفردةَ . والثانيةُ ، تُقدِّمُ بَيِّنَةَ المنكِرِ ؛ لأنَّهما تَعَارَضتا ، ومع صاحبِ اليَدِ تَرْجِيحُ بها ، فُقدِّمت ، كالنَّصِّينِ إذا تَعَارَضا والقياسُ مع أحدهما .  
والثالثةُ ، إن شَهِدَتْ بَيِّنَةُ المدَّعي عليه بالسَّبَبِ ؛ مِنْ نِتَاجِ ، أو نَسَجِ ، أو قَطِيعَةٍ ، أو كانت أقدمَ تاريخاً ، قُدِّمت ، وإلَّا فلا ؛ لِما رَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ في دَابَّةٍ ، أو بَعِيرٍ ، فأقامَ كُلُّ واحدٍ منهما البَيِّنَةَ أَنَّها له ، أَنتَجَها ، فَقَضَى بها رسولُ اللَّهِ ﷺ للذي هي في يَدِهِ<sup>(٢)</sup> . ولأنَّها إذا شَهِدَتْ بالسَّبَبِ ، أفادت ما لا تُفيدُ اليَدُ ، وتَرْجَحَتْ باليَدِ ، فَوَجَبَ تَرْجِيحُها .

وكلُّ مَنْ قُضِيَ له بَيِّنَةٌ ، لم يُسْتَحْلَفْ معها ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ »<sup>(٣)</sup> . ولأنَّ اليَمِينَ تَكْفِي وحدها في حَقِّ مَنْ شُرِعَتْ في حَقِّه ، فالبَيِّنَةُ أَوْلَى ؛ لأنها أَقْوَى . وسواءٌ كان الخَصْمُ مَنْ يُعْبَرُ عن نَفْسِهِ ، كالمُكَلَّفِ ، أو مَنْ لا يُعْبَرُ عن نَفْسِهِ ،

= عارضة الأحمدي ٨٧/٦ . والدارقطني ، في : سننه ١١٠/٣ ، ١١١ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٥٢/١٠ .

(١) في ف : « يفد » .

(٢) أخرجه الإمام الشافعي ، انظر : ترتيب المسند ١٨٠/٢ . والدارقطني ، في : سننه ٢٠٩/٤ .

والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٢٥٦/١٠ . وضعف إسناده ، في : التلخيص الحبير ٢١٠/٤ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٠ .

(٤) في الأصل ، ف ، س ، ٣ : « من » .

كغيره ؛ لما ذكرناه .

**فصل : فإن ادعى الخارج أن الدابة ملكه ، أودعها إياه ، أو أجره إياها ، وأنكر الآخر ، وأقاما بينتین ، فبيّنة الخارج أولى .** وقال القاضي : بيّنة الداخل أولى ؛ لأنه الخارج في المعنى . ولنا ، قول النبي ﷺ : « البيّنة على المدعى » . ولأن اليمين على الداخل ، فكانت بيّنة الخارج مُقدّمةً ، كما لو لم يدع الودیعة .

**فصل : وإن تداعيا عينا في يديهما ، وأقام كل واحد منهما بيّنة أنّها ملكه ، تعارضتا ، وقسمت العين بينهما نصفين ؛** لما روى أبو موسى أن رجُلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بغير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى رسول الله ﷺ بالبعير بينهما نصفين . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> . ولأن بيّنة الخارج أو الداخل مُقدّمةً ، وكل واحد خارج في نصفها ، داخل في نصفها الآخر ، فقدّمت بيّته في أحد النصفين . وهل تلزم اليمين كل واحد منهما في النصف المحكوم له به ؟ فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا تلزم ؛ لما ذكرناه . والثانية ، تجب اليمين ؛ لأن البيّنتين تساوتا ، فتساقطتا ، فصارا كمن لا بيّنة لهما . وذكر أبو الخطاب رواية أخرى ، أنه يُقرع بينهما ، فمن خرّج له القرعة ، حلف وأخذها ؛ لأنهما لما تساويا ، وجب المصير إلى القرعة ، كالعبيد في العتق . والأول أولى ؛ للخبر والمعنى .

(١) في : باب الرجلين يدعيان شيئا وليست بينهما بيّنة ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢ /

٢٧٩ . وانظر : التلخيص الحبير ٤ / ٢٠٩ ، ٢١٠ .

**فصل : وإن تَدَاعَى عَيْنًا فِي يَدٍ غَيْرِهِمَا ، فَاعْتَرَفَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا ، وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهَا لَهُ ، فِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِخْدَاهُنَّ ، تَسْقُطُ الْبَيْتَتَانِ ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، حَلَفَ أَنَّهَا لَهُ وَسُلِّمَتْ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا تَسَاوِيَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحِ يَدٍ وَلَا غَيْرِهَا ، فَوَجِبَ أَنْ يَسْقُطَا ، كَالنَّصَيْنِ ، وَيُصَارُ إِلَى الْقُرْعَةِ ، كَالْعَبِيدِ إِذَا تَسَاوَوْا<sup>(١)</sup> .** وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup> حَدِيثًا رَفَعَهُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ ، وَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشُهُودٍ عُدُولٍ عَلَى عِدَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا . وَالثَّانِيَةُ ، تُقْسَمُ الْعَيْنُ بَيْنَهُمَا ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، وَلِأَنَّهَا تَسَاوِيَا فِي الدَّعْوَى ، وَالْبَيْتَةَ ، وَالْيَدِ ، فَوَجِبَ أَنْ تُقْسَمَ الْعَيْنُ بَيْنَهُمَا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا . وَالثَّلَاثَةُ ، يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ ، أَخَذَهَا بِغَيْرِ يَمِينٍ ؛ لِأَنَّ [٤٥٩ظ] الْقُرْعَةَ أَوْجَبَتْ الْعَمَلَ بِأَخْدَى الْبَيْتَيْنِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْيَمِينِ مَعَ الْبَيْتَةِ .

**فصل : وَإِذَا ادَّعَى عَيْنًا فِي يَدِ إِنْسَانٍ ، فَأَقَرَّ بِهَا لِغَيْرِهِ وَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ ، حُكِمَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ فِيمَا بِيَدِهِ ، وَقَدْ صَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ ، فَصَارَ كصَاحِبِ الْيَدِ ، وَتَنَقَّلُ الْخُصُومَةُ إِلَيْهِ ، وَعَلَى الْمُقَرِّ الْيَمِينُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا لِلْمُدَّعَى ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِهَا لَهُ ، لَزِمَهُ غُرْمُهَا<sup>(٣)</sup> ، وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُرْمُ مَعَ الْإِقْرَارِ ، لَزِمَتْهُ الْيَمِينُ**

(١) فِي الْأَصْلِ : «تَسَاوِيَا» .

(٢) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : الْمَرَايِلِ ٢٠٣ . وَابِيهَقِي ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠ / ٢٥٩ . وَوَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ ، فِي : الْأَوْسَطِ ٤ / ٥٨١ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَلَمْ نَجِدْهُ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ . انظُرْ مَسْنَدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِحَاشِيَةِ الْأَمِّ ٦ / ٢٥٣ . وَانظُرْ : نَصْبَ الرَّايَةِ ٤ / ١٠٨ ، التَّلْخِيصَ الْحَبِيرَ ٤ / ٢١٠ ، الْإِرْوَاءَ ٨ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «صَرَفَهَا» .

مع الإنكار. فإن نكل عنها مع طلبها منه، قضى عليه بالغرم. وإن أكذبه<sup>(١)</sup> المقر له، وقال: ليست لى. وكان للمدعى بيّنة، لحكم له، وإن لم يكن له بيّنة، ففيه وجهان؛ أحدهما، تدفع إليه؛ لأنه يدعيها، ولا منازع له فيها، أشبه التي في يده، ولأن صاحب اليد لو ادّعاها، ثم نكل، قضى عليه، فمع عدم ادّعائه لها أولى. والثاني، لا تدفع إليه؛ لأنه ليس له إلا مجرد الدعوى، فلا يحكم بها، كما لو أنكره الآخر. فعلى هذا، يأخذها الإمام يحفظها حتى يظهر صاحبها؛ لأنه لم يثبت لها مستحق، فهي كالضالة. ويحتمل أن تقر في يد المقر؛ لأنه لم يثبت صحة إقراره.

فإن أقر المقر له بها للمدعى، سلمت إليه؛ لأنه قام مقام صاحب اليد لو ادّعاها، فقام مقامه في الإقرار بها. وإن أقر بها صاحب اليد لغائب معين، صار الغائب الخصم فيها.

فإن أقام المقر بيّنة أنها للغائب، سمعها الحاكم لإزالة التهمة، وإسقاط اليمين عنه، ولم يحكم بها للغائب؛ لأنه إنما يقضى بها إذا أقامها المدعى أو وكيله، وليس المدعى واجداً منهما. ومتى لم يكن للمدعى بيّنة، لم يقض له بها؛ لأنه لا يقضى على الغائب بغير حجة. وإن أقام بيّنة، سمعها الحاكم، وقضى بها. والغائب على خصومته متى حضر، فإذا حضر فأقام بيّنة أنها ملكه، تعارضت البيّتان، وأقرت في يد المدعى إن قلنا: إن بيّنة الخارج مقدّمة. لأنه خارج. وإن قلنا: تقدّم بيّنة الداخل. فهي للغائب؛ لأنه صاحب اليد.

(١) في الأصل، س ٣: «كذبه».

وإن ادعى الحاضر أنها معه بأجرة أو عارية، وأقام بينة، لم يقض له بها؛ لأن ثبوت الإجارة والعارية يترتب على الملك، ولا يثبت الملك بها، فكذلك فرغها.

وإن أقر الحاضر بها لمجهول، لم تسمع<sup>(١)</sup>، وقيل: إن أقرت بها لمعروف، وإلا جعلناك ناكلاً، وقضينا عليك له. فإن أصر، قضى عليه بنكوله. فإن قال بعد ذلك: هي لى. لم يقبل في أحد الوجهين؛ لأنه اعترف أنها ليست له. والثاني، تسمع؛ لأن قوله ذلك لم يصح، فلم يمنع صحة الدعوى لنفسه.

فصل: فإن ادعى أن هذه العين كانت ملكه. لم تسمع دعواه حتى يدعى ملكها<sup>(٢)</sup> في الحال؛ لأن الخلاف في ملكه لها في الحال. وإن ادعى ملكها في الحال، فشهدت بيته أنها كانت ملكه أمس، أو أنها كانت في يده أمس، لم تسمع؛ لأنها شهدت بغير ما ادعاه. ويحتمل أن تسمع، ويقضى بها؛ لأنها تثبت الملك في الزمن الماضي، فيجب استدامته حتى يعلم زواله. فإن انضم إليها بيان سبب يد الثاني، فقالت: نشهد أنها كانت<sup>(٣)</sup> ملك هذا أمس، فغصبها هذا منه، أو سقطت، فالتقطها هذا. حكم له بها؛ لأنها تثبت أن يد الثاني عدوان،<sup>(٤)</sup> وأن<sup>(٤)</sup> ليست دليلاً

(١) في الأصل، ف: «يسمع».

(٢) في الأصل: «ملكه».

(٣) سقط من: م.

(٤ - ٤) سقط من: ف، س، م.



للملك ، فيجب القضاء باستدامة الملك الماضي .

وإن ادعى جارية أو ثمرة<sup>(١)</sup> ، فشهدت بيّنة أن الجارية بنت أمته ،  
والثمرة ثمرة شجرته ، لم يحكم له بها ؛ لأنه يجوز أن تلدها ، أو تُثمرها  
قبل ملكه . فإن قالت مع ذلك : ولدتها في ملكه ، وأثمرتها في ملكه .  
حكّم له بها ؛ لأنها شهدت أنها نماء ملكه ، فصار كما لو شهدت أن  
الغزل من قطنه . وإن شهدت البيّنة [و٤٦٠] أن الغزل من قطنه ، أو الطير  
من بيضته ، أو<sup>(٢)</sup> الدقيق من جنطته ، حكّم له بها ؛ لأن الجميع عين مال ،  
وإنما تغيرت صفته .

فصل : إذا كانت في يد زيد دار ، فادعى آخر أنه ابتاعها من غيره  
وهي ملكه ، فأقام بذلك<sup>(٣)</sup> بيّنة ، حكّم له بها ؛ لأنه ابتاعها من مالِكها .  
وإن شهدت أنه باعه إيّاها ، وسلّمها إليه ، حكّم له بها ؛ لأنه لم يُسلّمها  
إليه<sup>(٤)</sup> إلا وهي في يده . وإن لم يذكر الملك ولا التسليم ، لم يحكم لها ؛  
لأنه<sup>(٥)</sup> يمكن<sup>(٦)</sup> أن يبيعه ما لا يملكه ، فلا تُزال<sup>(٧)</sup> يد صاحب اليد . وإن  
ادّعاها رجلان ، فشهد لأحدهما شاهدان<sup>(٨)</sup> أن صاحب اليد غصبه إيّاها ،

(١) في الأصل : « ثمرة » .

(٢) في الأصل : « و » .

(٣) في م : « ذلك » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) بعده في م : « لا » .

(٦) في الأصل : « يمكنه به » .

(٧) في الأصل : « يزول » .

(٨) في م : « رجلان » .

وَشَهِدَ لِلْآخِرِ شَاهِدَانِ أَنَّ صَاحِبَ الْيَدِ أَقْرَبُ لَهُ بِهَا ، حُكِمَ بِهَا <sup>(١)</sup> لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ ثَبِتَ أَنَّ صَاحِبَ الْيَدِ غَاصِبٌ ، وَإِقْرَارُ الْغَاصِبِ غَيْرُ مَقْبُولٍ .

**فصل :** وَإِذَا تَدَاعَى رَجُلَانِ دَارًا ، ذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ ابْتَاعَهَا مِنْ زَيْدٍ ، وَنَقَدَهُ ثَمَنَهَا ، أَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ زَيْدٍ وَهِيَ مِلْكُهُ ، وَادَّعَى آخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ عَمْرٍو وَهِيَ مِلْكُهُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ بَدَعَوَاهُ ، وَاخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ ابْتَاعَهَا مِنْ مَالِكِهَا . وَإِنْ اشْتَوَى تَارِيخُهُمَا ، أَوْ أُطْلِقَتَا ، أَوْ أُطْلِقَتْ إِحْدَاهُمَا ، وَأُرْخِتِ الْآخَرَى ، تَعَارَضَتَا .

فَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، انْتَبَى عَلَى بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ وَالخَارِجِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا ، فَادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ ، وَقُلْنَا : تَسْقُطُ الْبَيِّنَتَانِ . حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينًا ، وَأَخَذَهَا . وَإِنْ قُلْنَا : تُسْتَعْمَلَانِ ، بَأَنَّ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا . قُرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ ، حَلَفَ <sup>(٢)</sup> ، وَأَخَذَهَا . وَإِنْ قُلْنَا : تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا . فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا بِنِصْفِ الثَّمَنِ <sup>(٣)</sup> . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي رِوَايَةِ الْكَوْسَجِ ، فِي رَجُلٍ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَى سِلْعَةً بِمَائَةٍ ، وَأَقَامَ آخَرُ <sup>(٤)</sup> بَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِمَائَتَيْنِ : فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَحِقُّ نِصْفَ السِّلْعَةِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ <sup>(٣)</sup> ، فَيَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ .

(١) سقط من : الأصل ، م .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ف : « اليمين » .

(٤) في م : « الآخر » .

فإن لم يدعها صاحب اليد، فإن قلنا: تسقط البيئتان. رجع إليه، فإن أقر بها لأحدهما، سلمت إليه، ويخلف كل واحد منهما للذي أنكره. وإن أقر بها لهما، قسمت بينهما<sup>(١)</sup>، ويخلف لكل واحد منهما يمينا، ويخلف كل واحد منهما<sup>(٢)</sup> لصاحبه على النصف المحكوم له به. وإن قلنا: تستعمل البيئتان. لم يفد إقراره شيئا؛ لأنه قد ثبت زوال ملكه، وأن يده لا حكم لها، فصار كالأجنبي.

ولو كان في يده عبد، فادعى رجل أنه اشتراه منه، وادعى العبد أنه اعتقه، وأقاما بيئتين، فالحكم على ما مضى من التفصيل. ومتى قلنا: تقسم العين بينهما. عتق نصف العبد، وللآخر نصفه بنصف الثمن.

**فصل:** فإن كان في يده دار، فادعى رجل أنه باعه إيها بمائة في رمضان، وأنه يستحق ثمنها عليه، وادعى آخر أنه باعه إيها في شوال، وأنه يستحق عليه ثمنها، ولا بينة لهما، فأنكرهما، خلف لكل واحد منهما يمينا، وبرئ. وإن أقاما بيئتين بدعواهما، لزمه اليمين لكل واحد منهما؛ لأنه يمكن أن يشتريها من الأول في رمضان، ثم تصير للثاني، فبيعها الآخر في شوال. وإن اتفق تاريخهما، تعارضتا. فإن قلنا بسقوطهما، صارا كمن لا بينة لهما. وإن قلنا: تستعملان. قسّم الثمن بينهما على رواية، ويقدم أحدهما بالقرعة على رواية أخرى. وإن أطلقتا، أو أطلقتا إحداهما وأرخت الأخرى، لزمه الثمنان لهما؛ لأنه أمكن

(١) في الأصل: «عندهما».

(٢) سقط من: الأصل.

صِدْقُ الْبَيِّنَتَيْنِ ، بَأَنْ يَكُونَ فِي زَمَنَيْنِ <sup>(١)</sup> ، فَوَجِبَ تَصَدِيقُهُمَا كَالْمُخْتَلَفِي  
التَّارِيخِ . وَيَحْتَمِلُ تَعَارُضَهُمَا ؛ لِاحْتِمَالِ اسْتِوَاءِ تَارِيخِهِمَا ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ  
الذَّمَّةِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى .

فصل : إذا قال رجلٌ <sup>(٢)</sup> لِعَبْدِهِ : إِنْ قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ . فادَّعى العَبْدُ أَنَّهُ  
قُتِلَ ، وادَّعى الوارِثُ أَنَّهُ مات ، ولا بَيِّنَةٌ لهما ، [٤٦٠ظ] فالقول قول <sup>(٣)</sup>  
الوارِثِ مع يَمِينِهِ . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ،  
يَتَعَارَضَانِ ، وَيُنْفِي العَبْدُ رَقِيقًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تُثَبِّتُ مَا شَهِدَتْ  
بِهِ ، وَتُنْفِي مَا شَهِدَتْ بِهِ الأُخْرَى ، فهما سَوَاءٌ . والثاني ، تُقَدِّمُ بَيِّنَةُ العَبْدِ ؛  
لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ القَتْلَ ، وَهُوَ صِفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى المَوْتِ ، فَقَدْ تَضَمَّنَتْ زِيَادَةً  
أَثَبَّتْهَا ، وَقَوْلُ المُثَبِّتِ مُقَدِّمٌ .

وَإِنْ قَالَ لِأَحَدِ العَبْدَيْنِ : إِنْ مِتُّ فِي رَمَضَانَ فَأَنْتَ حُرٌّ . وَقَالَ لِالأُخْرَى :  
إِنْ مِتُّ فِي سِوَالِ فَأَنْتَ حُرٌّ . وَلَا بَيِّنَةٌ لهما ، فَأَنْكَرَهُمَا الوارِثُ ، فالقول  
قوله مع يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَوْتَهُ فِي غَيْرِهِمَا ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الرِّقِّ . وَإِنْ  
اعْتَرَفَ لهما ، فالقول قول مَنْ يَدَّعى مَوْتَهُ فِي سِوَالِ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ  
الحياة . <sup>(٤)</sup> وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِمُوجِبِ عِتْقِهِ ، ففيه وَجْهَانِ ؛  
أَحَدُهُمَا ، يَتَعَارَضَانِ ؛ لِأَنَّ مَوْتَهُ فِي أَحَدِ الزَّمَانَيْنِ يَنْفِي مَوْتَهُ فِي الأُخْرَى ،  
فَيَبْقَى العَبْدَانِ عَلَى الرِّقِّ . ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا . وَقِيَاسُ المَذْهَبِ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُمَا

(١) فِي الأَصْلِ ، س ٣ : « زَمَانَيْنِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ .

(٤ - ٤) فِي س ٣ : « فَأَقَامَ » .

وَيَعْتَقُ أَحَدُهُمَا ؛ لِأَنَّ عَلِمْنَا حُرِّيَّةَ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنَهُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، تُقَدِّمُ  
بَيِّنَةَ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَفِيَ مَوْتُهُ فِي رَمَضَانَ عَلَى الْبَيِّنَةِ الْآخَرَى ،  
وَعَلِمْتَهُ الْأُولَى .

وإن قال لعبيد : إن ميت من مرضى هذا فانت حر . وقال لآخر : إن  
برئت فانت حر . ولا بيينة لهما ، فالقول قول الأول ؛ لأن الأصل عدم  
البرء . وإن أقام كل واحد منهما بيينة بموجب عتقه ، تعارضتا ، والحكم  
فيها كالتى قبلها ؛ لأن كل واحدة منهما تنفى ما ثبتته<sup>(١)</sup> الأخرى .  
ويحتمل تقديم بيينة البرء ؛ لأنه يجوز أن<sup>(٢)</sup> تعلمه إحداهما<sup>(٣)</sup> ، ويخفى على  
الأخرى .

**فصل :** إذا كان فى يد رجل عين ، فادعأها نفسان ، وعزياً الدعوى  
إلى سبب يقتضى اشتراكهما فيها ؛ كالإرث ، والشراء فى صفقة واحدة ،  
فأقر لأحدهما ينصفها ، شاركه الآخر فيه ؛ لأن دعواهما تقتضى  
اشتراكهما فى كل جزء منها<sup>(٣)</sup> ، ولذلك<sup>(٤)</sup> لو كان طعاماً فهلك بعضه ،  
كان باقىه بينهما ، فيجب أن يكون المجهود والمقر به بينهما . وإن لم  
يعزياً الدعوى إلى سبب يقتضى الاشتراك ، فأقر لأحدهما ينصفها ، لم  
يشاركه الآخر ؛ لأن دعواه لا تقتضى الاشتراك فى كل جزء . وإن أقر له

(١) فى م : « أثبتته » .

(٢ - ٢) فى ف : « يعلمه أحدهما » .

(٣) فى الأصل : « منهما » .

(٤) فى م : « كذلك » .

بجميعها ، وكان المقر له قد أقر لشريكه في الدعوى بنصفها ، لزمه دفعه إليه ؛ لأنه أقر له به ، فإذا وصل إليه ، لزمه حكم إقراره . وإن لم يكن أقر له ، وادعى جميعها ، حكم له به ، وانتقلت الخصومة في النصف إليه ؛ لأنه يجوز أن يكون الجميع له ، ويخص النصف بالدعوى ؛ لأن له عليه بيّنة ، أو يظن أنه يُقر له به ، ومن يملك الجميع ، فهو يملك النصف . فإن قال : النصف لى ، والباقي لا أعلم صاحبه . أعطى النصف الذى ادعاه . وفى النصف الآخر<sup>(١)</sup> ثلاثة أوجه ، تقدم ذكرها فى من ادعى عينا فى يد رجل ، فأقر بها لغيره ، وكذبه المقر له .

**فصل : فإن كان فى أيديهما دار ، ادعى أحدهما نصفها ، وادعاهما الآخر كلها ، ولا بيّنة لهما ، فهى بينهما نصفين ، وعلى مدعى النصف اليمين لصاحبه ؛ لأن يده على نصفها ، فالقول قوله فيه مع يمينه ، ولا منازع لصاحبه فى نصفها الآخر وهو فى يده . فإن أقام كل واحد منهما بيّنة ، تعارضتا . وأيهما يُقدم ؟ يُبنى على الخلاف فى تقديم بيّنة المدعى أو<sup>(٢)</sup> المنكر . وظاهر المذهب تقديم بيّنة المدعى ، فتكون الدار كلها لمدعى الكل . وإن كانت الدار فى يد ثالث لا يدعيها ، فلصاحب الكل نصفها الذى لا يُنازع فيه ، فإن لم يكن لهما بيّنة ، أقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه ، حلف وأخذ النصف الآخر . وإن كان لأحدهما بيّنة ، حكم بها . وإن كانت لكل واحد منهما بيّنة ، تعارضتا ، وسقطتا ، وصارا كمن**

(١) فى م : « الباقي » .

(٢) فى ف ، م : « و » .

لا بَيِّنَةٌ لهما، [٤٦١و] يُقَرَّعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ صَاحِبَهُ، حَلَفَ وَأَخَذَ  
النُّصْفَ. وعنه<sup>(١)</sup>، تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا، فَيَصِيرُ لِمُدَّعِي الكُلِّ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا، عَلَى  
مَا مَضَى فِي مَنْ تَدَاعَى عَيْنًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا.

فصل : ولو ادَّعى إنسانٌ أنَّ أباه ماتَ، <sup>(٢)</sup> «وَحَلَفَهُ» وأخا له غائبًا، أو  
صَغِيرًا، أو مَجْنُونًا، وَحَلَفَ عَيْنًا لهما فِي يَدِ إنسانٍ، فَأَنكَرَ المُدَّعَى عَلَيْهِ،  
فَأَقَامَ المُدَّعَى بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ، ثَبَّتَ العَيْنُ لِلْمَيِّتِ، وَانْتَزَعَتْ مِنْ يَدِ<sup>(٣)</sup> المُنْكَرِ،  
وَدَفَعَ نِصْفُهَا إِلَى المُدَّعَى، وَحَفِظَ الحَاكِمُ نَصِيبَ الغَائِبِ لَهُ. ولو ادَّعى  
الدَّارَ لَهُ وَالأَجْنَبِيَّ، لَمْ يَنْزِعِ الحَاكِمُ نَصِيبَ الأَجْنَبِيِّ مِنَ المُنْكَرِ؛ لِأَنَّ  
الشَّرِيكَ يُثَبِّتُ عَنِ نَفْسِهِ، وَهَلْهُنَا يَثْبُتُ الحَقُّ لِلْمَيِّتِ، فَتُقَضَى دُيُونُهُ مِنْهُ،  
وَتُنْفَذُ وَصَايَاهُ، وَلِأَنَّ الأَخَ هَلْهُنَا يُشَارِكُ أَخَاهُ فِيما أَخَذَهُ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ أَخَذُ  
الباقى، بِخِلافِ الأَجْنَبِيِّ. وَإِنْ كانَ المُدَّعَى دَيْنًا فِي ذِمَّةِ إنسانٍ، فَهَلْ  
يَقْبِضُ الحَاكِمُ نَصِيبَ أَخِي المُدَّعَى؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُما، يَقْبِضُهُ؛ لِأَنَّهُ  
أَنْفَعُ لَصَاحِبِهِ، إِذْ قَدْ تَتَعَدَّرُ البَيِّنَةُ عَلَيْهِ عِنْدَ قُدُومِهِ، أَوْ يُغْزَلُ الحَاكِمُ،  
فَوَجِبَ أَنْ يَقْبِضَهُ كَالعَيْنِ. وَالثَّانِي، لا يَقْبِضُهُ<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ أَحْوَطُ لَهُ مِنَ  
يَدِ الأَمِينِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَتَلَفُ إِذَا قَبِضَهُ.

فصل : إِذَا ماتَ رَجُلٌ وَحَلَفَ وَلَدَيْنِ؛ مُسْلِمًا وَكَافِرًا، فَادَّعَى كُلُّ

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) زيادة من : م .

(٤) فى الأصل : « يقبض له » .

واحد منهما أن أباه مات على دينه ؛ ليرثه دون أخيه ، فإن عُلمَ أصلُ دينه ،  
فالقول قول من يُتقيه عليه مع يمينه ؛ لأنه الأصل ، فلا يُزال بالشك . وإن  
لم يُعرف أصلُ دينه ، فقال الخِرقي : القول قول الكافر ؛ لأنه لو كان مُسليماً  
أصلياً ، لم يُقرَّ ولده على الكفر في دار الإسلام ، فيكون ذلك دليلاً على  
أنه كان كافراً . قال <sup>(١)</sup> ابنُ أبي موسى : وعن أحمد ، رحمه الله ، رواية  
أخرى ، أن الميراث بينهما نصفين . فإن أقام كل واحد منهما بيئته أن أباه  
مات على دينه ، فقال الخِرقي ، وابنُ أبي موسى : يكونان كمن لا بيئته  
لهما . وقد ذكرنا أن البيئتين إذا تعارضا ، قُدم أحدهما بالقرعة في وجهه ،  
وتُقسَم العينُ بينهما في وجهه . ويَحتملُ أن تُقدّم بيئته المُسلم ههنا ؛ لأنه  
يجوزُ أن تكونَ اطلعت على أمرٍ خفي على البيئته الأخرى .

وإن قالت إحدى البيئتين : نعرفه مُسليماً . وقالت الأخرى : نعرفه  
كافراً . واختلفت تاريخهما ، عُمل بالآخرة منهما ؛ لأنه ثبت بها أنه انتقل  
عما شهدت به الأولى . وإن اتفق تاريخهما ، تعارضا . وإن أُطلقا ، أو  
أُطلقت إحداهما ، قُدمت بيئته المُسلم ؛ لأن الإسلام يطرأ على الكفر .  
وذكر القاضي أن قياس المذهب فيهما إذا لم يكن لهما بيئته ، مثل ما إذا  
تداعيا عينا ؛ إن كانت التركة في أيديهما ، تحالفا ، وكانت بينهما ، وإن  
كانت في يد غيرهما ، أُقرع <sup>(٢)</sup> بينهما . والأول أولى ؛ لأن صاحب اليد  
مُعترفٌ أن هذه تركة للميت ، فلا تدلُّ يده على الملك . وإن ادعى كل

(١) في الأصل ، ف ، س ٣ : « قاله » .

(٢) في الأصل ، ف ، س ٣ : « قرع » .



واحد منهما أن هذه التركة لي، ورثتها من<sup>(١)</sup> أبي، ولم يعترف أحدهما بأخوة الآخر، فهي كما قال القاضي، سواء ذكرا<sup>(٢)</sup> أبا واحدا أو أبوين.

وإن خلف ابنا مسلما و<sup>(٣)</sup>أخا كافرا، فاختلفا في دينه عند موته، فالحكم على ما ذكرنا. وإن خلف أبوين وابنين، فادعى الأبوان أنه مات على دينهما، وادعى الابنان أنه مات على دينهما، فذلك بمنزلة معرفة أصل دينه؛ لأن الولد قبل بلوغه محكوم له بدين أبويه، فيكون القول قولهما، ما لم تقم بيينة بخلافه.

**فصل:** وإن خلف ابنين، كان أحدهما عبدا، فادعى أنه عتق قبل موت أبيه، وأنكره [٤٦١ظ] أخوه، فالقول قول المنكر؛ لأن الأصل عدم العتق. فإن اتفقا على أنه عتق في رمضان، واختلفا في وقت موت الأب، فقال الحر: مات في شعبان. وقال الآخر: مات في شوال. فالقول قول المعتق؛ لأن الأصل بقاء الحياة. وكذلك إن مات مسلما و<sup>(٤)</sup>له ولدان؛ مسلما وكافرا، واختلفا في وقت إسلامه.

**فصل:** وإذا مات رجل، فادعى إنسان أنه وارثه، لم تسمع الدعوى حتى يبين سبب الإرث؛ لجواز أن يعتقد أنه وارث بسبب لا يرث به. ولا

(١) في م: «عن».

(٢) في الأصل: «ذكر».

(٣) في م: «أو».

(٤) بعده في ف: «خلف».

يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةً<sup>(١)</sup> تَشْهَدُ أَنَّهُ وَاِرْتُهُ ، لَا تَعْلَمُ<sup>(٢)</sup> لَهُ وَاِرْتًا سِوَاهُ ، وَتُبَيِّنُ السَّبَبَ ،  
 كَمَا يُبَيِّنُ الْمُدَّعَى ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مِيرَاثُهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمَ وَاِرْتِهِ . فَإِنْ لَمْ  
 يَقُولَا : لَا وَاِرْتَ لَهُ سِوَاهُ . وَكَانَ لِلْمَشْهُودِ لَهُ فَرَضٌ لَا يُمَكِّنُ إِسْقَاطَهُ ،  
 أُعْطِيَ الْيَقِينِ ، كَالزَّوْجِ يُعْطَى رُبْعًا عَائِلًا ، وَالزَّوْجَةِ تُعْطَى رُبْعَ تِسْعِ ،  
 وَ<sup>(٣)</sup> كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَيْنِ يُعْطَى سُدُسًا عَائِلًا ، وَلَا يُعْطَى مَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ  
 شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَحْجُوبًا ، أَوْ لَا يُعْلَمُ مَا لَهُ بَيِّنِ ، كَالْوَلَدِ .  
 فَإِنْ قَالَا : نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا وَلَدُ فُلَانٍ ، لَا نَعْلَمُ لَهُ وَلَدًا سِوَاهُ . قُبِلَتْ  
 شَهَادَتُهُمَا ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ رُبْعٌ وَسُدُسٌ ، إِنْ كَانَ ذَكَرًا ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يَرِثُ مَعَ  
 زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ ، وَالخُمْسَانِ إِنْ كَانَ أُنْثَى ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يَرِثُ<sup>(٤)</sup> مَعَ زَوْجٍ  
 وَأَبْوَيْنِ وَبِنْتِ ابْنٍ . فَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ رَجُلًا ، فَأَقَلُّ مَا يَرِثُ الْإِبْنُ نِصْفُ  
 وَثَلْثُ ثَمَنِ ، وَالْبِنْتُ النِّصْفُ عَائِلًا . وَيَبْعَثُ الْحَاكِمُ إِلَى الْبُلْدَانِ الَّتِي دَخَلَهَا  
 الْمَيْتُ ، فَيَسْأَلُ عَنْ أَحْوَالِهِ ، وَيَسْتَكْشِفُ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ وَاِرْتٌ ، تَوَقَّفَ  
 مُدَّةً ، بَحِيثٌ لَوْ كَانَ لَهُ وَاِرْتٌ ظَهَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ<sup>(٥)</sup> غَيْرُهُ ، دَفَعَ إِلَيْهِ  
 كَمَالَ مِيرَاثِهِ ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ مَعَ هَذِهِ الشَّهَادَةِ كَشَهَادَةِ<sup>(٦)</sup> أَهْلِ الْخَبْرَةِ أَنَّهُمْ لَا  
 يَعْرِفُونَ<sup>(٦)</sup> وَاِرْتًا سِوَاهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « بَيِّنَةٌ » .

(٢) فِي ف ، م : « نَعْلَمُ » ، وَغَيْرُ مَنْقُوطَةٍ فِي س ٣ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي س ٣ : « تَرِثُ » .

(٥) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٦) فِي م : « يَعْلَمُونَ » .

**فصل : ولو مات رجل ، وخلف ابنا وزوجة ودارا ، فادعت الزوجة أنه  
أصدقها إياها ، وأنكر الابن ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن الأصل عدم  
الصدق ، فإن أقامت بيته بدعواها ، وأقام الابن بيته أن أباه تركها ميراثا ،  
قدمت بيته الزوجة ؛ لأنها تشهد بأمر حادث على الملك ، خفي على بيته  
الإرث . وكذلك إن ادعت هي أو غيرها شراءها أو اتهاها ، فالحكم  
كذلك ؛ لما ذكرنا .**

**فصل : وإذا تنازع الزوجان في متاع البيت حال الزوجية ، أو بعد  
الفرقة ، أو تنازع ورثتهما بعد موتهما ، أو أحدهما وورثة الآخر ، ولا بيته  
لهما ، حكم بما يصلح للرجال ؛ من ثيابهم ، وعمائمهم ، وسلاحهم ،  
ونحو ذلك للرجل ، وما يصلح للنساء ؛ من ثيابهن ، ومقانعهن ، وحليهن ،  
ومغازلهن ، ونحو ذلك للمرأة ، وما يصلح لهما ؛ من الفرش ، والحضر ،  
والآنية ، ونحو ذلك ، فهو بينهما ؛ لأن الظاهر أن من يصلح له شيء ، فهو  
له ، فرجح قوله فيه ، كصاحب اليد . قال القاضي : هذا إذا كانت أيديهما  
عليه من طريق الحكم ؛ بأن يكون في منزلهما ، فإن كان في يد أحدهما  
المشاهدة ، فهو له ، وإن كان في أيديهما ، فهو بينهما ؛ لأن اليد المشاهدة  
أقوى ، فرجح بها .**

**فصل : وإن اختلف صانعان في دكان في الآلات التي فيه ، حكم بألة  
كل صناعة لصاحبها ؛ لأن الظاهر معه . وإن تنازعا في شيء خارج من  
الدكان ، لم ترجح<sup>(١)</sup> دعوى أحدهما بصلاحيته المدعى له ؛ لأنه إنما يصلح**

(١) في م : « يرجح » ، وغير منقوطة في س ٣ .

للتزجيج مع اليد الحكيمية ، ولا يكفي مع انفراديه ، كما لو اختلف الزوجان في متاع خارج من البيت .

**فصل :** وإن تنازع رب الدار والمكترى [٤٦٢و] في شيء في الدار المكتراة ، وكان مما يتبع الدار في البيع ؛ كالسلم المسمر ،<sup>(١)</sup> والرّف المسمر<sup>(٢)</sup> ، والخاوية<sup>(٣)</sup> المنصوبة ، والمفاتيح ، فهو لرب الدار ؛ لأنه من توابعها ، فأشبهه الشجرة المغروسة فيها . وإن كان مما لا يتبعها ؛ كالفرش ، والأواني ، فهو للمكترى ؛ لأنّ يده عليه ، والعادة أنّ الإنسان يؤجر داره فارغة . وإن تنازعا في رُفوف موضوعة على أوتاد ، فعن أحمد ، أنّه لرب الدار ؛ لأنّ الظاهر أنّه يترك<sup>(٣)</sup> الرفوف فيها ، فأشبهه المتصلة . وقال القاضي : يتحالفان ، ويكون بينهما ؛ لأنّ هذا الظاهر معارض بكون الرفوف لا تتبع الدار في البيع ، فاستويا . وقال أبو الخطاب : إن كان لها شكل منصوب في الدار ، فهو لصاحبها ؛ لأنّ أحدهما له ، فكان الآخر له ، وإن لم يكن له شكل منصوب ، فهو للمكترى ؛ لأنّ يده عليه ، وهو مما لا يتبع الدار ، فأشبهه الفرش<sup>(٤)</sup> . وإن اختلفا في مضراع باب مقلوع ، فالحكم فيه كالحكم في الرف ، إلا أنّ القاضي قال : إن كان له شكل في الدار ، فالقول قول رب الدار ، وإلا فالقول قول المكترى .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) الخاوية : وعاء الماء الذي يحفظ فيه .

(٣) في الأصل : « ترك » .

(٤) في ف ، م : « الفرش » .

فصل : وإن اختلفَ رَبُّ الدَّارِ والخَيْطِ الذي فيها ، في<sup>(١)</sup> الإِبْرَةِ  
والمِقْصَصِ ، فهما للخَيْطِ ؛ لأنَّ تَصْرُفَهُ فيهما أَظْهَرَ . وإن اختلفَا في الثَّوبِ ،  
فهو لصاحبِ الدَّارِ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لا يَحْمِلُ قَمِيصَهُ يَخِيطُهُ في دارٍ غيرِهِ .  
وإن اختلفَ النَّجَّارُ وَرَبُّ الدَّارِ ، فالقَوْلُ قَوْلُ النَّجَّارِ في القَدُومِ والمِنْشَارِ ،  
والقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الدَّارِ في الرَّفُوفِ والخَشَبِ ؛ لما ذَكَرناه .

وإن تَنَازَعَ رَجُلَانِ دَابَّةً ، أَحَدُهُما رَاكِبُها ، أو<sup>(٢)</sup> له عَلَيْها حِمْلٌ ،  
والآخَرُ آخِذٌ بِرِمَامِها ، فهى لراكِبِها ؛ لأنَّ تَصْرُفَهُ فيها أَقْوَى ، وَيَدُهُ آكَدُ .  
فإن كان لأَحَدِهما عَلَيْها حِمْلٌ ، والآخَرُ رَاكِبُها ، فهى للراكِبِ ؛ لأنَّ يَدَهُ  
عَلَيْها وَعَلَى الحِمْلِ . وإن اختلفَ صاحِبُ الدَّابَّةِ وَراكِبُها في حِمْلِها ، فهو  
لراكِبِها ؛ لأنَّ يَدَهُ عَلَى الدَّابَّةِ ، فتكونُ يَدُهُ عَلَى حِمْلِها . وإن تَنَازَعَا في  
رَحْلِ الدَّابَّةِ وَسَرْجِها ، فهو لصاحبِها ؛ لأنَّهُ تابعٌ للدَّابَّةِ ، والعادَةُ جارِيَةٌ بأنَّ  
ذلك يكونُ لصاحبِها .

فصل : وإن تَنَازَعَا حائِطًا مَعْقُودًا بِنِئاءِ أَحَدِهما عَقْدًا لا يُمكنُ إِحْدائُهُ ،  
فالقَوْلُ قَوْلُهُ فيه ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ بناه مع مِلكِهِ . وإن كان له عَلَيْهِ أَزْجٌ<sup>(٣)</sup>  
فهو له ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لا يَضَعُ أَزْجَهُ إِلاَّ عَلَى مِلكِهِ . ولا يُرْجَعُ أَحَدُهُما  
بِوَضْعِ خَشْبِهِ عَلَيْهِ ؛ لأنَّ النَبِيَّ ﷺ أَمَرَ أن لا يَمْنَعَ المَرْءُ جِارَهُ مِن وَضْعِ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : «و» .

(٣) قال المرداوى : هو ضرب من البناء ، ويقال له : طاق . الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير

خَشَبِهِ عَلَى حَائِطِهِ<sup>(١)</sup> . وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بِنَاءٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَوْ مَحْلُولًا مِنْهُمَا ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ أَزْجٌ ، أَوْ<sup>(٢)</sup> لَا أَزْجٌ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، تَحَالَفًا ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِيهِ مَعَ ثُبُوتِ يَدَيْهِمَا عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ تَنَازَعَا دَارًا فِي يَدَيْهِمَا<sup>(٣)</sup> .

وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ السَّقْفَ الَّذِي بَيْنَهُمَا ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ حَاجِزٌ تَوَسَّطَ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا ، أَشْبَهَ الْحَائِطَ بَيْنَ الْمَلِكَيْنِ . وَإِنْ تَنَازَعَا دَرَجَةً تَحْتَهَا مَسْكَنٌ ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الِانْتِفَاعِ بِهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهَا مَسْكَنٌ ، أَوْ تَنَازَعَا سُلَّمًا مَنْصُوبًا ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ ؛ لِأَنَّهَا وُضِعَتْ لِنَفْعِهِ . وَإِنْ كَانَ تَحْتَهَا جُبٌّ ، فَهِيَ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا نَفْعُهُ . وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطَ الْعُلُوِّ ، فَهُوَ لِصَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصٌّ<sup>(٤)</sup> بِنَفْعِهِ . وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطَ السُّفْلِ ، اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٥)</sup> لِنَفْعِهِمَا ، فَهُوَ كَالسُّلَّمِ تَحْتَهُ مَسْكَنٌ ، وَاخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِ السُّفْلِ ؛ [٤٦٢ ظ] لِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِيْتِ لَا حَائِطَ لَهُ . وَإِنْ تَنَازَعَا صَحْنَ الدَّارِ وَالدرَجَةَ فِيهِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ يَدًا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَرَجَةٌ ، فَهُوَ لِصَاحِبِ السُّفْلِ ، وَلِهَذَا يَمْلِكُ مَنَعَ صَاحِبِ الْعُلُوِّ مِنَ الِاسْتِطْرَاقِ فِيهِ . وَإِنْ

(١) تقدم تخريجه في ٢٧٩/٣ .

(٢) في الأصل : «و» .

(٣) في الأصل : «أيديهما» .

(٤) في الأصل : «يختص» .

(٥) في الأصل : «لأنهما» .

تَنَازَعًا مُسْنَأَةً<sup>(١)</sup> بَيْنَ أَرْضِ أَحَدِهِمَا وَنَهْرٍ الْآخِرِ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ حَائِطٌ  
بَيْنَ<sup>(٢)</sup> مِلْكَيْهِمَا،<sup>(٣)</sup> يَنْتَفِعُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(٣)</sup>، أَشْبَهَ الْحَائِطَ بَيْنَ  
الدَّارَيْنِ.

وَإِنْ تَنَازَعًا عِمَامَةً فِي يَدِ أَحَدِهِمَا طَرَفُهَا، وَبَاقِيهَا فِي يَدِ الْآخِرِ، تَحَالَفًا  
وَكَانَتْ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ يَدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَابِتَةٌ عَلَيْهَا. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا  
لَا يَسْتَهَا، وَالْآخَرُ آخِذٌ بِطَرَفِهَا، أَوْ تَنَازَعًا قَمِيصًا، أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَه، وَالْآخَرُ  
آخِذٌ بِكُمِّهِ، فَهُوَ لِللَّابِسِ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٤)</sup> الْمُنْتَفِعُ بِهِ الْمُتَصَرِّفُ فِيهِ. وَإِنْ تَنَازَعًا عَبْدًا  
عَلَيْهِ ثِيَابٌ لِأَحَدِهِمَا، فَهُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ نَفْعَ الثِّيَابِ يَعُودُ إِلَى الْعَبْدِ لَا إِلَى  
صَاحِبِهِ.

فصل : وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ غُلَامٌ بِالْبَيْعِ عَاقِلٌ، فَادَّعَاهُ عَبْدًا لَهُ، فَصَدَّقَهُ،  
حُكْمٌ لَهُ بِمِلْكِهِ، وَإِنْ كَذَّبَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الْحُرِّيَّةُ. وَإِنْ كَانَ  
طِفْلًا لَا يُمَيِّزُ، فَهُوَ لِلْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ، أَشْبَهَ الْبَهِيمَةَ. فَإِنْ  
بَلَغَ فَقَالَ: إِنِّي حُرٌّ. لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ بِرِقَّةٍ قَبْلَ دَعْوَاهُ. وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ  
مِلْكَهُ، لَكِنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ ادَّعَى رِقَّةً؛ لِأَنَّ الْيَدَ  
دَلِيلُ الْمَلِكِ. فَإِنْ ادَّعَى أَجْنَبِيٌّ نَسَبَهُ، ثَبَّتَ وَلَمْ يُزَلْ مَلِكُ سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ

(١) فِي ف، م: «مَسْنَأَةٌ».

والمسناة: سد بينى لحجز ماء السيل أو النهر، به مفاتيح للماء تفتح على قدر الحاجة.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مِنْ».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٤) فِي م: «لِأَنَّ».

أن يكون ولدَه وهو مملوك، إلا أن يكون المدعى امرأة، فثبت حريةُ  
ولدها، أو يكون رجلاً عريياً<sup>(١)</sup>، فإن فيه روايتين؛ إحداهما، لا يُشترقُ  
ولده، فيحكم بحريته حينئذ. وإن كان الصبي مميزاً، فأنكر رِقَّ نفسه،  
ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يثبت رِقُّه؛ لأنه مُعربٌ عن نفسه في دعوى  
الحرية، فأشبهه البالغ. والثاني، يثبت الملكُ عليه؛ لأنه لا قولَ له، فأشبهه  
الطفل.

ولو ادعى رجلان رِقَّ كبيرٍ في أيديهما، فأقرَّ لأحدهما، فهو لمن أقرَّ  
له؛ لأنَّ رِقُّه إنما يثبتُ بإقراره. وإن جحدَهما، فالقولُ قوله. فإن أقام كلُّ  
واحدٍ منهما بينةً بملكه، تعارضتا. فإن قلنا بسقوطهما، رُجعَ إلى قوله،  
وإن قلنا بقسمته بينهما، أو بالقرعة بينهما، عملٌ على حسب ذلك.

**فصل:** ولو كان في يده صغيرة، فادعى نكاحها، لم تُقبلَ دعواه،  
ولا يُخلى بينه وبينها، إلا أن تكونَ له<sup>(٢)</sup> بينة؛ لأنَّ النكاحَ لا يثبتُ إلا  
بعقدٍ وشهادة، بخلاف الرِقِّ. فإذا كبرت، واعترفت له بالنكاح، قُبِلَ  
إقرارها<sup>(٣)</sup>.

**فصل:** ومن كان له حقٌّ على من يُقرُّ به ويئذُّه، لم يكن له أن يأخذَ  
من ماله إلا ما يُعطيه؛ لأنَّ الخيرةَ إلى الغريمِ في تعيين ما يقضيه. فإن أخذَ

(١) في الأصل: «غريباً».

(٢) سقط من: م.

(٣) بعده في م: «والله أعلم».



مِنْ مَالِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، لَزِمَهُ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَلَّكَ عَيْنٌ <sup>(١)</sup> مَالِهِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ . فَإِنْ أَتْلَفَهُ ، صَارَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ . فَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ ، تَقَاصَّ <sup>(٢)</sup> الدَّيْنَانِ ، وَتَسَاقَطَا <sup>(٣)</sup> . وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، صَارَ دَيْنٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ .

وَإِنْ كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَانِعًا لَهُ ، بِجَحْدٍ ، أَوْ تَعَدُّ ، فَالْمَ ذَهَبُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ أَيْضًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » <sup>(٤)</sup> . وَالْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ خِيَانَةٌ ، وَلِأَنَّهُ إِنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ ، فَهِيَ مُعَاوَضَةٌ بِغَيْرِ تَرَاضٍ مِنْهُمَا ، فَلَا يَجُوزُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : [٤٦٣و] ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ <sup>(٥)</sup> . وَإِنْ أَخَذَ مِنْ جِنْسِهِ ، فَلَيْسَ لَهُ تَعْيِينُ الْحَقِّ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ ، كَحَالَةِ الْبَدْلِ <sup>(٦)</sup> . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا الْمُحَدِّثُونَ لَجَوَازِ الْأَخْذِ وَجْهًا <sup>(٧)</sup> ، وَخَرَّجَهُ أَبُو الْخَطَّابِ اِحْتِمَالًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِهِنْدٍ : « خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ

(١) فِي م : « غَيْرِ » .

(٢) فِي ف ، م : « تَقَاضٍ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « تَسَاوِيَا » .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ . سَنَنَ أَبِي

دَاوُدَ ٢٦٠ / ٢ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ... مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيُّ

٢٦٨ / ٥ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي آدَاءِ الْأَمَانَةِ وَاجْتِنَابِ الْخِيَانَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ . سَنَنَ

الدَّارِمِيُّ ٢٦٤ / ٢ . وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤١٤ / ٣ .

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢٩ .

(٦) فِي ف : « الْبَدْلُ » .

(٧) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « وَاحِدًا » .

بالمعروف»<sup>(١)</sup> . حين أخبرته أن أبا سُفيانَ رجلٌ شحيحٌ ، لا يُعطيها ما يكفيها . ولقوله عليه الصلاة والسلام : « الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ بِنَفَقَتِهِ »<sup>(٢)</sup> . فعلى هذا ، إن أخذ من جنس حقه ، أخذ قدره ، وإن أخذ من غير جنسه ، اجتهد في تقويمه ، كقولنا في المُرْتَهِنِ : يُرْكَبُ وَيُحْلَبُ بِقَدْرِ الْعَلْفِ .

**فصل :** وإذا ادَّعى حقاً على إنسانٍ ، وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدالتهما ، فسأل حبس غريمه حتى تثبت عدالة شهوده ، أُجيب إليه ؛ لأن الظاهر عدالة المسلم ، ولأن الذي على الشاهد قد أتى به ، وإنما بقي ما على الحاكم ، وهو الكشف عن عدالة الشهود . وإن أقام شاهداً واحداً في حق لا يثبت إلا بشاهدين ، وسأل حبس غريمه ليقيم آخر ، لم يُحبس ؛ لأن الحبس عذابٌ ، فلا يتوجه<sup>(٣)</sup> قبل تمام البيّنة . وإن كان الحق مما يثبت بشاهد واحد ، احتمل أن يُحبس ؛ لأن الشاهد حجة فيه ، واليمين إنما هي مقوية ، واحتمل أن لا يُحبس ؛ لأن الحجة ما تمت . ويحتمل أنه إن كان المدعى باذلاً لليمين ، ولم تثبت عدالة الشاهد ،

(١) تقدم تخريجه في ٨٥/٥ .

(٢) أخرجه الحاكم ، في : المستدرک ٥٨/٢ . والدارقطني ، في : سننه ٣٤/٣ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ٣٨/٦ . وأبو نعيم ، في : حلية الأولياء ٤٥/٥ . كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً . وقال البيهقي : ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفاً على أبي هريرة . وانظر : فتح الباري ١٤٣/٥ . وأخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٢٤٤/٨ . موقوفاً على أبي هريرة .

وانظر ما تقدم تخريجه في ٢٠١/٣ ، ٢٠٢ .

(٣) في م : « يتوجب » .

مُحْبَسٍ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الَّتِي قَبْلَهَا . وَإِنْ كَانَ التَّوَقُّفُ عَنِ الْحُكْمِ لغيرِ  
ذَلِكَ ، لَمْ يُحْبَسْ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ مُحْبَسٌ لِيُقِيمَ شَاهِدًا آخَرَ ، فَهِيَ كَالَّتِي لَا تُثَبِّتُ  
إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، وَإِنْ مُحْبَسٌ لِيُحْلِفَ الْخَصْمَ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْحَبْسِ مَعَ إِمْكَانِ  
الْيَمِينِ فِي الْحَالِ .


وَكُلُّ مَوْضِعٍ مُحْبَسٍ عَلَى تَعْدِيلِ الشُّهُودِ ، اسْتِدْرَاجٌ حَبْسُهُ حَتَّى تُثَبِّتَ  
عَدَائَتَهُمْ أَوْ فِسْقَتَهُمْ . وَإِنْ مُحْبَسٌ لِيُقِيمَ شَاهِدًا آخَرَ ، مُحْبَسٌ ثَلَاثًا . فَإِنْ أَقَامَ  
الْخَصْمُ شَاهِدًا ، وَإِلَّا خُلِّيَ سَبِيلَهُ .

وَإِنْ ادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ ، وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ ، فَلَمْ يُعَدِّلَا ، فَسَأَلَ  
الْحَاكِمَ أَنْ يَحْوَلَ بَيْنَهُ وَ<sup>(١)</sup> بَيْنَ سَيِّدِهِ إِلَى أَنْ يَبْحَثَ الْحَاكِمُ<sup>(١)</sup> عَنْ عَدَالَةِ  
شُهُودِهِ<sup>(٢)</sup> ، فَعَلَّ ذَلِكَ ، وَيُؤَخِّرُهُ الْحَاكِمُ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا  
فِيمَا تَقَدَّمَ .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : « الشهود » .



## بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

وَمَنْ ادَّعَى حَقًّا مِنَ الْمَالِ ، أَوْ مَا <sup>(١)</sup> يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ؛ كَالْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ ،  
فَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَعَلِيهِ الْيَمِينُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يُعْطَى  
النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى  
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . <sup>(٢)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ <sup>(٣)</sup> . وَلِحَدِيثِ الْحَضْرَمِيِّ  
وَالْكِنْدِيِّ <sup>(٤)</sup> .

فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ ، وَهُوَ مَا <sup>(٤)</sup> لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ؛ وَهُوَ  
الْقِصَاصُ ، وَالْقَذْفُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ ، وَالنِّسْبُ ،  
وَالِاسْتِيلَادُ ، وَالرِّقُّ ، وَالْعِتْقُ ، وَالْوَلَاءُ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا  
يُسْتَحْلَفُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ لَا يَدْخُلُهَا ، فَلَمْ يُسْتَحْلَفْ فِيهَا ، كَحُقُوقِ اللَّهِ  
تَعَالَى . الثَّانِيَةُ ، يُسْتَحْلَفُ فِي الطَّلَاقِ ، وَالْقِصَاصِ ، [٤٦٣ظ] وَالْقَذْفِ .  
وَذَكَرَ الْخِرَقِيُّ أَنَّهُ يُسْتَحْلَفُ فِي مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ ، وَتُسْتَحْلَفُ الْمَرْأَةُ إِذَا ادَّعَتْ  
انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا قَبْلَ رَجْعَةِ زَوْجِهَا . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ يُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ

(١) زيادة من : الأصل .

(٢ - ٢) في الأصل ، ف ، س ٣ : « رواه البخاري ومسلم » .

والحديث تقدم تخريجه في ١٦٨/٤ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٢٠ ، ١٥٥ .

(٤) في الأصل : « مما » .

حَقُّ لَادِمِيٍّ ؛ لِعُمُومِ الْخَبْرِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْقِصَاصِ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ : « لَادَعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ (١) وَأَمْوَالَهُمْ » . وَلِأَنَّهَا دَعْوَى صَحِيحَةٌ  
فِي حَقِّ آدِمِيٍّ ، فَيَسْتَحْلِفُ عَلَيْهِ ، كَدَعْوَى الْمَالِ .

فَإِذَا تَوَجَّهَتْ الْيَمِينُ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ ، فَحَلَفَ ، بَرِيٌّ . وَإِنْ نَكَلَ ، قُضِيَ  
عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ لَهُ الْحَاكِمُ : إِنْ حَلَفْتَ ، وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ . ثَلَاثًا . وَلَا  
تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى  
عَلَيْهِ » . فَحَصَرَهَا فِي جَانِبِهِ . وَادَّعَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُ بَاعَهُ عَبْدًا يَعْلَمُ عَيْبَهُ ، عِنْدَ عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ  
لَهُ : اْحْلِفْ أَنَّكَ مَا بَعْتَهُ وَبِهِ عَيْبٌ عَلِمْتَهُ . فَأَبَى ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ ، فَرَدَّ  
عَلَيْهِ الْعَبْدَ ، وَلَمْ يَرُدِّ الْيَمِينَ (٢) . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى  
الْمُدَّعَى ، فَيَحْلِفُ ، وَيُحْكَمُ لَهُ بِمَا ادَّعَاهُ . وَقَالَ : قَدْ صَوَّبَهُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ :  
مَا هُوَ بَيِّعِي ، يَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الْيَمِينَ  
عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣) . وَلَا تُرَدُّ إِلَّا أَنْ يَرُدَّهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .  
فَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعَى عَنِ الْيَمِينِ أَيْضًا ، أُخِّرَ الْحُكْمُ حَتَّى يَخْتَكِمَا فِي مَجْلِسٍ  
آخَرَ . فَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى فِي غَيْرِ الْمَالِ ، فَتُكَلِّمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، لَمْ يُقْضَ  
عَلَيْهِ (٤) بِالنُّكُولِ . وَهَلْ يُحْبَسُ حَتَّى يُقَرَّ أَوْ يَحْلِفَ ، أَمْ يُخَلَّى سَبِيلُهُ ؟ عَلَى

(١ - ١) سقط من : ف ، س ٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ١٣٤/٣ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ١٢١ .

(٤) زيادة من : الأصل .

وَجَهَيْنِ ، أَضْلُهُمَا إِذَا نَكَلَتِ الزَّوْجَةُ عَنِ اللَّعَانِ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ فِي الْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، أَنَّهُ يُقْضَى فِيهِ بِالنُّكُولِ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : هُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ ، الْمَذْهَبُ عَلَى خِلَافِهِ .

**فصل :** وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ الَّتِي يَبْتَغَى بِهَا الْمَطْلُوبُ هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ <sup>(١)</sup> . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> . وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرُكَّانَةَ بِنْتِ عَبْدِ يَزِيدَ فِي الطَّلَاقِ : « آَللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » . قَالَ : آَللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً <sup>(٤)</sup> . وَسَوَاءٌ كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ الْمُدَّعِي عَلَى الْكِنْدِيِّ : « لَيْسَ لَكَ إِلَّا يَمِينُهُ » . فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : إِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ . قَالَ : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ » <sup>(٥)</sup> . وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ ، فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » . قُلْتُ : لَا . قَالَ لِلْيَهُودِيِّ : « ائْتِ بِمِثْلِ مَا حَلَفَ بِكَ » <sup>(٦)</sup> . قُلْتُ : إِذَا يَحْلِفُ ، فَيَذْهَبَ بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :

(١) سورة المائدة ١٠٦ .

(٢) سورة النور ٦ .

(٣) سورة الأنعام ١٠٩ ، سورة النحل ٣٨ ، سورة النور ٥٣ ، سورة فاطر ٤٢ .

(٤) تقدم تخريجه في ٤ / ٤٣٠ .

(٥) تقدم تخريجه في صفحة ١٥٥ .

(٦) بعده في م : « ثلاثا » .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾<sup>(١)</sup> . إلى آخر الآية .  
رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

وأين حَلَفَ ، ومتى حَلَفَ ، أجزأ ؛ لظاهر ما روينا . وحَلَفَ عمرُ ،  
رَضِيَ اللهُ عنه ، في حُكُومَةِ لَأُتَيْ فِي النَّخْلِ ، في مَجْلِسِ زَيْدٍ ، [٤٦٤ و] فلم  
يُنْكَرْهُ أَحَدٌ<sup>(٣)</sup> .

واختارَ الخِرْقِيُّ تَغْلِيظَهَا في حَقِّ الكَافِرِ خَاصَّةً في المَكَانِ وَاللَّفْظِ ،  
فقال : وَالْيَمِينُ التي يَتَرَأُّ بِهَا المَطْلُوبُ هي اليَمِينُ بِاللَّهِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كانَ  
يَهُودِيًّا ، قِيلَ لَهُ : قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى موسى . وَإِنْ كانَ  
نَصْرَانِيًّا ، قِيلَ لَهُ : قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الإِنْجِيلَ عَلَى عيسى . وَإِنْ كانَ لَهُمْ  
مَوَاضِعُ يُعْظَمُونَها ، وَيَتَوَقَّؤْنَ أَنْ يَحْلِفُوا فِيها كاذِبِينَ ، حُلِّفُوا فِيها<sup>(٤)</sup> ؛ لِما  
رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي  
لِلْيَهُودِ : « نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ<sup>(٥)</sup> الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى موسى ، ما تَجِدُونَ في  
التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى ؟ » . رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> . وعلى هذا يُحْلَفُ المَجُوسِيُّ ،

(١) سورة آل عمران ٧٧ .

(٢) في : باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢ /  
٢٨٠ .

كما أخرجه ابن الجارود ، في : المتقى ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٣) تقدم تخريجه في صفحة ٨٩ .

(٤) في الأصل : « بها » .

(٥) في الأصل : « الله » .

(٦) في : باب رجم اليهوديين ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٦٥ ، ٤٦٦ .



قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي ورَزَقَنِي . وَيُحَلِّفُ الْوَثْنِي ، وَمَنْ لَا يَعْبُدُ اللَّهَ ، بِاللَّهِ  
وَحَدَهُ . واختارَ أبو الخطَّابِ أنَّ الحَاكِمَ إذا رأى تَغْلِيظَهَا في حَقِّ المُسْلِمِ  
وَالكَاْفِرِ في اللَّفْظِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، فَعَلَّ . وَتَغْلِيظُهَا في حَقِّ المُسْلِمِ بِاللَّفْظِ  
مِثْلُ قَوْلِهِ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ ، الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ مَا 'يَعْلَمُ مِنْ' الْعَلَانِيَةِ . وَفِي الزَّمَانِ أَنْ  
يُحَلِّفَ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾<sup>(٢)</sup> .  
أَوْ<sup>(٣)</sup> يُحَلِّفَ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ . وَفِي الْمَكَانِ 'أَنْ يُحَلِّفَ'<sup>(٤)</sup> بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ  
بِمَكَّةَ ، وَعِنْدَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، وَعِنْدَ الصَّخْرَةِ بِالْقُدْسِ ، وَعِنْدَ  
الْمَنبَرِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ ؛ لِمَا رَوَى مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ »<sup>(٥)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ  
قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ مَنبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آيْمَةٍ ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنْ<sup>(٦)</sup>  
النَّارِ » . وَلِأَنَّهُ ثَبَتَ التَّغْلِيظُ فِي أَهْلِ الذُّمَّةِ ، فَتَقْيِيسُ عَلَيْهِمْ غَيْرَهُمْ . وَلَا  
تُغْلَظُ إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ ؛ كَالنِّصَابِ مِنَ الْمَالِ ، وَالْقِصَاصِ ، وَالطَّلَاقِ ،  
وَالعِتْقِ ، وَنَحْوِهِ .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « يَعْمَلُهُ فِي » .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ١٠٦ .

(٣) فِي ف ، م : « وَ » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، س ٣ .

(٥) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَنْثِ عَلَى مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . الْمَوْطَأُ ٧٢٧/٢ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْيَمِينِ عِنْدَ مَنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ كِتَابِ

الْإِيمَانِ ، سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ١٩٨/٢ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ الْيَمِينِ عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحَقُوقِ ، مِنْ كِتَابِ

الْأَحْكَامِ . سَنَنَ ابْنَ مَاجَةَ ٧٧٩/٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣٢٩/٢ ، ٥١٨ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

فصل : وَيُسْتَحْلَفُ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ ، فَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ قَرْضًا أَوْ يَبَعًا ، فَأَجَابَ بِأَنَّهُ مَا أَقْرَضَنِي وَلَا بَاعَنِي . حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ . وَإِنْ أَجَابَ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا . حَلَفَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ شَرَعَتْ لِتَحْقِيقِ جَوَابِهِ ، وَتَأْكِيدِ صِدْقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ ، فَكَانَتْ عَلَى حَسْبِهِ . فَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفًا ، فَجَوَابُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ <sup>(٣)</sup> الْأَلْفَ ، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا ، أَوْ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ <sup>(٤)</sup> شَيْئًا . وَيَخْلِفُ كَذَلِكَ ، وَلَا يُكْتَفَى مِنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ الْأَلْفَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفِي اسْتِحْقَاقَ <sup>(٥)</sup> بَعْضِهَا . وَإِنْ ادَّعَى عَلَى مُعْسِرٍ حَقٌّ هُوَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ ، فَإِنَّ الْحَقَّ فِي ذِمَّتِهِ .

فصل : وَمَتَى كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَى الْخَصْمِ فِي نَفْسِهِ ، حَلَفَ عَلَى الْبَيِّنَاتِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا ، فَقَالَ : « قُلْ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، مَا لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(٦)</sup> . وَلِأَنَّ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِهِ <sup>(٧)</sup> ، فَلَزِمَهُ الْقَطْعُ بِنَفْسِهِ . فَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فِي الْإِثْبَاتِ ، حَلَفَ عَلَى الْبَيِّنَاتِ ؛ لِأَنَّ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِهِ ، وَفِي النَّفْيِ يَخْلِفُ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) في م : « استحقاقه » .

(٥) في الأصل : « بعضه » .

(٦) في : باب كيف اليمين من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢/٢٧٩ ، ٢٨٠ .

كما أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٠ / ١٨٠ .

(٧) سقط من : الأصل .

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَذَكَرَ حَدِيثَ (الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ (١) الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَضْطَرُّوا النَّاسَ فِي أَيْمَانِهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى مَا لَا  
يَعْلَمُونَ » (٢) . وَفِي حَدِيثِ الْحَضْرَمِيِّ : وَلَكِنْ أُحْلِفُهُ : وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا  
أَرْضِي اغْتَصَبْتِيهَا (٣) أَبُوهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) . وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِحَاطَةُ بِنَفْيِ  
فِعْلِ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يُكَلِّفْ ذَلِكَ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْهُ أَنَّهُ [٤٦٤ظ] قَالَ :  
عَلَى كُلِّ حَالٍ الْيَمِينُ عَلَى الْعِلْمِ فِيمَا يُدْعَى عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ فِيمَا يُدْعَى  
عَلَى مَيْتِهِ . قَالَ : وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ . قَالَ : وَعَنْهُ فِي مَنْ بَاعَ سِلْعَةً ، فَظَهَرَ  
الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ بِهَا ، وَأَنْكَرَهُ الْبَائِعُ ، هَلِ الْيَمِينُ عَلَى عِلْمِهِ أَوْ عَلَى  
الْبَيِّنَاتِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

وَإِنْ بَاعَ عَبْدًا فَأَبَقَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، فَهَلِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ ، أَوْ (٥)  
عَلَى (٦) أَنَّهُ لَمْ يَأْبُقْ عِنْدَهُ (٧) ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ : م ، وَفِي ف : « النَّسَائِيُّ عَنْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٨ / ٤٩٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ ، فِي : تَارِيخِ بَغْدَادِ ٣ / ٣١٣ . وَأَبُو نَعِيمٍ ، فِي : تَارِيخِ أَصْبَهَانَ ٢ /  
٢١٦ . كِلَاهُمَا مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَانظُرِ الْكَلَامَ عَلَى الْحَدِيثِ فِي : الْإِرْوَاءِ ٨ /  
٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « اغْتَصَبَهَا » .

(٤) فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ٢ /  
٢٨٠ .

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ ، فِي : الْمُنْتَقَى ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ف .

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « قَط » .

فصل : وإذا ادّعى عليه جماعة حقًا، فأنكر، لزمته<sup>(١)</sup> لكل واحد  
يمين؛ لأنه منكر الحق كل واحد منهم. فإن قال: أنا أخلف للجميع يمينًا  
واحدة. لم يقبل منه، وإن رضى الجماعة بيمين واحدة، جاز؛ لأن الحق  
لهم لا يخرج عنهم.

---

(١) فى ف، م: «لزمه».

## كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

وتَحْمَلُهَا وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾<sup>(١)</sup> . وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾<sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّهَا أَمَانَةٌ ، فَلَزِمَ<sup>(٣)</sup> أَدَاؤُهَا عِنْدَ طَلِبِهَا ، كَالْوَدِيعَةِ .

وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، إِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ غَيْرُ اثْنَيْنِ ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِهِمَا ، وَإِنْ قَامَ بِهَا<sup>(٤)</sup> مَنْ يَكْفِي ، سَقَطَتْ عَنْ سِوَاهِ<sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ حِفْظَ الْحُقُوقِ ، وَقَدْ حَصَلَ .

وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَى الْعُقُودِ كُلِّهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ . يَعْنِي فِي الْمَدَائِنَةِ .

وَلَا يَجِبُ فِي عَقْدِ غَيْرِ النِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٢ .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٣ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فَلَزِمَهُ » ، وَفِي م : « فِيلْزِمَ » .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « أَقَامَ بِهِمَا » .

(٥) فِي م : « سِوَاهِمَ » .

كَانُوا يَتَّبِعُونَ فِي عَصْرِهِ فِي الْأَسْوَاقِ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ ، فَلَمْ يُنَكِرْ عَلَيْهِمْ ،  
وَلَأَنَّ فِي إِجَابِهِ حَرْجًا ، فَسَقَطَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ  
مِنْ حَرْجٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

**فصل :** وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِأَدَمِيِّ عَالِمٍ بِهَا ، لَمْ يَشْهَدْ حَتَّى  
يَسْأَلَهُ صَاحِبُهَا ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ  
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ ،  
وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ » .<sup>(٢)</sup> رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
وإن لم يَعْلَمْ بِهَا ، اسْتَحِبَّ إِعْلَامُهُ بِهَا ، وَلَهُ أَدَاؤُهَا قَبْلَ إِعْلَامِهِ ؛ لِقَوْلِ  
النَّبِيِّ ﷺ : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ  
يُسْأَلَهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> . فَتَعَيَّنَ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ ،  
جَمْعًا بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ .

(١) سورة الحج ٧٨ .

(٢ - ٢) فِي م : « مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أَشْهَدَ ، مِنْ كِتَابِ  
الشَّهَادَاتِ ، وَفِي : بَابِ فِضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي : بَابِ مَا يَحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ... ،  
مِنْ كِتَابِ الرِّقَائِقِ ، وَفِي : بَابِ إِثْمٍ مِنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ /  
٢٢٤ ، ٢ / ٥ ، ٣ ، ٨ / ١١٣ ، ١٧٦ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْفِتَنِ ، وَفِي : بَابِ  
مِنْهُ ، مِنْ أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٩ / ٦٦ ، ١٧٦ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ /  
٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ .

(٣) فِي : بَابِ فِي الشَّهَادَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٢٧٣ . =

وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى ، لَمْ يُسْتَحَبَّ أَدَاؤُهَا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » <sup>(١)</sup> .  
 وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .


---

= كما أخرجه مسلم، في: باب بيان خير الشهود، من كتاب الأفضية. صحيح مسلم ٣/١٣٤٤. والترمذي، في: باب ما جاء في الشهداء أيهم خير؟ من أبواب الشهادات. عارضة الأحمدي ٩/١٦٩، ١٧٠. وابن ماجه، في: باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه ٢/٧٩٢. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الشهادات، من كتاب الأفضية. الموطأ ٢/٧٢٠. والإمام أحمد، في: المسند ٤/١١٥ - ١١٧، ١٩٢/٥، ١٩٣.

(١) قريب منه ما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند ٢/٢٧٤.

وانظر ما أخرجه ابن ماجه، في: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، من المقدمة، وفي: باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه ١/٨٢، ٨٥٠/٢.

(٢) سورة النور ١٣.





## بَابُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

يُعْتَبَرُ فِي الشَّاهِدِ الْمَقْبُولِ شَهَادَتُهُ سِتَّةَ شُرُوطٍ :

أحدها : العقل ، فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ طِفْلِ ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا سَكْرَانَ ، وَلَا مُبْرَسَمٍ ؛ [و٤٦٥] لِأَنَّ قَوْلَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا يُقْبَلُ ، فَعَلَى غَيْرِهِمْ أَوْلَى .

والثاني : البلوغ ، فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> . وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ رِجَالِنَا ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ ، أَشْبَهَ الْمَجْنُونَ . وَعَنهُ ، تُقْبَلُ شَهَادَةُ ابْنِ الْعَشْرِ إِذَا كَانَ عَاقِلًا ؛ لِأَنَّهُ يُؤَمَّرُ بِالصَّلَاةِ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا ، أَشْبَهَ الْبَالِغَ . وَعَنهُ ، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْجِرَاحِ<sup>(٢)</sup> خَاصَّةً ، إِذَا شَهِدُوا قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ عَنِ الْحَالِ الَّتِي تَجَارَحُوا عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ .

والثالث : الضبط ، فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يُعْرِفُ بِكَثْرَةِ الْغَلْطِ وَالْغَفْلَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْصُلُ الثَّقَّةُ بِقَوْلِهِ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَلْطِهِ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يَقِلُّ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَسْلَمُ مِنَ الْغَلْطِ .

والرابع : النطق ، فلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَةِ ؛ لِأَنَّهَا مُحْتَمِلَةٌ ،

(١) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٢) في م : « الجروح » .

(٣) في م : « يقبل » .

فلم تُقبَلْ ، كإشارة الناطقِ ، وإنما قُبِلَتْ في أحكامِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ لِلضَّرُورَةِ ،  
وهي هَلْهُنَا مَعْدُومَةٌ .

الخامِسُ : الإِسْلَامُ ، فلا تُقبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ بِحَالٍ ؛ لقولِ اللَّهِ  
تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> . وقال تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ  
مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ <sup>(٢)</sup> . والكافِرُ ليس بعَدْلٍ ، ولا مَرْضِيٌّ ، ولا هو مِنَّا ، إِلَّا أَنْ  
شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ تُقبَلُ في الوَصِيَّةِ في السَّفَرِ إذا لم يكنْ غيرُهُم ،  
ويُشْتَحَلَفُ مع شَهَادَتِهِ بعدَ العَصْرِ ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا  
شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ  
أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> . الآيات ، نزلَتْ في تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيٍّ ، وكانَا  
نُضْرَانِيَّيْنِ ، شَهِدَا بَوَصِيَّةِ مَوْلَى لِعَمْرٍو بنِ العاصِ . روى هذه القِصَّةَ أبو  
داودَ <sup>(٤)</sup> وغيرُهُ . وروى حَنَبَلٌ عن أحمدَ ، أَنَّ شَهَادَةَ بَعْضِهِم على بَعْضِ  
جائزَةٌ ؛ لما روى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ بَعْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ على  
بَعْضِ . رواه ابنُ ماجه <sup>(٥)</sup> . ولأنَّ بَعْضَهُم يَلِي بَعْضًا ، فَتَجُوزُ شَهَادَتُهُم

(١) سورة الطلاق ٢ .

(٢) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٣) سورة المائدة ١٠٦ .

(٤) في : باب شهادة أهل الذمة ... من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢٧٦/٢ .  
كما أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شهادة بينكم ... ﴾ ،  
من كتاب الوصايا . صحيح البخاري ١٦/٤ . والترمذي ، في : باب تفسير سورة المائدة ، من  
أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٨٢/١١ - ١٨٤ .

(٥) في : باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢/٢  
= ٧٩٤ .

عليهم ، كالمسلمين . والمذهب الأول . قال الخلال : غلط حنبل فيما رواه  
لا<sup>(١)</sup> شك فيه . والخبر يزويه مجالداً ، وهو ضعيف . ويحتمل أنه أراد  
اليمين ، فإنها شهادة .

فصل : الشرط السادس : العدالة ، فلا تُقبل شهادة فاسق ؛ لقول الله  
تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ ﴾<sup>(٢)</sup> . وقوله  
سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ  
يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ . إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ  
هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> . وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال :  
قال رسول الله ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ<sup>(٥)</sup>  
عَلَىٰ أُخِيهِ » . رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> .

ويُعتبر في العدالة شيان ؛ أحدهما ، اجتناب الكبائر ، و<sup>(٧)</sup> الإذمان على  
الصغائر . والكبائر كل ما فيه حد أو<sup>(٨)</sup> وعيد . فمن فعل كبيرة ، أو أكثر من

---

= كما أخرجه البيهقي ، في : السنن الكبرى ١٠ / ١٦٥ . وضعفه في الإرواء ٨ / ٢٨٣ .

(١) في الأصل : « ولا » .

(٢) سورة الحجرات ٦ .

(٣) سورة الطلاق ٢ .

(٤) سورة النور ٤ .

(٥) الغمر : الحقد والغل .

(٦) في : باب من ترد شهادته ، من كتاب الأفضية . سنن أبي داود ٢ / ٢٧٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من لا تجوز شهادته ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه

٢ / ٧٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٨١ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٧) بعده في م : « اجتناب » .

(٨) في ف : « ما و » .

الصَّغَائِرِ ، لا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لا يُؤْمَنُ مِنْ مِثْلِهِ شَهَادَةُ الزُّورِ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى نَصَّ عَلَى الْقَاضِي ، فَحَسَنًا عَلَيْهِ مُرْتَكِبَ الْكِبَائِرِ ، وَاعْتَبَرْنَا فِي مُرْتَكِبِ  
الصَّغَائِرِ الْأَغْلَبِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَغْلَبِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ ثَقُلَتْ  
مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> . وَالآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا . وَلا يَقْدَحُ فِيهِ  
فِعْلٌ <sup>(٢)</sup> صَغِيرَةٌ نَادِرًا ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لا يَسْلَمُ مِنْهَا <sup>(٣)</sup> ، وَلِهَذَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا ، وَآيٌ عَبْدٌ لَكَ لَا أَمَّا » <sup>(٤)</sup> .

وَالثَّانِي ، الْمُرُوءَةُ ، فَلا تُقْبَلُ [ ٤٦٥ ظ ] شَهَادَةُ غَيْرِ ذِي الْمُرُوءَةِ ؛ كَالْمُعْنَى ،  
وَالرَّقَاصِ ، وَالطُّفَيْلِيِّ ، وَالْمُتَمَسِّخِرِ ، وَمَنْ يُحَدِّثُ بِمُبَاضَعَةِ أَهْلِهِ ، وَمَنْ  
يُكْشِفُ عَوْرَتَهُ فِي الْحَمَّامِ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ يُكْشِفُ رَأْسَهُ فِي مَوْضِعٍ لا عَادَةَ  
بِكُشْفِهِ فِيهِ ، وَيَمُدُّ رِجْلَيْهِ فِي مَجْمَعِ النَّاسِ ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ أَهْلُ  
الْمُرُوءَاتِ ؛ لِأَنَّهُ لا يَأْتِي مِنَ الْكَذِبِ ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ  
الْبَدْرِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ <sup>(٥)</sup> : « إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ  
الْأُولَى ، إِذَا لَمْ تَسْتَحِ ، فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ » <sup>(٦)</sup> .

(١) سورة الأعراف ٨ .

(٢) في م : « في عمل » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه الترمذی ، في : باب تفسير سورة النجم ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذی ١٢ /

١٧٣ . والحاكم ، في : المستدرک ٤٦٩ / ٢ . والطبري ، في : تفسيره ٦٦ / ١٧ .

والرجز من الشواهد النحوية . انظر : معجم شواهد العربية ٥٣٠ / ٢ .

(٥) في ف : « ابن » .

(٦) أخرجه البخاری ، في : باب حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب ، من كتاب الأنبياء . =

وفى أصحابِ الصَّنَائِعِ الدُّنْيَا؛ كالكساح، والزَّبَالِ، والقَمَامِ،  
والقَرَادِ<sup>(١)</sup>، والكَبَاشِ<sup>(٢)</sup>، والمُشْعُودِ، والحَجَّامِ، وَجِهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا تُقْبَلُ  
شَهَادَتُهُمْ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ هَذَا دَنَاءَةٌ يَتَجَنَّبُهَا<sup>(٤)</sup> أَهْلُ الْمُرُوءَاتِ، فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَهُ.  
وَالثَّانِي، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا حَسُنَتْ طَرِيقَتُهُمْ فِي دِينِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
قَالَ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وَأَلْحَقَ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الصَّنَائِعِ الْحَيَاكَةَ وَالِدُّبَاغَةَ وَالْحِرَاسَةَ؛ لِذَنَاءَتِهَا.  
وَالأُولَى فِي هَذِهِ قَبُولُ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَوَلَّاهَا كَثِيرٌ مِنَ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ  
الْمُرُوءَةِ.

وَمَنْ كَانَتْ صِنَاعَتُهُ مُحَرَّمَةً؛ كصَانِعِ الْمَزَامِيرِ، وَالطَّنَائِيرِ، لَا تُقْبَلُ  
شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مُدْمِنٌ عَلَى الْمَعَاصِي، سَاقِطُ الْمُرُوءَةِ. وَكَذَلِكَ الْمُقَامِرُ؛ لِأَنَّ  
الْقِمَارَ مِنَ الْمَيْسِرِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاجْتِنَابِهِ، وَفِيهِ دَنَاءَةٌ، وَسَفَةٌ، وَأَكْلُ  
مَالٍ بِالْبَاطِلِ.

**فصل: وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالزَّرْدِ وَالشُّطْرَنْجِ وَإِنْ خَلَا مِنَ الْقِمَارِ؛ لِمَا رَوَى**

= صحيح البخارى ٤/٢١٥. وأبو داود، فى: باب فى الحياء، من كتاب الأدب. سنن أبى داود  
٢/٥٥٢. وابن ماجه، فى: باب الحياء، من كتاب الزهد. سنن ابن ماجه ٢/١٤٠٠. والإمام  
أحمد، فى: المسند ٤/١٢١، ١٢٢، ٥/٢٧٣.

(١) القراد: الذى يلعب بالقرد ويطوف به الأسواق وغيرها مكتسبا به.

(٢) الكباش: الذى يلعب بالكباش ويناطح بها.

(٣) فى م: «شهادته».

(٤) فى م: «يجتنبه».

(٥) سورة الحجرات ١٣.

أبو موسى قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . رواه أبو داود<sup>(١)</sup> . وعن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ لِلَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ فِي كُلِّ يَوْمٍ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ نَظْرَةً ، لَيْسَ لِصَاحِبِ الشَّاهِ فِيهَا نَصِيبٌ » . رواه أبو بكر<sup>(٣)</sup> . ومَرَّ عَلِيٌّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرَنْجِ ، فَقَالَ : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> . وَلِأَنَّهُ لَعِبٌ يَصُدُّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَأَشْبَهَهُ الْقِمَارَ .

وَالنَّرْدُ أَشَدُّ مِنَ الشُّطْرَنْجِ . نَصَّرَ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ ، وَثُبُوتِ الْخَبَرِ فِيهِ<sup>(٥)</sup> .

فَأَمَّا اللَّعِبُ بِالْحَمَامِ ؛ فَإِنْ كَانَ يُقْصَدُ بِهِ تَغْلِيمُهَا حَمْلَ الْكُتُبِ وَنَحْوَهَا

(١) في : باب في النهي عن اللعب بالنرد ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٥٨٢ / ٢ .  
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب اللعب بالنرد ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ٢٣٧ ، ١٢٣٨ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في النرد ، من كتاب الرؤيا . الموطأ ٢ / ٩٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ . والحاكم ، في : المستدرک ١ / ٥٠ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٠ / ٢١٥ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) وأخرجه ابن حبان ، في : المجروحين ٢ / ٢٩٧ . وابن الجوزي ، في : العلل المتناهية ٢ / ٢٩٧ . وانظر حاشيته . وقال في الإرواء ٨ / ٢٨٧ : موضوع .

وصاحب الشاه : من يلعب بالشطرنج .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : المصنف ٨ / ٥٥٠ . والبيهقي ، في : السنن الكبرى ١٠ / ٢١٢ . وانظر الكلام على ضعف الأثر ، في : الإرواء ٨ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

وما اقتبسه علي ، رضي الله عنه ، هو الآية ٥٢ من سورة الأنبياء .

(٥) سقط من : م .

مَّا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَتَأْدِيبِ الْفَرَسِ . وَإِنْ كَانَ لَغَرَضٍ  
مُحَرَّمٍ ؛ مِنْ الْقِمَارِ ، أَوْ أَخَذَ حَمَامٍ غَيْرِهِ وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ . وَإِنْ كَانَ  
عَبَثًا ، فَهُوَ دَنَاءَةٌ وَسَفَهٌ ، فَمَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَالسَّفَهِ ، <sup>(١)</sup> مَنَعَ  
قَبُولَ <sup>(٢)</sup> شَهَادَتِهِ ؛ لِزَوَالِ عَدَالَتِهِ ، وَمَا نَدَرَ لَمْ يَمْنَعْ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ .

فَأَمَّا اللَّعِبُ بِآلَاتِ الْحَرْبِ ؛ كَالْمُنَاضِلَةِ ، وَتَأْدِيبِ الْفَرَسِ ، وَالثَّقَافِ <sup>(٣)</sup> ،  
فَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ لِلجِهَادِ ، وَقَدْ لَعِبَ الْحَبَشَةُ بِالْحِرَابِ  
وَالدَّرَقِ <sup>(٤)</sup> بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ <sup>(٥)</sup> .

**فصل في الملاهي :** وهي نواعان <sup>(٥)</sup> : مُحَرَّمٌ ، وهي الآلاتُ الْمُطْرِبَةُ مِنْ  
غَيْرِ غِنَاءٍ ؛ كَالزَّمَارِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ عُودٍ أَوْ قَصَبٍ ، كَالشُّبَابَةِ ، أَوْ  
غَيْرِهِ ، <sup>(٦)</sup> وَالطُّنْبُورِ <sup>(٦)</sup> ، وَالْعُودِ ، وَالْمَغْرَفَةِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو أَمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : « <sup>(٧)</sup> إِنَّ اللَّهَ <sup>(٧)</sup> بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمَرَنِي بِمَحَقِّ الْمَعَازِفِ  
وَالْمَزَامِيرِ » . رَوَاهُ سَعِيدٌ <sup>(٨)</sup> فِي « سُنَنِهِ » . وَلِأَنَّهَا تُطْرِبُ ، وَتَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ

(١ - ١) فِي م : « لَمْ تَقْبَلِ » .

(٢) الثَّقَافُ : أَدَاةٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ تَتَّقَفُ بِهَا الرَّمَاةُ لِتَسْتَوِيَ وَتَعْتَدِلَ ، وَالثَّقَافَةُ : الْمَلَاعِبَةُ بِالسَّيْفِ .

(٣) الدَّرَقُ ؛ جَمْعُ الدَّرَقَةِ : وَهِيَ التَّرْسُ مِنْ جِلْدٍ لَيْسَ فِيهِ خَشَبٌ وَلَا عَقَبٌ .

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي ٤ / ٢٢١ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٦ - ٦) فِي م : « كَالطُّنْبُورِ » .

وَالطُّنْبُورُ : آلَةٌ مِنْ آلَاتِ اللَّعْبِ وَاللَّهُوِ وَالطَّرْبِ ، ذَاتُ عُنُقٍ وَأُوتَارٍ .

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٨) وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٥ / ٢٥٧ ، ٢٦٨ .

وَانظُرْ إِسْنَادَ سَعِيدٍ فِي : الْمَغْنِيِّ ١٤ / ١٥٨ ، وَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ مَعَ الْمَقْنَعِ وَالْإِنْصَافِ ٢ / ٣٦٥ .

اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَحَرُمَتْ ، كَالْخَمْرِ .

النَّوْعُ الثَّانِي : مُبَاحٌ ، وَهُوَ الدُّفُّ فِي النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
« أَغْلِنُوا النِّكَاحَ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ » . <sup>(١)</sup> رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ .  
وَفِي مَعْنَاهُ مَا كَانَ فِي حَدِيثِ سُورٍ . وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِهِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ ،  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الدُّفِّ ، بَعَثَ فَنَظَرَ ، فَإِنْ كَانَ فِي  
وَلِيمَةٍ <sup>(٢)</sup> سَكَتَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ ، [٤٦٦و] عَمَدَ بِالذَّرَّةِ <sup>(٣)</sup> . وَهُوَ مَكْرُوهٌ  
لِلرَّجُلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِتَشْبِيهِهِ بِالنِّسَاءِ .

وَأَمَّا الضَّرْبُ بِالْقَضِيبِ <sup>(٤)</sup> ، فَلَيْسَ بِمُطْرِبٍ ، فَلَا يَحْرُمُ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ  
لِلغِنَاءِ ، فَيَتَّبَعُهُ فِي الْكِرَاهَةِ .

وَمَنْ أَدْمَنَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا مَعْصِيَةٌ ، وَإِمَّا  
دَنَاءَةٌ وَسُقُوطٌ مُرَوِّعَةٌ .

(١ - ١) زيادة من : م .

والحديث أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى إعلان النكاح ، من أبواب النكاح . عارضة  
الأحوذى ٣٠٨ / ٤ . وابن ماجه ، فى : باب إعلان النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه  
٦١١ / ١ . كلاهما من حديث عائشة ، وعند الترمذى بزيادة : « واجعلوه فى المساجد » . وضعف  
البوصيرى إسناد ابن ماجه . مصباح الزجاجه ٨٧ / ٢ ، ٨٨ . وضعفه الألبانى بهذه الزيادة . انظر  
السلسلة الضعيفة ٤٠٩ / ٢ ، ٤١٠ .

كما أخرج الجزء الأول الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤ ، من حديث عبد الله بن الزبير  
مرفوعا بسند حسن . انظر : التلخيص الحبير ٢٠١ / ٤ ، ٢٠٢ ، وإرواء الغليل ٥٠ / ٧ .

(٢) بعده فى الأصل : « نكاح » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : المصنف ٥ / ١١ .

(٤) فى م : « بالقصب » .



فصل : قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : لا يُعْجِبُنِي الْغِنَاءُ ؛ لِأَنَّهُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ . وقال : مَنْ خَلَفَ وَلَدًا يَتِيمًا لَهُ جَارِيَةٌ مُغْنِيَةٌ ، تُبَاعُ سَادَجَةً . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ ؛ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى تَحْرِيمِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُزَوِّي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ »<sup>(١)</sup> . وَذَهَبَ الْخَلَّالُ وَأَبُو بَكْرِ إِلَى إِبَاحَتِهِ مَعَ الْكِرَاهَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِي ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : مَزْمُورُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دَعُهُمَا ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ »<sup>(٢)</sup> . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْغِنَاءُ وَالنُّوْحُ وَاحِدٌ ، مُبَاحٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ<sup>(٣)</sup> مُنْكَرٌ ، وَلَا فِيهِ طَعْنٌ . وَفِي الْجُمْلَةِ ، مَنْ اتَّخَذَهُ صِنَاعَةً يُؤْتِي لَهُ ، أَوْ اتَّخَذَ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً مُغْنِيَيْنِ يَجْمَعُ عَلَيْهِمَا النَّاسَ ، فَلَا شَهَادَةَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ سَفَهٌ وَسُقُوطٌ مُرْوَعَةٌ ، وَمَنْ كَانَ يَغْشَى ثُبُوتَ الْغِنَاءِ ، أَوْ يَغْشَاهُ الْمُغْنُونَ لِلسَّمَاعِ مُتَظَاهِرًا بِهِ ، وَكَثُرَ مِنْهُ ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، وَمَنْ اسْتَرَّ بِذَلِكَ ، أَوْ غَنَّى لِنَفْسِهِ قَلِيلًا ، لَمْ تُرَدِّ شَهَادَتُهُ . فَإِنْ كَثُرَ مَعَ الْاسْتِتَارِ بِهِ ، رُدَّتْ شَهَادَةُ صَاحِبِهِ عِنْدَ مَنْ حَرَّمَه ؛

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب كراهية الغناء والزمير ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٥٧٩ . من حديث ابن مسعود . كما أخرجه البيهقي عنه مرفوعا وموقوفا ، في : السنن الكبرى ١٠ / ٢٢٣ . وهو ضعيف مرفوعا ، والصحيح أنه موقوف . انظر : تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ٣ / ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ ، كشف الخفاء ٢ / ٨٠ .

ولم نجده من حديث ابن عباس .

(٢) تقدم تخريجه في ٢٢١ / ٤ .

(٣) في م : « معهما » .

لأنه مَعْصِيَةٌ، وَمَنْ أَبَاحَهُ، لَمْ يَرُدِّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ، وَلَمْ يَتَّظَاهَرْ  
بِهِ .

وَأَمَّا الْحُدَاءُ، فَمُبَاحٌ «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ  
جَيِّدَ الْحُدَاءِ، وَكَانَ مَعَ الرِّجَالِ، وَكَانَ أَنْجَشَةُ مَعَ النِّسَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
لِابْنِ رَوَاحَةَ: «حَرِّكْ بِالقَوْمِ». فَاذْفَعْ يَزْجِرُ، فَتَبِعَهُ أَنْجَشَةُ، فَأَعْنَقَتِ  
الْإِبِلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنْجَشَةَ: «رُوَيْدَكَ، رِفْقًا بِالقَوَارِيرِ»<sup>(٢)</sup>.

وَنَشِيدُ الْأَعْرَابِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالْحُدَاءِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَصْوَاتِ،  
إِلَّا الْقِرَاءَةَ<sup>(٣)</sup> بِالْأَلْحَانِ، قَالَ الْقَاضِي: هِيَ مَكْرُوهَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنْ  
أَفْرَطَ<sup>(٤)</sup> فِيهَا، فَأَشْبَعَ الْحَرَكَاتِ، حَتَّى صَارَتِ الْفَتْحَةُ أَلْفًا، وَالضَّمَّةُ وَاوًا،  
وَالكُسْرَةُ يَاءً، حَرَمٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ الْقُرْآنِ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَا

(١ - ١) سقط من: م .

(٢) لم نجده عن عائشة .

وقد أخرجه عن أنس بن مالك، البخاري، في: باب المعارض مندوحة عن الكذب، من  
كتاب الأدب. صحيح البخاري ٥٨/٨. ومسلم، في: باب رحمة النبي ﷺ بالنساء، من  
كتاب الفضائل. صحيح مسلم ١٨١١/٤، ١٨١٢. وابن حبان، انظر: الإحسان ٥٢٢/٧.  
والإمام أحمد، في: المسند ١٠٧/٣، ١١٧، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٧، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٢٧،  
٢٥٤.

وعن عمر وابن رواحة أخرجه النسائي، في: باب عبد الله بن رواحة، رضى الله عنه، من  
كتاب المناقب. السنن الكبرى ٦٩/٥، ٧٠.

(٣) في الأصل، ف: «القرآن» .

(٤) في ف، م: «فرط» .

بَأْسَ بِهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ <sup>(١)</sup> قَرَأَ وَرَجَّعَ <sup>(٢)</sup> . وَقَالَ : « مَا أَدِنَ اللَّهُ لشيءٍ <sup>(٣)</sup> ، كَأَذِنَهُ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِهِ » <sup>(٤)</sup> . أَيْ : اسْتَمَعَ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ إِلَى أَبِي مُوسَى ، وَقَالَ : « لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ ، لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا <sup>(٥)</sup> .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح ، من كتاب المغازى ، وفى : باب القراءة على الدابة ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب : ذكر النبى ﷺ وروايته عن ربه ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٨٧/٥ ، ٢٣٨/٦ ، ١٩٢/٩ . ومسلم ، فى : باب ذكر قراءة النبى ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٤٧ . وأبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٣٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥٤/٥ - ٥٦ .

(٣) فى ف : « لنبى » .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يتغن بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ ، من كتاب التوحيد ، وفى : باب قول النبى ﷺ : « الماهر بالقرآن ... » ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢٣٥/٦ ، ٢٣٦ ، ٩/١٧٣ ، ١٩٣ . ومسلم ، فى : باب استحسان تحسين الصوت بالقرآن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٤٥ . وأبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٣٩ . والنسائى ، فى : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٤٠ . والدارمى ، فى : باب التغنى بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، ومن كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ١/٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٤٧٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٧١ ، ٢٨٥ ، ٤٥٠ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب حسن الصوت بالقراءة ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخارى ٦/٢٤١ . ومسلم ، فى : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٤٦ . والترمذى ، فى : باب فى مناقب أبى موسى الأشعري ، =

**فصل : والشُّعْرُ كَالكَلَامِ ، حَسَنُهُ كَحَسَنِهِ ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ ؛ لِأَنَّهُ**  
**كَلَامٌ مَوْزُونٌ<sup>(١)</sup> .** وقد روى<sup>(٢)</sup> عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ  
 ﷺ قال : « الشُّعْرُ كَالكَلَامِ ، حَسَنُهُ كَحَسَنِهِ ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِهِ »<sup>(٣)</sup> . وقَوْلُ  
 الشُّعْرِ مُبَاحٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ شُعْرَاءُ ، وَيَأْتِيهِ الشُّعْرَاءُ فَيَسْمَعُ مِنْهُمْ .

**فصل : وَتَمَنُّعُ التُّهْمَةِ قَبُولَ الشَّهَادَةِ ، وَهِيَ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ :**

أَحَدُهَا : كَوْنُهُ وَالِدًا وَإِنْ عَلَا ، [٤٦٦ظ] أَوْ<sup>(٤)</sup> وَلَدًا وَإِنْ سَفَلَ ؛ لِمَا رَوَتْ  
 عَائِشَةُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا  
 ذِي غِمْرِ عَلَى أُخِيهِ ، وَلَا ظَنِينٍ فِي قَرَابَةٍ ،<sup>(٥)</sup> وَلَا وَلَائٍ<sup>(٥)</sup> » . وَالظَّنِينُ

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ أَبْوَابِ الْمَنَاقِبِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٣ / ٢٤١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَزْيِينِ  
 الْقُرْآنِ بِالصَّوْتِ ، مِنْ كِتَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . الْمُجْتَبَى ٢ / ١٤٠ ، ١٤١ . وَابْنُ مَاجَةَ ، فِي : بَابِ فِي  
 حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ . سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ١ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ . وَالدَّارِمِيُّ ،  
 فِي : بَابِ التَّغْنِيِ بِالْقُرْآنِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَمِنْ كِتَابِ فِضَائِلِ الْقُرْآنِ . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ١ /  
 ٣٤٩ ، ٤٧٢ / ٢ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢ / ٣٦٩ ، ٤٥٠ ، ٣٤٩ / ٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٦ /  
 ٣٧ ، ١٦٧ .

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَصَادِرِ زِيَادَةٌ : « لَوْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَسْمَعُ ، لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَجْبِيرًا » وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَ أَبِي  
 يَعْلَى فِي : مَسْنَدِهِ ١٣ / ٢٦٦ ، وَابِيهَقِيِّ ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٠ / ٢٣١ .

(١) بَعْدَهُ فِي م : « مَشْغُولُهُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « عَنِ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ ٢ / ٣١٤ ، ٣١٥ . وَالطَّبْرَانِيُّ ، فِي : الْأَوْسَطِ ٨ / ٣٤٠ .  
 وَالدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : سَنَنِ ٤ / ١٥٦ . كُلُّهُمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِنَحْوِهِ .

وَبِنَحْوِهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، فِي : مَسْنَدِهِ ٨ / ٢٠٠ . وَانظُرْ : السَّلْسَلَةُ  
 الصَّحِيحَةُ ٤٤٨ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَ » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

الْمُتَّهَمُ . وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَّهَمٌ <sup>(١)</sup> فِي حَقِّ صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَمِيلُ إِلَيْهِ بِطَبْعِهِ ،  
 وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي ، يَرِيئُنِي مَا رَابَهَا <sup>(٢)</sup> » . وَيَسْتَحِقُّ  
 أَحَدُهُمَا النَّفَقَةَ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَيَعْتَقُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَه . وَعَنْهُ ، تُقْبَلُ  
 شَهَادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا عَدْلَانِ مِنْ رِجَالِنَا ، فَيَدْخُلَانِ فِي عُمُومِ الْآيَاتِ  
 وَالْأَخْبَارِ . وَعَنْهُ ، تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لَوَالِدِهِ ؛ لِدُخُولِهِ فِي الْعُمُومِ ، وَلَا تُقْبَلُ  
 شَهَادَةُ الْأَبِ لِابْنِهِ ؛ لِأَنَّ مَالَهُ كَمَالِهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ  
 لِأَبِيكَ » <sup>(٣)</sup> . فَكَانَتْ شَهَادَتُهُ لِنَفْسِهِ . فَأَمَّا شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ،  
 فَمَقْبُولَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ  
 بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> . وَحَكَى

= والحديث أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى من لا تجوز شهادته ، من أبواب الشهادات .  
 عارضة الأحوذى ١٧١ / ٩ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ١٠ / ١٥٥ .

(١) فى ف : « يتهم » .

(٢) فى ف ، م : « أرابها » .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة ، وباب  
 ذكر أصهار النبي ﷺ ، وباب مناقب فاطمة عليها السلام ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفى :  
 باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٥ / ٢٦ ،  
 ٢٨ ، ٣٦ ، ٤٧ / ٧ . ومسلم ، فى : باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ، من كتاب فضائل  
 الصحابة . صحيح مسلم ٤ / ١٩٠٢ ، ١٩٠٣ . وأبو داود ، فى : باب ما يكره أن يجمع بينهن  
 من النساء ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١ / ٤٧٨ . والترمذى ، فى : باب فضل فاطمة بنت  
 محمد ﷺ ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ . وابن ماجه ، فى : باب  
 الغيرة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٤٣ ، ٦٤٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٥ ،  
 ٣٢٦ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣ / ٦٠٢ ، ٦٠٣ .

(٤) سورة النساء ١٣٥ .

القاضي رواية أخرى<sup>(١)</sup> عن أحمد، أن شهادته عليه لا تُقبل؛ لأن من لم يُقبل شهادته له، لم يُقبل عليه، كغير العدل. والمذهب الأول؛ لما<sup>(٢)</sup> ذكرنا، ولأن شهادته له<sup>(٣)</sup> رُدَّت للثَّمة، ولا يُتهم<sup>(٤)</sup> في الشهادة عليه.

الثاني: أنه<sup>(٥)</sup> لا تُقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه؛ لأنه<sup>(٦)</sup> ينتفع بشهادته، لتبسط كل واحد منهما في مال الآخر عادة، واتساعه بسعته<sup>(٧)</sup>، وإضافة مال كل واحد منهما إلى الآخر. قال ابن مسعود لرجل قال له: إن غلامي سرق مِرأة امرأتي. قال<sup>(٨)</sup>: عبْدكم<sup>(٩)</sup> سرق مالكم، لا قطع عليه<sup>(١٠)</sup>. ولأنه إن كان الشاهد الزوج<sup>(١١)</sup>، فهو يجرُّ إلى نفسه نفعًا؛ لأن قيمة بُضع المرأة المملوك<sup>(١٢)</sup> له يزداد بيسارها، وإن كان الشاهد المرأة، فنفتها تزداد بيساره. وعنه، أن شهادة أحدهما للآخر مقبولة؛<sup>(١٢)</sup> لدخوله في العموم<sup>(١٢)</sup>.

(١) زيادة من: ف، م.

(٢) في م: «كما».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) في م: «تهمة».

(٥) سقط من: م.

(٦) بعده في الأصل: «لا».

(٧) في الأصل، م: «سعته».

(٨) سقط من: س ٣.

(٩) في م: «غلامكم».

(١٠) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف ١٠/٢١١.

(١١) في ف: «المملوكة».

(١٢) سقط من: الأصل.

الثالث : الجارُّ إلى نَفْسِهِ ، أو الدَّافِعُ عنها ، كَشَهَادَةِ الغُرَمَاءِ للمُفْلِسِ أو المَيِّتِ بَدَيْنِ أو عَيْنِ ، فَإِنَّهُ لو ثَبَتَ لَهُ <sup>(١)</sup> ، تَعَلَّقَتْ حُقُوقُهُمْ بِهِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا مِنَ الغُرَمَاءِ ، فَإِنَّهُ لا يَتَعَلَّقُ حَقُّ الشَّاهِدِ بِمَا يَشْهَدُ بِهِ . وَكَذَلِكَ لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الوَرَثَةِ للمَمُورُوثِ <sup>(٢)</sup> بِالْجَرْحِ <sup>(٣)</sup> قَبْلَ الانْدِمَالِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْرِي إِلَى نَفْسِهِ ، فَتَجِبُ الدِّيَّةُ لَهُمْ . وَلا شَهَادَةُ الوَصِيِّ بِمَالِ للمَيِّتِ <sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ فِيهِ حَقُّ التَّصَرُّفِ . وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ بِمَالِ الشَّرِكَةِ . وَلا الوَكِيلِ لِمُوكِّلِهِ فِيمَا هُوَ وَكَيلٌ <sup>(٥)</sup> فِيهِ ، وَلا الشَّفِيعِ بِبَيْعِ الشُّقْصِ المَشْفُوعِ . وَلا السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ المَأْذُونِ ، وَلا لِمُكَاتِبِهِ . قَالَ القَاضِي : وَلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَجِيرِ لِمُسْتَأْجِرِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

وَأَمَّا الدَّافِعُ عَنِ نَفْسِهِ ، فَمِثْلُ شَهَادَةِ المَشْهُودِ عَلَيْهِ بِجَرْحِ الشُّهُودِ ، أَوْ شَهَادَةِ العَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ القَتْلِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ عَقْلَهُ ، وَشَهَادَةِ الضَّامِنِ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ أَوْ البَرَاءَةِ مِنْهُ ، فَلا تُقْبَلُ <sup>(٦)</sup> شَهَادَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَلا ظَنِينِ فِي قَرَابَةٍ ، وَلا <sup>(٧)</sup> وِلايَةٍ » . وَ<sup>(٧)</sup> الظَّنِينُ المُنْتَهَمُ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في م : « للمورث » .

(٣) في م : « للجرح » .

(٤) في م : « الميت » .

(٥) في م : « موكل » .

(٦) يوجد من هنا خرم بالمخطوطة ف ، وينتهي في صفحة ٢١٤ .

(٧ - ٧) سقط من : م .

والحديث تقدم تخريجه في صفحة ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

فإن شَهِدَ الشَّرِيكَ لَشَرِيكَهِ بِغَيْرِ مَالِ الشَّرِكَةِ ، أو <sup>(١)</sup> الوَكِيلُ <sup>(٢)</sup> بِغَيْرِ مَا وَكَّلَ بِهِ <sup>(٣)</sup> ، أو العاقلة بما لا تحمِلُ عقله ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ ؛ لَعَدَمِ التُّهْمَةِ فِيهِمْ . وإن شَهِدَ مِنَ العَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهودٍ [و٤٦٧] قَتْلٍ <sup>(٤)</sup> الخَطَأَ مَنْ لَا يَحْمِلُ العَقْلَ ، لَفَقْرِهِ أَوْ بُعْدِهِ ، اِحْتَمَلَ أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ ؛ لِذَلِكَ <sup>(٥)</sup> ، وَاِحْتَمَلَ أَنْ لَا تُقْبَلَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوسِرُ عِنْدَ الحَوْلِ فِيَحْمِلُ ، أَوْ يَمُوتُ القَرِيبُ فِيَحْمِلُ البَعِيدُ .

الرابعُ : مَنْ رُدَّتْ <sup>(٦)</sup> شَهَادَتُهُ لِفِسْقِهِ ، ثُمَّ أعَادَهَا بَعْدَ عَدَالَتِهِ ، لَمْ تُقْبَلْ ؛ لِلتُّهْمَةِ فِي أَدَائِهَا ، لِكُونِهِ تَعَيَّرَ بِرُدِّهَا ، فَرُبَّمَا قَصَدَ بِأَدَائِهَا أَنْ تُقْبَلَ لِإِزَالَةِ العَارِ الذِي لِحَقِّهِ بِرُدِّهَا ، وَلِأَنَّهَا رُدَّتْ بِالاجْتِهَادِ ، فَقَبُولُهَا نَقْضٌ <sup>(٧)</sup> لِذَلِكَ الاجْتِهَادِ .

وإن شَهِدَ عَبْدٌ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، ثُمَّ عَتَقَ وَأَعَادَهَا ، فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مُجْتَهَدٌ فِيهَا ، فَإِذَا رُدَّتْ لَمْ تُقْبَلْ مَرَّةً أُخْرَى ، كَشَهَادَةِ الفَاسِقِ . وَالثَّانِيَةُ ، تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ العِتْقَ يَظْهَرُ ، وَليْسَ مِنْ فِعْلِهِ فَيُتَّهَمُ فِي إِظْهَارِهِ ، بِخِلَافِ العَدَالَةِ .

وإن شَهِدَ السَّيِّدُ لِمُكَاتِبِهِ ، أَوْ الوَارِثُ لِمُورُوثِهِ <sup>(٨)</sup> بِالجَرْحِ قَبْلَ الِانْدِمَالِ ،

(١) فِي الأَصْلِ : « و » .

(٢ - ٢) فِي الأَصْلِ : « فِيهِ » .

(٣) فِي الأَصْلِ : « قَبْلَ » ، وَفِي س ٣ : « لِقَتْلِ » .

(٤) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٥) فِي م : « تَرَدُّ » .

(٦) فِي م : « يَنْقُضُ » .

(٧) فِي م : « لِمُورُوثِهِ » .



فَرَدَّتْ شَهَادَتُهُمْ ، ثُمَّ زَالَتِ الْمَوَانِعُ ، فَأَعَادُوا الشَّهَادَةَ ، فَفِي قَبُولِهَا وَجْهَانِ كَالرُّوَايَتَيْنِ . وَالأَوَّلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ <sup>(١)</sup> رُدَّتْ لِلتُّهْمَةِ ، فَلَا تُقْبَلُ إِذَا أُعِيدَتْ ، كَالْمَزْدُودَةِ لِلْفِسْقِ <sup>(٢)</sup> .

الخامسُ : مَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ تُرَدُّ فِي الْبَعْضِ ، رُدَّتْ فِي الْكُلِّ ، مِثْلَ مَنْ شَهِدَ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَذَفَهُ وَأَجْنَبِيًّا ، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> وَعَلَى أَجْنَبِيٍّ ، أَوْ شَهِدَ الأبُّ لِابْنِهِ وَأَجْنَبِيٌّ بَدِينٍ ، أَوْ لِشَرِيكِهِ وَأَجْنَبِيٌّ ، فَلَا تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مُتَّهَمٌ فِيهَا ، فَلَمْ تُقْبَلْ .

السادسُ : الْعَدَاوَةُ ، تَمْنَعُ قَبُولَ شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ » <sup>(٤)</sup> . وَلِأَنَّهُ <sup>(٥)</sup> يُتَّهَمُ فِي إِرَادَةِ الضَّرْرِ بِعَدُوِّهِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ بِالزَّوْنِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يُقَرُّ <sup>(٦)</sup> بِعَدَاوَتِهِ لَهَا <sup>(٦)</sup> ، وَلِأَنَّهُ دَعَاوَى جِنَايَةَ <sup>(٧)</sup> فِي حَقِّهِ ، فَلَمْ تُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ خَصَمٌ . وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُقْطُوعِ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ عَلَى الْقَاطِعِ ، وَلَا الْمُقْدُوفِ عَلَى الْقَازِفِ ؛ لِأَنَّهُ عَدُوٌّ ، فَأَمَّا الْمُتَحَاكِمَانِ عَلَى مَالٍ ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ قَبُولَ شَهَادَةِ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَدَاوَةٍ .

(١) زيادة من : م .

(٢) في الأصل : « والفسق » .

(٣) في م : « أو » .

(٤) تقدم تخريجه في صفحة ١٩٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٥) بعده في الأصل : « لا » .

(٦ - ٦) في الأصل : « بعداواته لهما » .

(٧) في س ٣ : « خيانة » .

**فصل : وتُقبَلُ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ لِعَدُوِّهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي شَهَادَتِهِ لَهُ ،**  
**وَشَهَادَةُ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ مِنَ الرِّضَاعِ ، وَابْنِهِ ، وَسَائِرِ أَقْرَابِهِ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَا نَسَبَ**  
**بَيْنَهُمَا يُوجِبُ الْإِنْفَاقَ وَالصَّلَاةَ ، وَعِتْقَ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، بِخِلَافِ قَرَابَةِ**  
**النَّسَبِ . وَتُقبَلُ شَهَادَةُ الْأَخِ مِنَ النَّسَبِ لِأَخِيهِ ؛ لِأَنَّهُ عَدْلٌ غَيْرُ مُتَّهَمٍ ،**  
**فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ ؛ لِمَا**  
**بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاوُتِ<sup>(٢)</sup> . وَتُقبَلُ شَهَادَةُ الصَّدِيقِ الْمَلَاطِفِ وَسَائِرِ الْأَقْرَابِ ؛ لِمَا**  
**ذَكَرْنَا . وَتُقبَلُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّوْنِيِّ ، وَالْجُنْدِيِّ ، إِذَا سَلِمَا فِي دِينِهِمَا ؛**  
**لِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> . وَتُقبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ بَعْدَ الْعَزْلِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛**  
**لِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ خَاصَمَا فِيمَا<sup>(٤)</sup> شَهِدَا بِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا**  
**خَصْمَيْنِ فِيهِ . وَتُقبَلُ شَهَادَةُ الْوَارِثِ بِالْجَرْحِ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .**

**فصل : وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ<sup>(٥)</sup> زُورٍ ، فَسُقِّ ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ**  
**الْكِبَائِرِ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ » . قُلْنَا : بَلَى**  
**يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . وَكَانَ مُتَّكِمًا**  
**فَجَلَسَ ، فَقَالَ : « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ [٤٦٧ظ] وَشَهَادَةُ الزُّورِ » . فَمَا زَالَ**  
**يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> . وَيُثْبِتُ أَنَّهُ شَهِدُ زُورٍ بِأَحَدِ**

(١) بعده في م : « جائزة » .

(٢) في م : « التقارب » .

(٣) في م : « كذلك » .

(٤) في الأصل : « بما قد » .

(٥) في م : « شهادة » .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب ما قيل في شهادة الزور ، من كتاب الشهادات ، وفي : باب عقوق الوالدين من الكبير ، من كتاب الأدب ، وفي : باب من اتكأ بين يدي أصحابه ، من =

ثلاثة أشياء؛ أحدها، أن يُقَرَّرَ بذلك . والثاني ، أن تُقَوْمَ البَيِّنَةُ به . الثالث ، أن يَشْهَدَ بما يَقْطَعُ بِكَذِبِهِ ، مثل أن يَشْهَدَ بِمَوْتِ مَنْ تُعْلَمُ حَيَاتُهُ ، أو بِقَتْلِهِ فِي مَكَانٍ ، وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي بَلَدٍ آخَرَ . وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ بِتَعَارُضِ الشَّهَادَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَكْذِيبُ إِحْدَاهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرَى . وَمَتَى ثَبَّتَ أَنَّهُ شَاهِدٌ زُورٍ ، عَزَّرَهُ الْحَاكِمُ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الضَّرْبِ أَوْ الْحَبْسِ ، وَشَهَّرَهُ ، بِأَن يُقِيمَهُ لِلنَّاسِ فِي مَوْضِعٍ يَشْتَهَرُ أَنَّهُ شَاهِدٌ زُورٍ ؛ لِأَنَّ فِيهِ زَجْرًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَنِ فِعْلِ مِثْلِهِ . فَأَمَّا الْغَلَطُ وَالنِّسْيَانُ ، فَلَا يَصِيرُ بِهِ شَاهِدٌ زُورٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ . وَلَوْ غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ ، فزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ ، قُبِلَتْ مَا لَمْ يَحْكَمْ بِشَهَادَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ <sup>(١)</sup> يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ <sup>(٢)</sup> نَسِيَهُ .

**فصل : وَمَنْ قَذَفَ ، أَوْ فَعَلَ مَعْصِيَةً تُوجِبُ رَدَّ شَهَادَتِهِ ، فَتَابَ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿ (٣) . نَصَّ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَاضِي إِذَا تَابَ ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ سَائِرَ**

= كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٣ / ٢٢٥ ، ٤ / ٨ ، ٧٦ . ومسلم ، فى : باب بيان الكبائر وأكبرها ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٩١ .

كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى عقوق الوالدين ، من أبواب البر والصلة ، وفى : باب ما جاء فى شهادة الزور ، من أبواب الشهادات ، وفى : باب تفسير سورة النساء ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٨ / ٩٧ ، ٩ / ١٧٥ ، ١١ / ١٥٠ ، ١٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٦ / ٥ - ٣٨ .

(١) بعده فى م : « لا » .

(٢) سقط من : م .

(٣) سورة النور ٤ ، ٥ .

مَنْ ذَكَرْنَا . فَإِنْ قَذَفَ وَلَمْ يُثْبِتْ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، سِوَاءَ جُلْدٍ أَوْ لَمْ يُجْلَدْ ؛ لِلآيَةِ ، وَلِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ : تُبْتُ أَقْبَلَ شَهَادَتَكَ <sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّ الْقَذْفَ مَعْصِيَةٌ تُوجِبُ حُدًّا ، فَوَجِبَ أَنْ تُرَدَّ بِهَا الشَّهَادَةُ قَبْلَ التَّوْبَةِ ، وَتُقْبَلَ بَعْدَ التَّوْبَةِ ، كَالزَّنَى .

والتَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ الاستِغْفَارُ ، وَالنَّدَمُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ ، وَالْإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> . الْآيَةُ وَالَّتِي بَعْدَهَا . وَإِنْ كَانَتْ مَظْلَمَةً لِأَدَمِيٍّ ، فَالْإِقْلَاعُ عَنْهَا بِالتَّخْلِصِ مِنْهَا ، بِإِيْفَاءِ صَاحِبِهَا أَوْ التَّحْلِيلِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِأَدَمِيٍّ ، فَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَّا بِأَدَائِهِ أَوْ إِبْرَائِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ ، عَزَمَ عَلَى إِيفَائِهِ مَتَى قَدَرَ . وَإِنْ كَانَ قَذْفًا فِإِقْلَاعُهُ عَنْهُ إِكْذَابُهُ لِنَفْسِهِ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ <sup>(٣)</sup> قَالَ : تَوْبَةُ الْقَازِفِ إِكْذَابُهُ نَفْسَهُ <sup>(٤)</sup> . وَلِأَنَّهُ بِالْقَذْفِ أُلْحِقَ الْعَارَ بِهِ ، فَبِإِكْذَابِهِ نَفْسَهُ يُزِيلُهُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَازِبًا ، قَالَ : قَذَفِي لِفُلَانٍ كَانَ بَاطِلًا ، وَقَدْ نَدِمْتُ عَلَيْهِ .

وَلَا يُعْتَبَرُ مَعَ التَّوْبَةِ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ : تُبْتُ أَقْبَلَ شَهَادَتَكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْتَبَرَ مُضِيٌّ مُدَّةً تُعْلَمُ تَوْبَتُهُ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، فِي : الْمَصْنَفِ ٣٦٢ / ٨ . وَابِيهَيْقَى ، فِي : السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٥٢ / ١٠ .

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ١٣٥ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « لِنَفْسِهِ » .

وَالْأَثَرُ عَزَاهُ صَاحِبُ الْكَنْزِ إِلَى ابْنِ مَرْدَوَيْهِ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ . كَنْزُ الْعَمَالِ ٤٧٤ / ٢ .

وَعَزَاهُ فِي الدَّرِّ لَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا . الدَّرُّ الْمَنْشُورُ ٢٠ / ٥ .

فيها ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾<sup>(٢)</sup> .

**فصل : وتُقبَلُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ فِيمَا خَلَا الْحَدَّ وَالْقِصَاصَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> . وَالْعَبْدُ عَدْلٌ تُقْبَلُ [و٤٦٨]**  
 روايته، وفُتْيَاهُ، وأخباره الدِّينِيَّةُ، فيَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ. وعن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ<sup>(٤)</sup> قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتِ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: « كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ! ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>. وَلِأَنَّهُ عَدْلٌ غَيْرُ مُتَّهَمٍ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ. وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَفِي شَهَادَةِ الْعَبْدِ شُبُهَةٌ؛ لَوْقُوعِ الْخِلَافِ فِيهَا. وَفِي الْقِصَاصِ اخْتِمَالَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا تُقْبَلُ فِيهِ؛

(١) سورة النور ٥.

(٢) سورة النساء ١٦.

(٣) سورة الطلاق ٢.

(٤) سقط من: م.

(٥) أخرجه البخارى، فى: باب تفسير المشبهات، من كتاب البيوع، وفى: باب فى شهادة المرضعة، من كتاب النكاح. صحيح البخارى ٣/٧٠، ٧/١٣.

كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذى ٥/٩٤. والنسائى، فى: باب الشهادة فى الرضاع، من كتاب النكاح. المجتبى ٦/٩٠. والدارمى، فى: باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع، من كتاب النكاح. سنن الدارمى ٢/١٥٨، ١٥٩. والإمام أحمد، فى: المسند ٤/٧، ٨، ٣٨٤.

والحديث لم يخرجہ مسلم، انظر تحفة الأشراف ٧/٢٩٩، ٣٠٠.

لذلك<sup>(١)</sup> . والثاني ، تُقْبَلُ ؛ لأنه حَقٌّ آدَمِيٌّ لا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عن الإقرارِ به ،  
فَأَشْبَهَ الأَمْوَالَ . وَذَكَرَ الشَّرِيفُ وَأَبُو الخَطَّابِ فِي جَمِيعِ العُقُوبَاتِ  
رِوَايَتَيْنِ .

**فصل :** وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأُمَّةِ فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ  
ابنِ الحَارِثِ . وَحُكْمِ المُدَبِّرِ وَالمُكَاتِبِ وَأُمِّ الوَلَدِ حُكْمِ القَيْنِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهم  
أَرْقَاءُ .

**فصل :** وَيُعْتَبَرُ<sup>(٢)</sup> اسْتِمْرَارُ شُرُوطِ العَدَالَةِ حَتَّى يَتَّصِلَ بِهَا الحُكْمُ ، فَإِنْ  
شَهِدَ عِنْدَ الحَاكِمِ ، فَلَمْ يَحْكَمْ بِشَهَادَتِهِ حَتَّى حَدَثَ مِنْهُ مَا لا تَجُوزُ مَعَهُ  
شَهَادَتُهُ ، لَمْ<sup>(٣)</sup> يَحْكَمْ بِهَا ؛ لِأَنَّ العَادَةَ أَنَّ الإِنْسَانَ يَسْتَبْطِنُ الفِسْقَ وَيُظْهِرُ  
العَدَالَةَ ، فَلَا يَأْمَنُ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا حِينَ أَدَاءِ شَهَادَتِهِ<sup>(٥)</sup> ، فَلَمْ يَجْزِ الحُكْمُ  
بِهَا مَعَ الشُّكِّ فِيهَا . وَإِنْ حَدَثَ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ الحُكْمِ وَقَبْلَ الاسْتِيفَاءِ ؛ فَإِنْ  
كَانَ ذَلِكَ حَدًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، لَمْ يُسْتَوْفَ ؛ لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَلا مُطَالِبَ  
بِهِ ، وَهَذِهِ شُبُهَةٌ . وَإِنْ كَانَ مَالًا ، اسْتَوْفَى ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ قَدْ تَمَّ ، وَثَبَّتْ  
الاسْتِحْقَاقُ بِأَمْرِ ظَاهِرِ الصُّحَّةِ ، فَلَا يُبْطَلُهُ بِأَمْرِ مُحْتَمَلٍ . وَإِنْ كَانَ حَدًّا  
قَذْفٍ ، أَوْ قِصَاصًا ، ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُسْتَوْفَى ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ لَهُ  
مُطَالِبٌ ، فَأَشْبَهَ المَالَ . وَالثَّانِي ، لا يُسْتَوْفَى ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ عَلَى البَدَنِ تُدْرَأُ

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .


(٢) إِلَى هُنَا يَنْتَهِي الخَرْمُ مِنَ المَخْطُوطَةِ ف ، وَالمَشَارُ إِلَيْهِ فِي صَفْحَةِ ٢٠٧ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ .

(٤) فِي م : « يُؤْمَنُ » .

(٥) فِي الأَصْلِ : « الشَّهَادَةُ » .

بِالشُّبُهَاتِ ، أَشْبَهَ الْحَدَّ . فَأَمَّا إِنْ أَدَّيَا الشَّهَادَةَ وَهَمَا مِنْ أَهْلِهَا ، ثُمَّ مَاتَا قَبْلَ  
الْحُكْمِ بِهَا ، أَوْ جُنَّا ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِمَا ، مُحْكَمٍ بِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِي  
شَهَادَتَيْهِمَا ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْكَذِبِ فِيهَا .





## بَابُ عَدَدِ الشُّهُودِ

والحقوقُ تَنَقِّسُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: مَا لَا يَكْفِي فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ  
شُهَدَاءُ، وَهُوَ الزَّانِي؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا  
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(١)</sup>. وَاللَّوْاطُ زَانِي، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا  
أَرْبَعَةٌ؛ لِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، وَلِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِقَوْمِ لُوطٍ:  
﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾<sup>(٣)</sup>. فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْأَرْبَعَةُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلَّتِي  
يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.  
فَأَمَّا إِثْبَانُ الْبَهِيمَةِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ بِهِ الْحَدُّ. فَهُوَ كَالزَّانِي فِي الشَّهَادَةِ؛  
لِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْحَدِّ، فَأُسْبَبَةُ الزَّانِي. وَإِنْ قُلْنَا: الْوَاجِبُ بِهِ التَّعْزِيرُ.  
فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يُعْتَبَرُ فِيهِ الْأَرْبَعَةُ؛ لِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ. وَالثَّانِي، يَثْبُتُ  
بشَاهِدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ، فَأُسْبَبَةُ قُبَلَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ.

وَفِي الْإِقْرَارِ بِالزَّانِي وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، تُعْتَبَرُ لَهُ الْأَرْبَعَةُ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ  
يَثْبُتُ بِهِ الزَّانِي، فَاعْتَبِرَ<sup>(٥)</sup> فِيهِ أَرْبَعَةٌ، كَالشَّهَادَةِ. وَالثَّانِي، يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ؛

(١) سورة النور ٤.

(٢) في م: «كذلك».

(٣) سورة الأعراف ٨٠.

(٤) سورة النساء ١٥.

(٥) في م: «فيعتبر».

لأنه إقرار، فثبت بشاهدين، [٤٦٨ظ] كسائر الأقارير. وإن كان المقر أعجميًا، ففي الترجمة وجهان، كالشهادة على الإقرار.

فأما المباشرة دون الفرع، وسائر ما يوجب التعزيز، فيكتفى فيه بشاهدين؛ لأنه ليس بزنى موجب للحد، فأشبهه ظلم الناس.

فصل: الثاني: سائر العقوبات، كالقصاص وسائر الحدود، فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين؛ لما روى عن الزهري قال: جرت السنة من عهد رسول الله ﷺ أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود<sup>(١)</sup>. ولأنها عقوبة مشروعة، فلا يقبل فيها إلا شهادة الرجال الأحرار، كحد الزنى. وسواء كان القصاص في النفس أو فيما<sup>(٢)</sup> دونها، كالموضحة والأطراف.

فأما جنایات العمد التي لا توجب القصاص؛ كالجائفة، والمأمومة، وجناية الأب، فقال الخرقي: يقبل فيه رجل وامرأتان، أو رجل ويمين. وهذا ظاهر المذهب؛ لأنه لا يوجب إلا المال، فأشبهه البيع. وقال ابن أبي موسى: فيه روايتان؛ إحداهما<sup>(٣)</sup>، كما ذكرنا. والثانية، لا يقبل إلا رجلان. قال: وهذا اختياري. وهو قول أبي بكر؛ لأنه جناية عمد، فأشبهه الموضحة. وقيل: يقبل في الجائفة؛ لأنها لا توجب قصاصًا بحال<sup>(٤)</sup>، ولا يقبل في المأمومة وشبهها؛ لأنها<sup>(٥)</sup> توجب القود في

(١) تقدم تخريجه في ٢٣٩/٤.

(٢) في م: «ما».

(٣) بعده في الأصل: «هو».

(٤) سقط من: م.

(٥) بعده في ف، م: «لا».

المُوضِحَةُ<sup>(١)</sup> . وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ ، لَمْ يُوجِبِ الْقِصَاصَ فِي الْمَوْضِحَةِ حَتَّى  
يَشْهَدَ بِهَا مَنْ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ بِشَهَادَتِهِ .

**فصل : القسم الثالث : المال وما يُوجِبُهُ ؛ كالبيع ، والإجارة ، والهبة ،  
والوصية له ، والضمان ، والكفالة ، فيقبلُ فيه شهادة رجل وامرأتين ؛  
لقول الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ ﴾ . إلى قوله  
تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ  
الشُّهَدَاءِ ﴾<sup>(٢)</sup> . نصُّ على المدائنة ، وقسنا عليه سائر ما ذكرنا . وقال ابنُ  
أبي موسى : لا تثبتُ الوصيةُ إلا بشاهدين ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا  
الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا  
عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .**

**فصل : القسم الرابع : ما ليس بمالي ولا عُقُوبَةٍ ؛ كالنكاح ، والطلاق ،  
والرجعة ، والعتيق ، والوكالة ، والوصية إليه ، والولاية ، والعزل ، وشبهه ،  
ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يُقبلُ فيه إلا رجلان ؛ لقول الله تعالى في  
الرجعة : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> . فنقيسُ عليه سائر ما ذكرنا ،  
ولأنه ليس بمالي ، ولا المقصودُ منه المال ، أشبهَ العُقوباتِ . والثانية ، يُقبلُ فيه  
رجلٌ وامرأتانِ أو يمينٌ ؛ لأنه ليس بعقوبة ، ولا يسقطُ بالشبهة ، أشبهَ**

(١) في الأصل : « الصحة » .

(٢) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٣) سورة المائدة ١٠٦ .

(٤) سورة الطلاق ٢ .

المال . وقال القاضى : النكاح وحقوقه لا يثبت إلا بشاهدين ، وما عداه  
يُخرَجُ فيه روايتان .

وكل ما يثبت بشاهد ويمين ، لا يقبل فيه شهادة امرأتين ويمين ، ولا  
أربع نسوة ؛ لأن شهادة النساء ناقصة ، وإنما اجبرت بانضمام الذكر إليهن ،  
فلا يقبلن منفردات وإن كثرن .

**فصل :** وإن اختلف الزوجان فى الصداق ، ثبت بشهادة  
رجل وامرأتين ؛ <sup>(١)</sup> «لأنه مال» . وإن اختلفا فى الخلع ، فادعاه الرجل ،  
وأنكرته المرأة ، قبل فيه رجل وامرأتان ؛ <sup>(٢)</sup> «لأن بيئته» لإثبات المال . فإن  
ادعته المرأة وأنكره الرجل ، لم يقبل فيه إلا رجلا ؛ لأن بيئتها <sup>(٣)</sup> لإثبات  
الفسخ . وإن اختلفا فى عوضه خاصة ، ثبت برجل وامرأتين ؛ لأن  
الخلاف فى المال .

وإن شهد رجل وامرأتان بسرقة ، ثبت المال دون القطع ، وإن شهدوا  
بقتل عميد ، لم يجب قصاص ولا دية ؛ لأن السرقة تُوجب المال والقطع ،  
فإذا قصرت عن أحدهما ، أثبت <sup>(٤)</sup> الآخر ، والقتل يُوجب القصاص ،  
والمال بدل ، فإذا لم يثبت الأصل ، لم يُوجب <sup>(٥)</sup> بدله . وإن قلنا : مُوجبته

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) فى الأصل : «لأن بيئته» ، وفى م : «لأنه بيئته» .

(٣) فى م : «بيئتهما» .

(٤) فى م : «ثبت» .

(٥) فى م : «يجب» .

أحد شئنين . لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار ، فلو أوجبنا الدية وحدها ،  
أوجبنا معيناً . وقال ابن أبي موسى : لا يجب المال فيما إذا شهدوا  
بالسرقة ؛ لأنها شهادة لا توجب الحد ، وهو أحد موجبيها ، فإذا بطلت  
في أحدهما ، بطلت في الآخر .

ولو كان في يد رجل جارية ذات ولد ، فادعى رجل أنها أم ولده  
وولدها منه ، وشهد له <sup>(١)</sup> بذلك رجل وامرأتان ، قضى له بالجارية ؛ لأنها  
مملوكة ، فيثبت <sup>(٢)</sup> ذلك برجل وامرأتين . وإذا مات عتقت بإقراره . وفي  
الولد وجهان ؛ أحدهما ، يثبت نسبه وحرثته ؛ لأن الولد نماء الجارية ، وقد  
ثبت له ، فيثبتهما <sup>(٣)</sup> الولد في الحكم ، ثم ثبت <sup>(٤)</sup> نسبه وحرثته بإقراره .  
والثاني ، لا يثبتان ؛ لأنهما لا يثبتان إلا بشاهدين . فإن ادعى أنها كانت  
ملكه <sup>(٥)</sup> فأعتقها ، لم يثبت ذلك بشاهد وامرأتين ؛ لأن البينة شهدت بملك  
قديم ، فلم يثبت ، والحرثية لا تثبت برجل <sup>(٦)</sup> وامرأتين . ويحتمل أن تثبت  
كالتى قبلها .

**فصل : القسم الخامس : ما لا يطالع عليه الرجال ؛ من الولادة ،  
والرضاع ، والعيوب تحت الثياب ، والحيض ، والعدة ، فيقبل فيه شهادة**

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « ثبت » .

(٣) فى م : « فثبتهما » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى الأصل : « مملوكة » .

(٦) فى م : « برجلين » .

امرأة عدلة؛ لحديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ<sup>(١)</sup>، ولأنه معنى يُقْبَلُ فيه قولُ النساءِ  
المُتَفَرِّدَاتِ، فَأَشْبَهَ الرِّوَايَةَ. وعنه، لا يُقْبَلُ فيه إِلَّا شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّ  
الرِّجَالَ أَكْمَلُ مِنْهُنَّ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُنَّ إِلَّا اثْنَانِ، فَالنِّسَاءُ أَوْلَى. وَتُقْبَلُ  
شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْإِسْتِهْلَالِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، وَلَا يَحْضُرُهَا  
الرِّجَالُ. وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ عَلَى الرِّضَاعَةِ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ.

وإن شهد الرجل الواحد بما تُقْبَلُ فيه شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، فَقَالَ أَبُو  
الْخَطَّابِ: يُكْتَفَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنْهَا، وَلِأَنَّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْمَرْأَةِ، يُقْبَلُ  
فِيهِ قَوْلُ الرَّجُلِ، كَالرِّوَايَةِ.

**فصل : القسم السادس : ما لا يعرفه إلا أهل الطب ؛ كالموضحة**  
وشبهها، وداء الدواب الذي لا يعرفه إلا البيطار، فإذا لم يُقَدَّرْ عَلَى  
اثنتين، قُبِلَ فِيهِ قَوْلُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ مِمَّا<sup>(٣)</sup> يَعْشُرُ  
عَلَيْهِ إِشْهَادُ اثْنَيْنِ، فَيُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْوَاحِدِ، كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا. وَإِنْ أَمَكْنَ  
إِشْهَادُ اثْنَيْنِ، لَمْ يُكْتَفَ بِدُونِهِمَا؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٢١٣ .

(٢) سقط من : ف ، م .

(٣) بعده في الأصل : « لا » .

## بَابُ تَحْمَلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا

[٤٦٩ظ] لا يجوزُ تَحْمَلُهَا وَأَدَاؤُهَا إِلَّا عَنْ عِلْمٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾<sup>(١)</sup> . وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> . فَإِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى فِعْلٍ ؛ كَالْجُنَايَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَالغَضَبِ ، لَمْ تَجْزُ إِلَّا عَنْ مُشَاهَدَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِهَا . وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَرْجِي الزَّانِيَيْنِ لِيَتَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِمَا ، جَازٌ ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ<sup>(٤)</sup> وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا ، أُمِّهْلُهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ<sup>(٥)</sup> : « نَعَمْ »<sup>(٦)</sup> . وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ ، وَنَافِعًا ، وَشَيْبَلُ بْنَ مَعْبُدٍ ، شَهِدُوا عَلَى الْمُغِيرَةِ بِالزَّنى عِنْدَ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يُتَّكِرْ عَلَيْهِمْ نَظَرَهُمْ<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة الإسراء ٣٦ .

(٢) سورة الزخرف ٨٦ .

(٣) فى م : « كالجناية » .

(٤) فى م : « لو » .

(٥) بعده فى م : « النبى ﷺ » .

(٦) أخرجه مسلم ، فى : كتاب اللعان . صحيح مسلم ١١٣٥ / ٢ ، ١١٣٦ . وأبو داود ، فى :

باب فى من وجد مع أهله رجلا أيقنته ؟ من كتاب الديات . سنن أبى داود ٤٨٨ / ٢ . والإمام

مالك ، فى : باب القضاء فى من وجد مع امرأته رجلا ، من كتاب الأفضية ، وفى : باب ما جاء

فى الرجم ، من كتاب الحدود . الموطأ ٧٣٧ / ٢ ، ٨٢٣ .

(٧) تقدم تخريجه فى ٤١٤ / ٥ .

**فصل : وإن كانت الشهادة على قول ؛ كالبيع ، والنكاح ، والطلاق ، والرَّجعة ، والإقرار ، لم يَجْزِ التَّحْمُلُ فيها إلا بَسْماعِ القولِ ، ومعرفةِ القائلِ يَقيِنًا ؛ لأنَّ العِلْمَ لا يَحْصُلُ بَدُونِهِمَا ، وإن لم يَحْصُلِ العِلْمُ إلا بِمُشَاهَدَةِ القائلِ ، اِغْتَبِرَ ذلك ؛ لِتَوَقُّفِ العِلْمِ عليه ، وإن حَصَلَ العِلْمُ بَدُونِهِ ؛ لمَعْرِفَتِهِ صوتِ القائلِ ، كَفَى ؛ لأنَّه عِلْمُ المُشْهُودِ عليه ، فجازتِ الشَّهادةُ عليه ، كما لو رآه .**

**فصل : وتجاوزُ الشَّهادةِ بما عِلِمَهُ بالاستِيفاضَةِ في تِسْعَةِ أَشْيَاءَ ؛ النَّسَبُ ، والنَّكاحُ ، والمِلْكُ المُطْلَقُ ، والوَقْفُ ومَضْرِفُهُ ، والموتُ ، والعِتْقُ ، والوِلايَةُ ، والعَزْلُ ؛ لأنَّنا نَشْهَدُ أَنَّ فاطمةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، ابنةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، وزَوْجُ عليٍّ ، وَأَنَّ نافعًا مَوْلَى ابنِ عمرَ ، وَأَنَّهُم قد ماتُوا ، ونَعْلَمُ ذلكَ يَقيِنًا ولم نُشَاهِدْهُ . قال مالِكٌ : ليس عندنا أَحَدٌ يَشْهَدُ على أَحْبَابِ<sup>(١)</sup> أَصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ إلا على السَّماعِ . ولأنَّ هذه الأُمُورَ<sup>(٢)</sup> يَتَعَدَّرُ في الغالبِ مَعْرِفَةُ أسبابِها ، ويَحْصُلُ العِلْمُ فيها بالاستِيفاضَةِ ، فجازَ أن يَشْهَدَ عليها بها ، كالنَّسَبِ . وظاهرُ كلامِ أحمدَ والخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ لا يَشْهَدُ بذلكَ حتى يَسْمَعَهُ من عَدَدٍ كثيرٍ يَحْصُلُ له به العِلْمُ ؛ لأنَّ الشَّهادةَ لا تجوزُ إلا على ما عِلِمَهُ . وقال القاضي : يَكْفِي أن يَسْمَعَ من عَدَلَيْنِ يَسْكُنُ قلبُهُ<sup>(٣)</sup> إلى خَبَرِهِمَا ؛ لأنَّ الحقَّ يَثْبُتُ بقولِ اثْنَيْنِ .**

(١) في م : «أجناس» .

(٢) في الأصل : «أمور» .

(٣) في الأصل : «القلب» .



فإن سَمِعَ رَجُلًا يُقَرُّ بِنَسَبِ أَبِي أَوْ ابْنِ، وَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ بِهِ، جاز أن يَشْهَدَ بِهِ؛ لأنها شَهَادَةٌ عَلَى إِقْرَارٍ، وَإِنْ سَكَتَ، شَهِدَ بِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الشُّكُوتَ فِي النَّسَبِ إِقْرَارٌ بِهِ؛ بِدَلِيلٍ أَنَّ مَنْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ فَسَكَتَ، كَانَ مُقَرًّا بِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَشْهَدَ بِهِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الشُّكُوتَ مُحْتَمِلٌ، فَاعْتَبِرْ لَهُ التَّكَرُّرُ؛ لِيُزُولَ الاحْتِمَالُ. وَإِنْ كَذَّبَهُ الْمُقَرُّ بِهِ، لَمْ يَشْهَدَ بِهِ.

**فصل :** وَإِنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُقَرُّ بِحَقٍّ، جاز أن يَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُ: اشْهَدْ عَلَيَّ. لِأَنَّهُ سَمِعَ إِقْرَارَهُ يَقِينًا، فَجاز أن يَشْهَدَ بِهِ، كَمَا يَشْهَدُ عَلَى الْفِعْلِ بِرُؤْيَيْتِهِ. وَعَنْهُ، لَا يَشْهَدُ حَتَّى يَسْتَرْعِيَهُ<sup>(٢)</sup> الْمُقَرُّ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: اشْهَدْ عَلَيَّ. قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ. وَعَنْهُ، إِنْ سَمِعَهُ يُقَرُّ بِالذَّنْبِ، شَهِدَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِثُبُوتِهِ، وَإِنْ سَمِعَهُ يُقَرُّ بِسَبَبِهِ، كَالْقَرْضِ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَشْهَدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَفَّاهُ. وَعَنْهُ<sup>(٣)</sup>، يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا سَمِعَهُ، وَلَا يَجِبُ أَدَاؤُهُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ<sup>(٤)</sup>: اشْهَدْ عَلَيَّ. فَإِذَا قَالَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ إِذَا دُعِيَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾<sup>(٥)</sup>. قَالَ: إِذَا

(١) فِي م: «يَكْرُر».

(٢) فِي م: «يَسْتَدْعِيهِ».

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «لَا».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٨٢.

أشهدوا<sup>(١)</sup> . والأوّل المذهب ؛ لأنّه يشهد بما سمعه يقيناً ، فأشبهه الشهادة بالاستيفاضة ، وفارق الشهادة على الشهادة ؛ [ ٤٧٠ و ] لأنها ضعيفة ، فاعتبر تقويتها بالاستدعاء<sup>(٢)</sup> .

**فصل : ومن رأى في يد إنسان شيئاً مدّة يسيرة ، لم يجوز أن يشهد له بالملك ؛ لأنّ ملك غيره قد يكون في يده ، ويجوز أن يشهد له باليد ؛ لأنّه شاهدّها . وإن رآه في يده مدّة طويلة يتصرّف فيه تصرّف الملاك ؛ من النقص<sup>(٣)</sup> ، والبناء ، والشكني ، والاستغلال ونحوه ، جاز أن يشهد له بالملك ، في قول ابن حامد ؛ لأنّ اليد دليل الملك ، واستمرارها من غير منازع يُقويها<sup>(٤)</sup> ، فجزت مجرى الاستيفاضة . ويحتمل أن لا يشهد له<sup>(٥)</sup> إلا باليد ؛ لأنّ اليد قد تكون عن<sup>(٦)</sup> غضب ، وتوكيل ، وإجارة ، وعارية ، فلم تنحصر<sup>(٧)</sup> في الملك ، فلم تجز الشهادة به مع الاحتمال .**

**فصل : وتجوز شهادة الأعمى بالاستيفاضة ؛ لأنّه يحصل له العلم بها ،**

(١) في الأصل : « شهدوا » .

(٢) في م : « بالاستدعاء » .

(٣) في الأصل : « القبض » ، وفي م : « النقص » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) زيادة من : م .

(٦) في م : « من » .

(٧) في م : « تحصر » .

كالبصير، وبالتزجمة؛ لأنه يُترجم ما سمعه عند الحاكم، وفيما طريقه السَّمْعُ<sup>(١)</sup>، إذا عَرَفَ القائلَ يَقِينًا؛ لأنه<sup>(٢)</sup> تجوزُ روايته بالسَّماعِ، واستمتاعه بزوجته، فجازت شهادته، كالبصير. ولا يجوزُ أن يشهدَ على ما طريقه الرؤيَّةُ؛ لأنه لا رؤيَّةَ له، فإن تحمَّلَ الشَّهادةَ عليها وهو بصيرٌ، ثم عمى، جاز أن يشهدَ، إذا عَرَفَ الفاعِلَ<sup>(٣)</sup> باسمه ونسبه؛ لأنه يشهدُ على ما يَعْلَمُه، فإن لم يَعْرِفه إلا بعينه، لم يشهدَ عليه، إلا أن يتيقنَ صوته، فيجوزُ أن يشهدَ عليه؛ لعلمه به. قال القاضي: يجوزُ أن يشهدَ عليه إذا وصَّفه بما يتميِّزُ به. ويَحْتَمِلُ أن لا يشهدَ؛ لأنَّ هذا ممَّا لا يُنضبطُ غالبًا.

**فصل:** ولا تجوزُ الشَّهادةُ حتى يَعْرِفَ المشهودَ عليه، والمشهودَ له. نصُّ عليه أحمدٌ، وقال: لا يشهدُ على امرأةٍ حتى ينظرَ إلى وجهها، ويعرفَ كلامها، فإن كانت ممن عَرَفَ اسمها، ودُعيت<sup>(٤)</sup>، وذهبت، وجاءت، فليشهدَ، وإلا فلا يشهدُ، ولا يجوزُ أن يقولَ لرجلٍ: أتشهدُ أنَّ هذه فلانة؟ ويشهدُ على شهادته. قال القاضي: يجوزُ أن يُحمَلَ هذا على الاستحبابِ؛ لتجويزِ الشَّهادةِ بالاستيفاضة. قال: ولا يشهدُ على امرأةٍ<sup>(٥)</sup> إلا بإذنِ زوجها، ولا يشهدُ لرجلٍ على رجلٍ بحقِّ وهو لا يعرفُ اسميهما، إلا إذا كانا شاهدين، فقال: أشهدُ أن لهذا على هذا كذا. فأما

(١) في ف، م: «السمع».

(٢) بعده في الأصل: «لا».

(٣) في م: «القائل».

(٤) في م: «دعت».

(٥) في الأصل: «زوجة».

إذا كانا غائبين ، فلا .

فصل : ولا يجوز أن يشهد إلا بما تعلم . قال أحمد : لا يشهد على الوصيَّة المختومة حتى يقرأها ، فإن حضر جماعة ، فقرأ الكتاب بعضهم ، وسمعه بعضهم ، جاز لجميعهم الشَّهادة به .

فصل : ويُعتَبَرُ في أداءِ الشَّهادةِ الإتيانُ بلفظها ، فيقولُ : أشهدُ<sup>(١)</sup> بكذا . فإن قال : أعلم . أو<sup>(٢)</sup> : أتيقن . أو : أحيق . ونحوه ، لم يُعتدَّ به ؛ لأنها مُشتَقَّةٌ مِنَ اللَّفْظِ . وإذا شَهِدَ بأرضٍ أو دارٍ ، فلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ حُدُودِهَا ؛ لأنها لا تُعَلَّمُ إِلَّا بِذَلِكَ .

وإن شَهِدَ بِنِكَاحٍ ، اشْتَرِطَ ذِكْرَ شُرُوطِهِ ؛ مِنَ الْوَلِيِّ ، وَالشُّهُودِ ، وَالْإِيجَابِ ، وَالْقَبُولِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيهَا .

وإن شَهِدَ بِالرَّضَاعِ ، اِحْتَجَّ إِلَى وَصْفِهِ ، وَأَنَّهُ ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيِهَا ، أَوْ مِنْ لَبَنِ حَلِيبٍ مِنْهُ ، وَذَكَرَ عَدَدَ الرِّضَاعَاتِ ، وَأَنَّهُ فِي الْحَوْلَيْنِ . وَلَوْ شَهِدَ أَنَّهُ ابْنُهَا مِنَ الرِّضَاعِ ، لَمْ يَكْفِ ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهَا بِمَا يَصِيرُ بِهِ ابْنًا . وَإِنْ رَأَى امْرَأَةً أَخَذَتْ صَبِيًّا تَحْتَ ثِيَابِهَا فَأَرْضَعَتْهُ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ بِرِضَاعِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَتَّخِذَ شَيْئًا عَلَى هَيْئَةِ الثَّدِيِّ يَمْتَصُّهُ غَيْرَ الثَّدِيِّ .

[٤٧٠ظ] وإن شَهِدَ بِالْجُنَايَةِ ، ذَكَرَ صِفَتَهَا ، فيقولُ : ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ ، فَقَتَلَهُ ، أَوْ : أَمَاتَهُ ، أَوْ : فَمَاتَ مِنْهُ ، أَوْ : ضَرَبَهُ<sup>(٣)</sup> فَأَوْضَحَهُ . وَإِنْ قَالَ : ضَرَبَهُ

(١) في الأصل : « اشهدوا » .

(٢) في م : « و » .

(٣) في م : « فضربه » .

بالسيف . فمات . أو : فاتضح . أو : فوجدته ميتاً . أو : موضحاً . لم تصحَّ  
شهادته ؛ لأنه قد يموت أو يتضح من غير ضربه<sup>(١)</sup> . وإن قال : ضربه فسأل  
دمه . لم تثبت البازلة ؛ لذلك<sup>(٢)</sup> . وإن قال : فأسأل<sup>(٣)</sup> دمه . ثبت . وإن قال :  
ضربه فأوضحه ، فوجدت في رأسه موضحتين . وجبت دية موضحة ؛ لأنه  
قد أثبتها ، ولم يجب قصاص ؛ لأننا لا ندرى أيتهما التي شهد بها .

**فصل : ومن شهد بالزنى ، فلا بُدَّ من ذكر الزانى والمزنى بها ؛ لئلا يراه  
على بهيمة أو جارية ابنه ، فيعتقه زنى . ويحتمل أن لا يفتقر<sup>(٤)</sup> إلى ذكر  
المزنى بها ؛ لأنه لا<sup>(٥)</sup> يفتقر إليه فى الإقرار . ويفتقر إلى ذكر صفة الزنى ،  
وأنه رأى ذكره فى فرجها ؛ لأن زيادةً شهد على المغيرة ، فلم يذكر ذلك ،  
فلم يُقم الحد عليه<sup>(٦)</sup> . وإن لم يذكر الشهود ذلك ، سألهم الحاكم عنه .  
وهل يفتقر إلى ذكر المكان والزمان ؟ يحتمل وجهين ؛ أحدهما ، لا يفتقر  
إلى ذكرهما ؛ لأن الأزمنة فى الزنى واحد ، فلا تخلف . والثانى ، يفتقر  
إلى ذكره ؛ لتكون شهادتهم على فعلٍ واحد ؛ لئلا يكون ما شهد به  
أحدهما غير ما شهد به الآخر ، ولأن الناس اختلفوا فى الشهادة<sup>(٧)</sup> بالحد**

(١) فى م : « ضربة » .

(٢) فى م : « كذلك » .

(٣) فى م : « فسأل » .

(٤) فى م : « يقتصر » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) تقدم تخريجه فى ٤١٤ / ٥ .

(٧) بعده فى ف : « فى الزيادة » .

مع تقادم الزمان ، فقال ابن أبي موسى : لا تُقبلُ ؛ لأنَّ عمرَ بن الخطَّابِ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : مَنْ شَهِدَ على رجلٍ بحدٍّ ، فلم يَشْهَدْ عليه حينَ يُصِيبُه ، فإنَّما يَشْهَدُ على ضِغْنٍ <sup>(١)</sup> . وقال غيره من أصحابنا : تُقبلُ ؛ لأنَّها شهادةٌ بحقٍّ ، فجازت مع تقادم الزمانِ ، كالقصاصِ ، ولأنَّه قد يَعرِضُ ما يَمْنَعُه الشَّهادةَ في حينها ، ويَتَمَكَّنُ منها بعدَ ذلك .

ومَنْ شَهِدَ على سَرِقةٍ ، ذَكَرَ السَّارِقَ ، والمَسْرُوقَ منه ، والحُرْزَ ، والنِّصابَ ؛ لأنَّ الحُكْمَ يَخْتَلِفُ باختلافِها .

ومَنْ شَهِدَ بالرَّدَّةِ ، يَبَيِّنُ ما سَمِعَ منه ؛ لاختلافِ الناسِ فيما يَصِيرُ به مُرتَدًّا ، فلم يَجْزِ الحُكْمُ به قبلَ البَيانِ ، كما لا يَجوزُ الحُكْمُ بِجَرَحِ الشَّاهِدِ قبلَ بيانِ الجَرَحِ .

فصل : ويجوزُ للحاكمِ أن يَعرِضَ للشُّهُودِ بالوُقُوفِ عن <sup>(٢)</sup> الشَّهادةِ في حُدُودِ اللهِ تعالى ؛ لأنَّ عمرَ عَرَضَ لزيادٍ في شهادته على المُغِيرَةِ ، فقال : إنِّي لأرْجُو أن لا يَفْضَحَ اللهُ على يَدِكَ أَحَدًا من أصحابِ محمدٍ ﷺ . وقال أبو الخطَّابِ : في ذلك وَجْهان .

فصل : وكلُّ حَقٍّ لله تعالى ؛ كالحُدُودِ ، والحُقُوقِ المَالِيَّةِ ، وما كان حَقًّا لآدَمِيٍّ غيرِ مُعَيَّنٍ ؛ كالوُقُوفِ على الفقراءِ ، والمساجِدِ ، والمَقْبَرَةِ المُسَبَّلَةِ ، فلا يَفْتَقِرُ أداءُ الشَّهادةِ فيه إلى تَقَدُّمِ دَعْوَى ؛ لأنَّه لا يَسْتَحِقُّها

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : المصنف ٧ / ٤٣٢ .

(٢) في الأصل : « على » .

آدَمِيٌّ مُعَيَّنٌ فَيَدْعِيهَا ، وَلِذَلِكَ <sup>(١)</sup> شَهِدَ أَبُو بَكْرَةَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى .  
وَمَا عَدَا ذَلِكَ ، فَلَا تُسْمَعُ الشَّهَادَةُ فِيهِ إِلَّا <sup>(٢)</sup> «بَعْدَ تَقَدُّمِ» الدَّعْوَى ؛ لِأَنَّ  
الشَّهَادَةَ فِيهِ حَقٌّ لآدَمِيٍّ ، فَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِمُطَالَبَتِهِ وَإِذْنِهِ .

**فصل :** وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ ، فَقَضَى بَعْضَهُ ، وَأَشْهَدَ الْبَيِّنَةَ  
بِقَضَائِهِ ، ثُمَّ جَحَدَ الْبَاقِي ، شَهِدَ الشُّهُودُ لِلْمُدَّعِيِ بِالذَّيْنِ ، وَعَلَيْهِ بِمَا  
اِقْتَضَى . وَإِنْ قَالَ : «أَشْهَدُ أَنَّ عَلَيْهِ الْفَأَ» . ثُمَّ قَالَ : قَضَاهُ مِنْهُ بَعْضَهُ . أَفْسَدَ  
شَهَادَتَهُ ؛ لِأَنَّ مَا قَضَاهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ الْمُدَّعِيُ  
لِلشَّاهِدِ : «أَشْهَدُ لِي بِبَعْضِ الذَّيْنِ» . فَعَنَهُ ، أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ إِلَّا كَمَا تَحَمَّلَ ؛ لِقَوْلِ  
اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا ﴾ <sup>(٣)</sup> . وَقَالَ أَبُو  
الْخَطَّابِ : عِنْدِي يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَنْ شَهِدَ بِالْفِ ، فَهُوَ شَاهِدٌ  
بِخَمْسِمِائَةٍ .

وَإِنْ غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ ، فزَادَ أَوْ نَقَصَ ، قُبِلَتْ مَا لَمْ  
يُحْكَمْ بِشَهَادَتِهِ . وَإِنْ ادَّعَيْتَ <sup>(٤)</sup> عِنْدَهُ شَهَادَةً ، فَأَنْكَرَ ، ثُمَّ شَهِدَ بِهَا وَقَالَ :  
«كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا» . قُبِلَتْ ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ <sup>(٥)</sup> مُحْتَمِلٌ ، فَلَا يَجُوزُ تَكْذِيبُهُ مَعَ  
إِمْكَانِ تَصْديقِهِ .


(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) فِي م : « بِتَقْدَمِ » .

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ١٠٨ .

(٤) فِي م : « ادْعَتْ » .

(٥) فِي م : « قَالَ » .





## بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ ، فَجَازَتْ فِيهِ <sup>(١)</sup> الشَّهَادَةُ <sup>(٢)</sup> عَلَى الشَّهَادَةِ <sup>(٢)</sup> ، كَالْأَمْوَالِ . وَلَا يُقْبَلُ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى الدَّرءِ بِالشُّبُهَاتِ ، وَهَذِهِ لَا تَخْلُو مِنْ شُبُهَةٍ ، وَلِهَذَا اشْتَرَطْنَا لَهَا عَدَمَ شُهُودِ الْأَصْلِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ فِي قِصَاصٍ ، وَلَا حَدِّ قَذْفٍ ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْحُدُودِ . وَنَصَّ عَلَى قَبُولِهَا <sup>(٣)</sup> فِي الطَّلَاقِ <sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ . فَيُخْرَجُ مِنْ هَذَا وَجُوبُ قَبُولِهَا فِي كُلِّ مَا عَدَا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ ؛ لِذَلِكَ <sup>(٤)</sup> . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : لَا تُقْبَلُ فِي النِّكَاحِ . وَنَحْوَهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ . فَعَلَى قَوْلِهِمَا <sup>(٥)</sup> ، لَا تُقْبَلُ فِي غَيْرِ الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ <sup>(٦)</sup> بِهِ الْمَالُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ، فَأَشْبَهَ الْحَدَّ . وَمَا ثَبَّتَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، ثَبَّتَ <sup>(٧)</sup> بَكِتَابِ الْقَاضِي إِلَى

(١) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣ - ٣) فِي الْأَصْلِ : « بِالطَّلَاقِ » .

(٤) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٥) فِي م : « قَوْلِهَا » .

(٦) فِي ف ، م : « قَصْدٌ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « شَهْدٌ » .

القاضي ، وما لا فلا ؛ لأنَّ الكتاب لا يثبتُ إلا بتحمُّلِ الشَّهادةِ من جهةِ  
القاضي ، فكان حُكْمُهُ كحُكْمِ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ .

فصل : ولها أربعةُ شروطٍ ؛ أحدها ، تعذُّرُ شهودِ الأصيلِ ؛ بموتٍ <sup>(١)</sup> ، أو  
مرضٍ ، أو غيبَةٍ ، أو خوفٍ ، أو غيره ؛ لأنَّ شهادةَ الأصيلِ أقوى ؛ لأنها  
تثبتُ نفسَ <sup>(٢)</sup> الحقِّ ، وهذه لا تُثبتُه ، ولأنَّ سماعَ القاضي منهما مُتَيَقِّنٌ ،  
وصِدْقَ شاهِدَيِ الفرعِ عليهما <sup>(٣)</sup> مَظْنُونٌ ، فلم يُقبَلِ الأذنى مع القُدرةِ على  
الأقوى . وفي قدرِ الغيبَةِ وَجْهان ؛ أحدهما ، مسافةُ القصرِ ؛ لأنَّ مَنْ  
دونها <sup>(٤)</sup> في حُكْمِ الحاضرِ . ذكره أبو الخطَّابِ . والثاني ، أن <sup>(٥)</sup> يكونَ  
بمكانٍ لا يُمكنُ الرجوعُ إلى منزلهِ من يَوْمِهِ ؛ لأنَّ في تكليفه الحضورَ مع  
ذلك <sup>(٦)</sup> ضرراً ، وقد نفاه اللهُ تعالى بقوله : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا  
شَهِيدٌ ﴾ <sup>(٧)</sup> . وما دونَ ذلك لا مشقَّةَ فيه ، فوجبَ حضورُهما منه .

الشَّرْطُ الثاني ، أن تتحقَّقَ شروطُ الشَّهادةِ ، من العَدالةِ وغيرها ، في  
كُلِّ واحدٍ من شهودِ الأصيلِ والفرعِ ؛ لأنَّ الحُكْمَ يَنبَنِي على الشَّهادَتَيْنِ  
معاً ، فإن عدلَ <sup>(٨)</sup> شهودُ الفرعِ <sup>(٨)</sup> شهودَ الأصيلِ ، فشهدوا على شهادَتِهِم

(١) في الأصيل ، س ٣ : «لوت» .

(٢) في ف ، م : «بنفس» .

(٣) في الأصيل : «عليها» .

(٤) بعده في الأصيل : «حكم» .

(٥) سقط من : الأصيل .

(٦) في الأصيل : «هذا» .

(٧) سورة البقرة ٢٨٢ .

(٨ - ٨) سقط من : م .

وَعَدَاتِهِمْ ، كَفَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا بِالْحَقِّ مَقْبُولَةٌ ، فَكَذَلِكَ فِي الْعَدَالَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا بَعْدَ أَلْتِهِمْ ، تَوَلَّى الْحَاكِمُ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ ، أَنْ يُعَيَّنَ شُهُودُ الْفَرْعِ شُهُودَ الْأَصْلِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ ، وَلَوْ قَالُوا : نَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ . لَمْ تُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهَا <sup>(٢)</sup> رُبَّمَا كَانَا <sup>(٣)</sup> عَدْلَيْنِ عِنْدَهُمَا غَيْرَ <sup>(٤)</sup> عَدْلَيْنِ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ عَلَى الْخَصْمِ جَرْحُهُمَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ عَيْتَهُمَا .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ ، أَنْ يَشْتَرِعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ الشَّهَادَةَ ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا . [٤٧١ظ] <sup>(٥)</sup> أَوْ : أَقَرُّ عِنْدِي بِكَذَا . نَصٌّ عَلَيْهِ . وَلَوْ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا <sup>(٦)</sup> . لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ <sup>(٥)</sup> لَهُ <sup>(٦)</sup> ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْ وَعْدٍ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ مَعَ الْإِحْتِمَالِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَرْعَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَرِعِيَهُ إِلَّا عَلَى وَاجِبٍ . وَإِنْ سَمِعَهُ يَشْتَرِعِيهِ غَيْرَهُ ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ ؛ لِذَلِكَ <sup>(٦)</sup> . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِأَنَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ مَعْنَى النِّيَابَةِ ، فَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ . وَإِنْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، أَوْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ بِحَقِّ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل ، س ٣ : « لأنه » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : م ، وفي الأصل : « أنه » .

(٦) في م : « كذلك » .

يَعْرِيه إِلَى سَبِيهِ ، كَقَوْلِهِ : أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا مِنْ <sup>(١)</sup> ثَمَنِ مَبِيعٍ .  
فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَشْهَدُ بِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِيَةُ ، يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ  
بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ مَعَ ذَلِكَ إِلَّا الْوُجُوبَ ، فَيُزُولُ بِهِ الْاِحْتِمَالُ ، وَيَرْتَفِعُ بِهِ  
الْإِشْكَالُ ، فَجَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ ، كَمَا لَوْ اسْتَرَعَاهُ .

**فصل :** وَيُعْتَبَرُ دَوَامُ هَذِهِ الشُّرُوطِ إِلَى حِينِ الْحُكْمِ ، فَلَوْ شَهِدَ الْفُرُوعُ  
عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَلَمْ يَحْكَمْ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ ، أَوْ صَحَّحُوا مِنَ الْمَرَضِ ،  
وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ قَدِرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ الْعَمَلِ  
بِالْبَدَلِ ، فَأَشْبَهَ الْمُتَيَمَّمِ يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ . وَإِنْ فَسَّقَ شُهُودُ الْأَصْلِ ، أَوْ رَجَعُوا  
عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ ، لَمْ يَحْكَمْ بِهَا <sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَنْبَنِي عَلَيْهَا ، فَأَشْبَهَ  
مَا لَوْ فَسَّقَ شُهُودُ الْفَرْعِ أَوْ رَجَعُوا .

**فصل :** وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي شَرْطِ خَامِسٍ ، وَهُوَ اعْتِبَارُ الذُّكُورِيَّةِ فِي  
شُهُودِ الْفَرْعِ ، فَعَنَهُ ، لَا يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ إِثْبَاتُ الْمَالِ ، فَجَازَ أَنْ يُثْبِتَ  
بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ، كَشَهَادَةِ الْأَصْلِ . وَالثَّانِيَةُ ، يُشْتَرَطُ ؛ لِأَنَّ  
شَهَادَتَهُمْ عَلَى شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَالٍ وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ ،  
وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، أَشْبَهَ النِّكَاحِ . فَأَمَّا شُهُودُ الْأَصْلِ ، فَلَا تُعْتَبَرُ فِيهِمْ  
الذُّكُورِيَّةُ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بِمَالٍ . وَعَنَهُ ، أَنَّهَا تُعْتَبَرُ ؛ لِأَنَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى  
الشَّهَادَةِ ضَعْفًا ، فَاعْتَبِرَ تَقْوِيَّتَهَا بِاعْتِبَارِ الذُّكُورِيَّةِ فِيهَا .

**فصل :** وَيَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ شَاهِدٌ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في الأصل : «لها» .

فَرْعٍ ، فَيَشْهَدُ شَاهِدًا فَرْعٍ عَلَى شَاهِدِي أَصْلٍ ؛ لِأَنَّ شُهُودَ الْفَرْعِ بَدَلٌ مِنْ شُهُودِ الْأَصْلِ ، فَكَتَفَى بِمَثَلِ عَدَدِهِمْ . وَذَكَرَ ابْنُ بَطَّةَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَاهِدِي الْأَصْلِ شَاهِدًا فَرْعٍ ؛ لِأَنَّ شَاهِدِي الْفَرْعِ يُبْتِانُ شَهَادَةَ شَاهِدِي الْأَصْلِ ، فَلَا يَثْبُتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِاِثْنَيْنِ ، كَمَا لَوْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى إِقْرَارِهِ ، لَكِنْ إِنْ شَهِدَ شَاهِدًا الْفَرْعِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ شَاهِدِي الْأَصْلِ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ قَوْلِ اثْنَيْنِ ، فَجَازَ بِشَاهِدَيْنِ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ نَفْسَيْنِ .


**فصل :** وَيُؤَدَّى الشَّهَادَةُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَحْمَلُهَا ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا يَشْهَدُ<sup>(١)</sup> أَنَّ<sup>(٢)</sup> لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا ، وَأَشْهَدُنِي عَلَى شَهَادَتِهِ . وَإِنْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، أَوْ يَغْزِي الْحَقَّ إِلَى سَبَبِهِ<sup>(٣)</sup> ، ذَكَرَهُ .

---

(١) فِي م : « يَقُولُ أَشْهَدُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي م : « سَبَبٌ » .



## بَابُ اخْتِلَافِ الشُّهُودِ

[٤٧٢و] إذا ادَّعى أَلْفَيْنِ على رجلٍ ، فَشَهِدَ له شَاهِدٌ بهما ، وشَهِدَ له آخَرُ بِأَلْفٍ ، ثَبَتَ له الألفُ بِشَهَادَتَيْهِمَا ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا ، وَيُخَلِّفُ مع شَاهِدِهِ على الألفِ الآخَرَ ؛ لِأَنَّ له بها شَاهِدًا . وَسَوَاءٌ شَهِدَتِ البَيِّنَةُ بِإِقْرَارِ الخَصْمِ أو ثُبُوتِ الحَقِّ عليه ، وَسَوَاءٌ ادَّعى أَلْفًا أو أَقلَّ منه ؛ لِأَنَّهُ يجوزُ أن يكونَ له حَقٌّ فيَدَّعى بعضَه ، ويجوزُ أن لا يَعْلَمَ أنَّ له مَنْ يَشْهَدُ له <sup>(١)</sup> بِجَمِيعِهِ .

**فصل :** وإن شَهِدَ اثْنانِ أَنَّهُ زَنَى بها في بَيْتٍ ، وشَهِدَ آخَرانِ <sup>(٢)</sup> أَنَّهُ زَنَى بها في بَيْتٍ آخَرَ ، أو شَهِدَ اثْنانِ أَنَّهُ زَنَى بها عُذْوَةً ، وشَهِدَ اثْنانِ أَنَّهُ زَنَى بها عَشِيًّا ، فهم قَذَفَةٌ ، وعليهم الحَدُّ . وقال أبو بَكْرٍ : تَكْمُلُ شَهَادَتُهُمْ ، وَيُحَدُّ المَشْهُودُ عليه . وَحَكَاهُ عن أحمدَ ؛ لِأَنَّهُ قد شَهِدَ عليه أَرْبَعَةٌ بِالزَّنى ، فيَدْخُلُ في عُمومِ قولِهِ سبحانَهُ وتعالى : ﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيَّهنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ ﴾ <sup>(٣)</sup> . والمَذْهَبُ الأولُ ؛ لِأَنَّهُ لم يَشْهَدِ الأَرْبَعَةُ على فِعْلي واحدٍ ، فَأَشْبَهَهُ ما لو شَهِدَ اثْنانِ على رجلٍ أَنَّهُ زَنَى بامرأةٍ ، وشَهِدَ اثْنانِ أَنَّهُ زَنَى بامرأةٍ أُخْرَى ، فيَلْزَمُ الشُّهُودَ الحَدُّ دُونَ

(١) زيادة من : م .

(٢) في الأصل ، م : « آخر » .

(٣) سورة النساء ١٥ .

المشهود عليه . وإن شهد اثنان أنه زنى بها فى هذه الزاوية ، واثنان أنه زنى بها فى «الزاوية الأخرى»<sup>(١)</sup> ، وهما متباعدتان ، فكذلك ؛ لأنهما فعلان . وإن كانتا متقاربتين ، كملت الشهادة ؛ لأنه أمكن صدقهم ، بأن تكون كل بيّنة نسبه<sup>(٢)</sup> إلى إحدى الزاويتين<sup>(٣)</sup> ؛ لقربه منها<sup>(٤)</sup> .

وإن شهد اثنان أنه زنى بها مطاوعةً ، واثنان أنه زنى بها مكرهةً ، فلا حدّ على المرأة ولا على الرجل ؛ لأنّ الشهادة لم تكمل على واحد من الفعلين ، فإنّ زنى المكرهة غير الزنى من المطاوعة ، فأشبهت التى قبلها . هذا قول أبى بكرٍ والقاضى . واختار أبو الخطاب أن الحدّ يجب<sup>(٥)</sup> على الرجل دون المرأة ؛ لاتّفاق الأربعة على الشهادة بزناه ، ولا حدّ على الشهود فى قوله ؛ لكمالها . وعلى قول أبى بكرٍ فيهم وجهان ؛ أحدهما ، عليهم الحدّ ؛ لأنّ البيّنة لم تكمل على فعلٍ واحد ، أشبه ما لو اختلفوا فى البيت . والآخر ، أن الحدّ على شهود المطاوعة ؛ لأنهم قدفوا المرأة ، ولم تكمل البيّنة عليها .

**فصل :** وإن شهد أحدهما أنه قتله عمدًا ، وشهد الآخر أنه قتله خطأً ، ثبت القتل ؛ لاتفاقهما عليه ، ولم يثبت العمد ، والقول قول المشهود عليه مع يمينه فى أنه خطأً ، ولا تحمله العاقلة ؛ لأنه لم يثبت بيّنة . وإن شهد

(١ - ١) فى م : «زاوية أخرى» .

(٢) فى م : «نسبية» .

(٣) فى م : «الروايتين» .

(٤) فى م : «منهما» .

(٥) سقط من : الأصل .



أحدهما أنه قتله غُدْوَةً، وشهد الآخر أنه قتله عَشِيًّا، أو شهد أحدهما أنه قتله بِسَيْفٍ، وشهد الآخر أنه قتله بِسِكِّينٍ، لم يثبت القتل. اختاره القاضي؛ لأنهما لم يشهدا بفعلٍ واحد. وعند أبي بكرٍ يثبت، كالتى قبلها.

فإن شهد شاهدٌ أنه قذفه غُدْوَةً، وشهد آخرٌ أنه قذفه عَشِيًّا، أو اختلفا فى المكان، أو شهد أحدهما أنه قذفه بالعريَّة، وشهد آخرٌ<sup>(١)</sup> أنه قذفه بالعجميَّة، لم تكمل شهادتهما؛ لأنَّ البيِّنة لم تكمل على قذفٍ واحد.

وكذلك إن كانت الشَّهادة بالنِّكاح، أو بفعلٍ؛ كالقتل، والسَّرِقَةِ، والغضب، فاختلفا فى المكان، أو الزَّمان، لم تكمل البيِّنة؛ لذلك<sup>(٢)</sup>، إلا على قولٍ أبى بكرٍ، فإنها تكمل، ويثبت المشهود به. والأوَّل المذهب. وإن شهد أحدهما أنه أقرَّ بقذفه أو بقتله [٤٧٢ظ] يومَ الجمعة، وشهد الآخر<sup>(٣)</sup> أنه أقرَّ بذلك يومَ الخميس، أو<sup>(٤)</sup> اختلفا فى المكان، أو شهد أحدهما أنه أقرَّ بالعريَّة، وشهد الآخر أنه أقرَّ بالعجميَّة، ثبت المشهود به؛ لأنَّ المشهود به واحدٌ وإن اختلفت العبارة. وإن كانت الشَّهادة بعقدٍ غير النِّكاح؛ كالبيع، والطلاق، والرَّجعة، فقال أصحابنا: تكمل الشَّهادة؛ لأنَّ المشهود به قولٌ، فأشبهه الإقرار. ويحتمل أن لا تكمل الشَّهادة؛ لأنَّ

(١) فى م: «الآخر».

(٢) فى م: «كذلك».

(٣) فى الأصل: «آخر».

(٤) فى الأصل: «و».

كُلِّ بَيْعٍ أَوْ طَلَاقٍ لَمْ يَشْهَدْ بِهِ إِلَّا وَاحِدٌ ، فَلَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ ، كَالنِّكَاحِ . وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَضَبَهُ هَذَا ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِغَضَبِهِ ، كَمَلَّتِ الشَّهَادَةُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْقَتْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِقْرَارُ بِالْغَضَبِ الَّذِي شَهِدَ بِهِ الْآخَرُ ، فَتَكْمُلُ الْبَيِّنَةُ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا تَكْمُلُ ؛ لِأَنَّ مَا شَهِدَ بِهِ أَحَدُهُمَا غَيْرُ مَا شَهِدَ بِهِ الْآخَرُ .

**فصل :** وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ ثَوْبًا غُدُوَّةً ، وَشَهِدَ آخَرُ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ سَرَقَهُ بَعَيْنِهِ عَشِيًّا ، لَمْ يَجِبِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَكْمُلْ عَلَى سَرِقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلِهَذَا أَنْ يَخْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا ، وَيَغْرَمَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْغُرْمَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَبِإِمِينٍ . فَإِنْ كَانَ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ شَاهِدَانِ ، تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَاهِدَيْنِ بَيِّنَةٌ ، وَالتَّعَارُضُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْبَيِّنَةِ ، بِخِلَافِ الَّتِي قَبْلَهَا ، فَإِنَّ كُلَّ شَاهِدٍ لَيْسَ بَبَيِّنَةٍ <sup>(٢)</sup> ، فَلَا يَتَعَارَضَانِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَتَعَارِضَا هَهُنَا ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، بِأَنْ يَسْرِقَهُ غُدُوَّةً ، ثُمَّ يَعُودَ إِلَى مَالِكِهِ فَيَسْرِقَهُ عَشِيًّا <sup>(٣)</sup> ، وَمَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ لَا تَعَارُضَ . فَعَلَى هَذَا ، يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ وَالْغُرْمُ . وَإِنْ لَمْ تُعَيَّنِ الْبَيِّنَةُ الثَّوْبَ ، فَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا ، وَجْهًا وَاحِدًا ، وَيَجِبُ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ الثَّوْبَانِ ، وَعَلَى السَّارِقِ الْقَطْعُ .

وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ ثَوْبًا قِيمَتُهُ ثَمْنُ دِينَارٍ ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ سَرَقَ ذَلِكَ الثَّوْبَ وَقِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ ، لَمْ تَكْمُلْ بَيِّنَةُ الْحَدِّ ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي

(١) فِي م : « الْآخِر » .

(٢) فِي م : « بَيِّنَةٌ » .

(٣) فِي م : « عَشِيَّة » .

النَّصَابِ ، وَوَجِبَ لِلْمَشْهُودِ لَهُ ثَمَنُ دِينَارٍ ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَيْهِ ، وَخَلَفَ مَعَ  
الْآخِرِ عَلَى الثَّمَنِ الْآخِرِ إِنْ أَحَبَّ ؛ لِأَنَّ الْغُرْمَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ .  
وَإِنْ كَانَ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ شَاهِدَانِ ، تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ ، وَلَا حَدًّا ، وَوَجِبَ  
مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، وَسَقَطَ الزَّائِدُ ؛ لِتَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ فِيهِ .

**فصل :** وَإِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ عَلَى مَيِّتٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ سَالِمًا فِي مَرَضِهِ ، وَهُوَ  
ثَلَاثُ مَالِهِ ، وَشَهِدَ آخَرَانِ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ أَعْتَقَ غَانِمًا ، وَهُوَ ثَلَاثُ مَالِهِ ، عَتَقَ السَّابِقُ  
مِنْهُمَا . فَإِنْ جَهِلَ السَّابِقُ مِنْهُمَا ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَأُعْتِقَ مَنْ تَخْرُجُ لَهُ  
الْقُرْعَةُ ، كَمَا لَوْ أُعْتَقَهُمَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ . وَإِنْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ وَصَّى  
بِعْتِقِ سَالِمٍ ، وَشَهِدَتِ الْآخَرَى أَنَّهُ وَصَّى بِعْتِقِ غَانِمٍ ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَأُعْتِقَ  
أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ وَصِيَّتُهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ يُسَوَّى <sup>(٢)</sup>  
فِيهَا بَيْنَ <sup>(٣)</sup> الْمَقْدَمِ وَالْمُؤَخَّرِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى : يَعْتِقُ مِنْ كُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُهُ ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْوَصِيَّةِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي  
الْحُرِّيَّةِ . وَالْأَوَّلُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ أُعْتَقَهُمَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ . وَإِنْ  
كَانَتْ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ وَارِثَةً عَادِلَةً ، وَلَمْ تَطْعَنْ فِي شَهَادَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ ، فَالْحُكْمُ  
كَذَلِكَ . وَإِنْ كَذَّبَتِ الْأَجْنَبِيَّةُ ، وَقَالَتْ : [ ٤٧٣ ] مَا أَعْتَقَ إِلَّا سَالِمًا وَحْدَهُ .  
عَتَقَ سَالِمٌ كُلَّهُ ؛ لِإِقْرَارِ الْوَرِثَةِ بِحُرِّيَّتِهِ ، وَلَمْ يُقْبَلْ تَكْذِيبُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ نَفْسٌ ،  
فَيَكُونُ حُكْمُ غَانِمٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، فِي أَنَّهُ يَعْتِقُ إِذَا تَقَدَّمَ تَارِيخُ عِتْقِهِ ، وَيَرِقُّ

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « آخِر » .

(٢) فِي م : « يَسْتَوَى » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

إذا تأخَّر، ويُقرَّع بينهما إذا استويا أو جهل الحال. وإن كانت الوارثة غير عادلة، عتق غانم كله، ولم يُزاحمه من شهدت به الوارثة؛ لأنَّ شهادة الفاسق كعدمها. ثم إن طعنت في شهادة الأجنبية، عتق سالم كله؛ لإقرارها بحُرِّيَّته، وإن لم تطعن فيها، فذكر القاضي أنه يعتق من سالم نصفه؛ لأنه ثبت عتقه بإقرارهم، وعتق غانم بالبيِّنة، فصار كأنه أعتق العبدین معاً، إلا في أنه لا<sup>(١)</sup> ينتقض عتق غانم بشهادة<sup>(٢)</sup> الوارثة؛ لفسقها.

**فصل :** فإن شهد اثنان على اثنين بقتل رجل، فشهد الآخران أنَّ الأولين قتلاه، فصدق الوليُّ الأولين، مُحَكِّمٌ بشهادتهما؛ لأنَّهما<sup>(٣)</sup> غيرُ مُتَّهَمَيْن. وإن صدَّق الآخرین<sup>(٤)</sup> وحدهما، لم يُحَكِّم له بشيء؛ لأنَّهما مُتَّهَمَان، لكونهما يدفَعان عن أنفسهما القتل. وإن صدَّق الجميع، فكَذَلِكَ؛ لأنَّهما مُتَّعَارِضَتَان، فلا يُمَكِّنُ الجمع بينهما.

**فصل :** وإن ادَّعى على رجل أنه قتل وليه عمداً، وأقام شاهداً، فأقرَّ بقتله خطأً، ثبت قتل الخطأ بإقراره، وعليه الدية، ولم يثبت العمد؛ لأنه لا يثبت إلا بشاهدين. وهل يحلف على نفيه؟ على وجهين. وإن قتل رجل رجلاً عمداً، وله وارثان، فشهد أحدهما على الآخر أنه عفا عن القود والمال، سقط القود وإن كان الشاهد فاسقاً؛ لأنَّ شهادته تضمَّنَت

(١) سقط من : ف .


(٢) في م : « لشهادة » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في م : « الآخران » .

الإقرار بسقوطه . ويثبت نصيبُ الشاهدِ مِنَ الدِّيةِ ؛ لأنَّه ما عفا . وأمَّا نصيبُ المشهودِ عليه ، فإن كان الشاهدُ فاسقًا ، حلفَ : ما عفوْتُ . واستحقَّ نصيبه مِنَ الدِّيةِ . وإن كان عدلًا ، حلفَ القاتلُ معه ، وسقط نصفُ الدِّيةِ ؛ لأنَّ ما طريقه المالُ يثبتُ بشاهدٍ ويمين . وفي كَيْفِيَّةِ اليمينِ وَجْهان ؛ أحدهما ، أنَّه قد عفا عن المالِ ؛ لأنَّ القوَدَ قد سقطَ بغيرِ يمين . والثاني ، يحلفُ أنَّه قد عفا عن القوَدِ والمالِ ؛ لأنَّه قد يعفو عن الدِّيةِ ولا يسقطُ حقُّه منها ، إذا قلنا : مُوجبُ العَمْدِ القصاصُ عَيْنًا .

**فصل :** وإذا ادَّعى على رَجُلَيْنِ أنَّهما رَهْناه عَبدًا لهما بدينٍ له عليهما ، فأنكرَاهُ ، وشَهِدَ كُلُّ واحدٍ منهما على صاحبه ، فشهادتهما صَحيحةٌ ، وله أن يحلفَ مع كُلِّ واحدٍ منهما ويصيرَ رَهْنًا ، أو مع أحدهما ويصيرَ نصفه رَهْنًا ؛ لأنَّ إنكاره لا يقدحُ في شهادته ، كما لو كانتِ الدَّعوى في عَيْنٍ أُخرى . ويَحْتَمِلُ أن لا تُقبَلَ شهادتهما ؛ لأنَّه يدَّعى أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما كاذبٌ .



## بَابُ الرَّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ

إِذَا رَجَعَ الشَّاهِدَانِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتَيْهِمَا ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا شَرْطُ الْحُكْمِ ، فَيُشْتَرَطُ اسْتِدَامَتُهَا إِلَى انْقِضَائِهِ ، كَعَدَّالَتَيْهِمَا . فَإِنْ رَجَعَا بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ قَبْلَ الاسْتِيفَاءِ ، لَمْ يَجْزِ اسْتِيفَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِهَا . وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَجَبَ اسْتِيفَاؤُهُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَشْهُودِ لَهُ <sup>(١)</sup> قَدْ وَجَبَ وَحُكِمَ بِهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِقَوْلَيْهِمَا الْمَشْكُوكِ [٤٧٣ظ] فِيهِ . وَإِنْ رَجَعَا بَعْدَ الاسْتِيفَاءِ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ ، وَقَالَا : عَمَدْنَا ذَلِكَ لِيُقْتَلَ . فَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْجِنَايَاتِ . وَإِنْ قَالَا : عَمَدْنَا الشَّهَادَةَ ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ يُقْتَلُ . فَعَلَيْهِمَا دِيَّةٌ مُغْلَظَةٌ ؛ لِأَنَّهُ سِبْهُ عَمْدٍ . وَإِنْ قَالَا : أَخْطَأْنَا . فَعَلَيْهِمَا الدِّيَّةُ مُخَفَّفَةٌ ، وَلَا تَحْمِلُهُ <sup>(٢)</sup> الْعَاقِلَةُ ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ بِاعْتِرَافِهَا . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا عَامِدٌ وَالْآخَرَ مُخْطِئٌ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا ، وَعَلَى الْعَامِدِ نِصْفُ دِيَّةٍ مُغْلَظَةٍ ، وَعَلَى الْمَخْطِئِ <sup>(٣)</sup> نِصْفُهَا مُخَفَّفَةٌ . وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : عَمَدْنَا جَمِيعًا . وَقَالَ الْآخَرُ : أَخْطَأْنَا جَمِيعًا . فَعَلَى الْعَامِدِ الْقَوْدُ ؛ لِإِقْرَارِهِ بِمَا يُوجِبُهُ ، وَعَلَى الْمَخْطِئِ نِصْفُ الدِّيَّةِ مُخَفَّفًا . وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : عَمَدْتُ وَأَخْطَأْتُ صَاحِبِي . فَفِيهِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِ » .

(٢) فِي م : « تَحْمِلُهَا » .

(٣) فِي م : « الْآخَرُ » .

وَجِهَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا قَوْدَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ <sup>(١)</sup> لَا يُؤَاخِذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِإِقْرَارِهِ ، وَلَمْ يُقَرَّرْ بِمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِعَمْدٍ فِيهِ شَرِكَةٌ <sup>(٢)</sup> خَطَأً .  
 وَالثَّانِي ، عَلَيْهِمَا الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقَرَّرٌ بِالْعَمْدِ . وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : عَمَدْنَا مَعًا . وَقَالَ الْآخَرُ : عَمَدْتُ وَأَخْطَأَ صَاحِبِي . فَعَلَى الْأَوَّلِ الْقَوْدُ ، وَفِي الثَّانِي وَجِهَانٍ . وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : عَمَدْتُ ، وَلَا أَدْرِي مَا فَعَلَ صَاحِبِي . فَعَلَيْهِمَا الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّ تَبَيُّنًا وَقُوعَهُمَا عَمْدًا . وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا وَحَدَهُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ رَجَعَ صَاحِبُهُ مَعَهُ .

**فصل :** إِذَا شَهِدَ خَمْسَةٌ بِالزَّانِي عَلَى رَجُلٍ ، فَقُتِلَ ، ثُمَّ رَجَعُوا ، وَقَالُوا : عَمَدْنَا . قُتِلُوا كُلُّهُمْ . وَإِنْ قَالُوا : أَخْطَأْنَا . غَرِمُوا الدِّيَةَ أَحْمَاسًا ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ حَصَلَ بِقَوْلِ جَمِيعِهِمْ . وَإِنْ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، وَقَالَ : عَمَدْنَا . اقْتَصَصَ مِنْهُ . وَإِنْ قَالَ : أَخْطَأْنَا . فَعَلَيْهِ خُمْسُ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَرَّرُ بِمَا لَوْ وَاَفَّقَهُ أَصْحَابُهُ عَلَيْهِ ، لَزِمَهُمْ <sup>(٣)</sup> الْقَوْدُ أَوْ قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَةِ ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقُوهُ ، كَمَا لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً . وَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ ، فَعَلَيْهِمَا خُمْسَا الدِّيَةِ . وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً ، فَعَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَحْمَاسِ الدِّيَةِ <sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّ الْإِثْلَافَ حَصَلَ بِشَهَادَتِهِمْ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَجَعُوا كُلُّهُمْ . وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّانِي وَاثْنَانِ بِالْإِحْصَانِ ، فَقُتِلَ ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ حَصَلَ بِقَوْلِهِمْ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ شَهِدَ الْجَمِيعُ بِالزَّانِي . وَفِي كَيْفِيَّةِ الضَّمَانِ وَجِهَانٍ ؛ أَحَدُهُمَا ،

(١) فِي الْأَصْلِ : «لَأَنَّهُمَا» .

(٢) فِي م : «شَرِيكَ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «لَزِمَهُ» .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ف ، س ، ٣ .



تُوزَعُ الدِّيَةُ عَلَى عَدَدِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ حَصَلَ بِجَمِيعِهِمْ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اتَّفَقَتْ شَهَادَتُهُمْ . وَالثَّانِي ، عَلَى شُهُودِ الْإِحْصَانِ النُّصْفُ ، وَعَلَى شُهُودِ الزَّوْنَى النُّصْفُ ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْبَيِّنَةِ ، فَقُسِمَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّوْنَى وَاثْنَانِ مِنْهُم بِالْإِحْصَانِ ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، عَلَى شُهُودِ الْإِحْصَانِ ثُلَاثًا الدِّيَةُ . وَعَلَى الْآخِرِ ، ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِمَا إِلَّا النُّصْفُ ؛ لِأَنَّهِمَا <sup>(١)</sup> كَأَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ ، جَنَى اثْنَانِ جِنَايَتَيْنِ ، وَجَنَى الْآخِرَانِ <sup>(٢)</sup> أَرْبَعَ جِنَايَاتٍ .

**فصل :** وَإِنْ شَهِدَا بِمَالٍ ، ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْحُكْمِ بِهِ ، غَرِمَاهُ ، وَلَا يَرْجَعُ بِهِ <sup>(٣)</sup> عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ ، سِوَاءَ كَانَ الْمَالُ تَالِفًا أَوْ قَائِمًا ؛ لِأَنَّهِمَا حَالًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ بَعْدَوَانٍ ، فَلَزِمَهُمَا الضَّمَانُ ، كَمَا لَوْ غَضَبَاهُ ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ، غَرِمَ النُّصْفَ . وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً ، فَالضَّمَانُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ ، فَعَلِيهِ بِقِسْطِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، <sup>(٤)</sup> ثُمَّ رَجَعُوا ، فَعَلَى الرَّجُلِ النُّصْفُ ، وَعَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ <sup>(٥)</sup> مِنْهُمَا الرُّبْعُ ؛ لِأَنَّهُمَا كَرَجُلٍ . [ ٤٧٤و ] وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرُ نِسْوَةٍ ، ثُمَّ رَجَعُوا ، فَعَلَى الرَّجُلِ السُّدُسُ ، وَعَلَيْهِنَّ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ . وَإِنْ رَجَعَ بَعْضُهُمْ ، فَعَلَى الرَّاجِعِ بِقِسْطِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ حُكِمَ لَهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ ،

(١) فِي الْأَصْلِ ، ف : « لِأَنَّهُمْ » .

(٢) فِي ف : « الْآخِرِ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : س ٣ ، م .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) فِي س ٣ : « وَاحِدَةً » .

فعلية غرامة المال كله، في أحد الوجهين؛ لأن الحكم بشهادته، وإنما اليمين مقوية له. والثاني، يلزمه نصف المال؛ لأن الملك استند إلى شهادته ويمين المدعى، فتوزع الحق عليهما، كالشاهد والمرأتين.

**فصل:** وإن شهد اثنان بخرية عبدي، فحكم بشهادتهما، ثم رجعا، غرما للسيد قيمته؛ لما ذكرنا.

وإن شهدا بطلاق قبل الدخول، فحكم به، ثم رجعا، فعليهما نصف الصداق المسمى؛ لأنهما أغرماه<sup>(١)</sup> للزوج، فلزمهما ذلك، كما لو شهدا بالنصف. وإن كان ذلك بعد الدخول، فلا ضمان عليهما؛ لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، فلم يضمناه، كما لو أخرجته عن ملكه بالردة أو بالقتل.

وإن شهدا بكتابة عبده، فحكم بها، ثم رجعا، فعليهما ما بين قيمته سليما ومكاتبًا، فإن أدى وعتق، فعليهما ما بين قيمته وكتابته؛ لأنهما فوتاه ذلك. ويحتمل أن يرجع عليهما بجميع قيمته؛ لأن ما أداه كان من كسبه الذي يملكه. وإن لم يعتق، لم يرجع عليهما بشيء. وإن شهدا لأمة بالاستيلاء، فرجعا، فعليهما ما نقص من قيمتها، فإن عتقت بموت سيدها، ضمنا تمام قيمتها؛ لأنهما فوتتا رقبها على الورثة.

**فصل:** وإذا حكم بشهادة الفروع، ثم رجعوا عن الشهادة، ضموا. ولو رجع شهود الأصل، لم يضمنوا. ذكره القاضي؛ لأنهم لم يلجئوا

(١) في ف: «اعترفا».

الحَاكِمَ إِلَى الْحُكْمِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَضْمَنُوا ؛ لِأَنَّهُمْ سَبَبٌ فِي الْحُكْمِ ،  
فَضَمِنُوا ؛ كَالْمُزَكِّينَ <sup>(١)</sup> ، وَشُهُودِ الْإِحْصَانِ .

**فصل :** وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بَحْدٍ ، فَزَكَاهُمْ اثْنَانِ ، فَبَانَ أَنَّهُمْ مَمَّنْ <sup>(٢)</sup> لَا  
تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ، لِفِسْقٍ أَوْ كُفْرٍ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُزَكِّينَ <sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا  
بشَهَادَةٍ زُورٍ أَفْضَتْ <sup>(٤)</sup> إِلَى الْحُكْمِ ، فَلَزِمَهُمُ الضَّمَانُ ، كَالشُّهُودِ إِذَا رَجَعُوا  
عَنِ الشَّهَادَةِ . وَلَا شَيْءَ عَلَى الشُّهُودِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : شَهِدْنَا بِالْحَقِّ <sup>(٥)</sup> .  
وَلَا عَلَى الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ الْمُزَكِّينَ <sup>(٦)</sup> أَجَاءَهُ إِلَى الْحُكْمِ . وَقَالَ الْقَاضِي :  
الضَّمَانُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَّطَ فِي الْحُكْمِ بِمَنْ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ ، وَلَا  
شَيْءَ عَلَى الْمُزَكِّينَ <sup>(٦)</sup> ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَشْهَدَا بِالْحَقِّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ :  
الضَّمَانُ عَلَى الشُّهُودِ ؛ لِأَنَّهُمْ فَوَّتُوا الْحَقَّ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ بِشَهَادَتِهِمُ الْبَاطِلَةَ ،  
فَلَزِمَهُمُ الضَّمَانُ ، كَمَا لَوْ رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ  
أَتَى بِمَا عَلَيْهِ ، وَالشُّهُودُ لَمْ يَعْتَرِفُوا بِبُطْلَانِ شَهَادَتِهِمْ ، وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ مِنَ  
الْمُزَكِّينَ <sup>(٦)</sup> ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا . فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُزَكِّينَ <sup>(٧)</sup> فَاسِقَانِ أَوْ  
كَافِرَانِ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْحَاكِمِ ؛ لِتَفْرِيطِهِ . وَكَذَلِكَ <sup>(٨)</sup> إِنْ حَكَمَ بِشَهَادَةِ

(١) فِي م : « كَالْمُزَكِّينَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « مَمَّا » .

(٣) فِي م : « الْمُزَكِّينَ » .

(٤) فِي م : « أَفْضُوا » .

(٥) فِي ف ، م : « بِحَقِّ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ف : « الْمُزَكِّينَ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « الْمُزَكِّينَ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « لِذَلِكَ » .

فاسقين أو كافرين من غير تزكية، فالضمان عليه؛ لذلك<sup>(١)</sup>.

وإن كانت الشهادة بمال، نقض الحكم<sup>(٢)</sup>، وأمر برد المال إن كان قائماً، أو قيمته إن كان تالفاً؛ لأنهما ليسا من أهل الشهادة، فوجب نقض الحكم، كما لو كانا صبيين. وعنه، أنه لا ينتقض الحكم إذا كانا فاسقين، ويغرم الشاهدان المال؛ لأنهما سبب الحكم بشهادة ظاهرهما الزور، فأشبه ما لو رجعا. والأول أولى؛ لأنهما لم يعترفا ببطلان شهادتهما، لكن تبين فقد شرط الحكم، فوجب أن يقضى بنقضه، كما لو تبين أن حكمه بالقياس مخالف للنص.

[٤٧٤ظ] فصل: ومن حكم له بمال، أو بضع، أو غيرهما، بشهادة زور، أو يمين فاجرة، لم يحل له ما حكم به؛ لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل<sup>(٣)</sup> بعضكم أن يكون<sup>(٤)</sup> ألحن بحجته من بعض، فأقضى له بما أسمع، وأظنه صادقاً، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فأما أقطع له قطعة من النار، فليأخذها أو يدعها». متفق عليه<sup>(٤)</sup>. ولأنه يقطع بتحريم ما حكم له به قبل الحكم،

(١) في ف، م: «كذلك».

(٢) في ف: «الحاكم».

(٣ - ٣) في الأصل: «أن يكون بعضكم»، وفي ف: «بعضكم يكن»، وفي م: «بعضكم يكون».


(٤) أخرجه البخاري، في: باب من أقام البيعة بعد اليمين... من كتاب الشهادات، وفي: باب حدثنا محمد بن كثير عن سفيان... من كتاب الحيل، وفي: باب موعظة الإمام الخصوم، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري ٣/٢٣٥، ٢٣٦، ٩/٣٢، ٨٦. ومسلم، =

فلم يَجَلَّ له بالحُكْمِ ، كما لو حَكَمَ له بما يُخَالِفُ النَّصَّ أو الإجماعَ .  
وَحِكْيَى عن أحمدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ يَنْفُذُ فِي الفُسُوحِ  
وَالْعُقُودِ ؛ لِأَنَّهُ حَكَمَ بِاجْتِهَادِهِ ، فَتَفْذُ حُكْمُهُ ، كما لو حَكَمَ فِي  
المُجْتَهَدَاتِ .

---

= في : باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ، من كتاب الأفضية . صحيح مسلم ١٣٣٧/٣ ،  
١٣٣٨ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في قضاء القاضى إذا أخطأ ، من كتاب الأفضية . سنن أبى  
داود ٢٧٠ / ٢ ، ٢٧١ . والترمذى ، في : باب ما جاء فى التشديد على من يقضى له بشىء ليس  
له أن يأخذه ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٨٣ / ٦ ، ٨٤ . والنسائى ، في : باب الحكم  
بالظاهر ، وباب ما يقطع القضاء ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٢٠٥ / ٨ ، ٢١٧ . وابن  
ماجه ، في : باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا ، من كتاب الأحكام . سنن ابن  
ماجه ٧٧٧ / ٢ . والإمام مالك ، في : باب الترغيب فى القضاء بالحق ، من كتاب الأفضية . الموطأ  
٧١٩ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢٠٣ / ٦ ، ٢٩٠ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠ .



## كتاب الإقرار

والحُكْمُ به واجبٌ ؛ لقولِ النبي ﷺ : « وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا »<sup>(١)</sup> . وَرَجَمَ النبي ﷺ مَا عِزًّا<sup>(٢)</sup> ، وَالغَامِدِيَّةَ<sup>(٣)</sup> ، وَالجُهَيْنِيَّةَ<sup>(٤)</sup> ، بِإِقْرَارِهِمْ . وَلِأَنَّهُ إِذَا وَجِبَ الْحُكْمُ بِالْبَيِّنَةِ ، فَلَأَنْ يَجِبَ بِالْإِقْرَارِ مَعَ بُعْدِهِ مِنَ الرَّيْبَةِ أَوْلَى .

فَإِنْ كَانَ الْمُقْرَبُ بِهِ حَقًّا لَادِمِيًّا ، أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى ، لَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ ؛ كَالزَّكَاةِ ، وَالْكَفَّارَةِ<sup>(٥)</sup> ، وَ<sup>(٦)</sup> دَعَبَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى الْإِقْرَارِ بِهِ ، لَزِمَهُ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾<sup>(٧)</sup> .

(١) تقدم تخريجه في ٣/٣١٠ ، ٣١١ .

(٢) انظر ما تقدم تخريجه في ٥/٣٧٦ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

(٣) تقدم تخريجه في ٥/٣٨٦ ، ٣٨٧ .

(٤) أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣/١٣٢٤ . وأبو داود ، في : باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢/٤٦٢ . والترمذي ، في : باب تربص الرجم بالحلبى ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦/٢١١ ، ٢١٢ . والنسائي ، في : باب الصلاة على المرجوم ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤/٥١ . والدارمي ، في : باب الحامل إذا اعترفت بالزنى ، من كتاب الحدود . سنن الدارمي ٢/١٨٠ ، ١٨١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤/٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ - ٤٤٠ ، ٤٣٧ .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) بعده في م : « إن » .

(٧) سورة النساء ١٣٥ .

وقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمِلْهُ وَبِئْسَ بِالْعَدْلِ﴾<sup>(١)</sup>. والإملاؤ الإقرار. وإن كان حقاً<sup>(٢)</sup> لله، لم يلزمه الإقرار به؛ لأنه مندوب إلى الشتر على نفسه.

**فصل: ولا يصح<sup>(٣)</sup> إلا من عاقلٍ مختارٍ، فأما الطفل، والمجنون، والنائم، والمبرسّم، فلا يصح إقرارهم؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»<sup>(٤)</sup>. ولأنه التزام حق بالقول، فلم يصح منهم، كالبيع. فإن قال: أقررت قبل البلوغ. فالقول قوله مع يمينه إذا كان اختلافاً بينهما بعد بلوغه، في أحد الوجهين.**

**فأما السكران بسبب مباح، فهو كالمجنون؛ لأنه غير عاقل. والسكران بمغصية حكم إقراره حكم طلاقه.**

**ولا يصح إقرار المكره؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».** رواه سعيد<sup>(٥)</sup>. ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح منه<sup>(٦)</sup>، كالبيع. وإذا ادعى أنه أقر<sup>(٧)</sup> مكرهاً، لم يقبل إلا

(١) سورة البقرة ٢٨٢.

(٢) في الأصل، س ٣، م: «حدا».

(٣) بعده في م: «الإقرار».

(٤) في الأصل، ف، س ٣: «ثلاث».

والحديث تقدم تخريجه في ١/١٩٨.

(٥) تقدم تخريجه في ١/٢١٣.

(٦) زيادة من: ف، م.

(٧) سقط من: م.



بَيِّنَةٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةَ . فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مُقَيَّدًا ، أَوْ مَحْبُوسًا ، أَوْ مُوَكَّلًا بِهِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ دَلَالَةٌ الْإِكْرَاهِ . وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ زَائِلَ الْعَقْلِ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةَ . فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْإِقْرَارِ بِشَيْءٍ فَأَقْرَأَ بغيرِهِ ، لَزِمَهُ إِقْرَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكْرِهٍ عَلَى مَا أَقْرَأَ بِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْإِقْرَارِ لِإِنْسَانٍ ، فَأَقْرَأَ لغيرِهِ .

وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ بِنَعْتِهِ . وَإِنْ كَانَ الْعَاقِلُ مَأْذُونًا لَهُ فِي التُّجَارَةِ ، جَازَ إِقْرَارُهُ فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ ، فَصَحَّ إِقْرَارُهُ بِهِ ، كَالْبَالِغِ .

**فصل :** وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْعَبْدِ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ دُونَ مَوْلَاهُ ، وَلِأَنَّ إِقْرَارَ مَوْلَاهُ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> بِهِ لَا يَصِحُّ ، فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِهِ <sup>(٢)</sup> لَتَعَطَّلَ . وَأَمَّا الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ ، فَظَاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ [٤٧٥و] أَنَّهُ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ ؛ لِذَلِكَ <sup>(٣)</sup> . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ حَقُّ سَيِّدِهِ ، أَشْبَهَ الْإِقْرَارَ بِقَتْلِ الْخَطَا ، وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي أَنَّهُ <sup>(٤)</sup> يُقْرَأُ لِمَنْ يَغْفُو عَلَى مَالٍ ، فَيَسْتَحِقُّ رَقَبَتَهُ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ سَيِّدِهِ . وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِجِنَايَةِ الْخَطَا ، وَلَا بِعَمْدٍ مُوجِبَةٍ الْمَالَ ؛ لِأَنَّهُ إِجَابٌ حَقٌّ فِي

(١ - ١) فِي ف : «بَدَلًا» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٣) فِي م : «كَذَلِكَ» .

(٤) فِي م : «أَنْ» .

رَقَبَةٍ مَمْلُوكَةٍ لِمَوْلَاهُ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كإِقْرَارِهِ عَلَى عَبْدٍ سِوَاهُ . وَيُقْبَلُ <sup>(١)</sup> إِقْرَارُ الْمَوْلَى <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُقَرَّرُ بِحَقِّ فِي مَالِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَقَرَّ لِرَجُلٍ بِمِلْكِ الْعَبْدِ . وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ بِحَدِّ وَلَا قِصَاصٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَّا الْمَالَ ، لَكِنْ إِنْ أَقَرَّ عَلَيْهِ بِقِصَاصٍ ، قَبْلَ إِقْرَارِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ ، فَيَمْلِكُ الْمُقَرَّرُ لَهُ مُطَابَقَتَهُ بِالْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِمَا يَضْمَنُ وَجُوبَ الْمَالِ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ الْمَوْسِرُ بَعْتِقٍ نَصِيْبِهِ مِنَ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ <sup>(٢)</sup> .

وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ <sup>(٣)</sup> بِسَرِقَةٍ مُوجِبَتِهَا الْمَالُ ، لَمْ يُقْبَلْ ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ مُوجِبَتِهَا الْقَطْعَ دُونَ الْمَالِ ، قَبْلَ إِقْرَارِ الْعَبْدِ بِهَا <sup>(٤)</sup> دُونَ الْمَوْلَى . وَإِنْ كَانَ مُوجِبَتِهَا الْقَطْعَ وَالْمَالَ ، فَأَقَرَّ بِهَا الْعَبْدُ ، وَجَبَ قَطْعُهُ دُونَ الْمَالِ ، سِوَاءَ كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ يَدِ سَيِّدِهِ ، بَاقِيًا أَوْ تَالِفًا ؛ لِمَا تَقَدَّمَ .

وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ غَيْرَ الْمَأْذُونِ لَهُ بِدَيْنٍ ، لَمْ يُقْبَلْ ، وَيَتَعَلَّقُ بِدَيْمَتِهِ ، يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ <sup>(٥)</sup> الْعِتْقِ . وَإِنْ أَقَرَّ الْمَأْذُونُ لَهُ ، قَبْلَ إِقْرَارِهِ فِي دَيْنِ الْمُعَامَلَةِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ <sup>(٦)</sup> . وَإِنْ أَقَرَّ بِقَرْضٍ أَوْ أَرْضٍ جِنَايَةٍ ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِغَيْرِ <sup>(٧)</sup> مَا أُذِنَ <sup>(٧)</sup> لَهُ فِيهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كغَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ <sup>(٨)</sup> . وَإِنْ حَجَرَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَقَرَّ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « إِقْرَارُهُ لِلْمَوْلَى » .

(٢) فِي ف : « الْمُشْتَرَى » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « الْمُشْتَرَكِ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « وَبَعْدَ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : ف ، س ٣ .

(٧ - ٧) فِي م : « مَاذُونِ » .

(٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، س ٣ .

بَدَيْنِ ، لم يُقْبَلُ ؛ لَأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ ، فلم يَصِحَّ إِقْرَارُهُ ، كما لو كان عليه دَيْنٌ يُحِيطُ بِتَرِكَتِهِ . وَإِنْ أَقْرَأَ السَّيِّدُ أَنَّهُ بَاعَ عَبْدَهُ <sup>(١)</sup> نَفْسَهُ ، فَكَذَّبَهُ الْعَبْدُ ، عَتَقَ ، ولم يَلْزَمْهُ شَيْءٌ سِوَى الْيَمِينِ عَلَى الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ أَقْرَأَ بِحُرِّيَّتِهِ وَادَّعَى الثَّمَنَ . وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ بَاعَهُ أَجْنَبِيًّا فَأَعْتَقَهُ ، فَأَنْكَرَهُ ، عَتَقَ الْعَبْدُ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَحَلَفَ الْمُنْكَرُ عَلَى الثَّمَنِ

فَأَمَّا الْمَكَاتِبُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحُرِّ فِي إِقْرَارِهِ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ صَحِيحٌ .

وَحُكْمُ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبِّرِ حُكْمُ الْقَيْنِ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ بغيرِ <sup>(٢)</sup> إِذْنِ سَيِّدِهِ <sup>(٢)</sup> لَا

يَصِحُّ .

**فصل : وإقراز المريض بدَيْنٍ لأَجْنَبِيٍّ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهِمٍ فِي حَقِّهِ .**

وعنه ، لا يُقْبَلُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَرَثَةِ تَعَلَّقَ بِمَالِهِ ، فلم يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِهِ ، كَالْمُفْلِسِ . وعنه ، يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِثُلْثِ الْمَالِ دُونَ مَا زَادَ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ

التَّصَرُّفَ فِيهِ بِالْوَصِيَّةِ ، فَمَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهِ . وَالأَوَّلُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ؛ لِمَا

ذَكَرْنَا . فَإِنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي الصُّحَّةِ ، ثُمَّ أَقْرَأَ بَدَيْنِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ،

وَاتَّسَعَ مَالُهُ لهُمَا ، تَسَاوَيَا ، وَإِنْ ضَاقَ عَنْهُمَا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخُرَقِيِّ

وَالْتَمِيمِيِّ أَنَّهُمَا <sup>(٣)</sup> يَتَحَاصَّانَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُمَا حَقَّانِ يَجِبُ قَضَاؤُهُمَا مِنْ رَأْسِ

الْمَالِ ، فَتَسَاوَيَا ، كَدَيْنِي <sup>(٤)</sup> الصُّحَّةِ . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُقَدَّمُ

(١) فِي م : «عبد» .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ : «إذنه» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي م : «كدين» .

الدَّيْنُ الثَّابِتُ عَلَى الدَّيْنِ الَّذِي أَقْرَّ بِهِ فِي الْمَرَضِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَّ بَعْدَ تَعَلُّقِ حَقِّ  
الْأَجْنَبِيِّ بِمَالِهِ ، فَلَمْ يُشَارِكِ الْمُقْرَّ لَهُ مَنْ ثَبَتَ حَقُّهُ قَبْلَ التَّعَلُّقِ ، كَمَا لَوْ أَقْرَّ  
بَعْدَ الْفَلَسِ . وَإِنْ أَقْرَّ لِهَمَا جَمِيعًا فِي الْمَرَضِ ، تَسَاوِيًا ، وَلَمْ يُقَدِّمِ السَّابِقُ  
مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا تَسَاوِيًا فِي الْحَالِ ، فَاشْتَبَهَ غَرِيمِي الصُّحَّةَ .

وَإِنْ أَقْرَّ الْمَرِيضُ لَوَارِثٍ ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّهُ إِصَالٌ<sup>(١)</sup> لِلْمَالِ إِلَى  
الْوَارِثِ<sup>(٢)</sup> بِقَوْلِهِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَالْوَصِيَّةِ ، إِلَّا أَنْ يُقْرَّ لَزَوْجَتِهِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا فَمَا  
دُونَ ، فَيَصِحَّ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ ثَابِتٌ ، وَهُوَ النِّكَاحُ . وَإِنْ أَقْرَّ لَوَارِثِهِ ، فَلَمْ يَمُتْ  
حَتَّى صَارَ غَيْرَ وَارِثٍ ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ أَقْرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ ، فَصَارَ وَارِثًا قَبْلَ  
الْمَوْتِ ، صَحَّ إِقْرَارُهُ لَهُ . نَصَّ عَلَيْهِمَا<sup>(٣)</sup> أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ [٤٧٥ ظ] لِأَنَّهُ  
إِقْرَارٌ لَوَارِثٍ<sup>(٤)</sup> فِي الْأُولَى ، وَ<sup>(٤)</sup> لِغَيْرِ وَارِثٍ فِي الثَّانِيَةِ ، مُتَّهَمٌ فِي الْأُولَى ، غَيْرُ  
مُتَّهَمٍ فِي الثَّانِيَةِ ، فَاشْتَبَهَ الشَّهَادَةَ . وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ رِوَايَةً  
أُخْرَى خِلَافَ مَا قُلْنَا ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى يُعْتَبَرُ فِيهِ عَدَمُ الْمِيرَاثِ ، فَاعْتَبِرَ بِحَالَةِ  
الْمَوْتِ ، كَالْوَصِيَّةِ .

فَإِنْ أَقْرَّ الْمَرِيضُ بَوَارِثٍ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ  
الإِقْرَارِ غَيْرُ وَارِثٍ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ الْمَوْتِ وَارِثٌ . وَيُمْكِنُ أَنْ  
تَكُونَ هَذِهِ مَبْنِيَّةً عَلَى الْمَسْأَلَتَيْنِ قَبْلَهَا .

(١) فِي ف ، م : « اتصا ل » ، وَغَيْرِ مَنْقُوطَةٍ فِي س ٣ .

(٢) فِي م : « الورثة » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « عَلَيْهِ » .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : « فَالْأَوَّل » .

وإن ملك ابن عمه، وأقر أنه كان أعتقه في صحته، وهو أقرب  
عصبته، عتق ولم يرثه؛ لأن توريثه يوجب إبطال الإقرار بحريته، لكونه  
إقرارًا لوarithه، وإذا بطلت حرته، سقط ميراثه، فيفرض توريثه إلى إسقاط  
ميراثه. ويحتمل أن يرث؛ لأنه حين الإقرار غير وارث، فأشبهه الإقرار  
بوارث.

**فصل:** ويصح الإقرار لكل من يثبت له الحق المقر به، فإن أقر لعبد  
بالنكاح، أو القصاص، أو تغزير القذف، صح الإقرار به<sup>(١)</sup> وإن كذبه  
المولى؛ لأن الحق له دون المولى. وإن أقر له بمال، فالإقرار لمولاه، يلزم  
بتضديقه، ويتطل برده؛ لأن يد العبد كيد سيده.

وإن أقر لبهيمة، لم يصح، ولم يكن لمالكها؛ لأن البهيمة لا تملك،  
ولا لها أهلية الملك.

وإن أقر لحمل بمال، وعزاه إلى إرث أو وصية، صح؛ لأنه يملك  
بهما. وإن لم يعزه، فقال ابن حامد: يصح أيضًا؛ لأنه يجوز أن يملك  
بوجه صحيح، فصح له الإقرار المطلق، كالطفل. وقال أبو الحسن  
التميمي: لا يصح؛ لأنه لا يثبت له الملك بغيرهما. فعلى قول ابن حامد،  
إن ولدت ذكرًا و<sup>(٢)</sup>أنثى، كان بينهما نصفين؛ لأنه شرك بينهما في  
الإقرار، فأشبه ما لو أقر لهما بعد الولادة. وإن قال: لهذا الحمل على ألف

(١) سقط من: الأصل، ف.

(٢) في الأصل: «أو».

أَقْرَضْنِيهَا<sup>(١)</sup> . فَمِيقَاسُ الْمَذْهَبِ صَحَّةٌ<sup>(٢)</sup> إِقْرَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَصَلَهُ بِمَا يُسْقِطُهُ ، فَسَقَطَتِ الصَّلَةُ دُونَ الْإِقْرَارِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزُمُنِي . وَإِنْ قَالَ : أَقْرَضْنِي أَلْفًا . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ إِذَا سَقَطَ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَصِحُّ بِهِ الْإِقْرَارُ . وَمَتَى أَقْرَأَ لِحَمَلٍ بِمَالِ عَزَاهُ<sup>(٣)</sup> إِلَى وَصِيَّةٍ ، فَخَرَجَ الطِّفْلُ مَيْتًا ، عَادَ<sup>(٤)</sup> إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي . وَإِنْ عَزَاهُ إِلَى إِزْثٍ ، عَادَ إِلَى شُرَكَائِهِ فِي الْمِيرَاثِ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، كُفِّفَ ذِكْرَ السَّبَبِ لِيُعْمَلَ بِهِ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّفْسِيرِ ، بَطَلَ الْإِقْرَارُ ، كَالْمُقَرَّرِ لِرَجُلٍ لَا يُعْرَفُ مَرَادُ إِقْرَارِهِ .

وَإِنْ أَقْرَأَ لِمَسْجِدٍ أَوْ مَصْنَعٍ<sup>(٥)</sup> ، وَعَزَاهُ إِلَى سَبَبٍ صَحِيحٍ ، مِنْ غَلَّةٍ وَقَفِهِ وَنَحْوِهِ ، صَحَّ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

**فصل :** وَمَنْ أَقْرَأَ لِرَجُلٍ فِي يَدِهِ فَكَذَّبَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ ، بَطَلَ إِقْرَارُهُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ فِي ثُبُوتِ مِلْكِهِ . وَيُقَرَّرُ الْمَالُ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ ، فَإِذَا بَطَلَ إِقْرَارُهُ ، بَقِيَ كَأَنَّهُ لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ . وَفِي الْآخِرِ ، يَأْخُذُهُ الْإِمَامُ ، فَيَحْفَظُهُ حَتَّى يَظْهَرَ مَالِكُهُ ؛ لِأَنَّهُ بِإِقْرَارِهِ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْمُقَرَّرِ لَهُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُنْكَرُ مِلْكُهُ ، فَهُوَ كَالْمَالِ الضَّائِعِ . فَإِنْ ادَّعَاهُ ثَالِثٌ ، فَأَقْرَأَ لَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْيَدِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَقْرَضْنِيهِ» ، وَفِي م : «أَقْرَضْتَهَا» .

(٢) فِي م : «أَنَّهُ يَصِحُّ» ، وَغَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي ف .

(٣) فِي م : «وَعَزَاهُ» .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «عَادَتْ» .

(٥) انظُرْ تَعْرِيفَ كَلِمَةِ الْمَصْنَعِ فِي ١٩/١ .

فصل : إذا قال : لى عليك ألف . فقال : نعم . أو : أجل . أو : صدقت . أو : إى لعمري . كان مقراً بها<sup>(١)</sup> ؛ لأن هذه الألفاظ وضعت للتصديق . وإن قال : أعطني عبدي هذا . أو : اقضني<sup>(٢)</sup> الألف التي<sup>(٣)</sup> لى عليك . فقال : نعم . كان مقراً ؛ لأنه [٤٧٦و] تصديق . وإن قال : أنا مقراً بدعواك . كان مقراً ؛ لأنه صدقه . وإن لم يقل : بدعواك . ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يكون مقراً ؛ لأنه جواب الدعوى ، فأنصرف إليها . والثانى ، لا يكون مقراً ؛ لأنه يَحْتَمِلُ أنه أراد : إنى مقراً بطلان دعواك . وإن قال : أنا أقر . لم يكن مقراً ؛ لأنه وَعْدٌ بالإقرار . وإن قال : لا<sup>(٤)</sup> أنكر . لم يكن مقراً ؛ لأنه يَحْتَمِلُ : لا<sup>(٥)</sup> أنكر بطلان دعواك . وإن قال : لا أنكر أن تكون محققاً . لم يكن مقراً ؛ لأنه يَحْتَمِلُ أن يُريدَ : محققاً فى اعتقادك . ويَحْتَمِلُ أن يكون مقراً ؛ لأنه جواب الدعوى ، فأنصرف إليها . وإن قال : لا أنكر أنك محقق فى دعواك . كان مقراً ؛ لأنه لا يَحْتَمِلُ إلا الدعوى التى عليه .

وإن قال : لعل . أو : عسى . لم يكن مقراً ؛ لأنهما للترجى . وإن قال : أظن . أو : أحسب . أو : أقدر . لم يكن مقراً ؛ لأن هذه وضعت للشك . وإن قال : لك على ألف فى علمى . كان مقراً بها ؛ لأن ما عليه فى علمه لا يَحْتَمِلُ غير الوجوب .

(١) فى الأصل : « به » .

(٢) فى ف : « أقضنى » .

(٣) فى الأصل : « الذى » .

(٤) فى م : « أنا لا » .

(٥) فى الأصل : « أنه » .

وإن ادَّعى عليه ألفًا، فقال: خُذ. أو: اتَّزِن. أو: افتَح كُفَّكَ. لم يكن مُقرًّا؛ لأنه يَحْتَمِلُ: خُذ<sup>(١)</sup> الجواب. أو: اتَّزِن من غيرى. أو: افتَح كُفَّكَ للطَّع. وإن قال: خُذها. أو: اتَّزِنها. فكذلك؛ لأنه لم يُقرَّ أنه واجب. ويَحْتَمِلُ أن يكون مُقرًّا؛ لأنَّ هذه الكِنَايَةَ تَرْجِعُ إلى المذْكَورِ فى الدَّعْوَى. وإن قال: هى صِحَاحٌ. ففِىهَا وَجْهَانِ كالتى قبلها.

وإن قال: له على ألف إن شاء الله. كان مُقرًّا؛ لأنه وَصَلَ إقراره بما يُسْقِطُ جُمْلَتَهُ<sup>(٢)</sup>، فَسَقَطَتِ الصَّلَاةُ وَحَدَّهَا، كما لو قال: له على ألف لا تَلْزَمْنِي<sup>(٣)</sup>. وإن قال: له على ألف إلا أن يشاء الله. صَحَّ إقراره؛ لذلك<sup>(٤)</sup>. وإن قال: له على ألف إن شاء زيد. فقال القاضى: يكونُ إقرارًا صحيحًا؛ لذلك<sup>(٤)</sup>، ولأنَّ الحَقَّ الثَّابِتَ فى الحَالِ لا يَقِفُ على شَرْطِ مُسْتَقْبَلٍ، فَسَقَطَ الاستِثْنَاءُ. وَيَحْتَمِلُ أن لا يكونَ إقرارًا؛ لأنه عَلَّقَهُ على شَرْطِ مُقَيَّدٍ يُمَكِّنُ الوُقُوفُ عليه، أشْبَهَ ما لو قال: له على ألف إن شَهِدَ بها<sup>(٥)</sup> فُلَانٌ.

وإن قال: له على ألف إن شَهِدَ بها<sup>(٥)</sup> فُلَانٌ. أو: إن شَهِدَ على فُلَانٍ بها<sup>(٦)</sup>، فهو صَادِقٌ. ففِىهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، يكونُ مُقرًّا؛ لأنه أَقرَّ

(١) فى م: «ضد».

(٢) فى م: «جملة».

(٣) فى ف: «يلزمنى».

(٤) فى م: «كذلك».

(٥) فى الأصل: «به».

(٦ - ٦) سقط من: الأصل.



بها<sup>(١)</sup> عند الشَّرْطِ ، ولا تكونُ عند الشَّرْطِ إِلَّا وهى عليه فى الحالِ . وإن قال : إن شَهِد بها<sup>(١)</sup> فُلانٌ صدَّقته . لم يكن مُقرًّا ؛ لأنَّه قد يُصدِّقه بما لم يصدِّق فيه .

وإن قال : له على ألف إذا جاء رأس الشهر . كان مُقرًّا ؛ لأنَّه بدأ بالإقرارِ ، ويبيِّن بالثانى المحلَّ . وإن قال : إذا جاء رأس الشهرِ ، فله على ألف . فليس بإقرارٍ ؛ لأنَّه بدأ بالشَّرْطِ ، وأخبر أنَّ الوجوب إنما يوجد عند رأس الشهرِ ، والإقرارُ لا يتعلَّق على شَرْطِ .

**فصل :** إذا قال : له على ألف قضيتها<sup>(٢)</sup> إياه . لزِمه الألفُ ، ولم تُسمع دَعْوَى القضاةِ ؛ لأنَّه أقرَّ أنَّ الألفَ عليه فى الحالِ . وقوله : قضيتها<sup>(٣)</sup> . يرفعُ ما أقرَّ به كَلِّه ، فلم يُقبَلْ ، كاستثناءِ الكلِّ ، ولأنَّه بدَعْوَى القضاةِ يُكذِّبُ نفسه فى الإقرارِ ، فلم تُسمع ، كما لو [٤٧٦ظ] قال : له على ألف ، ولا شىء له على . وقال القاضى : يُقبَلُ ؛ لأنَّه رفع ما أقرَّ به بكلامٍ مُتَّصِلٍ ، أشبه استثناءَ البعضِ . وإن قال : قضيتها<sup>(٤)</sup> منها<sup>(٥)</sup> مائة . ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يُقبَلُ ؛ لأنَّه رفع بعض<sup>(٦)</sup> ما أقرَّ به بكلامٍ مُتَّصِلٍ ، أشبه استثناءَ المائةِ . والثانيةُ ، لا يُقبَلُ ؛ لأنَّه يُكذِّبُ نفسه ؛ لأنَّه لو قضاها مائةً ، لم

(١) فى الأصل : « به » .

(٢) فى الأصل : « قضيتها » .

(٣) فى الأصل ، س ٣ : « قضيتها » .

(٤) فى الأصل : « قبضته » .

(٥) فى الأصل ، ف ، س ٣ : « منه » .

(٦) سقط من : الأصل .

يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ لَا يَزْفَعُ مَا أَقَرَّ بِهِ ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ دُخُولَ مَا اسْتِثْنَاهُ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ .

وإن قال : كان له على ألف فقضيها<sup>(١)</sup> . ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا تُقْبَلُ دَعْوَى الْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِالذَّيْنِ وَادَّعَى بَرَاءَتَهُ مِنْهُ ، فَقُبِلَ إِقْرَارُهُ ، وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ إِلَّا بَيِّنَةً ، كَمَا لَوْ ادَّعَى ذَلِكَ بِكَلَامٍ مُنْفَصِلٍ . وَالثَّانِيَةُ ، يُقْبَلُ اخْتَارَهُ الْخَرِيقِيُّ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ يُمَكِّنُ صِحَّتَهُ ، وَلَا تَنَاقُضَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ ، فَوَجِبَ قَبُولُهُ ، كَاسْتِثْنَاءِ الْبَعْضِ . قَالَ الْقَاضِي : الْمَذْهَبُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِإِقْرَارٍ .

وإن قال : لي عليك ألف . فقال : قَضَيْتُكَ<sup>(٢)</sup> مِنْهَا<sup>(٣)</sup> مائة . فقال القاضي : ليس هذا إقرارًا بشيء ؛ لِأَنَّ الْمَائَةَ قَدْ رَفَعَهَا بِقَوْلِهِ ، وَالْبَاقِي لَمْ يُقَرَّرْ بِهِ . وَقَوْلُهُ : مِنْهَا<sup>(٤)</sup> . يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ مِمَّا تَدَّعِيهِ<sup>(٥)</sup> .

وإن قال : كان له على ألف . وسكت ، فهو مُقَرَّرٌ بِهَا<sup>(٦)</sup> ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ ، وَثُبُوتِهَا<sup>(٨)</sup> فِي ذِمَّتِهِ ، وَالْأَصْلُ بَقَاؤُهُ حَتَّى يُوجَدَ مَا يَزْفَعُهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ ، س ٣ : « فِقْضِيَّتَهُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « لِأَقْضَيْتُكَ » .

(٣) فِي ف : « مِنْهُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ف : « مِنْهُ » .

(٥) فِي م : « يَدَّعِيهِ » ، وَغَيْرِ مَنْقُوطَةٍ فِي س ٣ .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « بِهِ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « بِوُجُوبِهِ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ ، ف ، س ٣ : « ثُبُوتِهِ » .

## بَابُ الاسْتِثْنَاءِ

الاسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِقْرَارِ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ ، وَلَا يَرْفَعُ مَا ثَبَتَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ شَيْءٌ ، لَمْ يَقْدِرِ الْمُقَرَّرُ عَلَى رَفْعِهِ ، فَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا دُونَ النُّصْفِ ؛ لِأَنَّهُ لُغَةُ الْعَرَبِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾<sup>(١)</sup> . وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لِسَانِهِمْ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ<sup>(٢)</sup> : لَمْ يَأْتِ الْاسْتِثْنَاءُ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ ، وَلَوْ قَالَ<sup>(٣)</sup> : مِائَةٌ إِلَّا تِسْعَةً وَتِسْعِينَ . لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا بِالْعَرَبِيَّةِ .

وَفِي اسْتِثْنَاءِ النُّصْفِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْأَكْثَرِ . وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي لِسَانِهِمْ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ . فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ . لَزِمَتْهُ ثَمَانِيَّةٌ . وَإِنْ قَالَ : إِلَّا ثَمَانِيَّةً . لَزِمَتْهُ الْعَشْرَةُ . وَإِنْ قَالَ : إِلَّا خَمْسَةً . فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ . وَالْآخَرُ ، يَلْزَمُهُ عَشْرَةٌ .

(١) سورة العنكبوت ١٤ .

(٢) إبراهيم بن محمد بن السري أبو إسحاق الزجاج البغدادي ، الإمام ، نحوي زمانه ، مصنف كتاب « معاني القرآن » ، أخذ عنه العربية أبو علي الفارسي وجماعة ، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة . سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٦٠ .

(٣) بعده في ف ، م : « له علي » .

**فصل : ولا يَصِحُّ الاستِثْناءُ مِنْ غيرِ الجِنْسِ ، <sup>(١)</sup> ولا <sup>(٢)</sup> مِنْ غيرِ النَّوعِ ،**  
 فلو قال : له عَلَيَّ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ إِلَّا ثَوْبًا . لَزِمَتْهُ العَشْرَةُ . وإن قال : له عَلَيَّ  
 قَفِيزُ تَمْرٍ مَعْقِلِي <sup>(٣)</sup> ، إِلَّا مَكُوكًا بَرْنِيًّا <sup>(٤)</sup> . لَزِمَهُ القَفِيزُ كُلُّهُ ، ولم يَصِحَّ  
 الاستِثْناءُ ؛ لأنَّ الاستِثْناءَ صَرَفَ اللَّفْظَ بِحَرْفِ الاستِثْناءِ عَمَّا كان يَفْتَضِيهِ  
 لَوْلَاهُ ، ولأنَّهُ مُسْتَقٌّ مِنْ : ثَنَيْتُ فُلَانًا عَنْ رَأْيِهِ . إذا صَرَفْتَهُ عَمَّا كان عازِمًا  
 عَلَيْهِ . وَثَنَيْتُ عِنَانَ دَابَّتِي . إذا <sup>(٥)</sup> رَدَدْتُهَا عَنْ وَجْهِهَا الَّذِي كَانَتْ ذَاهِبَةً  
 إِلَيْهِ . ولا يُوجَدُ هذا في غيرِ الجِنْسِ والنَّوعِ ، ولأنَّ الاستِثْناءَ مِنْ غيرِ الجِنْسِ  
 لا يَكُونُ إِلَّا في الجَحْدِ بِمَعْنَى « لَكِنْ » ، والإقْرَارُ إثْبَاتٌ .

فإن اسْتَنْتَى [٤٧٧و] أَحَدَ النَّقْدَيْنِ مِنَ الآخِرِ ، لم يَصِحَّ في إِحْدَى  
 الرُّوَايَتَيْنِ . اخْتَارَهَا <sup>(٥)</sup> أَبُو بَكْرٍ <sup>(٦)</sup> ؛ لِما ذَكَرْنَا . وَالآخَرَى ، يَصِحُّ . اخْتَارَهَا  
 الخَيْرَقِيُّ ؛ لِأَنَّهما كالجِنْسِ الواحِدِ ، <sup>(٧)</sup> لِاجْتِمَاعِهما في أَنَّهما <sup>(٧)</sup> قِيمُ المَثْلَفَاتِ ،  
 وَأورُشُ الجَنائِياتِ ، وَيُعْبَرُ بأَحَدِهما عن الآخِرِ ، وَتُعْلَمُ قِيمَتُهُ مِنْهُ ، فَأشْبَهَا  
 النَّوعَ الواحِدَ ، بِخِلَافِ غيرِهما .

**فصل : وإن أَقَرَّ بدارٍ إِلَّا بَيْتًا مِنْها عَيْنَهُ ، لم يَدْخُلِ البَيْتُ في إِقْرارِهِ ؛**

- 
- (١ - ١) في الأصل : « إلا » .  
 (٢) المعقلى : نوع من التمر بالبصرة ينسب إلى معقل بن يسار المزنى .  
 (٣) البرنى : نوع من أجود التمر .  
 (٤) سقط من : الأصل ، س ٣ .  
 (٥) في الأصل ، ف ، س ٣ : « اختاره » .  
 (٦) بعده في الأصل : « إلا في الجحد » .  
 (٧ - ٧) في الأصل : « في اجتماعهما لأنهما » .

لأنه استثناه . وإن قال : هذا البيتُ لى ، وهذه الدارُ له <sup>(١)</sup> . أو : هذه الدارُ له <sup>(١)</sup> ، وهذا البيتُ لى . صحَّ ؛ لأنه فى معنى الاستثناءِ ، لكونه أخرجَ بعضَ ما دخل فى اللفظِ بكلامٍ مُتَّصِلٍ . وإن قال : إلا ثلثها . أو : إلا رُبُعها . صحَّ ، وكان مُقَرَّراً بالباقي . فإن قال : له هذه الدارُ <sup>(٢)</sup> نِصْفُها . صحَّ ، وكان مُقَرَّراً بالنِّصْفِ ؛ لأنَّ هذا بَدَلُ البَعْضِ ، <sup>(٣)</sup> وهو سائغٌ <sup>(٣)</sup> ، قال الله تعالى : ﴿ قِرَ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ <sup>(٤)</sup> نِصْفَهُ . أو أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا <sup>(٤)</sup> . وَيَصِحُّ ذَلِكَ فِيمَا دُونَ النِّصْفِ ، كقوله : له <sup>(٥)</sup> هذه الدارُ <sup>(٦)</sup> رُبُعها . أو أَقَلُّ . كقولهم : رأيتُ زَيْدًا وَجْهَهُ <sup>(٧)</sup> .

وإن قال : له هذه الدارُ سُكْنَاهَا . أو قال : هى له سُكْنَى . أو : عَارِيَّةٌ . صحَّ ، وهذا بَدَلُ الاِسْتِثْنَاءِ ، كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ <sup>(٨)</sup> . فهو فى معنى الاستثناءِ فى كونه إخراجاً للبعضِ ، ويُفَارِقُهُ فى جَوَازِ إخراجِ أَكْثَرِ مِنَ النِّصْفِ .

**فصل :** وإن قال : له هؤلاء العبيدُ إلا هذا . كان مُقَرَّراً بَمَنْ دُونَ المُسْتَثْنَى . وإن قال : إلا واحداً . رُجِعَ فى تَعْيِينِ المُسْتَثْنَى إليه ؛ لأنه لا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : «إلا» .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) سورة الزمل ٢ ، ٣ .

(٥) سقط من : الأصل ، وفى ف : «فى» .

(٦) بعده فى م : «إلا» .

(٧) فى م : «ووجهه» .

(٨) سورة البقرة ٢١٧ .

يُعرفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ . وكذلك<sup>(١)</sup> إن قال : غَضَبْتُكَ هَوْلَاءِ الْعَبِيدِ إِلَّا  
واحِدًا . رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ الْوَاحِدِ إِلَيْهِ . فَإِنْ هَلَكُوا إِلَّا وَاحِدًا ، فَفَسَّرَ بِهِ  
الْمُسْتَشْنَى ، قُبِلَ فِي الْغَضَبِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> يَلْزُمُهُ غَرَامَةٌ مَا تَلَفَ .  
وَفِي الْإِقْرَارِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقْبَلُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ . وَالثَّانِي ،  
لَا يُقْبَلُ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ جَمِيعَ مَا أَقَرَّ بِهِ . وَإِنْ قُتِلُوا إِلَّا  
وَاحِدًا ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِهِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ جُمْلَةَ الْإِقْرَارِ ،  
لَوْجُوبِ قِيَمَةِ الْبَاقِيْنَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ .

**فصل :** وإذا استثنى بعد الاستثناء بحرف العطف ، كان مضافًا إلى  
الاستثناء<sup>(٣)</sup> الأول ، فإذا قال : له على عشرة إلا ثلاثة ، وإلا دزهمين . كان  
مُستثنىً لخمسة من العشرة . وإن كان الثاني غير معطوف ، كان مُستثنىً  
من الاستثناء ، فيكون استثناءؤه من الإثبات نفيًا ، ومن النفي إثباتًا ، وهو  
جائز في اللغة ، قال الله تعالى : ﴿ قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ  
﴿٥٨﴾ إِلَّا آءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ﴿٥٩﴾ إِلَّا أَمْرَاتَهُ قَدَرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ  
الْغَابِرِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> . فإذا قال : له على<sup>(٥)</sup> عشرة إلا ثلاثة ، إلا دزهمًا . كان  
مُقَرَّرًا بِثَمَانِيَةٍ . وإن قال : له على<sup>(٥)</sup> عشرة إلا خمسة ، إلا ثلاثة ، إلا  
دزهمين ، إلا دزهمًا . لم يصح على قول من منع استثناء النصف ، ولزمته

(١) في الأصل : « لذلك » .

(٢) بعده في م : « لا » .

(٣) في م : « المستثنى » .

(٤) سورة الحجر ٥٨ - ٦٠ .

(٥) سقط من : ف ، س ٣ .

عَشْرَةٌ . وَعَلَى قَوْلٍ غَيْرِهِ يَصِحُّ ، وَيَكُونُ مُقَرَّرًا بِسَبْعَةٍ . وَلَوْ قَالَ : «لَهُ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>  
عَشْرَةٌ إِلَّا سِتَّةً ، إِلَّا أَرْبَعَةً ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ . فَهُوَ مُقَرَّرٌ بِسِتَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ عَشْرَةً ،  
ثُمَّ نَفَى سِتَّةً ، ثُمَّ أَثْبَتَ أَرْبَعَةً ، ثُمَّ نَفَى دِرْهَمَيْنِ ، بَقِيَ سِتَّةً .

[٤٧٧ظ] فصل : وَإِنْ عَطَفَ جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ بِالْوَاوِ ، ثُمَّ اسْتَشْنَى ، فَفِيهِ  
وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَعُودُ الِاسْتِثْنَاءُ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ جَعَلَ  
الْجُمْلَتَيْنِ<sup>(٢)</sup> كَالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، فَعَادَ الِاسْتِثْنَاءُ إِلَيْهِمَا ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ :  
«لَا<sup>(٣)</sup> يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(٤)</sup> .  
وَالثَّانِي ، لَا يَعُودُ إِلَّا إِلَى «الَّتِي تَلِيهِ»<sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّ عَوْدَهُ إِلَى مَا يَلِيهِ مُتَيَقِّنٌ ، وَمَا  
زَادَ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ  
مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾<sup>(٦)</sup> . فَلَوْ قَالَ : لَهُ<sup>(٧)</sup>  
عَلَيَّ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثَةٌ ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ . صَحَّ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، وَبَطَلَ عَلَى  
الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ الْأَكْثَرِ . فَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ إِلَىٰ أَحَدِ  
الِاحْتِمَالَيْنِ ، انْصَرَفَ إِلَيْهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ عَطَفَ عَلَى<sup>(٨)</sup> الْمُسْتَشْنَى ، مِثْلَ قَوْلِهِ :  
لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ ، إِلَّا أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثَةٌ . فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَصِيرَانِ كَجُمْلَةٍ

(١ - ١) زيادة من : الأصل .

(٢) في الأصل : «للجملتين» .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) تقدم تخريجه في ١ / ٤١٤ .

(٥ - ٥) في الأصل : «ثلاثة» .

(٦) سورة النساء ٩٢ .

(٧) زيادة من : الأصل .

(٨) سقط من : م .

وَاحِدَةً، فَيَبْطُلُ الْاِسْتِثْنَاءُ كُلَّهُ؛ لِزِيَادَتِهِ عَلَى النُّصْفِ. وَالثَّانِي، لَا يَصِيرَانِ كَجُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَبْطُلُ الْاِسْتِثْنَاءُ الثَّانِي وَحْدَهُ.

فصل : وإذا قال : له عندي تمر في جراب . أو <sup>(١)</sup> : سيكين في قراب . أو <sup>(١)</sup> : دراهم في كيس . أو : في <sup>(٢)</sup> صندوق . أو <sup>(٣)</sup> : ثوب في منديل . أو <sup>(٣)</sup> : زيت في زق . أو <sup>(٣)</sup> : فص في خاتم . فقال ابن حامد : يكون مقرًا بالمظروف وحده ؛ لأن إقراره لم يتناول الظرف ، فيحتمل أنه أراد : في ظرف لي . وفيه وجه آخر ، أنه يكون مقرًا بالجميع ؛ لأنه ذكره في سياق الإقرار ، فكان مقرًا به ، كالمظروف .

وإن <sup>(٤)</sup> قال : له عندي جراب فيه تمر . أو : قراب فيه سيكين . وسائر ما مثلنا . أو : دابة عليها سرج . أو : عبد عليه عمامة . فعلى الوجهين ؛ لما <sup>(٥)</sup> ذكرنا .

وإن قال : له عندي ثوب مطرز . أو : خاتم بفص . أو : سرج مفضض . <sup>(٦)</sup> وأطلق <sup>(٦)</sup> ، لزمه الثوب بتطريزه . والخاتم بفصه ، والسرج بفضته ؛ لأنه صفة <sup>(٧)</sup> له .

(١) في الأصل ، س ٣ : «و» .

(٢) زيادة من : الأصل ، س ٣ .

(٣) في الأصل ، ف ، س ٣ : «و» .

(٤) سقط من : م .

(٥) في م : «كما» .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل : «وصفه» .



فصل : وإذا قال : له على ألف درهم زُيُوفٌ . أو : ناقصةٌ . أو :  
مُكسرةٌ . أو : إلى شهرٍ . بكلامٍ مُتَّصِلٍ<sup>(١)</sup> ، لَزِمَهُ ما أَقَرَّ به على صِفَتِهِ ؛ لأنَّهُ  
إِنما يَلْزِمُهُ بقَوْلِهِ ، فَاتَّبَعَ قَوْلُهُ فِيهِ ، إِلاَّ أَنْ يُفَسِّرَ الزُّيُوفَ بما لا قِيَمَةَ لَهُ ، فلا  
يُقْبَلُ ؛ لأنَّهُ أثبتَ في ذِمَّتِهِ شيئاً ، وما لا قِيَمَةَ لَهُ لا يَثْبُتُ في الذِّمَّةِ . وذكر  
أبو الخطَّابِ احتِمالاً في أَنَّهُ لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ : مُؤَجَّلَةٌ . لأنَّ التَّأجيلَ يَمْنَعُ اسْتِيفاءَ  
الحَقِّ في الحالِ . والمَذْهَبُ أَنَّهُ يُقْبَلُ ؛ لأنَّهُ يَحْتَمِلُ ما قالَهُ ، فَوَجِبَ اتِّباعُهُ ،  
كما لو قال : ناقصةٌ . فأما إن سَكَتَ سُكُوتاً يُمَكِّنُهُ الكِلامُ فِيهِ ، ثم وَصَفَها  
بشيءٍ مِنْ هذه الصِّفاتِ ، لم يُقْبَلُ ، وَلَزِمَهُ أَلْفٌ جِياذٌ وازِنَةٌ صِحاخُ حالَّةٌ ؛  
لأنَّ إِطلاقَها يَقْتَضِي ذلك ؛ بِدَليلٍ ما لو باعَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَأَطْلَقَ ، فَإِنَّها<sup>(٢)</sup>  
تَلْزِمُهُ كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup> ، فَإِذا سَكَتَ ، اسْتَقَرَّتْ في ذِمَّتِهِ كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup> ، فلا يَتِمَكَّنُ  
مِنْ تَغْيِيرِها . ولا فَرْقَ بَيْنَ الإِقْرارِ بِها مِنْ غَضَبٍ ، أو وَدِيعَةٍ ، أو قَرْضٍ ، أو  
غَيْرِهِ .

وإن كان المقرُّ في بلدٍ أوزانهم ناقصةً ، أو مَغشُوشَةً ، ففَسَّرَ إِقْرارَهُ  
بِدرَاهِمِ البَلَدِ ، قُبَلَ ؛ لأنَّ إِطلاقَهُ يَنْصَرِفُ إِليها ؛ بِدَليلٍ إِيجابِها في ثَمَنِ  
المِبيعِ . وَيَحْتَمِلُ [٤٧٨و] أَنْ لا يُقْبَلَ تَفْسِيرُهُ بِها ؛ لأنَّ إِطلاقَ الدَّرَاهِمِ  
يَنْصَرِفُ إِلى دَرَاهِمِ الإِسْلامِ ، وهو ما كان عَشْرَةً مِنْهُ وَزَنَ سَبْعَةَ مِثاقِيلَ ،  
وتكونُ فِضَّةً خالِصَةً ، وهي التي قَدَّرَ بِها الشَّرْعُ نُصَبَ الزَّكواتِ ،

(١) بعده في ف : « به » .

(٢) في الأصل : « فإنه » .

(٣) في الأصل : « لذلك » .

والدِّيَاتِ ، وَالْجِزْيَةِ ، وَنِصَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ ، وَيُخَالِفُ الْإِقْرَارُ الْبَيْعَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِقْرَارٌ<sup>(١)</sup> بِحَقِّ سَابِقٍ ، وَالْبَيْعُ إِجْبَابٌ فِي الْحَالِ .

وَإِنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمٍ صِغَارٍ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِدَرَاهِمٍ نَاقِصَةٍ ؛ لِأَنَّ الصُّغَرَ فِي الذَّاتِ وَصْفٌ لَا يَثْبُتُ فِي الذَّمَّةِ ، فَلَا يَنْصَرِفُ الْإِقْرَارُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَمَّا فِي الذَّمَّةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ تَفْسِيرُهُ بِنَاقِصٍ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ صَغِيرًا فِي ذَاتِهِ وَهُوَ وَازِنٌ .

وَإِنْ أَقَرَّ بِدِرْهَمٍ كَبِيرٍ ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ مِنْ دَرَاهِمِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ كَبِيرٌ فِي الْعُرْفِ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ عَدَدًا . لَزِمَتْهُ وَازِنَةٌ ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ تَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ وَازِنَةً ، وَذِكْرُ الْعَدَدِ لَا يَنْفِي كَوْنَهَا وَازِنَةً ، فَوَجَبَ الْجَمِيعُ .

وَإِنْ فَسَّرَ الدَّرَاهِمَ بِسَكَّةِ الْبَلَدِ ، أَوْ سَكَّةٍ تَزِيدُ عَلَيْهَا ، قَبْلَ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَثْمَمٍ . وَإِنْ كَانَتْ تَنْقُصُ عَنْهَا ، فَفِيهِ وَجْهَانُ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يُحْمَلُ عَلَى دَرَاهِمِ الْبَلَدِ ، كَمَا فِي الْبَيْعِ . وَالثَّانِي ، يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَهَا بِدَرَاهِمِ الْإِسْلَامِ .

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دُرَيْهِمٌ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ وَازِنٌ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَعْرُوفُ ، وَالتَّصْغِيرُ قَدْ يَكُونُ لِقَلْبِهِ عِنْدَهُ ، أَوْ لِمَحَبَّتِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ . لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ الْجَمْعِ . وَإِنْ قَالَ : دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ .<sup>(٢)</sup> لَمْ يَلْزَمَهُ<sup>(٢)</sup> أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ ؛ لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا دُونَهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا

(١) فِي م : « أقر » .

(٢ - ٢) فِي ف : « لزمه » .

كثيرةٌ عنده أو في نفسه .

وإن قال : له عليّ ما بين درهم إلى عشرة . لزّمه ثمانية ؛ لأنها الذي بينهما . وإن قال : من درهم إلى عشرة . ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يلزّمه تسعة ؛ لأنّ الواحد أول العددي ، فيدخل فيه ، ولا يدخل العاشر ؛ لأنّه غاية ينتهي إليها ، فلم يدخل . والثاني ، يلزّمه عشرة ؛ لأنّ العاشر أحد الطرفين ، فيدخل فيه كالأول . ويحتمل أن يلزّمه ثمانية كالتى قبلها .

**فصل : وإذا قال : له عليّ ألف لا يلزمني . أو : من ثمن خمير . أو : خنزير . أو : تكفّلت به عن فلان على أنى بالخيار . لزّمه ما أقرّ به ، وسقط ما وصله به ؛ لأنه يسقط ما أقرّ به ، فلم يقبل ، كاستثناء الكل .**

وإن قال : هذا العبد لفلان رهن عندي على دين لي عليه . فأنكر المقر له الدين ، لزّمه العبد ، والقول قول المالك في نفي الدين مع يمينه ؛ لأنّ العين ثبتت له بالإقرار ، وادّعى المقرّ دينًا ، فكان القول قول من ينكره . وكذلك لو أقرّ بدار ، وقال : قد استأجرتها . أو بثوب ، وادّعى أنّه قصره أو خاطه بأجرة ، أو بعبد ، وادّعى استحقاق خدمته ، أو أقرّ بسكنى دار غيره ، وادّعى أنّه سكنها بإذنه ، فالقول قول المالك مع يمينه ؛ لما ذكرناه .

وإن قال : له عليّ ألف من ثمن مبيع لم أقبضه . ففيه وجهان ؛ أحدهما ، القول قول المالك ؛ لما <sup>(١)</sup> ذكرناه . والثاني ، القول قول المقرّ ؛ لأنه أقرّ بحق في [٤٧٨ظ] مقابلة حق لا ينفك أحدهما عن الآخر ، فإذا لم

(١) فى م : « كما » .

يُسَلِّمُ لَهُ مَالَهُ ، لَمْ يُسَلِّمْ مَا عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ : بِعْتُكَ هَذَا بِالْأَلْفِ .  
 وَقَالَ : بَلْ مَلَكَتْنِيهِ بِغَيْرِ شَيْءٍ . وَفَارَقَ مَا لَوْ قَالَ : لَكَ عِنْدِي رَهْنٌ . فَقَالَ  
 الْمَالِكُ : بَلْ <sup>(١)</sup> وَدِيْعَةٌ . لِأَنَّ الدَّيْنَ يَنْفَكُ عَنِ الرَّهْنِ ، وَالثَّمَنُ لَا يَنْفَكُ عَنِ  
 الْمَبِيعِ . وَلَوْ قَالَ : <sup>(٢)</sup> «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ» . ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ  
 أَقْبِضْهُ . قُبِلَ ، كَالْمُتَّصِلِ <sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ تَعَلَّقَ بِالْمَبِيعِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْقَبْضِ ،  
 فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ . وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ . ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ  
 لَمْ أَقْبِضْهُ . لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ إِقْرَارَهُ بِمَا يَمْنَعُ وَجُوبَ التَّسْلِيمِ بِكَلَامِ  
 مُنْفَصِلٍ ، كَمَا لَوْ قَالَ : كَانَ <sup>(٤)</sup> لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ . ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ :  
 قَبِضْتَهَا <sup>(٥)</sup> .

**فصل : وإذا قال : له عندي ألفٌ . ثم قال : هي <sup>(٦)</sup> وديعةٌ . قُبِلَ**  
 تَفْسِيرُهُ ، سِوَاءَ مَا قَالَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا <sup>(٧)</sup> ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَ لَفْظَهُ بِمَا يَقْتَضِيهِ ،  
 فَقُبِلَ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ . وَفَسَّرَهُ بِدَيْنٍ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَثَبُّتُ أَحْكَامِ  
 الْوَدِيْعَةِ ، بِحَيْثُ لَوْ ادَّعَى تَلَفَّهَا ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ . وَلَوْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي  
 أَلْفٌ . فَطَالَ بِهِ بَعْدَ مُدَّةٍ ، فَقَالَ : كَانَتْ وَدِيْعَةً فَتَلَفْتُ . أَوْ قَالَ <sup>(١)</sup> : رَدَدْتُهَا

(١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، س ٣ .

(٣) في ف : « كالمفصل » .

(٤) سقط من : م .

(٥) في س ٣ : « قضيتها » .

(٦) في الأصل : « هو » .

(٧) بعده في س ٣ : « به » .

عليك . فالقولُ قوله . نصَّ عليه أحمدُ ؛ لما<sup>(١)</sup> ذكرنا . ولو قال : لك عندي  
وَدِيْعَةٌ وقد تَلَفْتُ . فقال القاضي : يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؛ لذلك<sup>(٢)</sup> . ويتَّوَجَّهُ أَنْ لَا  
يُقْبَلَ قَوْلُهُ<sup>(٣)</sup> هَاهُنَا ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ الْمَرْدُودَ وَالتَّالِفَ لَيْسَ عِنْدَهُ ، وَلَا هِيَ<sup>(٤)</sup>  
وَدِيْعَةٌ . وَإِنْ قَالَ : كَانَتْ عِنْدِي<sup>(٥)</sup> فَظَنَنْتُهَا بَاقِيَةً<sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ عَرَفْتُ أَنَّهَا<sup>(٦)</sup> قَدْ<sup>(٣)</sup>  
هَلَكَتْ<sup>(٧)</sup> . فَالْحُكْمُ فِيهَا<sup>(٨)</sup> كَالَّتِي قَبْلَهَا .

ولو قال : له عندي ألفٌ . ثم فسره بدَيْنٍ عليه ، قُبِلَ ؛ لِأَنَّهُ يُقَرَّرُ بِمَا هُوَ  
أَغْلَظُ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلِيٌّ أَلْفٌ . ثُمَّ قَالَ : وَدِيْعَةٌ . وَقَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ : بَلْ هِيَ  
دَيْنٌ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقَرَّرِ لَهُ ؛ لِأَنَّ « عَلِيٌّ » لِلإِجَابِ فِي الدُّمَّةِ ، وَالإِقْرَارُ  
يُؤْخَذُ فِيهِ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمٍ ، أَخَذَ بِثَلَاثَةِ<sup>(٩)</sup> ، فَعِنْدَ  
ذَلِكَ تَثَبُّتُ أَحْكَامِ الدَّيْنِ ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ تَلَفَهَا .

وَإِنْ قَالَ : لَكَ عَلِيٌّ أَلْفٌ . ثُمَّ أَحْضَرَهَا<sup>(١٠)</sup> وَقَالَ : « هَذِهِ الَّتِي<sup>(١١)</sup> »

(١) في م : « كما » .

(٢) في م : « كذلك » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في الأصل ، ف : « هو » .

(٥ - ٥) في الأصل : « فظنته باقيا » .

(٦) في الأصل : « أنه » .

(٧) في الأصل : « هلك » .

(٨) في الأصل : « فيه » .

(٩) في م : « ثلاثة » .

(١٠) في الأصل : « أحضره » .


(١١ - ١١) في الأصل : « هذا الذي » .

أَقْرَزْتُ<sup>(١)</sup> بها، وهي<sup>(٢)</sup> وَدِيعَةٌ. فقال المُقَرُّ له: هذه<sup>(٣)</sup> وَدِيعَةٌ، والمُقَرُّ به غيرُها<sup>(٤)</sup> دَيْنٌ عليك. فالقَوْلُ قولُ المُقَرِّ له؛ لِما<sup>(٥)</sup> ذَكَرناهُ. وهذا ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ. وقال القاضي: القولُ قولُ المُقَرِّ، إلا أن يكونَ قال: عَلَيَّ أَلْفٌ في ذِمَّتِي. فيكونُ القولُ قولَ المُقَرِّ له. قال: وقد قيلَ: يُقْبَلُ<sup>(٦)</sup> قولُ المُقَرِّ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أراد: في ذِمَّتِي أَدَاؤُهَا<sup>(٧)</sup>. أو<sup>(٨)</sup> تكونُ وَدِيعَةٌ تَعَدَّى فيها. وإذا لم يَقُلْ: في ذِمَّتِي. قُبِلَ قولُه؛ لأنَّ الوَدِيعَةَ عليه حِفْظُهَا وَأَدَاؤُهَا، ولأنَّ حُرُوفَ الصَّلَاتِ<sup>(٩)</sup> يَخْلُفُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ قال اللهُ تَعَالَى: **إِنخَبَارًا** عن مُوسَى عليه السلامُ: ﴿وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنْبٌ﴾<sup>(١٠)</sup>. أي عندي.

وإن قال: له<sup>(١١)</sup> عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِيعَةٌ. قُبِلَ؛ لأنَّه وَصَلَ<sup>(١٢)</sup> كَلَامَهُ بما يَحْتَمِلُهُ، فَصَحَّ<sup>(١٣)</sup>، كما لو قال: أَلْفٌ تَنْقُصُ<sup>(١٤)</sup>.

- 
- (١ - ١) في الأصل: «به وهو».
  - (٢) في الأصل: «هذا».
  - (٣) في الأصل: «غيره».
  - (٤) في م: «كما».
  - (٥) في م: «القول».
  - (٦) في الأصل: «أداؤه».
  - (٧) في الأصل: «و».
  - (٨) في م: «الصلة».
  - (٩) سورة الشعراء ١٤.
  - (١٠) سقط من: الأصل.
  - (١١) في ف: «قصد».
  - (١٢) في الأصل: «قبل».
  - (١٣) في الأصل، ف، س ٣: «نقص».

وإن قال : له عَلَى أَلْفٍ وَدِيعةٌ دَيْنًا . أو : مُضارِبَةٌ دَيْنًا . صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ  
[٤٧٩و] يَتَعَدَّى فِيهَا فَتَكُونُ دَيْنًا .





## باب الرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ

وَمَنْ أَقْرَبَ بِحَقِّ لَادِمِيٍّ ، أَوْ حَقِّ لِلَّهِ تَعَالَى ، لَا تُسْقِطُهُ الشُّبُهَةُ ؛ كَالزَّكَاةِ ، وَالْكَفَّارَةِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لغيرِهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِغَيْرِ رِضَاهِ ، كَمَا لَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ . وَإِنْ أَقْرَبَ بِحَدِّ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ، قُبِلَ رُجُوعُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَاهُ مَا عِزُّ ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « هَلْ بِكَ جُنُونٌ ؟ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . فَلَوْ لَمْ يَسْقُطْ بِالرُّجُوعِ ، لَمَّا عَرَّضَ لَهُ بِهِ .

وَلَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَدِّ ، ثُمَّ رَجَعَ ، قُبِلَ رُجُوعُهُ ، وَيُخَلَّى سَبِيلُهُ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ مَا عِزًّا هَرَبَ فِي أَثْنَاءِ رَجْمِهِ ، قَالَ جَابِرٌ : فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ <sup>(٢)</sup> : « فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ يَتُوبُ ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ » <sup>(٣)</sup> . وَلِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ جَمِيعُهُ بِالرُّجُوعِ فَبَعْضُهُ أَوْلَى . وَإِنْ هَرَبَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِّ ، تُرِكَ ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الرُّجُوعَ . فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى

(١) تقدم تخريجه في ٣٨٦/٥ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢/٤٥٧ . والنسائي ، في : باب إذا اعترف بالزنى ثم رجع عنه ، من كتاب الرجم . السنن الكبرى ٢٩١/٤ ، ٢٩٢ .

ولفظه في حديث جابر : « فهلا تركتموه وجئتموني به » . وليس فيه ذكر الحررة ، وباللفظ المذكور وبذكر الحررة فيه ، تقدم تخريجه من حديث نعيم بن هزال في ٣٨٦/٥ .

قَتَلُوهُ ، لَمْ يَضْمَنُوهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُضْمَنُ لَهُمْ دِيَّتَهُ ، وَلِأَنَّ الْهَرَبَ لَيْسَ  
بَصَرِيحٍ فِي الرَّجُوعِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ الْمُتَيَقِّنُ .

فصل : وإذا قال : هذه الدار لزيد ، بل لعُمرو . أو : غصبتُها من زيد ،  
بل من عُمرو . مُحْكِمٌ بِهَا لَزِيدٍ ؛ لِإِقْرَارِهِ <sup>(١)</sup> لَهُ بِهَا ، وَلَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُ <sup>(٢)</sup> عَنْ  
إِقْرَارِهِ لَهُ <sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ <sup>(٤)</sup> ، وَيُلْزَمُهُ أَنْ يَغْرَمَ قِيمَتَهَا لِعُمْرٍ ؛ لِأَنَّهُ حَالٌ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ بِإِقْرَارِهِ <sup>(٥)</sup> بِهِ لِغَيْرِهِ ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ . وَإِنْ قَالَ :  
غَصَبْتُهَا مِنْ أَحَدِهِمَا . طُولِبَ بِالتَّعْيِينِ ، فَإِنْ عَيَّنَ أَحَدَهُمَا ، لَزِمَهُ دَفْعُهَا  
إِلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ لِلْآخِرِ . فَإِنْ نَكَلَ عَنْهَا ، غَرِمَ لَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ قَالَ :  
غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ ، وَمِلْكُهَا لِعُمْرٍ . لَزِمَهُ دَفْعُهَا إِلَى زَيْدٍ ؛ لِإِقْرَارِهِ لَهُ بِالْيَدِ ،  
وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ : مِلْكُهَا لِعُمْرٍ . لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِ . وَلَا يَغْرَمُ لِعُمْرٍ شَيْئًا ؛  
لِأَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ مِنْهُ ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِلْكُهَا لِعُمْرٍ ، وَهِيَ فِي يَدِ زَيْدٍ  
بِإِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَإِنْ قَالَ : مِلْكُهَا <sup>(٦)</sup> لَزَيْدٍ ، وَغَصَبْتُهَا مِنْ عُمْرٍ . فَالْحُكْمُ  
فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا ، لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُلْزَمَهُ تَسْلِيمُهَا  
إِلَى زَيْدٍ ، وَيُلْزَمَهُ ضَمَانُهَا لِعُمْرٍ ، كَمَا لَوْ قَالَ : غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ ، بَلْ مِنْ  
عُمْرٍ .

(١) فِي م : « لِأَنَّ إِقْرَارَهُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « بِهَا » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي م : « لِآدَمِيٍّ » .

(٥) فِي م : « لِإِقْرَارِهِ » .

(٦) فِي ف ، س ، ج : « مِلْكُهَا » .

فصل<sup>(١)</sup> : وإذا مات رجلٌ وخَلَّفَ أُلْفًا، فادَّعَاها<sup>(٢)</sup> رجلٌ، فأقرَّ له بها<sup>(٣)</sup> الوارِثُ، ثم ادَّعَاها<sup>(٤)</sup> آخَرُ، فأقرَّ له بها<sup>(٣)</sup>، فهي<sup>(٥)</sup> للأوَّلِ، ويغزَمُها للثاني؛ لما ذكرنا في أوَّلِ الفصلِ. وإن ادَّعى رجلٌ على الميِّتِ<sup>(٦)</sup> أُلْفًا، فصَدَّقَه الوارِثُ، ثم ادَّعى آخَرُ على الميِّتِ أُلْفًا وصَدَّقَه [٧٩؛ ظ] الوارِثُ، فقال الخِرَقِيُّ: إن كان في مَجْلِسٍ واحدٍ، فهي<sup>(٥)</sup> بينهما؛ لأنَّ حُكْمَ المَجْلِسِ الواحدِ حُكْمُ الحَالِ الواحدِ، وإن كان في مَجْلِسَيْنِ، فهي<sup>(٥)</sup> للأوَّلِ؛ لأنَّه اسْتَحَقَّ تَسْلِيمَها كُلِّها<sup>(٧)</sup> بالإقرارِ له، فلا يُقْبَلُ إقرارُ الوارِثِ بما يُسْقِطُ حَقَّه؛ لأنَّه إقرارٌ على غيرِه.

(١) زيادة من: م.

(٢) في الأصل: «فادعاه».


(٣) في الأصل: «به».

(٤) في الأصل: «ادعاه».

(٥) في الأصل: «فهو».

(٦) في م: «ميت».

(٧) في الأصل: «كله».



## بَابُ الْإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ

«إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ . أَوْ<sup>(١)</sup> : كَذَا . قِيلَ لَهُ : فَسَّرَهُ . فَإِنْ أَتَى ، مُحْبِسٌ حَتَّى يُفَسِّرَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِالْحَقِّ ، وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ ، فَحُبِسَ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْبَيَانِ ، قِيلَ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ : فَسَّرَهُ أَنْتَ . ثُمَّ يُسْأَلُ الْمُقَرَّرُ ، فَإِنْ صَدَّقَهُ ، ثَبَّتَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَتَى ، جُعِلَ نَاكِلاً ، وَقُضِيَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا مَاتَ ، أُخِذَ وَرَثَتُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا لِي ، قُبِلَ وَإِنْ قَلَّ ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ . وَإِنْ فَسَّرَهُ بِقَشْرِ جَوْزَةٍ ، وَحَبَّةِ حِنْطَةٍ ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَتِمُّوْلُ عَادَةً ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ اعْتِرَافٌ بِحَقِّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ . وَكَذَلِكَ إِنْ فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ أَوْ حَيَوَانٍ يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ .

«وَإِنْ فَسَّرَهُ بِكَلْبٍ يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ جِلْدٍ مَيْتَةٍ غَيْرِ مَدْبُوعٍ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ ، فَالْوَجُوبُ ثَابِتٌ عَلَيْهِ . وَالثَّانِي ، لَا يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ يَقْتَضِي وُجُوبَ ضَمَانِهِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَا يَضْمَنُهُ .

وَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَدِّ قَذْفٍ ، أَوْ شُفْعَةٍ ، قُبِلَ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ .

(١ - ١) فِي س ٣ : «إِنْ كَانَ الْمَقْرَفِي» .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

وإن قال : غَصَبْتُكَ . لم يَلْزَمَهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَغْصِبُهُ نَفْسَهُ . وإن قال :  
غَصَبْتُكَ شَيْئًا . لَزِمَهُ حَقٌّ يُؤْخَذُ بِتَفْسِيرِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ .

**فصل :** وإن أقرَّ بمالٍ ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمَالِ يَقَعُ  
عَلَيْهِ . وإن قال : له عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ . أو : كَثِيرٌ . أو : جَلِيلٌ . أو : خَطِيرٌ .  
فكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ مَالٍ إِلَّا وَهُوَ عَظِيمٌ كَثِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا دُونَهُ .  
وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ عِظَمَهُ عِنْدَهُ لِقَلَّةِ مَالِهِ ، وَفَقْرٍ نَفْسِهِ . وإن قال : له عَلَيَّ  
أَكْثَرُ مِنْ مَالِ فُلَانٍ . قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَكْثَرَ  
بِقَاءٍ وَنَفْعًا ، أَوْ لِكُونِهِ حَلَالًا ، سِوَاءِ عَلِيمِ مَالِ فُلَانٍ أَوْ جِهَلِهِ . هَذَا قَوْلُ  
أَصْحَابِنَا . وَالْأَوْلَى <sup>(١)</sup> أَنَّهُ <sup>(٢)</sup> يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْهُ قَدْرًا ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ السَّابِقِ  
إِلَى الْفَهْمِ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمٍ ، لَزِمَتْهُ ثَلَاثَةٌ <sup>(٣)</sup> ، وَلَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ  
بِمَا دُونَهَا .

**فصل :** إذا قال : له عَلَيَّ كَذَا دِرْهَمٍ . بِالْجُرِّ ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِجُزْءٍ مِنْ  
دِرْهَمٍ ؛ لِأَنَّ « كَذَا » يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مُضَافًا إِلَى دِرْهَمٍ . وإن قال :  
كَذَا دِرْهَمٌ . مَرْفُوعًا ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ : شَيْءٌ هُوَ دِرْهَمٌ . وإن  
قال : كَذَا دِرْهَمًا . فَكَذَلِكَ ، وَيَكُونُ نَصْبُهُ عَلَى التَّمْيِيزِ . وإن قال : كَذَا  
كَذَا <sup>(٤)</sup> [و٤٨٠] دِرْهَمٍ . فَالْحُكْمُ فِيهَا كَغَيْرِ الْمُكَرَّرَةِ ؛ لِأَنَّ التَّكْرِيرَ لِلتَّأْكِيدِ .

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في الأصل : « لا » .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : ف ، م .

وإن قال : كذا وكذا دِرْهَم . فكذلك ؛ لأنه بَمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : شَيْئَانِ هُمَا دِرْهَمٌ . وفي الخَفْضِ بَمَنْزِلَةِ : جُزْءًا<sup>(١)</sup> دِرْهَمٍ . وفي النَّصْبِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي ؛ لِأَنَّ الدَّرْهَمَ الْوَاحِدَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرًا لِشَيْئَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ بَعْضُ دِرْهَمٍ . وَالثَّانِي ، يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ . اخْتَارَهُ التَّمِيمِيُّ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ جُمْلَتَيْنِ فَسَّرَهُمَا بِدِرْهَمٍ ، فَيَعُودُ التَّفْسِيرُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، كَقَوْلِهِ : عِشْرُونَ دِرْهَمًا . وَحُكِيَ عَنِ التَّمِيمِيِّ أَيْضًا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ دِرْهَمٍ . جَعَلَ الدَّرْهَمَ تَفْسِيرًا لِمَا يَلِيهِ ، وَرُجِعَ فِي تَفْسِيرِ الْأُولَى إِلَيْهِ .

**فصل : فإن قال : له على ألف . رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ فَسَّرَهَا بِأَجْنَاسٍ ، قُبِلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى أَلْفٍ وَدِرْهَمٍ . أَوْ : دِرْهَمٌ وَأَلْفٌ . ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْجَمِيعُ دَرَاهِمٌ . اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مُبْتَهَمًا مَعَ مُفَسِّرٍ ، فَكَانَ الْمُبْتَهَمُ مِنْ جِنْسِ الْمُفَسِّرِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا . وَلِأَنَّ الْعَرَبَ تَكْتَفِي بِتَفْسِيرِ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ عَنِ الْأُخْرَى ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَابْتِئُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ﴾<sup>(٢)</sup> . وَالثَّانِي ، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ لَا يَقْتَضِي التَّشْوِيَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ فِي الْجِنْسِ ؛ بَدَلِيلٌ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : رَأَيْتُ رَجُلًا وَجِمَارًا .**

وإن قال : له على ألف إلا خمسين دِرْهَمًا . فعلى الوجهين ؛

(١) في م : « جزء » .

(٢) سورة الكهف ٢٥ .

أحدهما ، يكون الجميع دراهم ؛ لأن الاستثناء المطلق ينصرف إلى الاستثناء من الجنس ؛ بدليل ما لو قال : له على ألف درهم إلا خمسين . والثاني ، يُزجَع في تفسير الألف إليه ؛ لأنه يَحْتَمِلُ أنه أراد الاستثناء من غير الجنس .  
 وإن قال : له على ألف وخمسون درهما . أو : ألف وثلاثة دراهم . فالجميع دراهم ؛ لأن الدرهم المُفسَّر في كلامهم يُفسَّر جميع ما قبله ، كقوله سبحانه : ﴿ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا ﴾<sup>(١)</sup> . وقوله<sup>(٢)</sup> : ﴿ تَسَعُّ وَتَسْعُونَ نَجَّةً ﴾<sup>(٣)</sup> . والفرق بينها وبين التي قبلها ، أن الدرهم هل هنا للتفسير ، لا يجبُ به زيادة على العدد ، وفي التي قبلها ذكر للإيجاب ، ولهذا يجبُ به زيادة على الألف . ويَحْتَمِلُ أن يُزجَع في تفسير الألف إليه ؛ لما ذكرنا في التي قبلها .

**فصل :** وإذا أقرَّ بألف في وقت ،<sup>(٤)</sup> ثم أقرَّ بألف في وقت آخر ، لزمه ألف واحد ؛ لأنه خبر ، فيجوز أن يكون الثاني خبراً عما أخبر به في الأول . وإن قال : ألف من قرض . ثم قال : ألف من ثمن مبيع . لزمه ألفان ؛ لأن الثاني غير الأول .

وإن قال : ألف وألف . أو : فالف . أو : ثم ألف . لزمه ألفان ؛ لأن العطف يقتضى كون المغطوف غير المغطوف عليه . وإن قال : له على

(١) سورة يوسف ٤ .

(٢) زيادة من : م .

(٣) سورة ص ٢٣ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .



دِرْهَمٌ وَدِرْهَمَانِ . لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ ؛ لِذَلِكَ <sup>(١)</sup> . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ ،  
 وَدِرْهَمٌ ، وَدِرْهَمٌ . لَزِمَهُ <sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةٌ ؛ لِذَلِكَ <sup>(١)</sup> . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنْ قَالَ :  
 أَرَدْتُ بِالثَّلَاثِ التَّأْكِيدَ <sup>(٣)</sup> . قُبِلَ ؛ [٤٨٠ ظ] لِأَنَّهُ فِي لَفْظِ الثَّانِي . وَكَذَلِكَ  
 الْحُكْمُ إِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ ، فِدِرْهَمٌ ، فِدِرْهَمٌ . أَوْ : دِرْهَمٌ ، ثُمَّ دِرْهَمٌ ،  
 ثُمَّ دِرْهَمٌ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ ، وَدِرْهَمٌ ، ثُمَّ دِرْهَمٌ . لَزِمَتْهُ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّ  
 الثَّلَاثَ لَا يَصْلُحُ لِلتَّأْكِيدِ ، لِخَالَفَتِهِ لِلثَّانِي .

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ ، بَلِ دِرْهَمٌ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ <sup>(٤)</sup> يُقَرَّرْ بِأَكْثَرِ  
 مِنْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُ دِرْهَمَانِ ؛ لِأَنَّهُ أَضْرَبَ عَنِ الْأَوَّلِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ  
 بِإِضْرَابِهِ ، وَأُثْبِتَ الثَّانِي مَعَهُ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى . وَإِنْ قَالَ :  
 لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ ، بَلِ دِرْهَمَانِ . لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ ، بَلِ  
 دِينَارًا . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ وَدِينَارًا ؛ لِأَنَّهُ أَضْرَبَ عَنِ الدَّرْهَمِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ ، وَأُثْبِتَ  
 مَعَهُ دِينَارًا ، فَلَزِمَاهُ <sup>(٥)</sup> . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ هَذَا الدَّرْهَمُ ، بَلِ هَذَا  
 الدَّرْهَمَانِ . لَزِمَهُ <sup>(٦)</sup> ثَلَاثَةٌ ؛ لِذَلِكَ <sup>(١)</sup> . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ <sup>(٧)</sup> قَفِيرٌ حِنْطَةٌ ، <sup>(٧)</sup>

(١) فِي م : « كَذَلِكَ » .

(٢) فِي س ٣ : « لَزِمَتْهُ » .

(٣) فِي س ٣ : « التَّوَكِيدِ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « فَلَزِمَهُ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « لَزِمَتْهُ » .

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١) بل قَفِيزَانٌ (٢) شَعِيرًا . لَزِمَهُ الثَّلَاثَةُ ؛ لَدَلِك (٣) .

وإن قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ نِصْفُهُ . لَزِمَهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا بَدَلُ  
الْبَعْضِ ، وَهُوَ سَائِعٌ ، فَيُنزَلُ مَنزِلَةَ الْاِسْتِثْنَاءِ .

وإن قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ . لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا ، يُرْجَعُ فِي تَعْيِينِهِ  
إِلَيْهِ ، وَيُؤْخَذُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِأَحَدِهِمَا . وَإِنْ قَالَ : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ .  
لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ : فِي دِينَارٍ لِي (٤) . وَإِنْ قَالَ : له عَلَيَّ  
دِرْهَمٌ فَوْقَ دِرْهَمٍ . أَوْ : تَحْتَ دِرْهَمٍ . فَقَالَ الْقَاضِي : يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ ؛ لِأَنَّهُ  
يَحْتَمِلُ فَوْقَ دِرْهَمٍ أَوْ تَحْتَهُ فِي الْجَوْدَةِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ زِيَادَةٌ مَعَ الْاِحْتِمَالِ .  
وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِدِرْهَمٍ مَقْرُونٍ بآخَرَ ،  
فَلَزِمَاهُ جَمِيعًا .

وإن قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ . أَوْ : مَعَهُ دِرْهَمٌ . أَوْ : قَبْلَهُ دِرْهَمٌ .  
أَوْ : بَعْدَهُ دِرْهَمٌ . لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ ؛ لِأَنَّ « قَبْلَ » وَ« بَعْدَ » يُسْتَعْمَلَانِ لِلتَّقْدِيمِ  
وَالتَّأخِيرِ فِي الْوُجُوبِ ، فَحَمِلَ عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ .  
وَفَسَّرَهُ بِإِرَادَةِ الْحِسَابِ ، لَزِمَهُ (٥) عَشْرَةٌ . وَإِنْ فَسَّرَهُ بِدِرْهَمٍ مَعَ عَشْرَةٍ ، لَزِمَهُ  
أَحَدَ عَشْرَةٍ . وَإِنْ لَمْ يُفَسِّرْهُ ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ : فِي عَشْرَةٍ لِي . إِلَّا

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) في س ٣ : « قفيزا » .

(٣) في م : « كذلك » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ف : « لزمته » .

أَنْ يَكُونَ عُرْفُهُمْ اسْتِعْمَالَ<sup>(١)</sup> « فِى » فِى<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ بِمَعْنَى « مَعَ » ، فَيَحْتَمِلُ  
وَجْهَيْنِ .

**فصل :** وإن قال : له فى هذا العبد شريكة . أو : هو شريكة بيننا . أو :  
هو لى وله . كان<sup>(٣)</sup> مُقَرَّرًا بِجُزْءٍ مِنَ الْعَبْدِ ، يُؤْخَذُ بِتَفْسِيرِهِ ، وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ  
بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَقَعُ عَلَيْهِ . وإن قال : له فى هذا العبد ألف .  
طُولِبَ بِالْبَيَانِ ، فَإِنْ قَالَ : وَزَنَ فِى ثَمَنِه أَلْفًا عَنِّي . كَانَ قَرَضًا . وَإِنْ لَمْ  
يُقَلِّ : عَنِّي . كَانَ شَرِيكًا بِقَدْرِهَا<sup>(٤)</sup> . وَإِنْ قَالَ : أَوْصَى لَهُ بِأَلْفٍ مِنْ ثَمَنِه .  
قُبِلَ . وَإِنْ فَسَّرَهَا<sup>(٥)</sup> بِأَلْفٍ مِنْ جِنَايَةِ جَنَاهَا الْعَبْدُ ، قُبِلَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ  
ذَلِكَ . وَإِنْ قَالَ : هُوَ رَهْنٌ عِنْدِي<sup>(٦)</sup> بِأَلْفٍ . فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقْبَلُ ؛  
لِأَنَّ الدَّيْنَ مُتَعَلِّقٌ<sup>(٧)</sup> بِالرَّهْنِ ، فَصَحَّ تَفْسِيرُهُ بِهِ ، كَالْجِنَايَةِ . وَالثَّانِي ، لَا  
يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُزْتَهِنِ فِى الذَّمَّةِ لَا فِى الْعَبْدِ .

وإن قال : له فى ميراث أبى ألف . لَزِمَهُ تَسْلِيمُهَا<sup>(٨)</sup> إِلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ : له  
فى ميراثى من أبى ألف . وَقَالَ : أَرَدْتُ هِبَةً ، وَبَدَأَ لِي مِنْ تَقْيِيضِهَا . قُبِلَ

(١) فى م : « استعمالهم » .

(٢) سقط من : ف ، م .

(٣) فى الأصل ، م : « وكان » .

(٤) فى الأصل : « بقدره » .

(٥) فى الأصل : « فسر » .

(٦) فى الأصل : « عنده » .

(٧) فى م : « يتعلق » .

(٨) فى الأصل : « تسليمه » .

منه ؛ لأنه أضاف الميراث إلى [ ٤٨١و ] نَفْسِهِ ، ولا يَنْتَقِلُ مَالُهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ . وإن قال : له في هذا المَالِ أَلْفٌ . لَزِمَهُ . وإن قال : له في مَالِي هذا أَلْفٌ . أو : مِنْ مَالِي هذا <sup>(١)</sup> أَلْفٌ . وَفَسَّرَهُ بَدَيْنِ أَوْ وَدِيْعَةٍ ، قُبِلَ <sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ صِدْقَهُ ، فَقُبِلَ ، كَالأَوَّلِ .

**فصل :** وَمَنْ شَهِدَ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ غَيْرِهِ ، أَوْ أَقْرَبَ بِهَا ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ، عَتَقَ عَلَيْهِ ؛ لِإِعْتِرَافِهِ بِحُرِّيَّتِهِ ، وَيَكُونُ يَتَعَا فِي حَقِّ الْبَائِعِ ، وَاسْتِخْلَاصًا فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي ، وَوَلَاؤُهُ مَوْقُوفٌ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَدَّعِيهِ . فَإِنْ مَاتَ وَخَلَّفَ مَالًا ، فَقَالَ الْقَاضِي : لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ قَدْرٌ تَمَنِيهِ عِوَضًا عَمَّا اسْتَخْلَصَهُ بِهِ ، كَمَا لَوْ اسْتَنْقَذَ أُسِيرًا مِنْ بَلَدِ الرُّومِ بِثَمَنِ . وَإِنْ رَجَعَ الْبَائِعُ فَصَدَّقَ الْمُشْتَرِي فِي إِعْتَاقِهِ ، لَزِمَهُ رَدُّ الثَّمَنِ عَلَيْهِ ، وَالْوَلَاءُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ بِسَبَبِ الْمِيرَاثِ لَا مُنَازَعٍ لَهُ فِيهِ ، فَقُبِلَ ، كَالْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ ، وَإِنْ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَنِ الشَّهَادَةِ بِالْحُرِّيَّةِ ، لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُرِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لغيره ، وَقُبِلَ فِي الْوَلَاءِ ؛ لِعَدَمِ الْمُنَازَعِ لَهُ .

---

(١) زيادة من : م .

(٢) بعده في م : « منه » .

## باب الإقرار بالنسب

إذا أقرَّ رجلٌ بنسبٍ مجهولٍ النسبِ يُمكنُ كونه منه، وهو صغيرٌ أو مجنونٌ، ثبت نسبه منه؛ لأنه أقرَّ له بحق، فثبت، كما لو أقرَّ له<sup>(١)</sup> بمالٍ. فإن بلغ الصبي، وأفاق المجنون، وأنكر النسب، لم يسقط؛ لأنه نسبٌ حكم بثبوته، فلم يسقط برده، كما لو قامت به بيّنة. وإن كان المقرُّ به بالغًا عاقلًا، لم يثبت نسبه حتى يصدقه؛ لأنَّ له<sup>(٢)</sup> قولًا صحيحًا، فاعتبر تصديقه، كما لو أقرَّ له بمالٍ. وإن كان المقرُّ به ميتًا، ثبت نسبه وإن كان بالغًا؛ لأنه لا قول له، أشبه المجنون.

ومتى ثبت نسب المقرِّ<sup>(٣)</sup> به، فرجع المقرُّ عن الإقرار، لم يقبل رجوعه؛ لأنه حقٌ لغيره. وإن صدقه المقرُّ له في الرجوع، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يسقط؛ لأنَّ النسب إذا ثبت لم يسقط بالاتفاق على نفسه، كالثابت بالفراش. والثاني، يقبل؛ لأنَّهما اتفقا على الرجوع عن الإقرار، أشبه الرجوع عن الإقرار بالمال.

**فصل:** وإن أقرَّ على أبيه أو غيره بنسبٍ في حياته، لم يقبل إقراره؛ لأنَّ إقرار الرجل على غيره غير مقبول. وإن أقرَّ بعد موته وكان الميت قد

(١) زيادة من: م.

(٢) بعده في ف، م: «فيه».

(٣) بعده في م: «له».

نَفَاهُ ، لَمْ يَثْبُتْ ؛ لِأَنَّهُ <sup>(١)</sup> يَحْمِلُ عَلَى غَيْرِهِ نَسَبًا <sup>(٢)</sup> حُكِمَ بِنَفْيِهِ . وَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ نَفَاهُ ، وَلَكِنَّ الْمُقَرَّرَ غَيْرُ وَاوِرِثِ ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي  
الْمَالِ ، فَكَذَا فِي النَّسَبِ . وَإِنْ كَانَ [٤٨١ظ] وَاوِرِثًا وَمَعَهُ شَرِيكٌ فِي  
الْمِيرَاثِ ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ بِقَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ شَرِيكِهِ ، فَوَجِبَ  
أَنْ لَا يَثْبُتَ فِي حَقِّهِ . وَإِنْ كَانَ هُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ ، ثَبَّتِ النَّسَبُ بِقَوْلِهِ ؛ لِمَا  
رَوَتْ عَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ  
وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي ابْنِ وَاوِرِثَةٍ زَمْعَةَ ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي ، وَابْنُ وَاوِرِثَةٍ  
أَبِي ، وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ . وَقَالَ سَعْدٌ : ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ أَخِي . فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> .  
وَلِأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ مَوْرُوثِهِ فِي حُقُوقِهِ ، <sup>(٤)</sup> وَهَذَا مِنْ حُقُوقِهِ . وَإِنْ  
كَانَ الْمُقَرَّرُ بِنْتًا وَاحِدَةً ، ثَبَّتِ النَّسَبُ بِقَوْلِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ بِالْفَرَضِ  
وَالرَّدِّ .

وَإِنْ خَلَّفَ زَوْجَةً ، فَأَقْرَرَتْ بِابْنِ لَزَوْجِهَا ، فَوَافَقَهَا الْإِمَامُ ، ثَبَّتِ نَسَبَهُ ،  
وَالْأُفْلَا .

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ عَاقِلًا وَمَجْنُونًا ، فَأَقْرَرَهُ الْعَاقِلُ بِأَخٍ ، لَمْ يَثْبُتِ النَّسَبُ ؛  
لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ . فَإِنْ مَاتَ الْمَجْنُونُ ، وَلَهُ وَاوِرِثٌ غَيْرُ أَخِيهِ ، لَمْ يَثْبُتِ

(١) بعده في م : « لم » .

(٢) بعده في م : « قد » .

(٣) تقدم تخريجه في ٦٠١/٤ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

النَّسَبُ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمْ جَمِيعًا . وَإِنْ لَمْ يُخَلَّفْ وَارِثًا إِلَّا أَخَاهُ ، قَامَ مَقَامَهُ فِي الإِقْرَارِ . وَإِنْ كَانَا عَاقِلَيْنِ ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِنَسَبِ صَغِيرٍ ، ثُمَّ مَاتَ الآخَرُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَثْبُتُ النَّسَبُ ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ صَارَ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ . وَالثَّانِي ، لَا يَثْبُتُ ؛ لِأَنَّ تَكْذِيبَهُ شَرِيكَه <sup>(١)</sup> يُتِّطِلُ الْحُكْمَ بِنَسَبِهِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ ، كَمَا لَوْ أَنْكَرَ الأبُّ نَسَبَهُ فِي حَيَاتِهِ فَأَقَرَّ بِهِ الْوَارِثُ .

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا ، فَأَقَرَّ بِأَخٍ ، ثَبَّتَ نَسَبَهُ . فَإِنْ <sup>(٢)</sup> «أَقَرَّ بِالثَّالِثِ» ، ثَبَّتَ نَسَبَهُ أَيْضًا . فَإِنْ أَنْكَرَ الثَّالِثُ <sup>(٣)</sup> الثَّانِي ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَسْقُطُ نَسَبُهُ ؛ لِأَنَّ الثَّالِثَ ابْنَ ، فَاعْتَبِرَ إِقْرَارُهُ فِي ثُبُوتِ نَسَبِ الثَّانِي . وَالثَّانِي ، لَا يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ نَسَبَهُ قَبْلَ إِنْكَارِ <sup>(٤)</sup> الثَّالِثِ ، وَلِأَنَّ الثَّالِثَ فَرَعٌ عَلَى نَسَبِ الثَّانِي ، فَلَا يُسْقُطُ الْفَرَعُ أَصْلَهُ .

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا ، فَأَقَرَّ بِأَخَوَيْنِ لَهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، فَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ <sup>(٥)</sup> ، ثَبَّتَ نَسَبُهُمَا . وَإِنْ تَكَادَبَا ، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ كُلُّ الْوَرَثَةِ عَلَى الإِقْرَارِ بِهِمَا <sup>(٦)</sup> . وَفِي الآخِرِ ، يَثْبُتُ نَسَبُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ بِقَوْلِ ثَابِتِ النَّسَبِ قَبْلَهُمَا ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ إِنْكَارُهُمَا . وَإِنْ صَدَّقَ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ ، وَكَذَّبَ بِهِ

(١) فِي م : «لشريكه» .

(٢ - ٢) فِي م : «أقر الثالث» .

(٣) سقط من : ف ، م .

(٤) سقط من : م .

(٥) فِي ، س ، ٣ ، م : «لصاحبه» .

(٦) فِي م : «لهما» .

الآخِرُ، ثَبِتَ نَسَبُ الْمُصَدِّقِ بِهِ، وَفِي الْآخِرِ وَجْهَانِ . وَإِنْ أَقَرَّ الْإِبْنَ<sup>(١)</sup>  
الْوَارِثُ<sup>(٢)</sup> بِنَسَبِ أَحَدِ<sup>(٣)</sup> التَّوَامَيْنِ، ثَبِتَ نَسَبُهُمَا، فَإِنْ كَذَّبَ أَحَدُهُمَا  
بصاحبه، لم يُؤثِّر<sup>(٤)</sup> التَّكْذِيبُ؛ لِأَنَّهَمَا لَا يَفْتَرِقَانِ فِي النَّسَبِ .

وَإِنْ أَقَرَّ الْوَارِثُ بِنَسَبِ مَنْ يَحْجُبُهُ، كَأَخِ أَقَرَّ بَابِنِ لِلْمَيْتِ، ثَبِتَ  
نَسَبُهُ، وَوَرِثَ دُونَهُ؛ لِأَنَّ حَجْبَهُ لَوْ مَنَعَ إِقْرَارَهُ، لَمَا صَحَّ إِقْرَارُ الْإِبْنِ بِأَخٍ؛  
لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِإِقْرَارِهِ عَنِ كَوْنِهِ<sup>(٥)</sup> كُلِّ الْوَرِثَةِ .

فصل : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أُمَّةٌ لَهَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ، وَلَمْ يُقَرَّ بِوَطْئِهَا، وَلَا  
زَوْجٍ [٤٨٢ر] لَهَا، فَقَالَ : أَحَدُ أَوْلَادِهَا ابْنِي . أَخَذَ بَيَانَ النَّسَبِ وَالتَّعْيِينَ،  
فَإِذَا عَيَّنَ أَحَدَهُمْ، ثَبِتَ نَسَبُهُ وَحُرِّيَّتُهُ . فَإِنْ قَالَ : هُوَ مِنْ نِكَاحٍ . فَعَلِيهِ  
الْوَلَاءُ لِأَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَسَّهُ رِقٌّ، وَالْأُمَّةُ وَوَلَدَاهَا<sup>(٦)</sup> الْآخِرَانِ<sup>(٧)</sup> رَقِيقٌ قِنْ؛  
لِأَنَّهَا لَمْ تَغْلُقْ مِنْهُ بِحُرٍّ فِي مِلْكِهِ . وَإِنْ قَالَ : مِنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ . فَالْوَلَدُ حُرٌّ  
الْأَصْلِي، وَأُمُّهُ وَأَخْوَاهُ مَمْلُوكُونَ . وَإِذَا قَالَ : اسْتَوْلَدْتُهَا فِي مِلْكِي . فَالْوَلَدُ  
حُرٌّ الْأَصْلِي، وَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ، وَالْجَارِيَةُ أُمٌّ وَوَلَدٌ . فَإِنْ كَانَ الْمُعَيَّنُ الْأَكْبَرَ،  
فَأَخْوَاهُ ابْنَا أُمٍّ وَوَلَدٌ؛ حُكْمُهُمَا حُكْمُهَا؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْهُمَا بَعْدَ اسْتِيْلَادِهَا  
وُثُبِتَ حُكْمُ أُمِّ الْوَلَدِ لَهَا . وَإِنْ عَيَّنَ الْأَوْسَطَ، فَالْأَكْبَرُ رَقِيقٌ<sup>(٧)</sup>، وَالْأَصْغَرُ

(١) فِي م : «ابن» .

(٢ - ٢) فِي ف : «بأحد» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «يسمع» .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «وولدها» .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «الأخوان» .

(٧) بَعْدَهُ فِي س ٣ : «قن» .



له حُكْمُ أُمِّهِ . وَإِنْ عَيَّنَ الْأَصْغَرَ ، فَأَخَوَاهُ رَقِيقٌ ؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْهُمَا قَبْلَ كَوْنِهَا  
أُمًّا وَوَلَدًا . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ ، أُخِذَ وَرَثَتُهُ بِالْبَيَانِ ، وَيَقُومُ بَيَانُهُمْ مَقَامَ بَيَانِهِ .  
فَإِنْ بَيَّنُّوا النَّسَبَ دُونَ الْاِسْتِيْلَادِ ، ثَبَّتَ النَّسَبُ وَحُرِّيَّةُ الْوَلَدِ ، وَلَمْ تَصِرِ  
الْأُمَّةُ أُمًّا وَوَلَدًا ؛ لِاِحْتِمَالِ كَوْنِهِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ <sup>(١)</sup> غَيْرِهِ . وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنُوا أَحَدًا  
مِنْهُمْ ، عُرِضُوا عَلَى الْقَافَةِ ، فَإِنْ أَحَقُّوا بِهِ وَاحِدًا ، أَحَقَّنَاهُ بِهِ ، وَلَا يَثْبُتُ  
حُكْمُ الْاِسْتِيْلَادِ لغيرِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَافَةً ، أَوْ <sup>(١)</sup> أَشْكَلَ ، أَقْرَعْنَا بَيْنَهُمْ  
لِتَمْيِيزِ <sup>(٢)</sup> الْحُرِّيَّةِ ، فَمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ ، عَتَقَ وَوَرِثَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَصِيرَ  
الْأُمَّةُ أُمًّا وَوَلَدًا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِوَلَدِهَا وَهِيَ فِي مِلْكِهِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ  
اِسْتَوْلَدَهَا فِي مِلْكِهِ .

فصل : وَإِنْ كَانَ لَهُ أُمَّتَانِ ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا <sup>(٣)</sup> وَوَلَدٌ ، وَلَا <sup>(٣)</sup> زَوْجٌ  
لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَلَمْ يُقَرَّرْ بِوَطْئِهَا ، فَقَالَ : أَحَدُ هَذَيْنِ ابْنِي . أُخِذَ بِالْبَيَانِ ،  
فَإِنْ عَيَّنَ أَحَدَهُمَا ، ثَبَّتَ نَسَبَهُ وَحُرِّيَّتَهُ ، وَيُطَالَبُ بَيَانِ الْاِسْتِيْلَادِ ، فَإِنْ  
قَالَ : اِسْتَوْلَدْتُهَا فِي مِلْكِي . فَالْوَلَدُ حُرٌّ الْأَصْلِ ، وَأُمُّهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ . وَإِنْ قَالَ :  
مِنْ نِكَاحٍ . أَوْ : وَطْئِ شُبْهَةٍ . فَالْأُمَّةُ رَقِيقٌ قَيْنٌ ، وَتَرِقُّ الْأُخْرَى وَوَلَدُهَا . فَإِنْ  
ادَّعَتْ الْأُخْرَى أَنَّهَا الْمُسْتَوْلَدَةُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ  
اِسْتِيْلَادِهَا . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ ، قَامَ وَاِرْتُهُ مَقَامَهُ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي الْمَسْأَلَةِ <sup>(٤)</sup>  
قَبْلَهَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاِرْثٌ ، أَوْ لَمْ يُعَيَّنِ الْوَارِثُ ، عُرِضًا عَلَى الْقَافَةِ ،

(١) فِي م : «و» .

(٢) فِي م : «لتمييز» .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : «التي» .

فَأُلْحِقَ<sup>(١)</sup> بِهِ مَنْ أَحَقَّهُ بِهِ الْقَافَةُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَافَةً ، أَوْ أَشْكَلَ ، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَيَعْتَقُ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَيَرِثُ أَيْضًا .

فصل : وَإِنْ خَلَّفَ رَجُلٌ ابْنَيْنِ<sup>(٢)</sup> ، فَأَقْرَأَ أَحَدَهُمَا بَدَيْنِ عَلَى أَبِيهِ لِأَجْنَبِيِّ ، وَكَانَ عَدْلًا ، فَللْغَرِيمِ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ ، وَيَأْخُذَ دَيْنَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا ، خَلَفَ الْمُتَكِرُّ ، وَبَرِيٌّ ، وَيَلْزَمُ الْمُقْرَأَ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَهُ بِإِقْرَارِهِ جَمِيعُ الدَّيْنِ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ عَلَى أَخِيهِ ، لِكَوْنِهِ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا ، وَلِأَنَّهُ لَا يَرِثُ إِلَّا نِصْفَ التَّرِكَةِ ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ [٤٨٢ظ] نِصْفِ الدَّيْنِ ، كَمَا لَوْ وَافَقَهُ أَخُوهُ . وَإِنْ لَمْ يُخْلِفِ الْمَيِّتُ تَرِكَةً ، لَمْ يَلْزَمِ الْوَارِثُ مِنَ الدَّيْنِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ آدَاءُ دَيْنِهِ إِذَا كَانَ حَيًّا مُفْلِسًا ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَيِّتًا . وَإِنْ كَانَتْ لَهُ تَرِكَةٌ ، تَعَلَّقَ الدَّيْنُ بِهَا ، فَإِنْ أَحَبَّ الْوَارِثُ تَسْلِيمَهَا فِي الدَّيْنِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ سِوَى ذَلِكَ ، وَإِنْ أَحَبَّ اسْتِخْلَاصَهَا وَإِيفَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَيَلْزَمُهُ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهَا أَوْ قَدْرِ الدَّيْنِ ، بِمَنْزِلَةِ دَيْنِ الْجَنَائَةِ<sup>(٣)</sup> فِي رَقَبَةِ الْجَانِي .

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ فِي مَرَضِهِ : هَذِهِ<sup>(٤)</sup> الْأَلْفُ لِقَطْعَةٍ ، فَتَصَدَّقُوا بِهَا<sup>(٥)</sup> . وَلَا

(١ - ١) فِي م : « بِن » .

(٢) فِي ف : « ابْنَيْنِ » .


(٣) فِي الْأَصْلِ : « الْجَانِي » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « هَذَا » .


(٥) فِي الْأَصْلِ : « بِهِ » .

مال له سواها<sup>(١)</sup> ، فقال أبو الخطاب : يَلْزَمُهُمُ الصَّدَقَةُ<sup>(٢)</sup> بِثُلُثِهَا<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهَا<sup>(٤)</sup> جميعُ ماله ، والأمرُ بالصدقةِ بها<sup>(٥)</sup> وَصِيَّةٌ بِجَمِيعِ المَالِ ، فلا يَلْزَمُ<sup>(٦)</sup> منها إِلَّا الثُّلُثُ . وقال القاضي : يَلْزَمُهُمُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهَا<sup>(٧)</sup> ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِالصَّدَقَةِ بِهَا<sup>(٥)</sup> يَدُلُّ عَلَى تَعَدُّيهِ فِيهَا<sup>(٨)</sup> عَلَى وَجْهِ تَلْزَمِهِمُ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِهَا<sup>(٧)</sup> ، فيكونُ ذلكَ إقرارًا منه لغيرِ وارثٍ ، فيجِبُ امْتِثَالُهُ . واللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٩)</sup> بِالصَّوَابِ ، وإليه المَرْجِعُ والمآبُ<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) في الأصل ، ف : « سواه » .  
(٢) في م : « التصدق » .  
(٣) في الأصل : « بثلثه » .  
(٤) في الأصل : « لأنها » .  
(٥) في الأصل : « به » .  
(٦) في م : « يلزمهم » .  
(٧) في الأصل : « بجميعه » .  
(٨) في الأصل : « فيه » .  
(٩ - ٩) زيادة من : الأصل .



# الفهارس العامة



## ١- فهرس

### الآيات القرآنية

الآية رقمها الجزء والصفحة

#### ( سورة الفاتحة )

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ	
رب العالمين ... ﴿	٧ - ١
٢٨٧/١ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ،	
٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ،	
٣١١ ، ٤١٧ ، ٤٧٣ ،	
٤٧٤ ، ٤٩٥ ، ٥١٨	

#### ( سورة البقرة )

﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	٢٩	٥٣٢/٢
﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾	٤٠ ، ٤٧ ، ١٢٢	٢٦٢ ، ٧١/٤
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾	٦٧	٥٠٩/٢
﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾	٨٣	١١٦ ، ٩٩/٥
﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ ١٠٢		٣٣٣ ، ٣٣١/٥
﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾	١١٥	٢٦١/١
﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾	١٤٤ ، ١٥٠	٢٥٧/١
﴿ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾	١٥٣	٧٨/٢

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٤٢٣، ٤١٧/٢	١٥٨	﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾
١٢٨، ١٢٧، ١٢٥/٥	١٧٨	﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ... ﴾
١٨٥ - ١٨٣		
		﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك
٥/٤	١٨٠	خيرًا الوصية ... ﴾
٢١٩/٢	١٨٣	﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾
٢٥١، ٢٢٣، ٢٢١/٢	١٨٤	﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين .. ﴾
٤٧٥/٤		
٢٥١/٢، ٥٢٤/١	١٨٥	﴿ فعدة من أيام أخر ... ﴾
		﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
٢٨٨، ٢٧٨، ٢٣٣/٢	١٨٧	من الخيط الأسود من الفجر ... ﴾
١٥٩/٣	١٨٩	﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس ﴾
٣٣٥، ٣٣٢، ٢٩٧/٢	١٩٦	﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ... ﴾
٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٦		
٤٤٣، ٣٧٧، ٣٤٨		
٤٦٦، ٤٥٨، ٤٤٧		
٤٦٧		
٣٧١، ٣٤٧، ٣٢٢/٢	١٩٧	﴿ الحج أشهر معلومات ... ﴾
٤٣٣، ٣٧٤، ٣٧٣/٢	١٩٨	﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ... ﴾
		﴿ ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
٤١٠/٢	٢٠١	وقنا عذاب النار ﴾
		﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر
٤٥٣/٢	٢٠٣	فلا إثم عليه ﴾



الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٤٥٣/٥	٢١٦	﴿ كتب عليكم القتال ﴾
٢٦٩/٦	٢١٧	﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾
١٠٨/٥	٢١٩	﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾
٢٥٣/٣	٢٢٠	﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير... ﴾
٢٧٧، ٢٧٦/٤	٢٢١	﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ... ﴾ ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ولا يقربوهن حتى يطهرن ﴾
١٧٨، ١٦١، ١٦٠/١	٢٢٢	
٣٨٠/٤، ١٧٩		
٣٨١/٤	٢٢٣	﴿ نساؤكم حرث لكم فاتتوا حرثكم أنى شئتم ﴾
٦/٦	٢٥٥	﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ ﴿ للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر ... ﴾
٥٣٣، ٥٣٠، ٥٢٩/٤	٢٢٦	
٥٤٣		
٥١٥، ٤٧٦، ٣٧٧/٤	٢٢٨	﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... ﴾
٥١٧، ٥١٩، ٥٢٠، ٥		
١٠، ٨، ٥		
٤١٠، ٤٠٦، ٤٠٥/٤	٢٢٩	﴿ الطلاق مرتان ... ﴾
٤١٧، ٤٣٠، ٥١٥، ٥		
٩٣		
		﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾
٥٢٣، ٤١٠/٤	٢٣٠	
٥١٩/٤، ٣٤٨/٢	٢٣١	﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾
٨٥، ٦٢/٥، ٢٠٩/٢	٢٣٣	﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ... ﴾
١٠٧، ١٠٣، ١٠٠، ٩٩		
( الكافى ٢٠/٦ )	٣٠٥	

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٨، ١٤/٥	٢٣٤	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾
٢٨٢، ٢٨١/٤	٢٣٥	﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ...﴾
٣٥٦، ٣٥٣، ٣٢٧/٤	٢٣٦	﴿ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفضوا لهن فريضة ...﴾
٣٥٧		
٣٥٠، ٣٤٥ - ٣٤٣/٤	٢٣٧	﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ...﴾
٣٦٨، ٢٧٩/١	٢٣٨	﴿وقوموا لله قانتين﴾
٢٦٤/١	٢٣٩	﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾
٣٥/٥	٢٤٠	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم ...﴾
٣٥٦/٤	٢٤١	﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾
٢١٣/٢	٢٤٥	﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ...﴾
٤٦/٦، ٤٦٧/٥، ٨٠/٣	٢٤٩	﴿ومن لم يطعمه فإنه منى﴾
٢١٥/٢	٢٦١	﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ...﴾
٣٧/٤	٢٦٥	﴿فآتت أكلها ضعفين﴾
١٥٣، ١٣١، ١١٧/٢	٢٦٧	﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ...﴾
١٧٦		
٢١٤، ٢١٣/٢	٢٧١	﴿إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي ...﴾
٢١١/٢	٢٧٣	﴿يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾
٧٩، ٧، ٥/٣	٢٧٥	﴿وأحل الله البيع ...﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٢٥/٣	٢٨٠	﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾
١٥٩/٣ ، ١٠١/٦ ،	٢٨٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ... ﴾
١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤		
٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤		
٢٥٦		
		﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ
١٨٩/٦ ، ١٨١ ، ١٧٩/٣	٢٨٣	مَقْبُوضَةٍ ﴾
٥٨٨/٥ ، ٢٢١/٢ ، ٥٤١/١	٢٨٦	﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... ﴾

### ( سورة آل عمران )

٥٧/٦	٤١	﴿ آيَتِكَ أَلَّا تَكَلَّمَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا... ﴾
		﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَامُهُمْ أَيُّهُمْ
٤٦٩/٣	٤٤	يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾
٦٢ ، ٦١/١	٥٢	﴿ مِنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾
		﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا
١٠٤/١	٦٤	وَبَيْنَكُمْ ﴾
		﴿ وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ
١٨٧/٢	٧٥	يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ ﴾
		﴿ إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا
١٨٤ ، ١٨٣/٦	٧٧	قَلِيلًا ﴾
		﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا
٤٦/٦	٩٣	حُرِّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾
١٨١/٥ ، ٢٩٩ ، ٢٩٧/٢	٩٧	﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٥٦/٤	١٠٢	﴿ اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾
٢١٢/٦	١٣٥	﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله ... ﴾
٤٧٥/٥	١٥٩	﴿ وشاورهم في الأمر ﴾

### ( سورة النساء )

٢٥٦/٤	١	﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾
٥٥/٦ ، ٦٢/١	٢	﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾
٢٤٦ ، ٢١٢ ، ٢١١/٤	٣	﴿ وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى ... ﴾
٢٦٣ - ٢٦٦ ، ٢٧٠		
٤٠٦/٤	٤	﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾
٢٥١/٣	٥	﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾
٢٥٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥١/٣	٦	﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ... ﴾
٢٦٤ ، ٢٥٩		
١٣٧/٦	٨	﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى ﴾
		﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم ﴾
٧/٤	٩	
٥٨٦ ، ٥٨٤ ، ٣٤٢/٣	١١	﴿ يوصيكم الله في أولادكم ... ﴾
٧٤ - ٧٢ ، ٦٧ ، ٢١/٤		
٩٨ ، ٩٧ ، ٧٩		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٥٨٥/٣ ، ٧١/٤ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٤	١٢	﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم ...﴾
٢٣٩ ، ٢١٧/٦	١٥	﴿واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾
٢١٣/٦ ، ٣٤٢/٥	١٦	﴿فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾
٨٩/٥ ، ٤٠٧ ، ٣٧٧/٤	١٩	﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ...﴾
٣٢٨/٤	٢٠	﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ...﴾ ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾
٢٦٥/٤	٢٢	﴿ما قد سلف﴾
٢٦٧ - ٢٦٣ ، ٢٦١/٤	٢٣	﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ...﴾
٦٢ ، ٥٩/٥		
٢٨١ ، ٢٧٣ ، ٢٦٥/٤	٢٤	﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ...﴾
٤٩٤/٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧		
٤٣٧ ، ٣٩١/٥ ، ٢٧٨/٤	٢٥	﴿ومن لم يستطع منكم طولا ...﴾
٦/٣ ، ٥٣٥/٢ ، ١٤٥/١	٢٩	﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ...﴾
١٧٧/٦ ، ١٣٤		
٤٠٠ ، ٣٩٩/٤	٣٤	﴿واهجروهن فى المضاجع ...﴾ ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ...﴾
٤٠٢/٤	٣٥	﴿أهله وحكما من أهلها ...﴾
١١٦ ، ٩٩/٥	٣٦	﴿وبالوالدين إحسانا﴾
٩٨ ، ٨٩ ، ١٢ ، ٩/١	٤٣	﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾
١٤٤ ، ١٢٩ ، ١٢٨		
١٥٢ ، ١٤٩		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٩/٦	٤٩	﴿ولا يظلمون فتيلًا﴾ ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾
٤٩٧، ٣٠٥/٥	٥٩	
١٧/٦	٦٢	﴿يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانًا وتوفيقًا﴾ ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرص المؤمن﴾
٤٦٤/٥	٨٤	
١٩١، ١٢٥/٥، ٥٦١/٤	٩٢	﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا..﴾
٢١٦، ٣٠٢، ٣٠١، /٦		
٢٧١		
		﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدا فيها...﴾
١٢٥/٥	٩٣	
		﴿لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر...﴾
٤٥٤، ٤٥٣/٥	٩٥	
		﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة...﴾
٤٥١، ٤٤٧/١	١٠١	
٤٧٥، ٤٧٣، ٤٧١/١	١٠٢	﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا...﴾
٤٠٢، ٤٠١/٤	١٢٨	
٣٩١/٤	١٢٩	﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾
٤٤٤/٤	١٣٠	
٢٥٥، ٢٠٥/٦	١٣٥	﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله...﴾
٣٢٣/٥	١٣٧	﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا...﴾
٨٢، ٨١/٤، ٥٨٤/٣	١٧٦	﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت...﴾
٩٨، ٩٧، ٨٤		

## ( المائدة )

٥٣٤ ، ٥٣٣ ، ٥٢٥/٢	١	﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾
٣٩٥/٥		
٤٨٩/٣ ، ٥١٣/٢	٢	﴿ وإذا حللتهم فاصطادوا ... ﴾
/٢ ، ٤٤٢ ، ٤٠ ، ٣٢/١	٣	﴿ حرمت عليكم الميتة ... ﴾
٥٠٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠١		
		﴿ أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
٥١٧ ، ٥١٥ ، ٥١٣/٢	٤	﴿ مكليين ... ﴾
/٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢١ ، ٥١٨		
٤٢٥		
٢٧٧/٤ ، ٥٢/٢	٥	﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ... ﴾
٥٩ ، ٥٧ ، ١٢ ، ٩/١	٦	﴿ فاغسلوا وجوهكم ... ﴾
٦٧ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦١		
١٣٩ ، ١٣٤ ، ١٣٣		
١٤٦ ، ١٤٤ ، ١٤٠		
/٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٤٩		
٢٥٨/٥ ، ٤٥٧		
٣٧١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧/٥	٣٣	﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... ﴾
٣٤١/٥	٣٤	﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ... ﴾
٣٤٥ ، ٣٤٢/٥ ، ١٤٠/١	٣٨	﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾
٣٤٢/٥	٣٩	﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ... ﴾
٦٠٨ ، ٦٠٧/٥	٤٢	﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾
		﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٤٩ ، ١٤٧ ، ١٣٣/٥ -	٤٥	﴿ بالنفس ... ﴾
١٥٦ ، ١٥٣ -		
١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٦٠		
٨٣/٦ ، ٦٠٧/٥	٤٩	﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾
٢٦٢ ، ٧١/٤	٧٢	﴿ يا بني إسرائيل ﴾
٦/٦ ، ٨٦/٥ ، ٥٧١/٤	٨٩	﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... ﴾
٢٤ ، ٢٣		
		﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
٤٢١/٥ ، ١٨٨/١	٩٠	﴿ رجس ... ﴾
		﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم
٣٨٠ ، ٣٧٤ ، ٣٦٠/٢	٩٥	﴿ حرم ... ﴾
٣٨٩ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥		
٧٤/٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٠		
٥٣٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٠/٢	٩٦	﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه ... ﴾
		﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر
١٨٥ ، ١٨٣/٦ ، ٥٩١/٤	١٠٦	﴿ أحدكم الموت ... ﴾
٢١٩ ، ١٩٤		
٢١٣/٦	١٠٨	﴿ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ﴾
٣١/٤	١١٠	﴿ تكلم الناس في المهد وكهلا ﴾
		<b>( سورة الأنعام )</b>
١٨٣/٦	١٠٩	﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾
٥٣٥/٢	١١٩	﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾



الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٥٠٦/٢	١٢١	﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾
١٣٣/٢	١٤١	﴿ والزيتون والرمان مشابها وغير متشابه... ﴾
		﴿ إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾
٣٢/١	١٤٥	﴿ ومن البقر والغنم حرمتنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما ﴾
٨٦/٣	١٤٦	﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾
١١٦، ٩٩/٥	١٥١	﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾
٢٥٢/٣	١٥٢	﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾

### ( سورة الأعراف )

١٩٦/٦	٨	﴿ فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ﴾
٩٩/٥ ، ٢٦٢ ، ٧١/٤	٣٥ ، ٣١ ، ٢٧ ، ٢٦	﴿ يا بني آدم ﴾
٥٣٣/٤	٤٠	﴿ ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ﴾
٢١٧/٦	٨٠	﴿ أتأتون الفاحشة ﴾
٥٣٥/١	٩٦	﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا... ﴾
٥٣٢/٢	١٥٧	﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾
٢٨٩/١	٢٠٤	﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾

### ( سورة الأنفال )

٥٣٢/٥	١	﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾
٥/١	١١	﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا ... ﴾
٤٦٦، ٤٥٦/٥	١٥	
٤٦٦، ٤٦٥/٥، ٤٤٩/٤	١٦	﴿ ومن يولهم يومئذ دبره ... ﴾
		﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾
١٩٨/١	٣٨	
٥٣٩، ٥١٩/٥، ٣٤/٤	٤١	﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ... ﴾
٥٥٩، ٥٤٤، ٥٤٣، ٥٤٠		
٤٦٤، ٤٥٦/٥	٤٥	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ... ﴾
٥٨٠/٥	٥٨	﴿ وإما تخافن من قوم خيانة ... ﴾
٥٧٣/٥	٦١	﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾
٤٦٥/٥	٦٦	﴿ الآن خفف الله عنكم ... ﴾
٥١٩/٥	٦٩	﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴾
٢٣٠/٤	٧٣	﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾
١٠٥، ٩٣، ٦٨/٤	٧٥	﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ... ﴾

### ( سورة التوبة )

٥٣/٦	٣	﴿ وأذان من الله ورسوله ﴾
		﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم ... ﴾
٥٧٩، ٥٧٣/٥	٤	
٥٨٣، ١٣٠/٥، ٢٠٠/١	٥	﴿ فاقتلوا المشركين ... ﴾
		﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾
٥٦٤، ٥٦١/٥	٦	
٥٧٩/٥	٧	﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ ﴾
٨٧/٢	١١	﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ ﴾
٥٧٩/٥	١٢	﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾
٦٠٥/٥	٢٨	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ .. ﴾
٥٨١ ، ٥٦٤ ، ٤٧٦/٥	٢٩	
٥٩٧ ، ٥٩٥ ، ٥٨٥		
١٤٧/٢	٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ... ﴾
٥١/٦	٣٦	﴿ إِنْ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِيحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾
٥٢٣/٤	٣٧	﴿ إِلَّا تَنْفَرُوا يَعْذِبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾
٤٥٣/٥	٣٩	﴿ انْفَرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٤٥٦ ، ٤٥٣/٥	٤١	
٤٧١/٥	٤٧ ، ٤٦	﴿ وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ ... ﴾
١٩٩ ، ١٩٣/٢	٦٠	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ... ﴾
٢٣٠/٤	٧١	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ ... ﴾
٦٥/٦	٧٦ ، ٧٥	
٤٧١/٥	٨٣	﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ... ﴾
		﴿ وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾
٥٢/٢	٨٤	

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٤٥٦ - ٤٥٤/٥	٩١	﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ... ﴾
١٨٩/٢	١٠٣	﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ... ﴾
		﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا
٥٢/٢	١١٣	للمشركين ولو كانوا أولى قربي ﴾
٤٥٣/٥	١٢٢	﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ... ﴾
٤٦٣/٥	١٢٣	﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾

### ( سورة يونس )

٥٠/٦	١٦	﴿ فقد لبثت فيكم عمرا من قبله ﴾
		﴿ حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح
٣٥٠/٤	٢٢	طيبة وفرحوا بها ﴾
٤٠٦/٥	٣٥	﴿ أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع ﴾
١٦/٦	٥٣	﴿ قل إني وربي إنه لحق ﴾

### ( سورة هود )

٥٣٧/١	٥٢	﴿ ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ﴾
٤٠٦/٥	٧٨	﴿ هؤلاء بناتي هن أطهر لكم ﴾
٤٤١، ٣٩٤/٥	١١٤	﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ﴾

### ( سورة يوسف )

٢٨٨/٦	٤	﴿ أحد عشر كوكبا ﴾
٢٩٩، ٢٩٧/٣، ٤١٩/٢	٧٢	﴿ ولن جاء به حمل بعير ... ﴾
٣٠١		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٧/٦	٨٥	﴿ تالله تفتأ تذكر يوسف ﴾
<b>( سورة الرعد )</b>		
٣٦٣، ٣٦٢/١	١٥	﴿ بالغدو والآصال ﴾
<b>( سورة إبراهيم )</b>		
٥٠/٦	٢٥	﴿ تؤتى أكلها كل حين ﴾
<b>( سورة الحجر )</b>		
٢٧٠/٦	٥٨ - ٦٠	﴿ قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين ... ﴾
١٢/٦	٧٢	﴿ لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾
<b>( سورة النحل )</b>		
٤٩، ٣٧/٦	١٤	﴿ لتأكلوا منه لحما طريا ﴾
٢٦٢/١	١٦	﴿ وعلامات وبالنجم هم يهتدون ﴾
١٨٣، ١٦/٦	٣٨	﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ... ﴾
٣٦٣/١	٥٠	﴿ ويفعلون ما يؤمرون ﴾
٥٧٠/٥	٩١	﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾
		﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾
٤٥/٢، ٣١١، ٢٨٦/١	٩٨	
٣١٩/٥	١٠٦	﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾
٤٩/١	١٢٣	﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم ﴾
١٧٣/٥	١٢٦	﴿ وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾

الجزء والصفحة الآية رقمها

### ( سورة الإسراء )

		﴿ سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام ﴾
٦٠٥/٥	١	
٤٦٥/٥	١٥	﴿ وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا ﴾
١١٦،٩٩/٥	٢٣	﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾
		﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾
٣٧٥/٥	٣٢	
		﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل ﴾
١٦٩/٥	٣٣	
٢٥٢/٣	٣٤	﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن ﴾
٢٢٣/٦	٣٦	﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾
٣٦٣/١	١٠٩	﴿ ويزيدهم خشوعا ﴾

### ( سورة الكهف )

٣٠٩/٣	١٩	﴿ فابعثوا أحدكم بورككم هذه إلى المدينة ... ﴾
٢٨٧/٦	٢٥	﴿ ولبثوا فى كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا ﴾
٥١/٦	٦٣	﴿ إذ أوتينا إلى الصخرة ﴾
١٩٥/٢	٧٩	﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ﴾
		﴿ فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا ﴾
٤١٤/٤	٩٤	

### ( سورة مريم )

٣٦٣/١	٥٨	﴿ خروا سجدا وبكيا ﴾
-------	----	---------------------

## ( سورة طه )

٢٩٤/٢

٤٠

﴿ جئت على قدر يا موسى ﴾

٢٦٢، ٧١/٤

٨٠

﴿ يا بني إسرائيل ﴾

## ( سورة الأنبياء )

٣٧/٦

٣٢

﴿ وجعلنا السماء سقفا محفوظا ﴾

١٩٨/٦

٥٢

﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ﴾

## ( سورة الحج )

٣٦٣/١

١٨

﴿ إن الله يفعل ما يشاء ﴾

٤٤٩/٥

١٩

﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾

٣٠١، ٣٠٠/٢

٢٧

﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾

٤٩١، ٤٩٠/٢

٢٨

﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ... ﴾

٤٤٤، ٤١٣، ٤١٢/٢

٢٩

﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾

﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى

٤٧١/٢

٣٢

القلوب ﴾

٤٧٤، ٤٠١، ٤٠٠/٢

٣٣

﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾

﴿ ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة

٤٨٧/٢

٣٤

الأنعام ﴾

٥٠٨، ٤٩٤، ٤٧٩/٢

٣٦

﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾

٣٦٣، ٣٠٤، ٢٩٧/١

٧٧

﴿ اركعوا واسجدوا ﴾

٢٤/١، ٢٩٩/٢، ٢٤/٤

٧٨

﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾

١٩٠/٦، ٩٩/٥، ٢٦٢

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		( سورة المؤمنون )
٣٤٩/٣ ، ٥١٧ ، ٢٧٥/٤	٦ ، ٥	﴿والذين هم لفروجهم حافظون...﴾
٣٦٤		( سورة النور )
		﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
٤٠١ ، ٣٨٩ ، ٣٤٢/٥	٢	جلدة﴾
٤٣٦		﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾
٢٨٤/٤	٣	﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
٤٠٤ ، ٣٨٧/٥ ، ٥٧٧/٤	٥ ، ٤	شهداء...﴾
٤١٠ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧/٦		
٢١٧ ، ٢١١ ، ١٩٥		﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء
٥٨٣ ، ٥٨٠ - ٥٧٧/٤	٦	إلا أنفسهم...﴾
١٨٣/٦		﴿ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله
٥٩٩/٤	٨	إنه لمن الكاذبين﴾
١٩١/٦ ، ٣٨٧/٥	١٣	﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾
		﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات
٤٠٣/٥	٢٣	المؤمنات...﴾
٢١٥/٤ ، ٢٤٢/١ -	٣١	﴿ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن...﴾
٢٢٠ ، ٢١٨		



الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢١١/٤	٣٢	﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ... ﴾
١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٧١/٤	٣٣	﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾
٣٨/٦	٣٦	﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ﴾
		﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله
١١٦/٦	٥١	ليحكم بينهم ... ﴾
١٨٣/٦	٥٣	﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾
		﴿ ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم
٢١٧ ، ٢١٦/٤	٥٨	يبلغوا الحلم منكم ﴾
٢١٧/٤ ، ٢٥٦/٣	٥٩	﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ... ﴾
		﴿ والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون
٢١٧/٤	٦٠	نكاحا ... ﴾
		﴿ وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا
٤٩٩/٥	٦٢	حتى يستأذنوه ﴾

### ( سورة الفرقان )

٣٦٣/١	٦٠	﴿ وزادهم نفورا ﴾
٢٥٥/٣	٦٧	﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ﴾
		﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها
٣٢٢/٥	٧٠ - ٦٨	آخر ... ﴾

### ( سورة الشعراء )

٢٧٨/٦	١٤	﴿ ولهم على ذنب ﴾
-------	----	------------------

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		( سورة النمل )
٣٦٣/١	٢٦	﴿ العرش العظيم ﴾

### ( سورة القصص )

٣٧٩/٣	٢٦	﴿ قالت إحداهما يا أبت استأجره ﴾
٤١٣، ٣٢٩/٤	٢٧	﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ... ﴾

### ( سورة العنكبوت )

٢٦٧/٦	١٤	﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ﴾
-------	----	--------------------------------------

### ( سورة الروم )

٣١٦، ٣١٥/٥	٦٠	﴿ فاصبر إن وعد الله حق ... ﴾
------------	----	------------------------------

### ( سورة لقمان )

٦٠٤/٤	١٤	﴿ وفصاله في عامين ﴾
-------	----	---------------------

### ( سورة السجدة )

٥١٠، ٥٠٩/١	٢٠ ١	﴿ الّٰه * تنزيل الكتاب ﴾
٣٦٣/١	١٥	﴿ وهم لا يستكبرون ﴾

### ( سورة الأحزاب )

﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢١/٦	٥	﴿ تعمدت قلوبكم ﴾
١٠٥، ٩٣، ٦٨/٤	٦	﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض... ﴾ ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها... ﴾
٤٤٧/٤	٢٨	﴿ الدنيا وزينتها... ﴾
٣٧/٤	٣٠	﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ﴾
١٩، ٥/٥، ٣٥٧/٤	٤٩	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن... ﴾
٢٦٥/٤	٥٠	﴿ وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك ﴾
٢١٥/٤	٥٥	﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا... ﴾
٢٥٤/٤	٧١، ٧٠	﴿ سديدا... ﴾

### ( سورة سبأ )

﴿ قل بلى وربي لتأتينكم ﴾ ٣ ٦٠/٦

### ( سورة فاطر )

﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ٤٢ ١٨٣/٦

### ( سورة يس )

﴿ يا بني آدم ﴾ ٦٠ ١٦، ٩٩/٥، ٢٦٢، ٧١/٤

١٣

﴿ قال من يحيى العظام وهى رميم... ﴾ ٧٩، ٧٨ ٤٢/١

## ( سورة ص )

٢٨٨/٦

٢٣

﴿ تسع وتسعون نعجة ﴾

٩٠/٦

٢٦

﴿ فاحكم بين الناس بالحق ﴾

## ( سورة الزمر )

٣١٥/٥، ٢٢٦، ١٠٠/١

٦٥

﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾

## ( سورة غافر )

٤١٨/٢

٦٠

﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾

## ( سورة فصلت )

٣٦٣/١

٣٨

﴿ وهم لا يسأمون ﴾

## ( سورة الشورى )

٥٧، ٥٦/٦

٥١

﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا... ﴾

## ( سورة الزخرف )

٢٢٣، ١٠٥/٦

٨٦

﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾

## ( سورة الأحقاف )

٦٠٤/٤

١٥

﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾

الآية رقمها الجزء والصفحة

### ( سورة محمد )

- ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ... ﴾ ٤ ٤٨٥ ، ٤٨٢/٥  
﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ٣٣ ٤٠٥/١  
﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾ ٣٥ ٥٧٣/٥

### ( سورة الفتح )

- ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ... ﴾ ١٧ ٤٥٤/٥  
﴿ والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ ٢٥ ٤٦٧/٢  
﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين ... ﴾ ٢٧ ٤٤٢/٢

### ( سورة الحجرات )

- ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ... ﴾ ٦ ١٩٥/٦  
﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ... ﴾ ٩ ، ١٠ ٤٠١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧/٥  
٤٤٤  
﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ ١٣ ١٩٧/٦ ، ٤٢٥/١  
﴿ يمينون عليك أن أسلموا ﴾ ١٧ ٤٧٤/٤

### ( سورة ق )

- ﴿ ق ﴾ ١ ٢٩٥/١

### ( سورة الذاريات )

- ﴿ وفي أموالهم حق ﴾ ١٩ ٩٦/٢

الجزء والصفحة الآية رقمها

### ( سورة الطور )

﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ﴾  
٢١ ٤٩١/٥

### ( سورة الواقعة )

﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ٩٦ ، ٧٤ ٣٠٠/١  
﴿ وإنه لقسم لو تعلمون عظيم ﴾ ٧٦ ٤٧٤/٤  
﴿ إنه لقرآن كريم \* فى كتاب مكنون ﴾ ٧٨ ، ٧٧ ١٣/٦  
﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ ٧٩ ١٥٩ ، ١٠٣/١

### ( سورة المجادلة )

﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها ﴾ ١ ٥٥٩/٤  
﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم .. ﴾ ٢ ٥٤٩/٤  
﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ... ﴾ ٣ ٥٥٤/٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨ ، ٥٧٤ ، ٥٥٩  
﴿ فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ﴾ ٤ ٥٧١ - ٥٦٨/٤

### ( سورة الحشر )

﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ... ﴾ ٥ ٤٨٠/٥  
﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٥٤٧، ٥٢٢/٥	٦	﴿ عليه من خيل ولا ركاب ﴾
٥٤٧/٥	٧	﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ... ﴾
٢١٦/٢	٩	﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
٨٢/٢	١٠	﴿ وإخواننا ﴾

### ( سورة المتحنة )

		﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات
٣١٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧/٤	١٠	﴿ مهاجرات فامتحنوهن ﴾
٥٧٦ ، ٥٧٥ ، ٤٨٦/٥		
٧٨/٢	١٢	﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾

### ( سورة الصف )

٢٦٢ ، ٧١/٤	٦	﴿ يا بني إسرائيل ﴾
٦٢ ، ٦١/١	١٤	﴿ من أنصاري إلى الله ﴾

### ( سورة الجمعة )

		﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم
٦٢/٣ ، ٤٩٤/١	٩	﴿ الجمعة ... ﴾

### ( سورة التغابن )

١٦/٦	٧	﴿ قل بلى وربي لتبعثن ﴾
------	---	------------------------

الآية رقمها الجزء والصفحة

### ( سورة الطلاق )

﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن

لعدتهن ... ﴾ ٢ ، ١

٥١٦ ، ٤٢٩ ، ٤٢٦/٤

١٠/٥ ، ٥١٩ ، ٥١٨

٣٦ ، ٣٦/٦ ، ١٠٢

١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢١٣

٢١٩

١٧ ، ١٢ ، ٦/٥

﴿ واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ... ﴾ ٤

٨٣ ، ٨١/٥ ، ٣٧٩/٣

﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ... ﴾ ٦

١٠٧ ، ١٠٣

﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه

٨٦/٥ ، ٢٢٩/٢

فلينفق مما آتاه الله ... ﴾ ٧

### ( سورة التحريم )

١٨ ، ١٧/٦

﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ... ﴾ ٢ ، ١

### ( سورة المعارج )

٥١٧/٤

﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ... ﴾ ٣٠ ، ٢٩

### ( سورة نوح )

٥٣٧/١

﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا ... ﴾ ١١ ، ١٠



الجزء والصفحة      رقمها      الآية

( سورة المزمل )

﴿ قم الليل إلا قليلا \* نصفه أو انقص منه قليلا ﴾ ٣ ، ٢      ٢٦٩/٦

( سورة الإنسان )

﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر ﴾ ١      ٥١٠ ، ٥٠٩/١

( سورة النبأ )

﴿ وجعلنا الليل لباسا \* وجعلنا النهار معاشا ﴾ ١١ ، ١٠      ٣٨٨/٤

﴿ لا بثين فيها أحقابا ﴾ ٢٣      ٥٠/٦

( سورة الانشقاق )

﴿ لا يسجدون ﴾ ٢١      ٣٦٣/١

( سورة الأعلى )

﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ١      ٣٠٠/١ ، ٣٣٩ ، ٤٩٥ ،

٤٩٦

( سورة الغاشية )

﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ١      ٥١٩ ، ٤٩٦/١

( سورة الفجر )

﴿ فادخلى في عبادى ﴾ ٢٩      ٤٥٧/٤

الآية رقمها الجزء والصفحة

( سورة البلد )

﴿ فك رقبة ﴾ ١٣ ١٤٤/٤  
﴿ أو إطعام في يوم ذي مسغبة ... ﴾ ١٤ - ١٦ ٢١٤/٢

( سورة الليل )

﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ١ ٢٩٥/١

( سورة الضحى )

﴿ والليل إذا سجي \* ما ودعك ربك ﴾ ٢ ، ٣ ١٦/٦

( سورة القدر )

﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ ٣ ٢٧١/٢

( سورة الكوثر )

﴿ فصل لربك وانحر ﴾ ٢ ٥٠٨/٢

( سورة الكافرون )

﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ١ ٤١١/٢ ، ٣٣٩ ، ٣٣٣/١

( سورة الإخلاص )

﴿ قل هو الله أحد ﴾ ١ ٤١١/٢ ، ٣٣٩ ، ٣٣٣/١

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
	( سورة الفلق )	
٣٣١/٥	٤ - ١	﴿ قل أعوذ برب الفلق... ﴾
	( سورة الناس )	
٣٤٩/١	١	﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾

## ٢- فهرس الأحاديث

### الأحاديث القدسية

- ٣٢٩/٣ « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ... »
- ١٥/٣ « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة »
- ٣٢٤/٥ « شتمنى ابن آدم ، وما ينبغي له أن يشتمنى ... »
- ٢٨٨ ، ٢٨٧/١ « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ... »
- ٢٦١/٢ « كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام ، فإنه لى ... »

## الأحاديث النبوية الأحاديث القولية

(أ)

- «آللّه ما أردت إلا واحدة؟»  
١٤٠/٤، ٤٣٠/٤، ١٤٠/٦  
١٨٣
- «آيون آآبون عآبدون لربنا آامدون»  
٤٥٩/٢
- «آبتغوا فى أموال اليتامى كىلا آآكلها الزكاة»  
٩٤/٢
- «آبأ بنفسك ، ثم بمن آعول»  
١٤٨/٣، ١٦٨/٢
- ١٠٢/٥
- «آبأن بآمانها ومواضع الوضوء منها»  
١٩، ١٨/٢
- «آبردوا بالظهر فى شدة الحر؛ فإن شدة الحر من فىح آهنم»  
٢٠٤/١
- «آبشروا فقد آاء آم فارسكم»  
٤٧٤/٥
- «آبغض الآلال إلى اللّله الطلاق»  
٤٥٥، ٤٢٥/٤
- «آبك آنون؟»  
٣٨٦، ٣٨٥/٥
- «آآانى آبرىل ، عله السلام ، فأآبرنى أن فىهما قآرا»  
٢٣٧/١
- «آآانى آبرىل فأمرنى أن آمر أصآابى أن ىرفعوا أصواتهم بالإهلال»  
٣٤٤/٢
- «آآانى ملكان ، فآلس أحدهما عند رأسى ، والآخر عند  
رجلى ...»  
٣٣٢، ٣٣١/٥
- «آآلن فى من ىلى؟»  
٥٥/٢
- «آآرآن عله آآىقته؟»  
٤٠٦/٤

٣٥٣/٤	« أترضى أن أزوجك فلانة؟ »
٣٥٣/٤	« أترضين أن أزوجك فلانا؟ »
٢٧٠/٢	« أتريدين أن تصومي غدا؟ »
٣٧٣/٤	« أتسترين الخدر بستر فيه تصاوير؟ »
٤٠١/١	« أتسمع النداء بالصلاة؟ »
٣٦٥/٥	« أتشفع في حد من حدود الله! »
٦٢/٢	« أتعلم بها قبر أخى ، وأدفن إليه من مات من أهلى »
٧٧/٥	« اتقوا الله فى النساء ، فإنهن عوان عندكم ... »
١١٢/١	« اتقوا الملاعن الثلاث ... »
٤٣٤/١	« أتموا الصف الأول ، فما كان من نقص فليكن فى الصف الآخر »
٢٥٥/٤	« أتيناكم أتيناكم ، فحيونا نحييكم ، ... »
٣٩٦/١	« الاثنان فما فوقهما جماعة »
٥١١،٥١٠/١	« اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، ... »
٤٠٣/٥	« اجتنبوا السبع الموبقات »
٢٢٧/١	« اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، ... »
٣٠٠/١	« اجعلوها فى ركوعكم »
٣٠٠/١	« اجعلوها فى سجودكم »
٤٤٣/٥	« اجلس فى بيتك ، فإن خفت أن يهرك شعاع السيف ... »
٥٢٩/٥	« اجلس يا أبان »
٤٤٤/٢	« أحابستنا هى؟ »
٥٠٠/٢	« أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن »
٣٥٠/١	« أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ... »
٢٦١/٢	« أحب الصيام إلى الله صيام داود ... »
٣٥١/١	« أحب العمل إلى الله الذى يدوم عليه صاحبه وإن قل »

٤٧٣/٥	« احبسه على الوادى حتى تمر به جنود الله فيراها »
٢٢٠/٤	« احتجب من منه »
٣٢٩/٢ ، ٤٥١/١	« أحسنت »
٣٩٦/٥	
٤٢٣/١	« أحسنتم »
٤٨٨/٢	« احضرى أضحيتك ، يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها »
٦٣/٢	« احفروا ، وأوسعوا ، وأعمقوا »
٢١٩/٤	« احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك »
٣٨٤/٣	« أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله »
٥٠١/٢	« أحلت لنا ميتتان ؛ السمك والجراد »
١٨٣/٦	« احلف »
٣٧٧/٢	« احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، ... »
٣١٧/٤	« اختر منهن أربعا »
٦٠٣/٥	« أخرجوا اليهود من الحجاز »
٣٧٥/٢	« اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك أثر الخلق ... »
١٢٠ ، ١١٩/٥	« إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ... »
١٧٧/٦	« أد الأمانة إلى من ائتمنك ... »
١٧١/٢	« أدوا صدقة الفطر صاعا من بر ، ... »
٢٩٠/٣	« إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع »
٣٨٢/٤	« إذا أتى أحدكم أهله ، فليستتر ... »
٥٣٩/٢	« إذا أتى أحدكم على ماشية فيها صاحبها ، ... »
٣٧٧/٥	« إذا أتى الرجل الرجل ، فهما زانيان ... »
١٠٩/١	« إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ... »
٣٧٠/٤	« إذا اجتمع داعيان ، فأجب أقربهما بابا ... »

- « إذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بينة ... » ١٤٥/٣
- « إذا أدرك أحدكم سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، ... » ٢١٢/١
- « إذا أدركتم الإمام فى السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ... » ٤٠٦/١
- « إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى ، ... » ٣١٩/٢
- « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله ، فكل ... » ٥١٤،٥١٣/٢
- « إذا أرسلت كلبك ، وسميت ، فكل » ٥٢٠،٥١٥/٢
- « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ما أمسك ... » ٥١٨،٥١٧/٢
- « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله ، فكل وإن أكل » ٥١٨/٢
- « إذا استهل المولود ورث » ١١٥/٤
- « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده ... » ١٩٥/١
- « إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يديه ... » ٥٥/١
- « إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام ، وجب عليه صيام شهر رمضان » ٢٢٠/٢
- « إذا أعتقت الأمة ، فهي بالخيار ما لم يطأها ... » ٣٠٣/٤
- « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شىء فليتوضأ » ٩٨/١
- « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا ... » ٢٣٣/٢
- « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة » ١٥٧/١
- « إذا أقرض أحدكم قرضا ، فأهدى إليه ... » ١٧٧/٣
- « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ... » ٤٠٥/١
- « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ٤١٣/٢،٤٠٥/١
- « إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا ، فليتم صومه ... » ٢٤٤/٢
- « إذا أم الرجل القوم فلا يقوم فى مكان أرفع من مقامهم » ٤٣٦/١
- « إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه ... » ٤٢٧/١
- « إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم » ١٤٩،٢٨٣،/٢
- ٣٩/٥،٣١٣،١٦٩



- « إذا أمسك الرجل ، وقتله الآخر ، يقتل الذى قتل ... » ١٤٣،١٤٢/٥
- « إذا أمن الإمام فأمنوا ... » ٢٩٢/١
- « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها .... » ٣٨٠/٤
- « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » ١٦/١
- « إذا تئأب أحدكم فليكظم ما استطاع » ٣٩٣/١
- « إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادما ... » ٢٥٨/٤
- « إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ، فهو عاهر » ٢٣٣/٤
- « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع » ٣١٧/١
- « إذا تقاضى إليك رجلان ، فلا تقض للأول ... » ١٢٧/٦
- « إذا توضأ أحدكم ، فليجعل فى أنفه ، ثم لينثر ... » ٥٧/١
- « إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك » ٦٨/١
- « إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره ... » ١٨٦/١
- « إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه ... » ١٢٠/٥
- « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين ... » ٥٠٨/١
- « إذا جامع الرجل أهله ، فليصدقها ، ... » ٣٨٢/٤
- « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، ومس الختات الختان ... » ١٢٥/١
- « إذا جمرت الميث فجمروه ثلاثا » ١٤٢/٢
- « إذا حضرت للصلاة فليؤذن أحدكما ... » ٤٢٤/١
- « إذا حضرت موتاكم ، فأغمضوا البصر ... » ٨٠٧/٢
- « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها ، فأتت الذى هو خير ... » ٢١/٦
- « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها ، فكفر عن »

- ٥٧٤/٤ « يمينك ... »
- ١٤٢/٢ « إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث ... »
- ٢١٤/٤ « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها ... »
- ٣٥٧/١ « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس »
- ٤٨٦/٢ « إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحى ... »
- ٣٧١/٤ « إذا دعى أحدكم إلى الطعام فليجب ... »
- ٣٦٨/٤ « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها »
- ٣٧١/٤ « إذا دعى أحدكم فجاء مع الرسول ، فذلك إذن له »
- ٣٧٤/٤ « إذا دعى أحدكم فليجب ، عرسا كان أو غير عرس »
- ٣٧١/٤ « إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان صائما فليدع ... »
- ١١٤/١ « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليذهب معه بثلاثة أحجار ... »
- ١٢٤/١ « إذا رأت الماء »
- ٥٩/٢ « إذا رأى أحدكم الجنازة ، فليقم حين يراها حتى تخلفه »
- ٣٠١/١ « إذا ركع أحدكم فليقل : سبحان ربي العظيم . ثلاثا ... »
- ٥٢١/٢ « إذا رميت الصيد ، فوجدته بعد يوم أو يومين ... »
- ٤٢٩/٥ « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد »
- ٢٤٣/١ « إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده ... »
- ٢١٩/٤ « إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده ... »
- ٣٠٦/١ « إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب »
- ٢٢٩/١ « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول »
- ٣٨٠،٣٧٩/١ « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ... »
- ٣٧٩/١ « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ... »
- ٤٤٠/١ « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ... »
- ٤٣٨/١ « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدن منها »

- « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » ٤٤/٢
- « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد » ٣٠٣،٣٠٢/١
- « إذا قال الإمام : ﴿ صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين » ٢٩٢/١
- « إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ... » ٢٣٠/١
- « إذا قام أحدكم فى الركعتين فلم يستتم قائما ، فليجلس ... » ٣٧٨/١
- « إذا قام أحدكم فى الصلاة ، فإن الرحمة تواجهه ... » ٣٩٠/١
- « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » ٣٥٠/١
- « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه ، فهو أحق به » ٥٠٣/١
- « إذا قام أحدكم يصلى ، فإنه يستره مثل آخره الرجل ... » ٤٤٢/١
- « إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما فى بطنها ... » ١٧٠/٥
- « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ٣٢٥،١٧٤/٥
- ٣٣٨
- « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب : أنصت . فقد لغوت » ٥٠٤/١
- « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » ٢٨٠/١
- « إذا كان أحدكم يصلى إلى شىء يستره من الناس ... » ٤٤١/١
- « إذا كان الثوب واسعا ، فالتحف به ... » ٢٤٦/١
- « إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ... » ١٦٧/١
- « إذا كان لإحداكن مكاتب ، فملك ما يؤدى ... » ٢١٦/٤
- « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى ... » ١٨٨/٤
- « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما » ٢٤٥/١
- « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » ١٥/١
- « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شىء » ٢٨/١
- « إذا كان النصف من شعبان ، فأمسكوا ... » ٢٦٧/٢

- « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ... » ٢٥٥/٢
- « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، ... » ٤٢٣/١
- « إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت ، فارفع صوتك ... » ٢٢٥،٢٢٤/١
- « إذا لقيتم اليهود في الطريق فاضطروهم إلى أضيقتها ... » ٦٠٠/٥
- « إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب ... » ٧٣/٢
- « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ... » ٥٧/٣
- « إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس بينها وبينهم محرم ... » ١٤/٢
- « إذا نابكم أمر فليسبح الرجال ، وليصغح النساء » ٣٧١/١
- « إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه » ٦٦/٢
- « إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام ... » ٤٦٤/٥
- « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » ٣٧٩،٣٦٥/١
- ٣٨٣
- « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه ... » ٥٠٣/١
- « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ... » ٣٥٨،٣٥٧/١
- « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ... » ١٠٢/١
- « إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك » ١٤٩/١
- « إذا وجدتم الرجل قد غل ، فأحرقوا متاعه ، واضربوه » ٥٣٢/٥
- « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل ... » ٤٣٩/١
- « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » ١٩٢/١
- « إذا وطئ بنعله » ١٩٢/١
- « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فامقلوه ... » ٣١/١
- « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعا » ٢٧/١
- « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات » ١٦/١
- « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب » ١٨٩/١

- « إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبعة وعفروه الثامنة بالتراب » ١٩٠/١
- « إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفته » ٣٠، ٢٩/٢
- « الأذنان من الرأس » ٦٥/١
- « اذهب فواره » ١٤، ١٣/٢
- « اذهبوا به ، فأقطعوه ، ثم احسموه ... » ٤٢٩، ٣٦٨/٥
- « رأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار ... » ٥٧٥/٥
- « رأيت لو تضمضت من الماء ، وأنت صائم ؟ » ٢٤٣، ٢٤٢/٢
- « رأيت لو كان على أختك دين ، أكنت قاضيه ؟ » ٣١٣/٢
- « أربع لا تجزئ فى الأضاحى » ٤٩٥/٢
- « أربع لا تجوز فى الأضاحى ... » ٤٩١/٢
- « ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » ٤٥٨/٥
- « ارجع فأحسن وضوءك » ٦٧/١
- « ارجع فأرضعيه حتى تفتطميه » ٤٣٢/٥
- « ارجموه » ٣٨٦/٥
- « أرسلوا إليها » ٥٨٤/٤
- « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ٢٣٨/١
- « ارضخى ما استطعت ، ولا توعى ، فيوعى الله عليك » ٢٦٥/٣
- « ارفعوها ، فإنها قد أخبرتنى أنها مسمومة » ١٤١/٥
- « اركبها » ٤٧٣/٢
- « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها ، حتى تجد ظهرًا » ٤٧٤، ٤٧٣/٢
- « اركبها ويملك » ٤٧٣/٢
- « اركبها ، فإن الحج من سبيل الله » ٢٠١/٢
- « اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم » ٣٣٤/١
- « ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا » ٢٦٢/٤

- « ارموا ، وأنا مع بنى فلان » ٤٣٥/٣
- « ارموا ، وأنا معكم كلكم » ٤٣٥/٣
- « إزارك إن أعطيتها إياه ، جلست ولا إزار لك ... » ٣٢٧/٤
- « استغفروا له ، واسألوا له التثبيت ... » ٥٨/٢
- « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفرد خلف الصف » ٤٣١/١
- « استقبل هذا الشعب حتى تكون فى أعلاه ... » ٤٧٤/٥
- « استهما ، وتوخيا الحق ، وليحلل أحدكما صاحبه » ٢٧٣/٣
- « أسرعوا بالجنابة ، فإن تكن صالحة ... » ٥٧،٥٦/٢
- « اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعى » ٤٢٣/٢
- « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة » ٢٤١/١
- « اسق ، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر » ٩٧/٦
- « اسق زرعك ، ثم أرسل الماء إلى جارك » ٩٧/٦
- « اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك » ٥٦٧/٣
- « الإسلام يعلو ولا يعلى » ٦٠١/٥
- « أسلم » ٧٥/٢
- « أسلم أبا الحارث » ٥٩٩/٥
- « اشترىها » ١٧٥/٤
- « اشترىها فأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » ٥٧/٣
- « اشترىها وأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » ١٩٣/٤
- « الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين » ٢١٠/٦
- « اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل » ٤٢٢/٥
- « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء ... » ٢٥٤/٥
- « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك » ١٤٨/١
- « أصلاة الصبح مرتين ؟ » ٢٧٣/١

٥٠٧/١	« أصليت ؟ »
٤٤١/٥	« أصليت معنا ؟ »
٢٧٠/٢	« أصمت أمس ؟ »
٢٩٠/١	« اصنع فى كل ركعة مثل ذلك »
١٦٠/١	« اصنعوا كل شىء غير النكاح »
٧٩/٢	« اصنعوا لآل جعفر طعاما ؛ فإنه قد أتاهم أمر شغلهم »
	« اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم
٤٢٢/٥	الآخر »
٥٧٠/٤	« أطعم هذا ، فإن مدى شعير مكان مدبر »
٢٤٧/٢	« أطعمه أهلك »
٣٨٢/٣	« أطعمه عبدك وخادمك »
٤٩٠/٣	« إعاره دلوها ، وإطراق فحلها »
٢٨٠/١	« اعتدلوا ، سوا صفوفكم »
٤٤٥/٤	« اعتدى »
٢٢١/٤	« اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ... »
٢٧٧/٢	« اعتكف وصم »
٤٤٨/٣	« اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ... »
٩٨ ، ٨٠ / ٤	« أعط ابنتى سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ... »
١٧٣/٣	« أعطه إياه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاء »
٣٩٢/٣	« أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »
١٥٣/١	« أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله تعالى قبلى ... »
٣٢٩ ، ٣٢٨ / ٤	« أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة »
١٩٣ ، ١٩٠ ، ٩٢ / ٢	« أعلمهم أن عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم »

٢٠٠/٦	« أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالدف »
٢٨٦/١	« أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »
٣٢٥/٢	« اغتسلي ، واستثفري بثوب ، ثم أحرمي »
٤٨٨/٥	« اغدوا على القتال »
٤٨١/٥	« أغر على أبني صباحا وحرقت »
٤٨٥/٥	« اغزوا باسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، لا تغدروا ... »
١٨٣/١	« اغسل ذكرك »
١٩/٢	« اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا ... »
٣٥ ، ١٩ ، ١١/٢	« اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ... »
٣٧٢	
١٨٧/١ ، ١٩٤ ، ٤/٤	« اغسله بالماء »
٤٥٦	
٤٦/٤	« أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها »
١٧٠/٢	« أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم »
٤٠٣/١	« أفتان أنت يا معاذ ؟ »
٣٣٩/١	« أفضل بين الواحدة والثنتين بالتسليم »
٣٤٥/٢	« أفضل الحج العج والثج »
٢١٦/٢	« أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر »
٣٤٩/١	« أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة الليل »
٢٦٢/٢	« أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم »
٢٤٤ ، ٢٤٢/٢	« أفطر الحاجم والمحجوم »
٢٤٥	
٣٣٣ ، ٣٣٢/٢	« افعلوا ما أمرتكم ... »
١٥٨ ، ١٥٩ ، ٢/١	« افعلوا ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفوا بالبيت حتى تطهروا »



- ٤٣٠
- ٢٢٠/٤ « أفعمياوان أنتما لا تبصرانه ؟ »
- ٣٧٦/٥ « أفنكتها ؟ »
- ٤٢٥/١ « أقدمهم سلما »
- ٢٩٠/١ « اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر »
- ٣٥٢/١ « اقرأ القرآن فى كل سبع »
- ٧/٢ « اقرءوا يس على موتاكم »
- ٤٢٠/٢ « اقضى ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت »
- ١٩٤/٢ « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها »
- ٢٠٠/٢ « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها »
- ٢٨٦ ، ٢٨٥ / ١ « أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى ... »
- ٤٢٩ / ٥ « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم »
- ٤٣١ ، ٤٣٠
- ٤٢٨/٢ « أكثر دعاء الأنبياء قبلى ، ودعائى عشية عرفة ... »
- ٥٩٤/٣ « أكل ولدك أعطيت مثله ؟ »
- ٣٦٦/١ « أكما يقول ذو اليمين ؟ »
- ٤١/١ « ألا أخذوا إهابها فذبغوه فانتفعوا به ؟ »
- ٣٩٤ ، ٣٩١ / ٢ « إلا الإذخر »
- ٢١٨/٤ « ألا أرى هذا يعلم ما ههنا ؟ لا يدخلنَّ عليك هذا »
- ١٣٩/٥ « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا ... »
- ١٢٦/٥ « ألا إن فى قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط والعصا ... »
- ٢١٠/٥ « ألا إن فى قتيل عمد الخطأ ، قتيل السوط والعصا ... »
- ٣٥٢/١ « ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذين بعضكم بعضا ... »
- ٢١٠/٦ « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ »

- « ألا أنبئكم بخير الشهداء؟ ... » ١٩٠/٦
- « ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ... » ٧٦/٢
- « إلا ثوب عصب » ٤٥/٥
- « ألا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أبيه إلى أم لا؟ » ٩٥/٦
- « إلا رقما في ثوب » ٢٥٣/١
- « ألا وقول الزور وشهادة الزور » ٢١٠/٦
- « الآن بردت جلده » ٢٩٨/٣
- « البسى ثيابك، والحقى بأهلك » ٢٩٥/٤
- « التمس ولو خاتما من حديد » ٣٢٨، ٣٢٧/٤
- « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلاولى رجل ذكر » ٦٩/٤
- « الذى يشرب فى آنية الفضة، إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم » ٣٥/١
- « القط لى حصى » ٤٣٥/٢
- « ألقه على بلال، فإنه أندى صوتا منك » ٢٢٩، ٢٢٢/١
- « ألك أبوان؟ » ٤٥٧/٥
- « ألك بينة؟ » ١٥٥/٦
- « الله أكبر » ٥٢٤/١
- « الله أكبر الله أكبر، اللهم اجعله حجا مبرورا ... » ٤٣٨، ٤٣٧/٢
- « اللهم أحيى مسكينا، وأمتنى مسكينا » ٢٥٣/٤، ١٩٥/٢
- « اللهم اسقنا غيثا مغيثا، هنيئا مريئا ... » ٥٣٨/١
- « اللهم اسقنا وأغثنا، اللهم اسقنا غيثا مغيثا، وحيا ربيعا ... » ٥٣٨، ٥٣٧/١
- « اللهم أغثنا ... » ٥٤٠/١
- « اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا ... » ٤٥/٢
- « اللهم اغفر للمحلقين » ٤٤١، ٤٤٠/٢
- « اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه ... » ٤٦/٢

- « اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ... » ٣٠٩/١
- « اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ... » ٤٦ ، ٤٥ / ٢
- « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » ٣٢٤ ، ٣٢٣ / ١
- « اللهم إني أحرم ما بين جبليةا ، مثل ما حرم إبراهيم مكة » ٣٩٧/٢
- « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ... » ٣٤٣ ، ٣٤٢ / ١
- « اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو أزل ... » ١١٠/٦
- « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ... » ٣١٧/١
- « اللهم اهدني في من هديت ، وعافني في من عافيت ... » ٣٤٢/١
- « اللهم حوالينا ولا علينا » ٥٤١/١
- « اللهم زد هذا البيت تشريفا ، وتعظيما ... » ٤٠٤/٢
- « اللهم صل على آل أبي أوفى » ١٨٩/٢
- « اللهم صل على آل فلان » ١٨٩/٢
- « اللهم طهرني بالثلج ، والبرد ، والماء البارد » ٥/١
- « اللهم على ظهور الجبال والآكام ، وبطون الأودية ومنابت الشجر » ٥٤٠/١
- « اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم » ٨٠/٢
- « اللهم من أحبيته منا فأحبه. على الإسلام ... » ٤٥/٢
- « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » ٣٩١/٤
- « اللهم هذا منك ولك عن محمد وأمه ، باسم الله والله أكبر » ٤٨٩/٢
- « ألم أخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ؟ » ٣٨٥/٤
- « ألم ترى أن مجززا المدلجي نظر أنفا إلى زيد وأسامة ... » ٤٧١/٣
- « أليست إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل ؟ قلن بلى » ١٥٨/١
- « إليك يا عائشة ، إنه ليس يومك » ٣٩٤/٤

- « أما أبو جهم ، فلا يضع العصا عن عاتقه » ٢٨٤/٤
- « أما بعد ؛ فإن خير الحديث كتاب ... » ٤٩٣ ، ٤٩٢ / ١
- « أما خالد فإنه قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله » ٥٧٣ ، ٥٧٢ / ٣
- « أما من حائط بنى فلان فلا ، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى » ١٦٢/٣
- « أما من يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ... » ٤١١/١
- « أمثال هؤلاء فارموا » ٤٣٥/٢
- « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ... » ٣٠٤ ، ٢٥٥ / ١
- ٣٨٩
- « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ... » ٤٨٨ ، ٣٢٣ / ٥
- « أمسك أربعا ، وفارق سائرهن » ٢٧٤/٤
- « أمسك عليك بعض مالك » ٧٣/٦
- « أمسك منهن أربعا ، وفارق سائرهن » ٣١٨/٤
- « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » ٣٤/٥
- « أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذي يلي ذاك ... » ١٠١ ، ١٠٠ / ٥
- « أمك » ١٠٥/٥
- « الإملاجة ولا الإملاجتان » ٦٤/٥
- « أمّنى جبريل عند البيت مرتين ... » ٢٠٤ ، ٢٠٣ / ١
- « أميركم زيد ، فإن قتل فأميركم جعفر ... » ٦٤/٤
- « أميطي عنا قرامك هذا ... » ٣٩١/١
- « أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا » ٢٢٩/١
- « إن أصبته قبل القسمة فهو لك ... » ٥٣٦/٥
- « أن أعطيها إياه ... » ٥٥٩
- « إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة ... » ١١٢/٣
- « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » ٣٧٥/٥

- « أن تزني بحليلة جارك » ٣٧٥/٥
- « أن تسكت » ٢٤٤/٤
- « أن تصدق وأنت صحيح صحيح ... » ٥٩٣/٣
- « أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا ... » ٢١٩/٢
- « إن تغفر اللهم تغفر جما ... » ١٩٦/٦
- « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » ٣٧٥/٥
- « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ... » ٣٩١/٥
- « إن سرق ، فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » ٣٧٠ ، ٣٦٩/٥
- « إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها ... » ٥٧٢ ، ٥٧١/٣
- « إن شئت حبست أصلها ، وسبلت ثمرتها » ٥٧٩/٣
- « إن شئت سبعت لك ... » ٣٩٦/٤
- « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » ٩٤/١
- « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » ٢٢٤/٢
- « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنى ... » ١٩٦/٢
- « إن شئتما أعطيتكما منها ، ولا حظ فيها لغنى » ٢١١/٢
- « إن عطب منها شيء فانحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ... » ٤٧٦/٢
- « إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا ... » ٤٥٩/٥
- « إن كان الرجل ممن كان قبلكم يحفر له في الأرض ... » ٣١٩/٥
- « إن كان في أذان الصبح ، قلت ... » ٢١٩/١
- « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » ٤٠/١
- « إن وطئك زوجك فلا خيار لك » ٢٣٤/٤
- « أنت أبصر » ٢١٥/٢
- « أنت أحق به ما لم تنكحني » ١١٢/٥
- « أنت أحوج منه » ١٦٥/٤

- « أنت كنت أبرهم وأصدقهم ، المسلم أخو المسلم »  
 ٣٢/٥
- « أنت ومالك لأبيك »  
 ٣٦٠/٤ ، ٦٠٢/٣
- « أنتق أرحاما ، وأرضى باليسير »  
 ٢٠٥/٦ ، ٣٥٢/٥
- « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ... »  
 ٢٦٠/٤
- « انصر أخاك ظالما أو مظلوما »  
 ٧١/١
- « انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها »  
 ٤٤٤/٥
- « انظروها ؛ فإن جاءت به أوراق جعدا جماليا خدلج الساقين ... »  
 ١٨٤/١
- « انظروها ؛ فإن جاءت به كذا وكذا »  
 ٦١٠/٤
- « أنعت لك الكرسف »  
 ٥٩٤/٤
- « انقضى رأسك ، وامتشطى ، وأهلى بالحج ، ودعى العمرة »  
 ١٧٦/١
- « أنكتها »  
 ٣٣٧/٢
- « إن ابني هذا سيد »  
 ٣٧٦/٥
- « إن أحساب الناس بينهم هذا المال »  
 ١٠٠ ، ٩٩/٥
- « إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج »  
 ٢٥٣/٤
- « إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم »  
 ٢٨٧/٤
- « إن إخوانكم جاءوا تائبين ، وإنى رأيت أن أرد عليهم ، ... »  
 ٢٢٨/١
- « إن الأذان سهل سمح ... »  
 ٤٨٥/٥
- « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه »  
 ٢٢٢/١
- « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، ... »  
 ٩٩/٥
- « إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس »  
 ٦٠٣/٣
- « إن الله إذا حرم شيئا ، حرم ثمنه »  
 ٢٦٢/٢
- « إن الله إذا قضى خلق نسمة خلقها »  
 ٥٢١ ، ١٦/٣
- « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ... »  
 ٦٠٩/٤
- ٢٥٢/٤

- « إن الله بعثنى رحمة للعالمين ... » ١٩٩/٦
- « إن الله تجاوز عن ... » ٤٨٦/٣
- « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ٢١/٦
- « إن الله تعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم زيادة في حسناتكم » ٥/٤
- « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ... » ١١/٣
- « إن الله زادكم صلاة ، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح » ٣٣٦ ، ٢٧٤/١
- « إن الله تعالى قال : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ... ﴾ » ٤٤٧/٤
- « إن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » ٥٧/٦
- « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، ... » ٥٠٥ ، ١٦٨/٥
- « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن » ٣٨٠/٤
- « إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » ٣٩٤/٥
- « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » ٥٣٧/٢
- « إن الله لم يسألكم خيره » ١١٨/٢
- « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » ٤٩٨/٥
- « إن الله منع الصلح في النساء » ٥٧٦/٥
- « إن الله هو المسعر القابض الباسط ... » ٦٣/٣
- « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة ... » ١٤/٣
- « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ... » ٩/٦
- « إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من أموالهم » ٣٦٠/٤
- « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ٢١٦/١
- « إن تلك امرأة يغشاها أصحابي ... » ٣٣/٥
- « إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ... » ٢٥٦/٤
- « إن حيضتك ليست في يدك » ١٢٩/١
- « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه ، فيكون نطفة ... » ٨/٥ ، ٢٢/٢

- « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ... » ٤٩٩/٣
- « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف ، حسب له قيام ليلة » ٣٤٨/١
- « أن الرجل يقتل بالمرأة » ١٢٧/٥
- « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ... » ٥٢٧/١
- « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ... » ٣٦٨ ، ٣١٨/١
- « إن صلاة النهار عجماء » ٢٩٧/١
- « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ... » ٤٩٣/١
- « إن الطير لتخفق بأجنحتها ، وترمى بما فى حواصلها ... » ١٠٧/٦
- « إن فى المعارض لمدوحة عن الكذب » ٣٢/٥
- « إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ... » ٤٠٠/٤
- « إن لله عز وجل فى كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ... » ١٩٨/٦
- « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ... » ٥١٢ ، ٥١١/٢
- « إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر » ١٢١/١
- « إن الماء ليس عليه جنابة » ١٣٦/١
- « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ... » ١٩٦/٢
- « إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ... » ١٨١/٥
- « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ... » ١٩٦/٦
- « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ١٤٧/٥
- « إن المؤمن ليس بنجس » ٣٢/١
- « إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة » ٤٩٩/١
- « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ... » ٣٩١/٢
- « إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين ، فاغتسلوا ... » ٥١٦/١
- « إن هذا يوم الحج الأكبر » ٤٤٤/٢
- « إن هذا يوم رخص لكم ، إذا أنتم رميتم أن تحلوا » ٤٤٢/٢



١٨٨ ، ١٨٧/٢	« إن هذه الصدقة لا تنبغى لآل محمد ... »
٣٦٩/١	« إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ... »
٣٢/٦	« إنا حاملوك على ولد ناقة »
٦٠٠/٥	« إنا غادون فلا تبدءوهم بالسلام ... »
٤٨٨/٥	« إنا قافلون ، إن شاء الله ، غدا »
٢٠٦/٢	« إنا لا تحمل لنا الصدقة ، وإن موالى القوم من أنفسهم »
٥٧٦ ، ٥٧٠ /٥	« إنا لا يصلح فى ديننا الغدر »
٣٦٤/٢	« إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم »
٥١١/١	« إنا مجمعون »
٥٢٢/١	« إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ... »
٢١٧/٢	« إنك أن تدع أهلك أغنياء ، خير من أن تدعهم عالة ... »
٦/٤	« إنك أن تترك وريثك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ... »
٨/٤	« إنك أن تذر وريثك أغنياء خير من أن تدعهم عالة ... »
١٢٦/١	« إنك تأتى قوما أهل كتاب ... »
٣٩٤/١	« إنك سلمت على أنفا وأنا أصلى »
٣٨٦/٥	« إنك قد قلتها أربع مرات ، فبمن ؟ »
٣٥٩/١	« إنك كنت إمامنا ، ولو سجدت لسجدنا »
٢٥٢/٦	« إنكم تختصمون إلى ، وإنما أنا بشر ... »
٥٠٠/٢	« إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم »
١٧٩/٢ ، ٢٧٥/١	« إنما الأعمال بالنيات ... »
٣٢٨ ، ٢٧٧ ، ٢٣٧	
٥٧٣/٤	
٥١/١	« إنما الأعمال بالنية ... »
٣٧١/١	« إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكرونى »

٣٧٠/١	« إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ... »
٥٥٠/٥ ، ٢٠٦/٢	« إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد »
٤٣٨/٣	« إن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة »
٤٦/٦	« إنما تحرز لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم »
٤١٨ ، ٤٠٩/١	« إنما جعل الإمام ليؤتم به ... »
٤٣١ ، ٤٢١	
	« إنما جعل رمى الجمار ، والسعى بين الصفا والمروة ، لإقامة ذكر الله »
٤١٩/٢	
٤١/١	« إنما حرم أكلها »
٢٠٥/٢	« إنما الصدقة أوساخ الناس ... »
٤٤٢/٢	« إنما على النساء التقصير »
١٥٠/١	« إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ... »
٣١٥/٢	« إنما لامرئ ما نوى »
٣٨٩/١	« إنما مثل هذا ، مثل الذي يصلى وهو مكتوف »
٥١٩/٢	« إنما هي طعمة أطعمكموها الله »
١٣٣/٤	« إنما الولاء لمن أعتق »
٣٢١/١	« إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ... »
١٣٩/١	« إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا »
٩٠/١	« إنه دم عرق ، فتوضئ لكل صلاة »
٥١٦/٢	« إنه شيطان »
٣٥٢/١	« إنه طراً على حزبي ، فكرهت أن أجيء حتى أتمه »
١٨٣/١	« إنه كان لا يستبرئ من بوله »
٣٧٢/٤	« إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوقاً »
٤٢/٥	« إنه يشب الوجه ، لا تجعله إلا بالليل ، وتنزعيه بالنهار »

٢٩/١	«إنها رجس»
١١٧/١	«إنها ركس»
٢١١/٢	«إنها قد بلغت محلها»
٢١٨/١	«إنها لرؤيا حق، إن شاء الله، فقم مع بلال ...»
٣٠، ٢٧/١	«إنها ليست بنجس ...»
٢٧٢، ٢٧١/٢	«إنها ليلة بلجة سمحة، لا حارة ولا باردة ...»
٢٤٥/٤	«إنها يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها»
٥٤٤/٥	«إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ...»
٢١١/٤	«إنى أتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»
٢٦٣/٢	«إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده»
٢٣٧/٢	«إنى إذا صائم»
١٩٨/٢	«إنى أعطى رجلا حدثاء عهد بكفر أتألفهم»
٣٢٦/١	«إنى إمامكم، فلا تبادروني بالركوع، ولا بالسجود ...»
٢٧٣/١	«إنى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر، وإنه قدم وفد بني تميم ...»
٨/٢	«إنى لأرى طلحة قد حدث فيه الموت، ...»
٤٢٢، ٣٥٦/٢	«إنى لبدت رأسى»
٢٥٨/٢	«إنى لست كأحد منكم؛ إنى أطعم وأسقى»
٤٤٧/٤	«إنى لمخبرك خيرا، فلا عليك أن تعجلنى حتى تستأمرى أبويك»
١٨٨/١	«أهرقها»
١١١/١	«أو قد فعلوها! استقبلوا بمقعدتى القبلة»
٦٩/٣	«أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»
٤٨١، ٢٧٧/٢	«أوف بنذرك»
٧٦، ٥/٦	
٦٧/٦	«أوفى بنذرك»

- «أولا يجد أحدكم حجرا للصفحتين ، وحجرا للمسربة» ١١٩/١
- «أولاهن بالتراب» ١٨٩/١
- «أولم ولو بشاة» ٣٦٧/٤
- «أولئك العصاة» ٢٢٦/٢
- «أو يأذن له فيخطب» ٢٨٣/٤
- «أو يترادان البيع» ١٤٦/٣
- «أو يرحم» ٧٦/٢
- «إياك وكرائم أموالهم» ١١٨/٢
- «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله» ٢٦٨/٢
- «أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ...» ٤٥٣/٢
- «أئذنى له ، فإنه عمك ، تربت يمينك» ٦٠/٥
- «أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم ؟ ...» ٤١١/٥
- «أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ؟ ...» ٤٤٦/٥
- «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟» ٤٢٩/٢
- «الأيام أحق بنفسها من وليها ...» ٢٤٤ ، ٢٤٣/٤
- «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ...» ٦٠٨/٤
- «أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ٢٣٤/٤
- «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول» ٢٢٨/٤
- «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ...» ٤٠٦/٤
- «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ...» ٢٢٣/٤
- «أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه ، اقتضى من ثمنه شيئا ...» ٢٤١/٣
- «أيما أمة ولدت من سيدها ، فهي حرة عن دبر منه» ٢٠٥/٤
- «أيما إهاب دبغ فقد طهر» ٤٢/١
- «أيما رجل باع سلعة ، فأدرك سلعته بعينها ...» ٢٣٩/٣

- ٦٠٨/٤ « أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله عنه ... »
- ٢٦٤/٤ « أيما رجل نكح امرأة ، دخل بها أو لم يدخل ... »
- ٢٩٩/٢ « أيما صبي حج ، ثم بلغ ، فعليه حجة أخرى ... »
- ٢١٣/٤ « أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر »
- ٤٦٠/٥ « إيمان بالله ورسوله »
- ٢٤٧/٢ « أين السائل ؟ خذ هذا فتصق به »
- ٢٥/١ « أين كنت يا أبا هريرة ؟ »
- ٩٢/٣ « أينقص الرطب إذا يبس ؟ »
- ٣٩٧/١ « أينما أدركتك الصلاة فصل ، فإنه مسجد »
- ٤٣٦/١ « أيها الناس ، إنما فعلت هذا لتأتموا بي ، وتعلموا صلاتي »
- ٤٣٥/٢ « أيها الناس إياكم والغلو في الدين ... »
- ٤٣١/٢ « أيها الناس ، السكينة السكينة »
- ٦٤/٢ « أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ »

### (ب)

- ٣٣/٣ « بارك الله لك في صفقة يمينك »
- ٢٥٧/٤ « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير »
- ٤٨٩/٢ « باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد »
- ٤٠٧/٢ « باسم الله ، والله أكبر ، إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ... »
- ٤٤/٥ « بالسدر تغلفين به رأسك »
- ٣٧٩/١ « بعد التسليم »
- ٤٩١/٣ « بل عارية مضمونة »
- ٤٩١/٣ « بل عارية مؤداة »
- ٣٢٩/٢ « بم أهلت ؟ »

- ٨٥/٢ « بنى الإسلام على خمس ... »
- ١٩٣/١ « بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل »
- ٣٨/٦ « بئس البيت الحمام »
- ٥٣٧/٥ « بئس ما جازيتها ، لانذر في معصية »
- ٦٧/٣ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »
- ٦٩/٣ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يخير أحدهما صاحبه ... »
- ٢٠١/١ « بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة »
- ٤٣٧/٥ « بين هذين »
- ١٥٧/٦ « البينة على المدعى »
- ١٥٥/٦ « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر »
- ٥٧٧/٤ « البينة وإلا حد في ظهرك »

### (ت)

- ٣٦٨/٥ « تاب الله عليك »
- ٣٦٨/٥ « تب إلى الله تعالى »
- ١٢/١ « تحتيه ثم تقرضيه ، ثم تنضحيه بالماء ، ثم تصلى فيه »
- ٣٦/٥ « تحدثن عند إحداهن ما بدا لكن ، فإذا أردتن النوم ... »
- ٢٨٥/٥ « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم »
- ٤٤/٢ ، ٣٢١/١ « تحليلها التسليم »
- ١١٠/٣ « تحمار أو تصفار »
- ٧٣/٤ « تحوز المرأة ثلاثة موارث ... »
- ٣١٣ ، ٣١٢/١ « التحيات لله والصلوات والطيبات ... »
- ١٦٨/١ « تحيض ستة أيام أو سبعة أيام ، في علم الله ... »
- ١٧٢ ، ١٦٤/١ « تحيض في علم الله ستة أيام ، أو سبعة ، ثم اغتسلي ... »

- ٢٥٩/٤ « تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم »
- ٩/٥ « تدع الصلاة أيام أقرائها »
- ٤٩٩/٢ « تذبح لسبع ، ولأربع عشرة ، ولإحدى وعشرين »
- ١٤٣/١ « التراب كافيك ما لم تجد الماء »
- ٤٤٤/٥ « ترده عن ظلمه »
- ٢٦٠/٤ « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكائر بكم يوم القيامة »
- ٣٧١/١ « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء »
- ٢٤٦/٤ « تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فإن سكنت فهو إذنها ... »
- ٢٥٥/٢ « تسحروا ؛ فإن فى السحور بركة »
- ٤٣٠/٤ « تسريح بإحسان »
- ٢١٥/٢ « تصدق به على خادمك »
- ٢١٥/٢ « تصدق به على زوجتك »
- ٢١٥/٢ « تصدق به على نفسك »
- ٢١٥/٢ « تصدق به على ولدك »
- ٢٢٦/٣ « تصدقوا عليه »
- ٣٦٥/٥ « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد وجب »
- ٦٧/٤ « تعلموا الفرائض ، وعلموه ، فإنه نصف العلم ... »
- ٣٩٦ ، ٣٩٥ / ١ « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة »
- ٣٤٧/٥ « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا »
- ٥١٩/١ « التكبير فى الفطر والأضحى ، فى الأولى سبع تكبيرات ... »
- ١٧٦/١ « تلجمى »
- ٤٦٢/٥ « تمام الرباط أربعون يوما »
- ١٦٤/١ « تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلى »
- ٢٥٩ ، ٢٥٨ / ٤ « تنكح المرأة لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ... »

٥٩٣/٣	« تهادوا تحابوا »
٣٤٢/٥	« التوبة تجب ما قبلها »
١٨٨/٢	« تؤخذ صدقات الناس على مياهم وأفئيتهم »
٢٠٥/٢	« تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم »
٩٠/١	« توضع لكل صلاة »
٩٥/١	« توضعوا من لحوم الإبل وألبانها »
٤٧١/٥	« تؤمن بالله ورسوله ؟ »

### (ث)

٤٤٩،٤٤٠/٤	« ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد ... »
٣٩٩/٤	« ثلاث ليال »
١١٨،١١٧/٢	« ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان ... »
٤٢٦/١	« ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ... »
٦/٤	« الثلث، والثلث كثير ... »
٣٠٤/١	« ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا »
٣٠٧/١	« ثم ارفع حتى تطمئن جالسا »
٣٠١/١	« ثم ارفع حتى تعتدل قائما »
٢٩٩/١	« ثم اركع حتى تطمئن راکعا »
٣١١/١	« ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها »
١٧٨/١	« ثم اغتسلي، ثم توضع لكل صلاة وصلى »
١٨٣/٥	« ثم أنتم يا خزاعة، قد قتلتم هذا القليل من هذيل ... »
٢٣/٦	« ثم أنت الذي هو خير »
٤٦٠/٥	« ثم حج مبرور »
٤٢٨،٤٢٧/٤	« ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا »



١٧/٣	« ثمن الكلب خبيث »
٣٦٨/٢	« ثمنه » ( في بيض النعام )
٣٩٢/٥	« الثيب بالثيب جلد مائة والرجم »
٢٤٧/٤	« الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها »

### (ج)

٢٩/٤	« الجار أربعون دارا ... »
٦٤/٣	« الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون »
٢٤٠، ١٥٣/١	« جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا »
٢٢٨/١	« جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة فى المغرب سنة »
٤٧٧/١	« الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة ... »
٤٧٨/١	« الجمعة على من سمع النداء »
٤٦٠/٥	« الجهاد سنام العمل »
٤٥٥/٥	« جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة »
٤٩٨/٥	« الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برا كان أو فاجرا »
٣٥٠/١	« جوف الليل الأخير »
٨٤/٣	« جيدها وردئتها سواء »

### (ح)

٥٢٨/٣	« حائط »
١٧٠/٥	« حتى تكفل ولدها »
٦٠/٢	« حتى توضع فى الأرض »
٣٧٦/٥	« حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها ؟ »
٢٣٣/١	« حتىه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسله ، وصلى فيه »
٤٣٥، ٤٣٠/٢	« الحج عرفة ... »

٣٠٥/٢	« حج عن أيك ، واعتمر »
٤١٢/٢	« الحجر من البيت »
٣١٢/٢	« حجى عن أيك »
٣٢٨/٢	« حجى واشترطى أن محلى حيث حبستى »
٣٢٠/١	« حذف السلام سنة »
٥٥٣/٤	« حرر رقبة »
٢٠٢/٦	« حرك بالقوم »
٢٤٩/١	« حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى ... »
٢٥٣/٤	« الحسب المال »
٣٧٩/٤	« حقه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه »
٣١/١	« الحل ميتته »
٣٣٢/٢	« حلوا من إحرامكم بطواف البيت ... »
١٠٨/١	« الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى »
٧٦،٧٥/٢	« الحمد لله الذى أنقذه بى من النار »
٥٠١/٢	« الحوت والجراد »
٩٨/٣	« الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ، ولا بأس به يدا بيد »

### (خ)

١٠٥/٤	« الخال وارث من لا وارث له »
١١١،١١٠/٥	« الخالة أم »
١٢٠/٢	« خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ... »
١٥٧/٥	« خذ الدية ، بارك الله لك فيها »
٥٩٢ ، ٥٨٥/٥	« خذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله معافر »
٥٩٤	
٤٥٧/٣	« خذها ، فإنما هى لك ، أو لأخيك ، أو للذئب »

٣٩٠/٥	« خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ... »
٤١٣/٢ ، ٤١٩	« خذوا عني مناسككم »
٤٥٠	
٢٢٦/٣	« خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك »
١٣٤/١	« خذي فرصة من مسك فتطهري بها »
٨٥/٥ ، ٨٦ ، ٩٥	« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »
٩٩ ، ٣٥٥ ، ٦	
١٢٥ ، ١٧٧ ، ١٧٨	
٧٤/٣ ، ١٢٤	« الخراج بالضمان »
٢٤٢	
١٤٢/٢	« خففوا على الناس ؛ فإن في المال العرية ... »
١٩٧/١	« خمس صلوات في اليوم والليلة »
٢٠١/١	« خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة ... »
٥٣١ ، ٣٩١/٢	« خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم »
٣٦٧/٢	« خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن ... »
٧/٦	« خمس من الكبائر لا كفارة لهن ... »
٢٠٨/٢	« خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب »
٣٩٨/١	« خوف أو مرض »
٤٣٥ ، ٤٣٤/١	« خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، ... »
٢٥٩/٤	« خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه ، ... »
١١٠/٦	« خير المجالس ما استقبل به القبلة »
١٩٠/٦	« خير الناس قرني ... »

### (د)

٥٠٧/٤ « دع ما يريك إلى ما لا يريك »

٢٣٢/١	« الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد »
١٧١/٥	« دعه حتى تبرأ »
٤٣٢/٥	« دعها حتى ينقطع عنها الدم ، ثم أقم عليها الحد »
٢٠١/٦	« دعهما ، فإنها أيام عيد »
٧٨/١	« دعهما ، فإنى أدخلتهما طاهرتين »
١٧٠/١	« دعى الصلاة أيام أقرائك »
١٧١ ، ١٦١ / ١	« دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ... »
٢٨٥/٥	« دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع »
٢١٧/٥	« دية المرأة على النصف من دية الرجل »
٢١٨/٥	« دية المعاهد نصف دية المسلم »
٢١/٤	« دين الله أحق أن يقضى »

### (ذ)

١١٩/٢	« ذاك الذي وجب عليك ... »
٢٦٦/٣	« ذلك أفضل أموالنا »
٥٠٦/٢	« ذبيحة المسلم حلال ، وإن لم يسم ، إذا لم يتعمد »
٢٩٧/٢	« ذروني ما تركتكم »
٥٦١/٥	« ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ... »
٨٤/٣	« الذهب بالذهب تبرها وعينها ... »
٨٠ ، ٧٩ / ٣	« الذهب بالذهب مثلا بمثل ... »
٨٢/٣	« الذهب بالذهب وزنا بوزن ... »
٩٧/٣	« الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ... »

### (ر)

٥٩/٢	« الراكب خلف الجنابة ، والماشى حيث شاء منها »
------	---

٤٦٢/٥	« رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل »
٤٦٢ ، ٤٦١/٥	« رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ... »
٣٠٨/١	« رب اغفر لى ، رب اغفر لى »
٢٠٠/٥	« الرجل جبار »
٣٣٥/١	« رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً »
٥٩٤/٣	« الرحم شجنة من الرحمن ، فمن وصلها وصله الله ... »
٣٩٣/٣	« رحم الله أخى موسى ، أجر نفسه ثمانى سنين ... »
٣١/٣	« رده ، رده »
٥٩/٥	« الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة »
١٢٥/٥ ، ٤٣٤/٤	« رفع عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه »
٢٥٦/٦ ، ١٢٦	
٢٢٠/٢ ، ١٩٨/١	« رفع القلم عن ثلاثة ... »
١٢٦/٥ ، ٤٣٣/٤	
/٦ ، ٣٤٦ ، ٣١٨	
٢٥٦ ، ٥	
٤٣٢/٤ ، ٢٥٧/٣	« رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم »
٣٣٢/١	« ركعتا الفجر أحب إلى من الدنيا وما فيها »
١٧٨/٦	« الرهن محلوب ومركوب بنفقتة »
٢٠١ ، ٢٠٠/٣	« الرهن من راهته ، له غنمه وعليه غرمه »
٢٠١/٣	« الرهن يركب بنفقتة ، ولبن الدر يشرب بنفقتة ... »
٢٠٢/٦	« رويدك ، رفقا بالقوارير »

## (ز)

٣٠١/٢

« الزاد والراحلة »

٤٣٢/١	« زادك الله حرصا ، ولا تعد »
٣٠٥ ، ٢٩٧ / ٣	« الزعيم غارم »
٣٢٧ ، ٢٥٧ / ٤	« زوجتكها بما معك من القرآن »
٣٣٦	
٢٠٩ / ٢	« زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم »

### (س)

٢٦ ، ٢٥ / ١	« سبحان الله ! إن المؤمن ليس بنجس »
١٧٤ / ٣	« سبحان الله ! إنما هذا من مكارم الأخلاق ... »
٢٣٩ / ١	« سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة ... »
١٠٧ / ١	« ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم ... »
٣٦١ / ١	« سجد وجهي للذي خلقه وصوره ... »
٨٠ / ٢	« السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ... »
٣١٩ / ١	« السلام عليكم ورحمة الله »
٢٣٠ / ٤	« السلطان ولي من لا ولي له »
٣٠٣ ، ٣٠١ / ١	« سمع الله لمن حمده »
٥٢٩ ، ٤١٠	
٢٣ / ٢	« سموا أسقاطكم ، فإنهم أسلافكم »
٥٠٦ / ٢	« سموا أنتم وكلوا »
٥٨٢ ، ٥٨١ / ٥	« سنوا بهم سنة أهل الكتاب »
٤٥ / ١	« السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب »

### (ش)

١٢٣ ، ١٢٠ / ٦	« شاهدك أو يمينه ... »
---------------	------------------------

١٥٦،١٥٤	
٤٠٣/٥	« الشرك بالله ، والسحر ... »
٢٠٤/٦	« الشعر كالكلام ، حسنه كحسنة ، وقبيحه كقبيحه »
٣٩١/١	« شغلتنى أعلام هذه ... »
٢٠٥/١	« شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ... »
١٣٧/٦،٥٢٨/٣	« الشفعة فيما لم يقسم ... »
٥٣١/٣	« الشفعة كحل العقال »
٢٠٩/١	« الشفق الحمراء ، فإذا غاب الشفق ، وجبت الصلاة »
٤٥٩ ، ٤٥٨/٤	« الشهر هكذا وهكذا وهكذا »
٤٦١/٥	« شهيد البحر مثل شهيدى البر ... »

### (ص)

١٩١/١	« صبوا على بول الأعرابي ذنوبا من ماء »
٢١١/٢	« صدقتك على ذى القرابة صدقة وصلة »
٥٧٧/٣	« صدقتك على غير رحمك صدقة ... »
١٥١ ، ١٤٤/١	« الصعيد الطيب وضوء المسلم ... »
٤١٥/١	« صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ... »
٤٦٣ ، ٢٧٩/١	« صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ... »
٣٤٥/١	« صلاة الأوابين حين ترمض الفصال »
٤٨٠ ، ٤٠٩/١	« صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »
٣٥٥/١	« صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة »
٣٩٧/١	« صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ... »
٢٧٩/٢	« صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة ... »
٤٦٠/٢	« صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة ... »

٣٥٣/١	« صلاة الليل مثنى مثنى »
٢١٤/٢	« صلاة الرحم تزيد في العمر ، وصدقة السر تطفئ غضب الرب »
٤٥٠/١	« صلوا أربعا فإنا سفر »
٥٣٠/١	« صلوا حتى يكشف الله ما بكم »
٥٢/٢	« صلوا على صاحبكم »
٣٧/٢	« صلوا على من قال : لا إله إلا الله »
١٨٤/١	« صلوا في مراتب الغنم »
٤٨٨،٢٩٨/١	« صلوا كما رأيتموني أصلي »
٥٠٨/١	« صليت يافلان ؟ »
٣٣٢/١	« صلوهما ولو طردتكم الخيل »
٢٦٣/٢	« صوم يوم عرفة ، إنى أحسب على الله أن ... »
٢٣٠/٢	« صومكم يوم تصومون ، وأضحاكم يوم تضحون »
٢٢٧/٢ - ٢٣١،	« صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته »
٤٩٧/٤	
٣٦٣/٢	« صيد البر لكم حلال ، ما لم تصيدوه ، أو يصاد لكم »

### (ض)

٥٩٣/٥	« الضيافة ثلاثة أيام »
-------	------------------------

### (ط)

٨/٥	« طلاق الأمة طلقتان ، وقرؤها حيضتان »
٤٣٢،٤٠٨/٤	« الطلاق لمن أخذ بالساق »
٣٢٠/٤	« طلق أيتها شئت »



١٠٣، ١٠٢/١

« الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح الكلام فيه »

### (ع)

- ٥٤٩/٣ « عادى الأرض لله ولرسوله، ثم هى لكم بعد »  
٦٠١، ٥٩٩/٣ « العائد فى هبته، كالعائد فى قيئه »  
٤٥١/٥ « العجماء جبار »  
١٢٢/٥ « عذبت امرأة فى هرة... »  
٤٥٤/٣ « عرفه سنة، فإن جاء صاحبه، وإلا فشأنك به »  
٤٢٧/٢ « عرفة كلها موقف »  
٤٨٦/٣ « عفى لأمتى عما حدثت به أنفسها... »  
٢٤٨/٢، ٢١٣/١ « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان »  
٣٧٩/٥  
٢١٧/٥ « عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها »  
٤٩٩، ٤٩٧/٣ « على اليد ما أخذت حتى ترده »  
٤٥٦/٤، ١٤٣/١ « عليك بالصعيد فإنه يكفيك »  
٢٥٩/٤ « عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأفتح أرحاما »  
٣٥٣/١ « عليكم بالصلاة فى بيوتكم... »  
١٩/٦ « عليه كفارة يمين »  
٣٢٣/٢ « عمرة فى رمضان تعدل حجة »  
١٠٦/٤ « العمة بمنزلة الأب، إذا لم يكن بينهما أب... »  
٤٩٨، ٤٩٧/٢ « عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة »  
٩٢/١ « العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ »  
٤٠٨/٥ « العينان تزنيان، وزناهما النظر... »

## (غ)

٢٢٠/٢ ، ٥٠٠/١	« غسل الجمعة واجب على كل محتلم ... »
٢٤٢/١	« غط فخذك ، فإن الفخذ من العورة »
٣٤/٢	« غطوا بها رأسه ، واجعلوا على رجليه الإذخر »
١٠٨/١	« غفرانك »
٢٠١/٦	« الغناء ينبت النفاق في القلب »

## (ف)

٣٠٥/٤	« فابدئي بالرجل »
٥٩٤/٣	« فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم »
٤٠١/١	« فأجب »
٣١٤/٢	« فاجعل هذه عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة »
٩/٥	« فإذا أتى قرؤك ، فلا تصلى ... »
٩٧ ، ٩٦ ، ٨٤/٣	« فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ... »
٣٣٦/١	« فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة »
٤٨٦/١	« فإذا ركع فاركعوا »
٣٧١ ، ٣٧٠/١	« فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين »
٥٢٨/٣	« فإذا طرقت الطرق ، فلا شفعة »
٣١٦ ، ٣١٤/١	« فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك »
١٠٧/٢	« فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ... »
١٠٨ ، ١٠٧/٢	« فإذا كانت مائتين ففيهما أربع حقاك ... »
٤٧٢/٥	« فارجع ، فلن نستعين بمشرك »
٥٥/٢	« فارجعن مأزورات غير مأجورات »

٣٧٧/٥	« فارجموا الأعلى والأسفل »
٤٧٤/٥	« فاركب »
٢٣٢/٤	« فالسلطان ولي من لا ولي له »
٢٧١/٢	« فاطلبوها فى العشر الأواخر، فى الوتر منها »
٢٠٥/٦	« فاطمة بضعة منى، يرينى ما رابها »
٥٥٥/٤	« فاعتزلها حتى تكفر »
٢٧٠/٢	« فافطرى »
٨٢/٦	« فاقض الله، فهو أحق بالقضاء »
٣١٣/٢	« فاقضوا، فالله أحق بالوفاء »
٢٢٩/١	« فأقم أنت »
٢٥١/٢	« فالله أحق بالعمو والتجاوز منكم »
٢٣١، ٢٢٧/٤	« فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له »
٣٦٥/٤	« فإن أصابها، فلها المهر بما استحل من فرجها »
٤٥٥/٣	« فإن جاء طالبها يوما من الدهر، فأدها إليه »
٢٢٩/٢	« فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين »
٢٣١/٢	« فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ثم أفطروا »
١٨٠/١	« فإن قويت أن تؤخرى الظهر، وتعجلى العصر... »
٤٥٢/٣	« فإن لم تعرف فاستنفقها »
١٢٠/٢	« فإن لم تكن بنت مخاض، فابن لبون ذكر »
٢٤١/٣	« فإن مات، فصاحب المتاع أسوة الغرماء »
٥١٠/٢	« فإن وقعت فى الماء، فلا تأكل »
٤٠٩/١	« فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم »
٣٨٣/٤	« فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها »
٦٠٩/٤	« فأنى أتأها ذلك؟ »

٢٨٨	« فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ؟ »
٢٠٧/٢	« فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ... »
٥٠٨/١	« فصل ركعتين »
٢٥٤/٤	« فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح »
٤٧٩/١	« فصلها معهم تكن لك نافلة »
٨٨/٣	« الفضة بالفضة مثلا بمثل »
٤٩/١	« الفطرة خمس ... »
٢٠٢، ٢٠١ / ٣	« فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدر يشرب ... »
٤٥٧/٥	« ففيهما فجاهد »
١٤٦/٤	« فقد عتق كله »
٣٠٣/١	« فقولوا : ربنا ولك الحمد »
٤٨١/٢	« فكأتما قرب دجاجة »
٣٦٢/٢	« فكلوا ما بقى من لحمها »
٤٤٤/٥	« فكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل »
٤٤٤/٥	« فكن كخير ابني آدم »
٣٨٥/٤	« فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ... »
٢٧١/١	« فلا تفعل ، إذا صليتما في رحالكما ... »
٤٤٩/٤	« فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك »
٢٤٤/٢	« فلا يفطر ، فإنما هو رزق رزقه الله تعالى »
٨٩/١	« فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »
٤٤٤/٢	« فلتنفر إذا »
١٥٥/٦	« فلك يمينه »
٣٨٣/٤	« فلم يفعل أحدكم ؟ »

- « فله سلبه » ٥١٤/٥
- « فله سلبه أجمع » ٥١٥/٥
- « فليستطب بثلاثة أحجار ... » ١١٦/١
- « فليضع يده على فيه ؛ فإن الشيطان يدخل » ٣٩٣/١
- « فليضف إليها أخرى » ٤٨٤/١
- « فليطعم ستين مسكينا » ٥٦٠/٤
- « فليقصر وليحلل » ٤٤٢/٢
- « فلينسبه إلى حواء » ٧٣/٢
- « فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر » ٩٨/٤
- « فما ألوانها ؟ » ٦٠٩/٤
- « فما بلغ ثمن المجن ، ففيه القطع » ٣٤٨/٥
- « فمن لم يجد هديا ، فليصم ثلاثة أيام فى الحج » ٣٣٩/٢
- « فمه ؟ » ٢٤٣/٢
- « فنكاحه باطل » ٢٣٣/٤
- « فنكاحها باطل باطل » ٤٦٥/٤
- « فهل أحصنت ؟ » ٣٨٥/٥
- « فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ » ٢٤٦/٢
- « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » ٢٤٦/٢
- « فهلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ؟ » ٢٨١/٦
- « فهلا قبل أن تأتيني به ؟ » ٣٥٩/٥
- « فهن لأهلن ، ولمن أتى عليهن ... » ٣١٧/٢
- « فهو أحق به بالثمن » ٥٣٧/٣
- « فوق هذا » ٤٣٧/٥
- « فى الإبل السائمة ، فى كل أربعين بنت لبون » ١٠١/٢

٨٩/٢	« في أربعين شاة شاة »
٢٥٣/٥	« في الأسنان خمس خمس »
٢٤٦/٥	« في الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية »
٢٣٦/٥	« في الجائفة ثلث الدية »
٢١١/٥	« في دية الخطأ عشرون حقة ... »
١٤٩، ١٤٨/٢	« في الرقة ربع العشر »
٨٧/٢	« في كل سائمة، في كل أربعين بنت لبون ... »
١٤٥/٢	« في كل عشر قرب قرية »
٢٣٢/٥	« في المواضع خمس خمس »
٢٣٥/٥	« في الموضحة خمس من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية »
٢٨٦/٥	« فيحلفون خمسين يمينا ويبرءون من دمه »
٢٨٥/٥	« فيدفع إليكم برمته »
٥٥٩/٤	« فيصوم شهرين متتابعين »
١٣١/٢	« فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ... »

## ( ق )

٣٩٩/٢	« القائمتان، والوسادة، والعارضة، ... »
٥٦٥/٥، ١٢/٣	« قد أجرنا من أجرنا ... »
٢٧٢/٢	« قد أريت هذه الليلة، ثم أنسيته ... »
٤٧٥/٥	« قد أوجبت، فلا عليك أن لا تعمل بعدها »
٢٦٩/٢	« قد كنت أصبحت صائما »
٤٢٥/١	« قدموا قريشا ولا تقدموها »

- ٨٧ ، ٨٤ / ٦ « القضاة ثلاثة ؛ واحد في الجنة ، واثنان في النار »
- ٣١٨ / ١ « قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ... »
- ٢٩٣ / ١ « قل : سبحان الله ، والحمد لله ... »
- ١٨٦ / ٦ « قل : والله الذي لا إله إلا هو ، ما له عندي شيء »
- ٢٢٤ / ١ « قم فأذن »
- ٣٦٩ / ١ « القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء »
- ٣١٦ / ١ « قولوا : اللهم صلى على محمد ، وعلى آل محمد ... »
- ٢٧٣ / ٢ « قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو ، فاعف عني »

## ( ك )

- ٤٨١ / ٢ « كأنما قرب بيضة »
- ٢٨٤ / ٥ « كبر الكبر »
- ١٤٧ / ٥ « كتاب الله القصاص »
- ١١٣ / ١ « كرهت أن أذكر الله إلا على طهر »
- ٣٨٢ / ٣ « كسب الحجام خبيث »
- ٦٦ / ٦ « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين »
- ٢٩ / ٢ « كفنوه في ثوبه »
- ٢١٥ / ٢ « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »
- ٢٥٦ / ٤ « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد ، فهو أقطع »
- ٤٣٣ / ٤ « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، المغلوب على أمره »
- ٤٢٧ / ٢ « كل عرفة موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة »
- ٤٩٧ / ٢ « كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ... »
- ١٧٦ / ٣ « كل قرض جر منفعة ، فهو ربا »
- ٤٩٣ / ١ « كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله ، فهو أبتَر »

٤٢١/٥، ١٨٨/١	« كل مسكر خمر، وكل خمر حرام »
٢١٠/٢	« كل معروف صدقة »
٤٠٢، ٤٠١/٢	« كل منى منحرا، وكل فجاج مكة منحرا وطريق »
٤٤٠	
٤٩٢، ٣١٧/٥	« كل مولود يولد على الفطرة ... »
٤٤٢/١	« الكلب الأسود شيطان »
٤٨٠/٢	« كلوا وتزودوا »
٥١١/٢	« كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه »
٣٧٦/٥	« كما يغيب المرود في المكحلة ، والرشاء في البئر ؟ »
٤٩٥/٢	« كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ... »
٤٢٥/٥	« كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم ... »
٨٠/٢	« كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ... »
٤١٥/١	« كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميئون الصلاة ... »
٢١٣/٦	« كيف وقد زعمت ذلك ! »

## ( ل )

١٨٨/١	« لا » لطلحة حين سأل عن تخليل الخمر
٢٣٨/١	« لا » لمن سأل عن الصلاة في مبارك الإبل
٣٧٠/١	« لا » لما سئل هل زيد في الصلاة ؟
٦/٤	« لا » لسعد حين قال : أوصى بمالي كله ؟
١٢٨/١	« لا أحل المسجد لحائض ، ولا جنب »
٤١٤/٢، ٥١٣/١	« لا ، إلا أن تطوع »
١٩٧/١	« لا ، إلا أن تطوع شيئاً »



- « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ... » ٣٢٣/١
- « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ... » ٤١٧/٢
- « لا ، إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات ... » ١٣٢/١
- « لا ، إنما أنا شفيع » ٢٥٢/٤
- « لا ، إنما ذلك عرق ... » ١٦٧/١
- « لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء » ٤٤/٣
- « لا بأس إذا كان يدا بيد » ٩٩،٩٨/٣
- « لا بأس ، إنما ذلك من مرافق الناس ... » ١٧٤/٣
- « لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما ، يدا بيد » ٨٥/٣
- « لا بد في النكاح من أربعة ... » ٢٣٨/٤
- « لا ، بل أنتم العكارون ، أنا فئة كل مسلم » ٤٦٦/٥
- « لا ، بل شربت عسلا ، ولن أعود له » ١٨/٦
- « لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون ... » ٥٠٠/١
- « لا تأكلوا فيها ، إلا أن لا تجدوا غيرها ، فاغسلوها ... » ٣٩/١
- « لا تبدءوهم بالسلام » ٧٦/٢
- « لا تبع ما ليس عندك » ٣٣/٣
- « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » ٦١/٢
- « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » ٢٣٨/١
- « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ... » ٢٠٤ ، ١٩٥ / ٦
- ٢٠٩
- « لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوجها ... » ٤٢ ، ٤١ / ٥
- « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » ٦٤ ، ٦٣ / ٥

٦٤،٦٣/٥	« لا تحرم المصبة ولا المصتان »
٤٥٤/٣	« لا تحمل ساقطتها إلا لمنشد »
٢١٠/٢	« لا تحمل الصدقة لغنى إلا لخمسة ... »
٢٠٧/٢	« لا تحمل الصدقة لغنى ، ولا لذي مرة سوى »
٥٩/٥	« لا تحمل لى ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ... »
٣٧٥/٤	« لا تحمل النهبى »
٢٧٠/٥	« لا تحمل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا »
٣٥٥/٢	« لا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا »
٢٥٣/١	« لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة »
٧٩/٢	« لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ... »
٤٨٧/٢	« لا تذبخوا إلا مسنة ... »
٦٠٦/٣	« لا ترقبوا ، فمن أرقب شيئا فهو له حياته وموته »
٥٣٨/٢	« لا ترم ، وكل ما وقع »
٤٣٦/٢	« لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس »
٢٥٦/٢	« لا تزال أمتى بخير ما أخرروا السحور ، وعجلوا الفطر »
١١٤/٦	« لا تساووهم فى المجالس »
٤١٠/١	« لا تسبقونى بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام »
٢٨٢/٤	« لا تسبقينى بنفسك »
١١٧/١	« لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ... »
٧٠/١	« لا تسرف »
٣٥/١	« لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ... »
٥٩٤/٣	« لا تشهدنى على جور »
٢٧٨/٢ ، ٢٧٩	« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... »
٧٥/٦ ، ٤٦٠	

- « لا تصروا الإبل والغنم... » ١١٧/٣
- « لا تصلوا إليها » ٢٤٠/١
- « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » ٢٦٥/٢
- « لا تضطروا الناس فى أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون » ١٨٧/٦
- « لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه » ١١٥/٦
- « لا تفقع أصابعك وأنت فى الصلاة » ٣٩٠/١
- « لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا امرأة » ٤٧٧/٥
- « لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن » ١٥٩، ١٢٨/١
- « لا تقسم يا أبا بكر » ١٥/٦
- « لا تقطع الأيدي فى الغزو » ٤٩٥/٥
- « لا تقولوا: السلام على الله... » ٣١٤/١
- « لا تكون لأحد بعدك مهرا » ٣٣٦/٤
- « لا تلقوا الجلب... » ٣٦/٣
- « لا تلقوا الركبان، ولا بيع بعضكم على بيع بعض... » ٣٥/٣
- « لا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب » ٤٤، ٤٣/٥
- « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » ١٥٩، ١٠٣/١
- « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن » ٣٩٨/١
- « لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين » ٣٥٤/٢
- « لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها » ٢٦٦/٣
- « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تأذن » ٢٤٤/٤
- « لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء » ٢٥٠/٤
- « لا تواصلوا » ٢٥٩، ٢٥٨/٢
- « لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » ١٦٥/١
- « لا تؤمن امرأة رجلا، ولا فاجر مؤمنا... » ٤١٦/١

٤٣٢/٣	« لا جلب ولا جنب في الرهان »
٨٧/٣	« لا ، حتى تميز بينهما »
٤٤٧ ، ٤٣٩/٢	« لا حرج »
٢٠٧/٢	« لا حظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب »
١٧١/٥	« لا حق لك »
٥٦٢/٣	« لا حمى إلا لله ولرسوله »
٥٥٢/٣	« لا حمى في الأراك »
٦٥/٥	« لا رضاع إلا ما أنشز العظم ، وأنبت اللحم »
١٣١/٢	« لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق »
١٦٢ ، ٩٨ ، ٩٥/٢	« لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »
٤٢٦/٣	« لا سبق إلا في نصل ، أو خف ، أو حافر »
٦١/٣	« لا شرطان في بيع »
٥٤٧/٣	« لا شفعة لنصراني »
٢٦٥/٢	« لا صام ولا أفطر »
٢٦٨/١	« لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ... »
٣٩٧/١	« لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »
٤٣/٢	« لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن »
٢٨٩/١	« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »
٢٩٣/٢	« لا صمات يوم إلى الليل »
/٤ ، ٢٧٩ ، ٢٥٢/٣	« لا ضرر ولا إضرار »
٤٢٥	
/٦ ، ٥٤٢ ، ٢٨٥/٣	« لا ضرر ولا ضرار »
١٤١ ، ١٤٠	
١٤٤/٥	« لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »

٤٣٢/٤	« لا طلاق إلا فيما تملك »
٤٩٦/٤	« لا طلاق فيما لا يملك »
٤٣٢/٤	« لا طلاق قبل نكاح »
٤٩٥/٤	« لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم ، وإن عينها »
١٦١/٤	« لا عتق قبل ملك »
١٢٢/١	« لا غسل عليه »
٣٤٧/٥	« لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعدا »
١٧٤/٥	« لا قود إلا بالسيف »
٦٧/٦	« لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله »
٦٥/٦	« لا نذر فى غضب ، وكفارته كفارة يمين »
٥٣٧/٥	« لا نذر فيما لا يملك ابن آدم »
٦٩/٦	« لا نذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد »
٦٧/٦	« لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين »
٢٢٣/٤	« لا نكاح إلا بولي »
٢٣٨،٢٣٧/٤	« لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل »
٢٥٤/٤	« لا نكاح إلا بولي وشاهدين »
١٦/٣	« لا ، هو حرام »
٣٣٨/١	« لا وتران فى ليلة »
١٤،١٣/٤	« لا وصية لوارث »
٥٤/١	« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »
٥٢٧/٢	« لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدنى أعافه »
٥٨٠/٣	« لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث »
٣٧/٣	« لا يبيع حاضر لباد ... »
١٨/١	« لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ... »

- « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه » ١١/١
- « لا يتم بعد احتلام » ٥٤٤/٥، ٢٩/٤
- « لا يتطوع الإمام فى مقامه الذى يصلى فيه بالناس » ٣٢٦/١
- « لا يتقدم أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين ... » ٢٦٧، ٢٦٦/٢
- « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ١١٩/٤
- « لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ... » ٣٠٧/٥
- « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ... » ٤٤٠/٥
- « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ... » ١٢٣/٢
- « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » ٢٦٧/٤
- « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » ٢٦٤/٣
- « لا يجوز لوarith وصية إلا أن يشاء الورثة » ١٤/٤
- « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام » ٦٢/٥
- « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » ٩٧/٦
- « لا يحل بيع وسلف ، ولا شرطان فى بيع » ٥٩/٣
- « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ... » ٤٨٤، ٣٢٠ /٥
- « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها ... » ٣٣٣/٤
- « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ... » ١٤/٥
- « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم » ٣١٠/٢
- « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة ليلة إلا مع ذى محرم من أهلها » ٤٠٠/٥
- « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر يسقى ماءه زرع غيره » ٢٨١/٤
- « لا يحل للرجل أن يعطى عطية ، ثم يرجع فيها ... » ٦٠٠، ٥٩٩/٣

- « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » ٣٩٩/٤
- « لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ... » ٥٤٤/٣
- « لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » ٥٤٠، ٥٣٩/٢
- « لا يختلى خلاها » ٣٩٦/٢
- « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » ٢٨٣/٤
- « لا يخلون رجل بامرأة ، فإن ثالثهما الشيطان » ٣٩٣/٥
- « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » ١١٧/٤
- « لا يرث مسلم كافراً ، ولا كافر مسلماً » ١١٨/٤
- « لا يسم الرجل على سوم أخيه » ٣٩/٣
- « لا يصلى أحدكم بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافع الأخبثين » ٤٠٠/١
- « لا يصلى الرجل فى ثوب واحد ليس على عاتقه منه شىء » ٢٤٥، ٢٤٤/١
- « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ، إلا يوماً قبله أو يوماً بعده » ٢٦٥/٢
- « لا يطهران » ١٩٢/١
- « لا يطوف بالبيت عريان » ٤١١/٢
- « لا يعضد شجرها » ٣٩٥/٢
- « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما استطاع ... » ٥٠٠/١
- « لا يغلق الرهن » ٢١٧/٣
- « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ... » ١٢٩/٢
- « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع » ٤٦٤، ٤٦٣/٢
- « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ... » ٢٨١/١
- « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ٢٣٣/١
- « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ٢٤٢ ، ٢٤١/١
- ٢٥٨
- « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ١٠٢، ١٠٠/١

٣٠٩/٥	« لا يقتل مدبرهم ، ولا يجاز علي جريحهم .. »
٣٤٠/٥	« لا يقتل مسلم بكافر »
١٣١/٥	« لا يقتل والد بولده »
٣٩٧/٢	« لا يقطع شجرها »
٥٠٢/١	« لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه »
٣٥٠ ، ٣٤٩/٢	« لا يلبس القمص ولا العمائم ، ولا السراويلات ... »
٣٥٧/٢	« لا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران »
١١٨/١	« لا يمسكن أحدكم ذكره يمينه ... »
٢٧٩/٣	« لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره »
٢٣٣/٢	« لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ... »
٣٩١ ، ٣٦١/٢	« لا ينفر صيدها »
٣٩٣	
٣٤٧ ، ٢٨٦/٤	« لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب »
٢٧١/٦	« لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه »
٤٠/٢	« لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه »
٤٥٧/٣	« لا يؤوى الضالة إلا ضال »
٦٠٣/٥	« لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب »
١٨٢/٦	« لادعى قوم دماء رجال وأموالهم »
٤٨٥/٤	« لاعنوا بينهما »
٧٠ ، ٦٩/٢	« لأن أظأ على جمرة أو سيف ... »
٣٤٢/٢	« لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك »
٣٤٣/٢	« لبيك عمرة وحجا »
٤٣٦/٢	« لتأخذوا عنى مناسككم »
٨٠/٦	« لتمش ، ولتركب »



١٧٧، ١٧٦/١	« لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن .. »
٦٤/٢	« اللحد لنا ، والشق لغيرنا »
٤٥/٦	« اللحم سيد الإدام في الدنيا والآخرة »
٥٢٤/٤	« لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاة ... »
٣٧٦/٥	« لعلك قبلت ، أو غمزت »
٣٧٧/٢	« لعلك يؤذيك هوام رأسك ؟ »
٧٩/٣	« لعن الله آكل الربا ، ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه »
٨١/٢	« لعن الله زوارات القبور »
٥٢٣، ٢٩١/٤	« لعن الله المحلل والمحلل له »
٦٩/٢	« لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »
٢٠٣/٦	« لقد أوتيت مزمارة من مزامير آل داود »
٤٨٨/٥	« لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة »
٤٤٥/٤	« لقد عدت بعظيم ، الحقى بأهلك »
٦/٢	« لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »
١٤٨/١	« لك الأجر مرتين »
٣٨٣/١	« لكل سهو سجدتان »
٥٢٨/٥	« للغازى أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازى »
١١٩/٥	« للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ... »
٣٦٦/١	« لم أنس ولم تقصر »
١٥/١	« لم ينجسه شيء »
٨٦/٦	« لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »
٢٨/١	« لها ما أخذت فى بطونها ، ولنا ما غبر ظهور »
٣٣/٢	« لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ما سقت الهدى ولحلت »
٤٩٨/١	« لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم »

- « لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ... » ٣٨١/٤
- « لو أن امرئًا اطلع عليك بغير إذن ... » ٤٤٧/٥
- « لو أن الناس أعطوا بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ... » ١٥٣/٦
- « لو راجعته » ٢٥٢/٤
- « لو علمت أنك تنظر ، لطعنت بها في عينك » ٤٤٨/٥
- « لو قلت : نعم . لوجبت ، ولما استطعتم » ٢٩٧/٢
- « لو كان على أحدكم دين ، ففضاه من الدرهم والدرهمين ... » ٢٥١/٢
- « لو كان عليها دين ، أكنت قاضيه ؟ » ٨٢/٦
- « لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك » ١٢/٢
- « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ... » ١٨١/٦ ، ٢٨٣/٥
- « لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه ... » ٤٤٢ ، ٤٤١/١
- « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ... » ٢٢٣ ، ٢٢٢/١
- « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » ٤٥/١
- « لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما » ٥٦٦/٥
- « لولا الأيمان ، لكان لى ولها شأن » ٦١٠/٤
- « لى الواجد يحل عقوبته وعرضه » ٢٢٧/٣
- « ليبلغ الشاهد الغائب ، أن لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين » ٢٧٠/١
- « ليخرجن تفلات » ٣٩٨/١
- « ليس على الخائن ولا المختلس قطع » ٣٤٥/٥
- « ليس على الرجل نذر فيما لا يملك » ٦٩/٦
- « ليس على المستودع ضمان » ٤٨٠/٣
- « ليس على مسلم جزية » ٥٩١/٥

٩٧/٢	« ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة »
٣٨٣/١	« ليس على من خلف الإمام سهو ... »
٣٤٥/٥	« ليس على المنتهب قطع »
٤٤١/٢	« ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير »
١٤٧/٢	« ليس فى أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ... »
١٥٠/٢	« ليس فى الحلى زكاة »
١٥٤ ، ١٤٧/٢	« ليس فيما دون خمس أواق صدقة »
١٣٥ ، ٩٢/٢	« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ... »
٥٠٨/٣	« ليس لعرق ظالم حق »
١٢٢/٤	« ليس لقاتل شيء »
١٢٠/٦	« ليس لك إلا ذلك »
١٨٣/٦	« ليس لك إلا يمينه »
٣٣/٥	« ليس لك عليه نفقة ولا سكنى »
١٨٣/٦	« ليس لك منه إلا ذلك »
٢٤٤ ، ٢٤٣/٤	« ليس للولى مع الثيب أمر »
٢٢٤/٢	« ليس من البر الصوم فى السفر »
٤٢٦/٣	« ليس من اللهو إلا ثلاث ... »
٧٧/٢	« ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ... »
١٥/٢	« ليغسل موتاكم المأمونون »
٤٣٥/١	« ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى »
٣٨٨/١	« ليتتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم »

### (م)

٩٧ ، ٧٤ ، ٧٢/٤ « ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر »

- « ما أبقيت لأهلك ؟ » ٢١٧، ٢١٦ / ٢
- « ما أين من حى فهو ميت » ٤٣ / ١ ، ٥٢٢ / ٢
- « ما أجد له فى غزوته هذه فى الدنيا والآخرة إلا دنائيره... » ٥٢٧ / ٥
- « ما أحسن هذا! » ٨٩ / ٦
- « ما إخالك سرقت » ٣٦٤ / ٥
- « ما أخذ فى أكمامه ، فاحتمل ، ففيه قيمته ومثله معه ... » ٣٥٧ / ٥
- « ما أذن الله لشيء ، كأذنه لنبى حسن الصوت ... » ٢٠٣ / ٦
- « ما أسكر الفرق منه ، فملء الكف منه حرام » ٤٢٢ / ٥
- « ما أصاب منه من ذى الحاجة ، غير متخذ خبنة ... » ٥٣٨ / ٢
- « ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة ، كان لها أجرها ... » ٢٦٥ / ٣
- « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل » ٥٠٩ / ٢
- « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ... » ٥٠٤ / ٢
- « ما بال أحدكم يقوم مستقبل القبلة فيتنقع أمامه ... » ٣٩٤ / ١
- « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم ! » ٣٨٨ / ١
- « ما بال حنظلة بن الراهب ؟ إنى رأيت الملائكة تغسله » ٢٥ / ٢
- « ما بال العامل نبعثه ، فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدى إلى ! » ٩٤ / ٦
- « ما بقى لك شيء ؟ » ٣٩ / ٣
- « ما بين لابتيتها حرام » ٣٩٨ / ٢
- « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ٢٥٧ / ١
- « ما تنفعه صلاتى وذمته مرهونة ، ألا قام أحدكم فضمنه ؟ » ٢٩٧ / ٣
- « ما حق امرئ مسلم يبىب ليلتين وله شيء يوصى فيه ... » ٥ / ٢
- « ما حملك على ما صنعت ؟ » ١٤١ / ٥ ، ٥٥٥ / ٤
- « ما خزق فكل ، وما قتل بعرضه ، فهو وقيد ... » ٥١٩ / ٢
- « ما شأنكم ؟ » ٣٧٠ / ١

- « ما صدت بقوسك ، وذكرت اسم الله عليه فكل » ٥١٨/٢
- « ما صدت بكلمتك المعلم ، وذكرت اسم الله ، فكل ... » ٥١٥/٢
- « ما عدل وال اتجر فى رعيته » ٩٥/٦
- « ما العمل فى أيام أفضل منه فى العشر » ٥٢٦/١
- « ما فعل غلامك ؟ » ٣١/٣
- « ما لك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ... » ٤٥٦/٣
- « ما لكم » ( للذين أمسكوا عن الرمي فى المناضلة ) ٤٣٥/٣
- « ما لكم خلعتكم ؟ » ٢٣٧/١
- « ما لم تنله أخفاف الإبل » ٥٥٥/٣
- « ما لى أنازع القرآن ؟ » ٢٨٩/١
- « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام » ٢٦٣/٢
- « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول ما أمر الله عز وجل ... » ٧٩ ، ٧٨ / ٢
- « ما من مسلم يضحى لله ، يلبى حتى تغيب الشمس ... » ٣٤٥/٢
- « ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة » ١٧٣/٣
- « ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاث صفوف ... » ٣٩/٢
- « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا ... » ٤٢٨/٢
- « ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ » ٤٩٨/١
- « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » ٢٧١/١
- « ما هذا يا أم سلمة ؟ » ٤٢/٥
- « ما هو ؟ » ( لعائشة ) ٢٦٩/٢
- « ماء زمزم لما شرب له » ٤٢٤/٢
- « الماء طهور لا ينجسه شيء » ١٦ ، ١٥ / ١
- « الماء طهور لا ينجسه شيء ، إلا ما غلب على لونه ... » ١٧/١
- « الماء يكفيك ، ولا يضرك أثره » ١٩٥/١

- « المائد فى البحر الذى يصيبه القىء ... » ٤٦١/٥
- « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر ... » ٤٣/٥
- « المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ... » ٦٩/٣
- « مثل الذين يغزون من أمتى ، ويأخذون الجعل ... » ٥٢٨/٥
- « مثل الجبلين العظيمين » ٥٧/٢
- « مر أختك فتركب ، ولتختمر ، ولتصم ثلاثة أيام » ٧١/٦
- « مره فليراجعها » ٥١٥ ، ٤٢٦/٤
- « مروا أبا بكر فليصل بالناس » ٤١٩ ، ٤١٨/١
- « مروه فليجلس ، وليستظل ، وليتكلم ، وليتم صومه » ٦٨/٦
- « مروهم بالصلاة لسبع ... » ٣١٨/٥ ، ٦٠٢/٤
- « المزدلفة كلها موقف » ٤٣٤/٢
- « مستقبلى القبلة وغير مستقبليها » ٢٦٤/١
- « المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه يباع إلا بينه له » ١٢٣/٣
- « المسلمون على شروطهم » ٤٩٣ ، ٢٩١/٣
- « مسوا بالإملاك ، فإنه أعظم للبركة » ٢٥٦/٤
- « مظل الغنى ظلم ... » ٢٨٧ ، ٢٢٧/٣
- ٣٧٧/٤
- « معها سقاؤها » ٤٥٨/٣
- « مفتاح الصلاة الطهور ... » ٣١٩ ، ٢٨٠/١
- « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » ١٨٧/٤
- « المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة » ٨٣/٣
- « من ابتاع طعامًا ، فلا يبعه حتى يستوفيه » ٤٢/٣
- « من ابتغى القضاء ، وسأل فيه شفعا ، وكل إلى نفسه ... » ٨٤/٦
- « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ، فليعدل ... » ١١٣/٦

١٨/٣	« من اتخذ كلبًا ، إلا كلب ماشية ... »
٣٧٨/٥	« من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها »
٣٨٠/٤	« من أتى حائضًا ، أو امرأة في دبرها ... »
١٠٩/١	« من أتى الغائط فليستتر ... »
٤٣٢/٣	« من أجلب على الخيل يوم الرهان ، فليس منا »
٦٤/٣	« من احتكر فهو خاطئ »
٥٤٩/٣	« من أحيا أرضا ميتة فهي له »
٤٣١/٣	« من أدخل فرسا بين فرسين ، وهو لا يؤمن أن يسبق ... »
٢١٢ ، ٢١١/١	« من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »
٤٨٤/١	« من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام .... »
٢٠٧/١	« من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس .. »
٢٧٠/١	« من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس .... »
٥٣٦/٣	« من أدرك ماله قبل أن يقسم ، فهو له .... »
٢٣٧/٣	« من أدرك متاعه بعينه ، فهو أحق به »
٣٠٦/٢	« من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض ... »
٤٤٣/٥	« من أريد ماله بغير حق ، فقاتل فقتل ، فهو شهيد »
٢٤٦/٢	« من استقاء فليقض »
١١٤/١	« من استنجى من الريح فليس منا »
١٦٣ ، ١٥٣/٣	« من أسلف فليسلف في كيل معلوم ... »
٥٣٨/٥ ، ١١٨/٤	« من أسلم على شيء فهو له »
١٦٦ ، ٤٤/٣	« من أسلم في شيء ، فلا يصرفه إلى غيره »
٥٧/٣	« من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله ، فهو باطل ... »
٤٥/٣	« من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله »
٢١/٣	« من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه »

- « من اشترى مصراة ، فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ... » ١١٨/٣
- « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ... » ٤٩٧/٥
- « من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله بكل إرب منها » ١٤٣/٤
- « من أعتق شركا له فى عبد ، فإن كان له ما يبلغ ثمن العبد ... » ١٤٦ ، ١٤٥/٤
- « من أعتق شركا له فى عبد ، فكان له ما يبلغ ثمن العبد ... » ٥١٤/٣
- « من أعتق شقصا له فى مملوك ، فعليه أن يعتقه كله ... » ١٤٧/٤
- « من أعمار عمرى ، فهى للذى أعمارها حيا وميتا » ٦٠٤/٣
- « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ... » ٤٩٩/١ ، ٥٠١ ، ١/٢
- ٤٧٢ ، ٤٧١
- « من أقال نادما بيعته ، أقاله الله عشرته يوم القيامة » ١٤٢/٣
- « من باع عبدا وله مال ، فماله للبائع ... » ٣٦٤/٣ ، ١٢٠/٤
- ١٩٧ ، ٤٩٣/٥
- « من باع نخلا قبل أن تؤبر ، فثمرتها للبائع ... » ١٠١/٣
- « من بدل دينه فاقتلوه » ٣٢٠/٥
- « من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع » ٦٠/٢
- « من ترك حقا ، أو مالا ، فهو لورثته » ٥٥٤/٣
- « من ترك حقا فلورثته » ٢٤٧/٣
- « من ترك مالا فلورثته » ٩٣/٤
- « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ... » ٢١٣/٢
- « من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم قال ... » ٧٢/١
- « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ... » ٥٠١ ، ٥٠٠/١
- « من جر ثوبه خيلاء ، لم ينظر الله إليه » ٢٥٤/١
- « من جعل قاضيا ، فقد ذبح بغير سكين » ٨٣/٦
- « من حاط حائطا على أرض ، فهى له » ٥٥١/٣



- « من حافظ على أربع قبل الظهر ... » ٣٣٥ ، ٣٣٤/١
- « من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه ... » ٣٤٥/١
- « من حج ، فلم يرفث ، ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ٣٧١/٢
- « من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » ١٧٤/٥
- « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ٣٧٢ ، ٣٧١/٢
- « من حلف أنه برىء من الإسلام ؛ فإن كان كذب ... » ١٩/٦
- « من حلف بغير الله فقد أشرك » ٩/٦
- « من حلف بجملة غير الإسلام كاذبا متعمدا .... » ١٨/٦
- « من حلف على منبرى هذا يمين آثمة ، فليتبوأ مقعده من النار » ١٨٥/٦
- « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها .... » ٥٤١/٤
- « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله . لم يحنث » ٨/٦ ، ٤٩٤/٤
- « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله ... » ٣٣٨ ، ٣٣٧/١
- « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات ، فميتة جاهلية » ٣٠٥/٥
- « من دخل دار أبي سفيان ، فهو آمن » ٥٦٤/٥
- « من ذرعه القىء ، فليس عليه قضاء ... » ٢٤٤ ، ٢٤١/٢
- « من زارنى ، أو زار قبرى ، كنت له شفيعا ... » ٤٥٩/٢
- « من زرع فى أرض قوم بغير إذنه ، فليس له من الزرع شيء ... » ٥١٠/٣
- « من سافر من دار إقامة يوم الجمعة ... » ٤٩٨/١
- « من سأل وله ما يغنيه ، جاءت مسأله يوم القيامة خموشا ... » ٢٠٨/٢
- « من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به » ٦٣/٢
- « من سبق إلى ما لم يسبق إليه ، فهو له » ٤٦٠/٣
- « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم ، فهو أحق به » ٥٥٤ ، ٥٥٣/٣
- ٥٦٦
- « من ستر عورة مسلم ، ستره الله فى الدنيا والآخرة » ١٩١/٦

- « من سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ... » ٣٧٠/٥
- « من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل ... » ٤٥٠/٣
- « من سمع النداء فلم يجبه ، فلا صلاة له إلا من عذر » ٣٩٨/١
- « من شاء اقتطع » ٣٧٥/٤ ، ٤٨٠/٢
- « من شاء أن يجمع فليجمع » ٥١٠/١
- « من شاء فليقتطع » ٤٠٢/٢
- « من شبرمة ؟ » ٣١٤/٢
- « من شرب الخمر فاجلدوه » ٤٢٦/٥
- « من شهد جنازة حتى يصلى عليها ، فله قيراط ... » ٥٧/٢
- « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ... » ٤٢٩/٢
- « من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً ... » ٣٤٦/١
- « من صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال ... » ٢٦٤/٢
- « من صلى بعد المغرب ستاً لم يتكلم بينهن بسوء ... » ٣٣٥/١
- « من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ... » ٤٨٩/٢
- « من طاف بالبيت ، وصلى ركعتين ، فهو كعتق رقبة » ٤٢٣/٢
- « من عزى مصاباً فله مثل أجره » ٧٥/٢
- « من غسل ميتاً ، ثم لم يفش عليه ... » ١٥/٢
- « من غسل ميتاً فليغتسل » ٢٧/٢
- « من غسل يوم الجمعة واغتسل ، وبكر وابتكر ... » ٥٠٣/١
- « من فرق بين والدته وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » ٣١/٣
- « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ... » ٢٣١/١
- « من قال حين يسمع النداء : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ... » ٢٣١/١
- « من قال : لا إله إلا الله . دخل الجنة » ٤٧٣/٤ ، ٢٠١/١
- « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ... » ٥٠٤/١

- « من قرأ القرآن فأعربه ، فله بكل حرف منه عشر حسنات ... » ٤٢٤ ، ٤٢٣/١
- « من قتل قتيلا ، فله سلبه » ٥١٠/٥
- « من قتل قتيلا ، له عليه بينة ، فله سلبه » ٥١٣/٥
- « من قتل كافرا ، فله سلبه » ٥١٣/٥
- « من قتل له بعد مقاتلي هذه قتيلا ... » ١٦٩/٥
- « من قتل له قتيلا ، فأهله بين خيرتين ... » ١٦٥/٥
- « من قتل له قتيلا ، فهو بخير النظرين ... » ١٦٥ ، ١٢٥/٥
- « من قتل متعمدا ، دفع إلى أولياء المقتول ... » ٢١٠/٥
- « من قتله ؟ » ٥١٥/٥
- « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، دخل الجنة » ٧/٢
- « من كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر » ٢٧١/٢
- « من كان معه هدى ، فإنه لا يحل من شيء حرم منه ... » ٤٢١/٢
- « من كان معه هدى ، فليهل بالحج مع العمرة ... » ٣٣١/٢
- « من كان منكم مصليا بعد الجمعة ، فليصل بعدها أربعا » ٥٠٨/١
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يجمع ماءه في رحم أختين » ٢٦٩/٤
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يركب دابة من فيء المسلمين ... » ٥٠٥/٥
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقى ماءه زرع غيره ... » ٤٧/٥
- « من كانت له أرض فليزرعها ، أو فليزرعها أخاه ... » ٣٧٧ ، ٣٧٦/٣
- « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ... » ٣٨٧ ، ٣٨٦/٤
- « من كسر ، أو عرج ، فقد حل ، وعليه حجة أخرى » ٤٧٠/٢
- « من لبد فليحلق » ٤٧٠/٢
- « من لعب بالنردشير ، فقد عصى الله ورسوله » ١٩٨/٦
- « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » ٢٣٥/٢

- « من لم يجد إزارًا ، فليلبس السراويل ... » ٣٥٢/٢
- « من لم يصل ركعتي الفجر ، فليصلهما بعدما تطلع الشمس » ٢٧٤/١
- « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » ٨٢/٦
- « من مس ذكره فليتوضأ » ٩٦/١
- « من مس فرجه فليتوضأ » ٩٧/١
- « من ملك ذا رحم محرم ، فهو حر » ١٥٠/٤
- « من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج ... » ٣٠٦/٢
- « من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً ... » ٥٦٥/٣
- « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها » ٢٧٠ ، ٢١٢/١
- « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ٢٧٥ ، ٧٢/٢
- « من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ... » ٢١٤/١
- « من وجد أحدًا يصيد فيه فليسلبه » ٣٩٨/٢
- « من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبها ... » ٤٦٣ ، ٤٦٢/٣
- « من وجد لقطة فليشهد ذا عدل .... » ٤٤٩/٣
- « من وجد متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس ، فهو أحق به » ٢٣٥/٣
- « من وجد متاعه عند رجل ، فهو أحق به » ٥٢٦/٣
- « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ٣٧٧/٥
- « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » ٣٨٣/٥
- « من ولد له مولود ، فأحب أن ينسك عنه فليفعل » ٤٩٧/٢
- « من ولي من أمر الناس شيئًا ، فاحتجب دون حاجتهم ... » ٩٨/٦
- « من ولي يتيما فليتجر بماله ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » ٢٥٣/٣
- « من يتاعهما ؟ » ٣٩/٣
- « من يتصدق على هذا فيصلى معه ؟ » ٤٠٨/١
- « من يحرسنا الليلة ؟ » ٤٧٤/٥

٣٩/٣	« من يزيد على درهم ؟ »
١٦٥/٤	« من يشتريه منى ؟ »
٤٨٩/١	« من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له »
٢١١/٥	« منها أربعون خلفه ما بين ثنية عامها إلى بازل »
٥٥٨/٣	« منى مناخ من سبق »
٢٢٤/١	« المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس »
١٣٧/٤	« المولى أخ في الدين ، وولى نعمة ... »
٤٦٠/٥	« مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله »
١٢٨/٥	« المؤمنون تكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ... »
٣٥١،٢٩١،٧٢/٣	« المؤمنون على شروطهم »
٦٠٦/٣	« المؤمنون عند شروطهم »
٤٤٤/٥	« المؤمنون يتعاونون على الفتن »
٢٧٥/٥	« ميراثها لزوجها وولدها »

## ( ن )

٥٦٢،٥٥٢/٣	« الناس شركاء في ثلاث ... »
١٢٩/١	« ناوليني الخمرة من المسجد »
٤١٧/٢	« نبداً بما بدأ الله به »
٤٩٤/٢	« نحن نعطيه من عندنا »
٦٩،٦٨/٦	« النذر نذران ... »
٥٠٥/٥	« نصيبى منها لك »
١٨٤/٦	« نشدتكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ... »
٢٣٨/١	« نعم » ( لما سئل عن الصلاة فى مراتب الغنم )
٨٣/٢	« نعم » ( لما سئل عن الصدقة عن الأم )

٢٢٣/٦	« نعم » ( لسعد بن عباد )
٤٥/٦	« نعم الإدام الخل »
١٣٠/١	« نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد »
١٢١/١	« نعم ، إذا رأت الماء »
٢٤٣/١	« نعم ، إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها »
٩٤/١	« نعم ، توضأ من لحوم الإبل »
٢٤٦/١	« نعم ، وازرره ولو بشوكة »
٧٠/١	« نعم ، وإن كنت على نهر جار »
٢٩/١	« نعم ، وبما أفضلت السباع كلها »
٣٠٦/٢	« نعم ، ولك أجر »
٣٦٢/١	« نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما »
٩/٢	« نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »
٣٦٨/٣	« نفركم على ذلك ما شئنا »

### ( ه )

٢٦٩/٢	« هاتيه »
١١٤/٥	« هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت »
٧٠/١	« هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم »
٦٩/١	« هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر »
٦٩/١	« هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة »
٦٩ ، ٦٥/١	« هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي »
٤٥/٦	« هذه إدام هذه »
٣٤٢ ، ٣٣٧/٢	« هذه مكان عمرتك »
٢٥٨/٥	« هذه وهذه سواء »

٦٠/١	« هكذا أمرني ربي عز وجل »
٤٧٤/٥	« هل أحسستم فارسكم »
٢٨١/٦	« هل بك جنون؟ »
٤٨١/٢	« هل بها صنم؟ »
٢٤٦/٢	« هل تجد رقبة تعتقها؟ »
٢٩٧/٣	« هل ترك لها وفاء؟ »
٣١٤/٢	« هل حججت قط؟ »
٢٩٧/٣ ، ٩/٢	« هل عليه دين؟ »
٣٢٧/٤	« هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ »
٢٣٧/٢	« هل عندكم شيء؟ »
٧٦/٦	« هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ »
٧٦/٦	« هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية؟ »
١٨٣/٦	« هل لك بينة؟ »
٦٠٩/٤	« هل لك من إبل؟ »
٣٢٧/٤	« هل معك شيء من القرآن؟ »
٣٦٢ ، ٣٦١/٢	« هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها؟ »
٤٧٥/٥	« هل نزلت الليلة؟ »
٩٦/١	« هل هو إلا بضعة منك؟ »
٣٩٧/٥	« هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه »
٤٧٨/٥	« هم منهم »
٣٨٧/١	« هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل »
٥٣٢/٢	« هو خبيثة من الخبائث »
٥٢٧/٢	« هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم »
٥٠١/٢ ، ٦/١	« هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته »

٤٢/٦	« هو عليها صدقة ، ولنا هدية »
٦/٦	« هو كلام الرجل في بيته : لا والله . و : بلى والله »
٢٠٦/٥	« هو كما قال »
٢٩٤/٦ ، ٦١٢/٤	« هو لك يا عبد بن زمعة ... »
٤٣٠/٤	« هو ما أردت »
٤٥٨/٣	« هي لك أو لأخيك »

## ( و )

١٦٩ ، ١٦٨/٢	« وابدأ بمن تعول »
٣٨٤/٣	« واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا »
٤٣٤/٢	« وارتفعوا عن بطن محسر »
٤٧٧/١	« واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة ... »
٣٣١/١	« واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة »
٤٢٩/٥	« واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها »
٣٩٠/٥ ، ٣١١/٣	« واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها »
٢٥٥ ، ١١٨/٦	
٢٨٠/٢	« والذي بعث محمداً بالحق ، لو صليت ههنا ... »
٣٩٥/١	« والذي نفسى بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب ... »
٥٤٣/٥	« والذي نفسى بيده ، ما لى مما أفاء الله إلا الخمس ... »
٤٨٩/٣	« والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »
٨/٦	« والله لأغزون قريشا »
٢٣٢/٢	« وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا »
٣٩٦/٤	« وإن شئت ثلثت ثم درت »
٩٥/١	« وإن شئت فلا تتوضأ »



٤٢٤/٥	« وانتبذوا كل واحد على حدة »
٢١٧ ، ٢١٦/٥	« وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل ... »
٢٠٩/٥	« وأن في النفس مائة من الإبل »
٢١٣/٥	« وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل ... »
١٧٥/٥	« وإن النار لا يعذب بها إلا الله »
٤٥٧/٢ ، ١٤٢/١	« وإنما لامرئ ما نوى »
٢٩/٦	
١٣٥/١	« وإنما لكل امرئ ما نوى »
٢٣٩/٢ ، ٥٨/١	« وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما »
١٤٧/٣	« والبيع قائم بعينه »
٣٣٦/١	« الوتر حق ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ... »
٦/٤ ، ١١٣/٣	« والثلث كثير »
١٢٣ ، ١٢٢/٢	« والخليطان ما اجتماعا على الحوض والراعى والفحل »
٨٤/٦	« ورجل قضى بين الناس بجهل ، فهو في النار »
٣٣٢/١	« ورحمة الله »
٤٣٤/١	« وسطوا الإمام ، وسدوا الخلل »
١٣٥/٢	« الوسق ستون صاعا »
٢٢/٢	« والسقط يصلى عليه »
٢٠٦/١	« وصلّى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ... »
١٩٠/١	« وعفروه الثامنة بالتراب »
٢٤٥/٥	« وفي الأذنين الدية »
٢٦٣/٥	« وفي الأنثيين الدية »
٢٦٢/٥	« وفي الذكر الدية »
١٥٧/٢	« وفي الركاز الخمس »

- « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ... » ١١٥/٢
- « وفي سائمة الغنم في كل أربعين ، شاة » ١٠١/٢
- « وفي السن خمس من الإبل » ٢٥٣/٥
- « وفي الشفتين الدية » ٢٤٩/٥
- « وفي العقل الدية » ٢٤٨/٥
- « وفي العين خمسون من الإبل » ٢٤١/٥
- « وفي العينين الدية » ٢٤١/٥
- « وفي اللسان الدية » ٢٥٠/٥
- « وفي اليد خمسون من الإبل » ٢٥٧/٥
- « وفي اليدين الدية » ٢٥٧/٥
- « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » ٢١٠ ، ٢٠٨/١
- « وقت العشاء إلى نصف الليل » ٢٠٩/١
- « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » ٢٠٦/١
- « وقت المغرب ما لم يغب الشفق » ٢٠٨/١
- « وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل ، فهو عتيق » ١٤٦/٤
- « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » ٣٥٦/٢
- « ولا تقربوه طيبا » ٣٥٧/٢
- « ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ... » ٢٦٣/٢
- « ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل يخرج يخاطر بنفسه وماله ... » ٥٢٦/١
- « ولا ظنين في قرابة ، ولا ولاء » ٢٠٧/٦
- « ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ... » ١٢٢/٢
- « ولا يخبط شجرها » ٣٩٥/٢
- « ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ... » ١١٧/٢
- « الولاة لحمة كلحمة النسب » ١٣٥/٤

٤٥٥/٣	« ولتكن وديعة عندك »
٣٥٩/٢	« ولتلبس ما شئت من ألوان الثياب من ... »
٦١٠ ، ٦٠١ / ٤	« الولد للفراش ... »
٨٩/١	« ولكن من غائط وبول ونوم »
٣٦٣ ، ١٦٨ / ٤	« ولكن اليمين على المدعى عليه »
٤٤١/٢	« وللمقصرين »
٥٠١/١	« ولم يفرق بين اثنين »
٣٢٦/٢	« وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين »
٥١٨/١	« وليخرجن تفلات »
٥٠١/١	« وليس للمرء من عمله إلا ما نواه »
٣٥٠/٤	« ولي العقد الزوج »
٢٤٣/٢	« وليقصر وليحلل »
٣٧٠/٤	« الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف ... »
٤١٩/٣	« وما أدراك أنها رقية ؟ خذوها ... »
٤٠٧/١	« وما فاتكم فأتوا »
٤٩/٢ ، ٤٠٧/١	« وما فاتكم فاقضوا »
١٢٨ ، ١٢٢ / ٢	« وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان ... »
٥٣١/٥	« ومن أخذ شيئا ، فهو له »
١٠٩/٢	« ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة ... »
٦٠٩/٤	« وهذا عسى أن يكون نزع عرق »
٣٣/٦	« وهل تلد الإبل إلا النوق »
٦٠٩/٤	« وهل فيها من أورك ؟ »
٥٩٠/٤	« ويحك كل شيء أهون عليك من غضب الله »
٥٩٠/٤	« ويحك كل شيء أهون عليك من لعنة الله »

- « واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » ٣٠٤/١  
« ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين » ٨٠/٢  
« ويطعم أهل بيته الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ... » ٤٩٣/٢

### (٥)

- « يا أبا ذر ، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ... » ٢٦٢/٢  
« يا أبا عمير ، ما فعل النغير؟ » ٣٩٨/٢  
« يا ابن أم عبد ، ما حكم من بغى على أمتي؟ » ٣٠٩/٥  
« يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض ... » ٢١٧/٤  
« يا أيها الناس ، إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا » ٢٩٧/٢  
« يا بلال ، إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فأحدر » ٢٢٦/١  
« يا بلال ، قم فأذن » ٢١٩/١  
« يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ... » ٢٧٠/١  
« يا زبير ، اسق ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » ٥٦٧/٣  
« يا صاحب السبتيتين ، ويحك ألق سبتيتك » ٨١/٢  
« يا عبد الرحمن بن سمرة ، إذا حلفت على يمين ... » ٢٣/٦  
« يا علي ، انطلق فأقم عليها الحد » ٤٣٢/٥  
« يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ » ١٤٥/١  
« يا فلان ، ما منعك أن تصلي مع القوم؟ » ١٤٣/١  
« يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة ... » ٢٠٠/٢  
« يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة ... » ٢١١/٤  
« يا معشر النساء ، تصدقن ولو من حليكن » ٢٦٤/٣  
« يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ... » ٢١٧/٢  
« يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار » ١٦٢/١

٧٣ ،٧٢/٦	« يجزئك الثلث »
١٢٣/١	« يجزئك من ذلك الوضوء »
٦٢/٥ ،٢٦٣/٤	« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »
١٨٥/٤	« يحط عنه الربع »
٢٠١/١	« يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله »
١٢١/٤	« يرث ويورث على قدر ما عتق منه »
٤٥٨/٢	« يسعك طوافك لحجك وعمرتك »
٥٥٩/٤	« يعتق رقبة »
١٢٢/١	« يغتسل »
١٢٣/١	« يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ »
١١٤ ،٨٩/١	« يغسل ذكره ويتوضأ »
٣٠٧/٥	« يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ... »
٢٨٥ ،٢٨٤/٥	« يقسم خمسون منكم على رجل منهم ... »
٧٩/٤	« يقضى الله في ذلك »
٤٥٢/١	« يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً »
١٩٤/١	« يكفيك أن تأخذ كفا من ماء ... »
٥٦٧/٣	« يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل »
١٨٢ ،١٢١/٦	« اليمين على المدعى عليه »
٣١/٦	« يمينك على ما يصدقك به صاحبك »
١١/٤	« يرث الخنثى من حيث يول »
٥٠١/١	« يوم الجمعة »
٤٢٢ ،٤١٤/١	« يؤم القوم أقرؤهم ... »

## الأحاديث غير القولية

(1)

- أخى النبي بين زيد وحمزة  
١١١/٥ ابتاع رجل غلاما ، فاستغله ما شاء الله ... فقال : يا رسول الله ، إنه  
استغل غلامى ... (عائشة)  
١٢٤/٣ ابعتها قياما مقيدة ، سنة محمد ﷺ  
٥٠٨/٢ أبق غلام ابن عمر إلى العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فرده رسول  
الله ...  
٥٣٥/٥ أتانا النبي فى بنى عبد الأشهل فصلى المغرب ... (رافع بن خديج)  
٣٣٤/١ أتانا النبي ونحن فى بادية ، فصلى فى صحراء ، ليس بين يديه سترة ...  
٤٤٣/١ (الفضل بن عباس)  
أتانى رجلان على بعير فقالا : إنا رسولا رسول الله إليك ... (سعر بن  
ديسم)  
١١٦/٢ اتبع النبي جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس (جابر بن  
سمرة)  
٥٩/٢ أتت امرأة إلى النبي فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج ... (ابن عمر)  
٣٧٩/٤ أتت امرأة النبي فقالت : إني فجرت ، فوالله إني لحبلى ... (بريدة)  
٤٣٢/٥ أتت جارية بكر النبي فذكرت له أن أباهما زوجها وهى كارهة ...  
٢٣٣/٤ أتت فاطمة بنت قيس النبي فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها ...  
٢٨٤/٤ أتت أم قيس بنت محصن بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام إلى النبي ...  
١٩٣ ، ١٩٢ / ١ أتى أنس النبي بأخ له حين ولد فحنكه بتمرة ...  
٤٩٩/٢

- أتى بسر بن أبي أرطاة برجل في الغزاة قد سرق بختية ، فقال : لولا أنى سمعت رسول الله يقول ...  
٤٩٥/٥
- أتى رجل من الأسلميين النبي وهو في المسجد ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ... (أبو هريرة)  
٣٨٥/٥
- أتى رجل من حضرموت ورجل من كندة النبي ، فقال الحضرمي ...  
١٢٠/٦
- أتى رجل النبي بكبة من شعر الغنم ، فقال : يا رسول الله ، إنا نعمل الشعر ، فهبها لى ...  
٥٠٥/٥
- أتى رجل النبي فأقر عنده أنه زنى بامرأة فسامها له ... (سهل بن سعد)  
٣٧٩/٥
- أتى رجل النبي فقال : إن أختي نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ... (ابن عباس)  
٨٢/٦
- أتى رجل النبي فقال : إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها ...  
٤٤١/٥
- أتى رجل النبي فقال : يا رسول الله كيف ترى في متاع يوجد في الطريق الميتاء ... (عبد الله بن عمرو)  
٤٥٤ ، ٤٥٣ / ٣
- أتى رجل النبي وعليه جبة وعليه أثر خلوق ... (يعلى بن أمية)  
٣٧٥/٢
- أتى رجلان النبي وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئا ... (عبيد الله بن عدى بن الخيار)  
١٩٦/٢
- أتى عمر النبي فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضا بخير ...  
٥٧١/٣
- أتى ناس من أصحاب النبي حيا من أحياء العرب فلم يقروهم ...  
٤١٩/٣
- (أبو سعيد)
- أتى النبي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه (جابر بن سمرة)  
٥٢/٢
- أتى النبي برجل ليصلى عليه ... (سلمة بن الأكوع)  
٢٩٧/٣
- أتى النبي بسارق ... (أبو هريرة)  
٣٦٨/٥

- أتى النبي بسارق فقطعت يده ثم أمر بها ، ثم أمر فعلق في عنقه  
(فضالة بن عبيد) ٣٧٣،٣٧٢/٥
- أتى النبي بضرب ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو... (ابن عباس) ٥٢٧/٢
- أتى النبي بلص قد اعترف... (أبو أمية المخزومي) ٣٦٤/٥
- أتى النبي يهوديين زنيا فرجمهما (ابن عمر) ٣٩٣/٥
- أتى النبي يهوديين قد فجرا بعد إحصانها فرجمها (ابن عمر) ٦٠٨/٥
- أتى النبي رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى  
المسجد... (أبو هريرة) ٤٠١/١
- أتى النبي رجل فقال : إن على بدنة ، وأنا موسر بها... (ابن عباس) ٤٨٢/٢
- أتيت النبي بقلادة فيها ذهب وخرز ابتعتها... (فضالة بن عبيد) ٨٧/٣
- أتيت النبي بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله ،  
إني جئت من جبل طى... (عروة بن مضر) ٤٢٩/٢
- أتيت النبي بالمنديل فلم يردها ، وجعل ينفذ الماء بيده (ميمونة) ٧٢/١
- أتيت النبي وهو في قبة حمراء من آدم ، وأذن بلال... (أبو جحيفة) ٢٢٥/١
- أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ،  
فأرسلت إلى رسول الله ، كيف أصنع ؟ (جابر) ٣٢٥/٢
- أجارت زينب ابنة النبي زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره ، فأمضاه  
رسول الله . ٥٦٣/٥
- أجاز النبي شهادة بعض أهل الذمة على بعض (جابر) ١٩٤/٦
- أجر على نفسه من يهودى يستقى له كل دلو بتمرة ، وجاء به إلى  
النبي... ٣٩٢/٣
- أجر على نفسه يهوديا يستقى له كل دلو بتمرة ، وأخبر به النبي فلم  
ينكره... ٣٨٥/٣
- أجر موسى نفسه لرعاية الغنم ثمانى سنين ٣٨٩،٣٨٨/٣



- أجنبت فاغتسلت من جفنة ، ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي ليغتسل  
 منه ... ( ميمونة )  
 ١٣٦/١
- احتجم النبي وهو محرم ( ابن عباس )  
 ٣٧٣، ٣٧٢ / ٢
- احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل ... فتيمنت واصلت  
 بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ... ( عمرو بن العاص )  
 ١٤٥/١
- أحرم النبي بالصلاة وحده فجاء جابر وجبار فصلى بهما  
 ٤٠٢/١
- أحرم النبي وأصحابه من ذى الحليفة  
 ٣٢١/٢
- أخبر النبي عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ... ( محمود  
 ابن لبيد )  
 ٤٢٩/٤
- اختصم رجلان إلى النبي فى أمر ، وجاء كل واحد منهما بشهود ...  
 اختصم رجلان إلى النبي فى بغير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ...  
 ( أبو موسى )  
 ١٥٨/٦
- اختصم رجلان إلى النبي فى دابة أو بغير ، فأقام كل واحد منهما البينة  
 أنها له أنتجها ... ( جابر )  
 ١٥٧/٦
- اختصم رجلان إلى النبي فى موارد درست  
 ٢٧٣/٣
- اختصم الزبير ورجل من الأنصار إلى النبي فى شراج الحرة  
 ٩٧/٦
- اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى ابن وليدة زمعة ...  
 ( عائشة )  
 ٦١٢/٤
- أخذ أنس أرنبا فذبحها أبو طلحة ، وبعث بوركها إلى النبي فقبله  
 ٥٢٧/٢
- أخذ علينا النبي فى البيعة أن لا ننوح ( أم عطية )  
 ٧٨/٢
- أخذ النبي الجزية من مجوس هجر ( عبد الرحمن بن عوف )  
 ٥٨١/٥
- أخذ النبي من معادن القبيلة الصدقة ( بلال بن الحارث المزنى )  
 ١٥٣/٢
- أدار النبي ابن عباس وجابرا لما وقفا عن يساره  
 ٤٣١/١
- أدخل النبي يده فى الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث

- غرفات ( عبد الله بن زيد ) ٥٨/١
- أدرك سلمة بن الأكوع طليعة للكفار موليا ، فقتله ، فقال النبي ... ٥١٥/٥
- أدركت النبي وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فأشار إلي ... ( جابر ) ٣٩٤/١
- أدهن النبي بدهن غير مقتت ( ابن عمر ) ٣٧٠/٢
- إذا صليت الجمعة ، فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ...
- فإن النبي كان يأمرنا بذلك ( معاوية ) ٥٠٩/١
- أذن النبي لأم ورقة أن تؤم أهل دارها ٣٩٨/١
- أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟
- ( سعد بن عبادة ) ٢٢٣/٦
- أردف النبي أسامة وسار ... ( جابر ) ٤٣١/٢
- أرسل النبي إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان ... ( الزهري ) ٥٧٥/٥
- أرسل النبي بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ... ( عائشة ) ٤٣٥/٢
- أرسلت صفية إلى النبي ثوبين ليكفن حمزة فيهما ... ٢٥،٢٤/٢
- استأجر النبي وأبو بكر رجلا من بنى الدليل هاديا خريتا ٣٧٩/٣
- استأجر يعلى بن منية أجيرا يكفيه في الغزو ، فقال : فسميت له ثلاثة
- دنانير ... فجئت النبي فذكرت له أمره ... ٥٢٧/٥
- استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس بعد ما أنزل الحجاب ... ( عائشة ) ٦٠/٥
- استبطن النبي الوادي ورمى الجمرة بسبع حصيات ... ( جابر ) ٤٣٧/٢
- استحلف النبي رجلا فقال ... ١٨٦/٦
- استحيضت أم حبيبة فسألت النبي ، فأمرها أن تغتسل ... ( عائشة ) ١٧٩/١
- استسلف النبي من رجل بكرا ... ( أبو رافع ) ١٧٣،١٥٦/٣
- استشهد رجال يوم أحد ، فجاء نساؤهم النبي ، وقلن : ... ( مجاهد ) ٣٦/٥
- استعاذ النبي من الفقر ١٩٥/٢
- استعار النبي من أبي طلحة فرسا فركبها ٤٨٩/٣

- استعار النبي من صفوان بن أمية أدرعا ٤٩١، ٤٨٩/٣
- استعان النبي بناس من اليهود في حربه ، فأسهم لهم (الزهرى) ٥٢٧/٥
- استكتب النبي زيدا وغيره ١٠٠، ٩٩/٦
- استلم النبي الحجر وقبل يده ٤٠٦/٢
- أسلف زيد بن سعة النبي ثمانين دينارا في تمر مكيل ... ١٦٢/٣
- أسلمت وتحتى ثمان نسوة ، فأتيت النبي فقلت له ذلك ... (قيس بن الحارث) ٣١٧، ٣١٦/٢
- أسهم النبي لعثمان من بدر ولم يحضرها ٥٣١/٥
- أسهم النبي يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ... (ابن عمر) ٥٢٠/٥
- استوهب النبي امرأة كانت لسلمة بن الأكوع فوهبها له ٣٢/٣
- اشتريت عائشة بريرة لتعتقها فأجازته النبي ٥٩/٣
- اشتري النبي من أعرابي فرسا ٧/٣
- اشتري النبي من جابر بعيرا ٧/٣
- اشتري النبي من يهودى طعاما ورهنه درعه (عائشة) ١٧٩/٣
- اشتكى رجل من الأنصار حتى أضنى ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فوقع عليها ... فأمر النبي أن يأخذوا له مائة شمراخ ... ٣٩٩، ٣٩٨/٥
- أصاب عمر مائة سهم من خيبر ، فأمره النبي بوقفها ٥٧٣/٣
- أصابنا مطر في يوم عيد ، فصلى بنا النبي في المسجد (أبو هريرة) ٥١٥/١
- أصبنا سبايا ولهن أزواج في قومهن ، فذكر ذلك للنبي ... (أبو سعيد الخدرى) ٤٩٤/٥
- أصوم في السفر؟ (حمزة بن عمرو الأسلمى) ٢٢٤/٢
- أصبيت من جارية كعب شاة ، فأدركتها فذكتها بحجر ، فأمر النبي بأكلها ٥٠٩/٢
- أضاف على رجلا فصنع له طعاما ، فقالت فاطمة : لو دعونا النبي ...

- ٣٧٢/٤ ( سفينة )
- ٣٨/١ أضاف يهودى النبی بخبز وإهالة سنخة فأجابه  
اضطجع النبی حتى طلع الفجر ، فصلی الصبح حين تبين له الصبح ...
- ٤٣٤ ، ٤٣٣ / ٢ ( جابر )
- ٤٤٨ ، ٤٤٧ / ٥ اطلع رجل فی حجر من باب النبی ... ( سهل بن سعد )  
اعترف رجل عند النبی بالزنى ، فدعا له بسوط ، فأتى بسوط  
مكسور ... ( زيد بن أسلم )
- ٤٣٧/٥ أعتق رجل ستة أعبد له عند موته ، لم یکن له مال غیرهم فبلغ رسول  
اللہ ... ( عمران بن حصین )
- ٢٣/٤ أعتق رجل من الأنصار ستة مملوكین فی مرضه لا مال له غیرهم ،  
فجزأهم رسول اللہ ثلاثة أجزاء ... ( عمران بن حصین )
- ١٥٢/٤ أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر منه ولم یکن له مال غیره ...  
( جابر )
- ١٦٥/٤ أعتق النبی صفيه وجعل عتقها صداقها ( أنس )
- ٢٣٦/٤ اعتكف مع النبی امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الدم والصفرة ...  
( عائشة )
- ١٧٧/١ اعتكف النبی فی المسجد ، فسمعهم یجهرون بالقراءة ... ( أبو سعید )
- ٣٥٢/١ اعتكفت مع النبی امرأة من نسائه ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ...  
( عائشة )
- ٢٩١/٢ اعتمر النبی فی ذی القعدة ، فحل ونحر هديه
- ٤٢٢/٢ اعتمر النبی فی ذی القعدة وفی ذی الحجة مع حجته ( أنس )
- ٣٢٣/٢ اعتمر النبی وأصحابه من الجعرانة فرملوا بالبيت ... ( ابن عباس )
- ٤٠٥/٢ أعطى النبی ابنة مولى ابنة حمزة النصف وابن حمزة النصف ( عبد اللہ )
- ١٣٧/٤ ( ابن شداد )

- أعطى النبي خبير على الشطر ٣٣٨/٣
- أعطى النبي صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ... ١٩٧/٢
- أعطى النبي العباس وهو غني ، وصفيه عمته ، من سهم ذي القربى ٥٤٤/٥
- أعطى النبي عروة بن الجعد البارقي دينارا ليشتري به شاة ٣٣/٣
- أعطى النبي عليا فنحر ما غبر ٤٤٠/٢
- أعطى النبي الفارس ثلاثة أسهم ، وأعطى الرجل سهما ( ابن عباس ) ٥٢٠/٥
- أعطى النبي قرابته إلى بني هاشم لم يتجاوزهم ولم يعط بني زهرة شيئا ٥٨٨،٥٨٧/٣
- أعطاني النبي دينارا اشتري له به شاة أو أضحية ... ( عروة بن الجعد ) ٣٠٩/٣
- أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل النبي فتبعتهم ... ( سلمة بن الأكوع ) ٥١١/٥
- أغار قوم على سرح النبي فأخذوا ناقته وجارية من الأنصار ... ٥٣٧،٥٣٦/٥
- أغار النبي على بني المصطلق وهم غارون آمنون ... ( ابن عمر ) ٤٦٤/٥
- اغتسل النبي من جفنة ٣٣/١
- اغتسل النبي هو وزوجته من قصعة فيها أثر العجين ٧/١
- أفاض النبي بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه ( ابن عمر ، عائشة ) ٤٤٥/٢
- أفاض النبي من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع ... ( عائشة ) ٤٤٨/٢
- أفرغ النبي على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ( عثمان ، عبد الله ابن زيد ) ٥٥/١
- أفطر رجل في رمضان ، فأمره النبي أن يكفر بعق رقبة ... ( أبو هريرة ) ٢٥٠/٢
- أقام النبي بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها ٤٥٢/١
- أقام النبي ، فصلى المغرب ، ثم أناخ الناس في منازلهم ... ( أسامة ) ٤٣٢/٢
- أقام النبي في بعض أسفاره تسع عشرة يقصر الصلاة ٤٥٤/١

- أقبلنا مع النبي ، حتى إذا كنا بذات الرقاع فنودي بالصلاة ... ( جابر ) ٤٧٠/١
- اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما ٢٦٩/٥
- فى بطنها ، ففضى رسول الله بدية المرأة على عاقلتها ( أبو هريرة ) ٣٦١/١
- أقرأ النبي عمرو بن العاص خمس عشرة سجدة ... ١٥/٦
- أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى بما أصبت مما أخطأت ( أبو بكر ) ٥٥٩ ، ٥٥٥ /٣
- أقطع النبي أبيض بن حمال ... ٥٦٠/٣
- أقطع النبي بلال بن الحارث العقيق ، فلما كان زمن عمر ... ٥٥٩/٣
- أقطع النبي بلال بن الحارث المزنى ٥٦١ ، ٥٦٠ /٣
- أقطع النبي بلال بن الحارث معادن القبلية ، جلسيها وغوريها ٥٦٠ ، ٥٥٩ /٣
- أقطع النبي الزبير حضر فرسه ٥٥٩/٣
- أقطع النبي وائل بن حجر أرضا ... ٢١٠/٢
- أكل النبي مما تصدق به على أم عطية ٥٢٩/٢
- أكلت مع النبي لحم حبارى ( سفينة )
- ألا أحدثكم بصلاة النبي ... أقام الصلاة ، فصف الرجال ، ثم صف ٤٣٠/١
- خلفهم الغلمان ... ( أبو مالك الأشعري ) ٣٢/٢
- ألبس النبي عبد الله بن أبي قميصه كفته فيه ١١٧/١
- ألقي النبي الروثة ٣٩٦/١
- أم النبي ابن عباس فى التهجد
- امترى ابن عباس والمسور بن مخرمة فى غسل المحرم رأسه ، فأرسلونى ٣٧٢/٢
- إلى أبي أيوب ... كيف رأيت رسول الله يغسل رأسه وهو محرم ... ٥١٢ ، ٥١١ /٥
- أمر النبي أبا بكر فبيتنا عدونا ... ( سلمة بن الأكوع ) ٥٥/٢
- أمر النبي أبا طلحة فنزل فى قبر ابنته ٤٤٢/٢
- أمر النبي أبا موسى أن يتحلل بطواف وسعى ٤٢٨/٤
- أمر النبي ابن عمر أن يراجع امرأته حتى تطهر

- أمر النبي ابن عمر بتشقيق زقاق الخمر ٥٢٢/٣
- أمر النبي أصحابه بالانتظار حال العجز في صلاة عسفان ٤٨٥/١
- أمر النبي أم سلمة فطافت راكبة من وراء الناس ٤١٥/٢
- أمر النبي أن لا يمنع المرء جاره من وضع خشبه على حائطه ١٧٤، ١٧٣/٦
- أمر النبي أن يخرص العنب كما يخرص النخل (عتاب بن أسيد) ١٤٠/٢
- أمر النبي أن يصب على بول الأعرابي ذنوبا من ماء ١٠/١
- أمر النبي أوس بين الصامت بالإطعام حين قالت امرأته : إنه شيخ كبير ... ٥٦٩/٤
- أمر النبي بإجابة الداعي ٩٦/٦
- أمر النبي بإراقة خمر الأيتام ٥٢١/٣
- أمر النبي بالتلحى ونهى عن الاقتعاط ٨٣/١
- أمر النبي بدفن شهداء أحد في دمائهم ... ( جابر ) ٢٤/٢
- أمر النبي بترجم ماعز ولم يحضر ٤٢٩/٥
- أمر النبي ببرد المصراة بعد أخذ لبنها ورد عوضه ١٢٥/٣
- أمر النبي بشهداء أحد أن يردوا إلى مصارعهم ... ٦٢ ، ٦١/٢
- أمر النبي بشيرا برد ما وهب لولده النعمان ٦٠٠/٣
- أمر النبي بالصدقة، فقام رجل فقال : يا رسول الله عندى دينار ... ( أبو هريرة ) ٢١٥/٢
- أمر النبي بصلاة الجمعة والعيد خلف كل بر وفاجر ٤١٦/١
- أمر النبي بضرب الصبيان على الصلاة لعشر ... ٣١٨/٥
- أمر النبي بغسل بول الأعرابي ١٩١/١
- أمر النبي بغسل الذكر من المذى ١٩٤/١
- أمر النبي بقتل الأسودين في الصلاة ؛ الحية والعقرب ٣٩٣/١
- أمر النبي بقتل الكلب الأسود ٥١٦/٢

- ٢٤/٢ أمر النبي بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد ... (ابن عباس)
- ٢١٠/١ أمر النبي بلالا فأقام الفجر حين طلع الفجر ... (بريدة)
- ٢٠٨ ، ٢٠٧/١ أمر النبي بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس ... (بريدة)
- أمر النبي بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن ...  
(عوف بن مالك)
- ٧٩/١
- ١٩٤/٢ أمر النبي بنى بياضة بإعطاء صدقاتهم سلمة بن صخر
- ١١٢/٣ أمر النبي بوضع الجوائح (جابر)
- ٤١٨/٤ أمر النبي ثابت بن قيس أن يأخذ من زوجته حديقته ولا يزداد
- ١٧/٥ أمر النبي حمنة بنت جحش أن تجلس من كل شهر ستة أيام أو سبعة
- أمر النبي سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين  
لأجل الاستحاضة
- ٤٦١/١
- ٣١٩/٢ أمر النبي عبد الرحمن أخوا عائشة فأعمرها من التنعيم (عائشة)
- ٣٥/٥ أمر النبي فريعة بنت مالك بالاعتداد في المنزل الذي أسكنها فيه زوجها
- ١٢٦ ، ١٢٥/١ أمر النبي قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم
- ٤٠٠/٢ أمر النبي كعب بن عجرة بالذبح والإطعام بالحديبية
- ٣١٨/٢ أمر النبي المتمتعين من أصحابه فأحرموا من مكة
- ٤٨٠/٢ أمر النبي من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر فأكلا منها ... (جابر)
- ١٠٣/٥ أمر النبي هنداً أن تأخذ ما يكفى ولدها من مال أبيهم
- ٢١٧ ، ٢١٦/٢ أمرنا النبي أن نتصدق فوافق مالا عندي ... (عمر بن الخطاب)
- ١٦١/٢ أمرنا النبي أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع (سمرة بن جندب)
- أمرنا النبي أن نخرجهن في الفطر والأضحى؛ العواتق، والحيض،  
وذوات الخدور ... (أم عطية)
- ٥١٧/١
- ٣٢٢/١ أمرنا النبي أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض
- ٤٩٢/٢ أمرنا النبي أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحى بمقابلة ... (علي)



- أمرنا النبي باتباع الجنائز وعبادة المريض (البراء) ٥/٢
- أمرنا النبي بصدقة الفطر عن الصغير والكبير... (ابن عمر) ١٧٢/٢
- أمرنا النبي لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى... (جابر) ٤٢٥/٢
- أمرني النبي أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء (بلال) ٢١٩/١
- أمرني النبي أن أستسلف إبلا، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى مجيء المصدق (عبد الله بن عمرو) ٩٧/٣
- أمرني النبي أن أقوم على بدنه، وأن أقسم جلودها وجلالها... (علي) ٤٩٤/٢
- إن أمشي، فقد رأيت النبي يمشي، وأنا شيخ كبير (ابن عمر) ٤٢٠/٢
- انتهى أبو بكر إلى النبي وهو راكع قبل أن يصله... ٤٣٢/١
- انصرف النبي من صلاته، وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين انطلق محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل إلى خيبر، ففترقا في النخل... (سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج) ٢٨٤/٥
- انكسر قرح النبي، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة (أنس) ٣٦/١
- انكسرت إحدى زندي، فأمرني النبي أن أمسح عليها (علي) ٨٦/١
- إن الرجل يأتيني يلتمس من البيع ما ليس عندي... (حكيم بن حزام) ٣٣، ٣٢/٣
- إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس كان على عهد النبي (ابن عباس) ٣٢٤، ٣٢٣/١
- إن سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها النبي قالت: يا رسول الله، يومي لعائشة (عائشة) ٤٠٢، ٤٠١/٤
- إن الناس كثروا عليه، يقولون: هذا محمد، هذا محمد. حتى خرج العواتق من البيوت... (ابن عباس) ٤١٦، ٤١٥/٢
- إن النبي دخل مكة ارتفاع الضحى، فأناخ راحلته... (جابر) ٤٠٤/٢
- إن النبي لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة (الفضل) ٤٣٧/٢
- إن النبي لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي

- ٣٣٢/١ الفجر ( عائشة )  
 إن النبي نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة ...
- ٤٧٩/٢ (عائشة)  
 إن النساء في عهد النبي كن إذا سلمن من المكتوبة قمن ...
- ٣٢٥/١ (أم سلمة)  
 إنا كنا لا نأتى الختان على عهد النبي ولا ندعى إليه (عثمان بن
- ٣٧٤/٤ أبى العاص)  
 إنا نصيب النساء ونحب الأثمان أفنعزل عنهن؟ (أبو سعيد
- ٦٠٩ ، ٦٠٨/٤ الخدرى)  
 إنما العمرى التى أجاز النبي أن يقول : هى لك ولعقبك ( جابر)
- ٦٠٥/٣ إنها ليلة سبع وعشرين ، أخبرنا النبي أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس
- ٢٧١/٢ ليس لها شعاع ... (أبى بن كعب)  
 إنى أتيت النبي فقلت : يا رسول الله ، إن أبى شيخ كبير ، لا
- ٣٠٥/٢ يستطيع الحج ، ولا العمرة ... (أبو رزين)  
 أهدت يهودية للنبي بخير شاة مصلية فأكل منها النبي وأصحابه ...
- ١٤١/٥ أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي حمارا وحشيا فرده عليه ...
- ٣٦٤/٢ (ابن عباس)  
 أهدى النبي فى حجته مائة بدنة
- ٤٧١/٢ أهديت للنبي أختان ، مارية وسيرين ...
- ٣٢/٣ أهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ... (عائشة)
- ٣٣١/٢ أهللنا بعمرة ، فقدمنا مكة وأنا حائض ... فشكوت ذلك إلى النبي ...
- ٣٣٧/٢ (عائشة)
- ٣٤٤/٢ أوجب النبي الإحرام حين فرغ من صلاته ... (ابن عباس)
- ١/٢ ، ٣٤٤/١ أوصانى خليلى بثلاث ؛ صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... (أبو هريرة)

أوصى رجل لرجل بسهم من ماله ، فأعطاه النبي سدس المال

( ابن مسعود ) ٣٥/٤

أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها ( ابن مسعود ) ٧٨/٤

أول جدة أطعمها النبي السدس الجدة مع ابنها وابنها حتى ( ابن مسعود ) ٧٩ ، ٧٨ / ٤

أينفع أمي إن تصدقت عنها ؟ ( سعد بن عبادة ) ٨٢/٢

### ( ب )

بات النبي بمزدلفة ٤٣٥/٢

بارز حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن

عتبة بأمر رسول الله ٤٩٩/٥

بارز عامر بن الأكوع مرحبا يوم خيبر ، فرجع سيفه على نفسه ... ٢٧٢/٥

باع جابر النبي جملا واشترط ظهره إلى المدينة ٥٥/٣

باع النبي حلسا وقدحا ٨/٣

باع النبي مدبرا ٨/٣

برئ النبي من الصالقة والحالقة والشاقة ( أبو موسى ) ٧٧/٢

بعث النبي رجلا من الأزد ، يقال له ابن اللثبية على الصدقة ... ٩٤/٦

بعث النبي رجلا من بني مخزوم على الصدقة ... ( أبو رافع ) ٢٠٦ ، ٢٠٥ / ٢

بعث النبي السرايا من المدينة فلم يشاركهم أهل المدينة في غنائمهم ٥٣٠/٥

بعث النبي عبد الله بن رواحة في سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ...

( ابن عباس ) ٤٩٨/١

بعث النبي عليا إلى اليمن للقضاء ٨٣/٦

بعث النبي عمر ساعيا ، ولم يجعل له أجره ، فلما جاء أعطاه ١٩٤/٢

بعث النبي عمر وعمله وكان غنيا ١٨٦/٢

- ٥٨٧،٥٨٢/٥ بعث النبي معاذًا إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا ...
- ١١٣/٢ بعثنى النبي أصدق أهل اليمن ... ( معاذ )
- ٢٦٤/١ بعثنى النبي إلى خالد بن سفيان الهذلي لأقتله ... ( عبد الله بن أنيس )
- ٣٨٣/٥ بعثنى النبي إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده ... ( البراء )
- بينما أنا أصلي مع النبي ، إذ عطس رجل من القوم ... ( معاوية بن الحكم السلمي )
- ٣٦٩،٣٦٨/١ بينا أنا أمشي النبي إذ حانت منه نظرة ، فإذا رجل يمشى في القبور عليه
- ٨١/٢ نعلان ... ( بشير بن الخصاصية )
- ٦٨/٦ بينا النبي يخطب ، إذا هو برجل قائم ... ( ابن عباس )
- بينما النبي يوما بارزا للناس ، إذ أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، ما
- ٢١٩/٢ الإسلام ؟ ( أبو هريرة )
- ٣٥/٢ بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فمات ... ( ابن عباس )
- بينما النبي يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال : يا رسول الله ، هلك
- ٥٠٥/١ الكراع ... ( أنس )

### ( ت )

- ٢٠٠/٢ تحملت حمالة ، فأتيت النبي أسأله فيها ... ( قبيصة بن المخارق )
- تداعى رجلان دابة ليس لأحدهما بينة ، فجعلها النبي بينهما ( أبو موسى الأشعري )
- ١٥٤/٦ تداعى رجلان عينا لم يكن لواحد منهما بينة ، فأمرهما النبي أن
- ١٥٤/٦ يستهما على اليمين ... ( أبو هريرة )
- ٢٢٨/٢ تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي أنى رأته ... ( ابن عمر )
- ٦٦/٢ ترك تحت النبي قطيفة كان يفتريها
- ٦٧/١ ترك رجل موضع ظفر من قدمه ، فأبصره النبي ...

- ٦٢/٢ ترك النبي عند رأس عثمان بن مظعون صخرة ...
- ٩٥/١ ترك النبي الوضوء مما غيرت النار
- ٢٩٥/٤ تزوج النبي امرأة من بني غفار ، فرأى بكشحها بياضا ...
- ٧٨/٥ تزوج النبي عائشة فلم ينفق عليها حتى أدخلت عليه
- تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت :
- ٢١٣/٦ أرضعتكما ... (عقبة بن الحارث)
- تصدق على أبي بعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى
- ٥٩٤/٣ حتى تشهد عليها رسول الله (النعمان بن بشير)
- تظاهر منى أوس بن الصامت ، فجئت النبي أشكو إليه ... (خولة بنت
- ٥٥٩/٤ مالك)
- ٣٦٧/١ تكلم النبي وأبو بكر وعمر وذو اليمين ثم أتموا صلاتهم
- ٤٢١/٢ تمتع الناس مع النبي بالعمرة إلى الحج ... (ابن عمر)
- ١١١/٥ تنازع علي وجعفر وزيد بن حارثة في حضانة ابنة حمزة
- ٥٤٣/٥ تناول النبي بيده وبرة من بعير ... (جبير بن مطعم)
- ٨٤/١ توضع النبي فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين (المغيرة)
- ٦٩/١ توضع النبي مرة مرة
- ٣٤/١ توضع النبي من إداوة
- ٣٣/١ توضع النبي من تور من حجارة
- ٣٣/١ توضع النبي من تور من صفر
- ٣٣/١ توضع النبي من قرية
- ٨٢/١ توضع النبي ومسح على الخفين والعمامة (المغيرة)
- ٥٢/٢ توفي رجل من جهينة يوم خيبر ، فذكر للنبي ... (زيد بن خالد)

### (ث)

- ثلاث ساعات كان النبي ينهانا أن نصلى فيهن ... (عقبة بن عامر) ٢٦٨/١، ٢٦٩،  
٧٠، ٢١/٢  
ثم رجع النبي إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب ... (جابر) ٤١١/٢  
ثم نزل النبي إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه ، رمل ... (جابر) ٤١٨/٢، ٤١٩

### (ج)

- جاء أبو بصير إلى النبي في صلح الحديبية ، فجاء الكفار في طلبه ... ٥٧٦/٥  
جاء رجل إلى النبي فقال : إن امرأتى جاءت بولد أسود ... (أبو هريرة) ٦٠٩/٤  
جاء رجل إلى النبي فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن  
فعلمنى ما يجزئنى ... (عبد الله بن أبي أوفى)  
جاء رجل إلى النبي فقال : إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها  
كل شيء غير أنى لم أنكحها ... (ابن مسعود) ٣٩٤/٥  
جاء رجل إلى النبي فقال : جئت أبايعك على الهجرة ، وتركت أبوى  
يكيان ... (عبد الله بن عمرو) ٤٥٨/٥  
جاء رجل إلى النبي فقال يارسول الله أجاهد؟ (ابن عباس) ٤٥٧/٥  
جاء رجل إلى النبي فقال : يارسول الله ، إن قتلت في سبيل الله كفر  
الله خطاياي؟ (أبو قتادة) ٤٥٩، ٤٥٨/٥  
جاء رجل إلى النبي ، فقال : يارسول الله ، ما يوجب الحج؟ ...  
(ابن عمر) ٣٠١/٢  
جاء رجل فقال : يارسول الله ، وقعت على امرأتى وأنا صائم؟  
(أبو هريرة) ٢٤٦/٢  
جاء ركب إلى النبي ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ... ٥١٤/١  
جاء ماعز والغامدية مقرين تائبين فأقام النبي عليهما الحد ٣٤٢/٥  
جاءت امرأة إلى النبي تسأل عن الغسل من الحيض ١٣٣/١، ١٣٤

- جاءت امرأة إلى النبي فقالت : يا رسول الله ، يريد زوجي أن يذهب  
بابني ... ( أبو هريرة )  
١١٤/٥
- جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم  
على ثابت في دين ولا خلق ...  
٤٠٦/٤
- جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيتها إلى النبي ، فقالت : يا رسول الله ،  
هاتان ابنتا سعد ... ( جابر بن عبد الله )  
٧٩/٤
- جاءت امرأة للنبي فقالت : إني وهبت نفسي لك ... ( سهل بن سعد )  
٣٢٧/٤
- جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير ... ( أبو يزيد المدني )  
٥٧٠/٤
- جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها ... فقال المغيرة بن شعبة :  
حضرت رسول الله أعطاهما السدس ... ( قبيصة بن ذؤيب )  
٧٧ ، ٧٦ / ٤
- جاءت هند إلى النبي فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ...  
جافى النبي عضديه عن إبطيه ( أبو حميد )  
٣٠٦/١
- جدُّ النبي في السير حين بلغه قول عبد الله بن أبي : ليخرجن الأعز  
منها الأذل ...  
٤٧٣/٥
- جرت السنة من عهد النبي أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود ...  
( الزهري )  
٢١٨/٦
- جعل رجل ناقة له في سبيل الله ، فأرادت امرأته الحج ؛ فقال لها النبي ...  
٢٠١/٢
- جعل عمر عليه أن يعتكف في الجاهلية ، فسأل النبي ... ( ابن عمر )  
٢٧٧/٢
- جعل النبي بنت حمزة عند خالتها وهي مزوجة  
١١٢/٥
- جعل النبي الثلث والربع وسلب المقتول  
٥١١/٥
- جعل النبي دية المقتولة على عاقلتها ... ( جابر )  
٢٧٥/٥
- جعل النبي عام خبير على كل عشرة عريفا  
٥٥٠/٥
- جعل النبي الغسل من البول مرة ( ابن عمر )  
١٩٤/١
- جعل النبي في الأبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا  
٤٢٢/٣

- ٥٢٣/٥ جعل النبي للفرس سهمين
- ٣٨٧/١ جعل النبي يصلى وهو يلتفت إلى الشعب ... (سهل بن الحنظلية)
- جلد على الوليد بن عقبة فى الخمر أربعين ، ثم قال : جلد النبي
- ٤٢٦/٥ أربعين ... (حزین بن المنذر)
- جمع النبي بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، بالمدينة من غير
- ٤٦١ ، ٤٦٠ / ١ خوف ولا مطر (ابن عباس)
- ٥٢٩/١ جهر النبي فى صلاة الكسوف (عائشة)
- جئت إلى النبي فأخبرته أن زوجى خرج فى طلب أعبد له ... (فريضة
- ٣٤ ، ٣٣ / ٥ بنت مالك)

### (ح)

- ٤٨٨ ، ٤٨٧ / ٥ حاصر النبي أهل الطائف ، فلم ينل منهم شيئا ...
- ٤٩١ ، ٤٩٠ / ٥ حاصر النبي بنى قريظة ، فأسلم ابنا سعية
- ٤٠٥ / ٢ حتى أتينا البيت مع النبي ، استلم الركن ، فرمل ثلاثا ... (جابر)
- ٣٣٢ / ٢ حج جابر مع النبي وقد أهلوا بالحج مفردا ...
- حججت مع النبي حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاأ ، وأحدهما أخذ
- ٣٥٧ ، ٣٥٦ / ٢ بخطام ناقة النبي ... (أم الحصين)
- حججت مع النبي فلم يصمه ، ومع أبى بكر فلم يصمه ...
- ٢٦٤ / ٢ (ابن عمر)
- ٢٢٩ / ٢ حجر النبي على معاذ وباع ماله (كعب بن مالك)
- ١٥ ، ٣٨٢ / ٣ حجم أبو طيبة النبي ، فأعطاه أجره ...
- ١٢٢
- ٤٨٠ / ٥ حرق النبي نخل بنى النضير ... (ابن عمر)
- ٢٨٩ / ٤ حرم النبي متعة النساء (الربيع بن سبرة عن أبيه)



- ٢٤٢/١ حسر النبي الإزار عن فخذة يوم خيبر (أنس)
- ٢٠٦، ٢٠٥/٥ حفر قوم من أهل اليمن زية للأسد ، فاجتمع الناس على رأسها ، فهوى فيها واحد ف جذب ثانيا ... ( حنش الصنعاني )
- ٢٩٤/١ حفظ سمرة عن النبي سكتين ؛ سكتة إذا كبر ... ( سمرة )
- ٣٣١/١ حفظت من النبي عشر ركعات ... ( ابن عمر )
- ١٣٢/٣ حكم النبي في الدية بأربعين خلفة ...
- ٤٤٢/٢ حلق النبي جميع رأسه
- ٥٦٢/٣ حمى النبي النقيع لخييل المسلمين
- حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن ، طفق النبي يعطى رجلا من قريش ... ( أنس )
- ١٩٨/٢ حين قدم النبي مكة توضأ ، ثم طاف بالبيت ( عائشة )
- ٤٠٥/٢ حين هزم النبي هوازن بحنين أسرى قبل أوطاس سرية ...
- ٥٣٠/٥

## (خ)

- ٥٦٧/٢ خاصم رجل من الأنصار الزبير إلى النبي في شراج الحرة ...
- خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيما صعيدا طيبا ... ثم أتيا النبي فذكرا ذلك له ... ( عطاء بن يسار )
- ١٤٨/١ خرج صفوان بن أمية مع النبي يوم حنين وهو على شركه ، فأسهم له
- ٥٢٦/٥ خرج علينا النبي ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ ( كعب بن عجرة )
- ٣١٦/١ خرج النبي إلى الاستسقاء ، فتقدم فصلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه ... ( أنس )
- ٥٣٧/١
- ٤٧١/٥ خرج النبي إلى بدر ، فتبعه رجل من المشركين ... ( عائشة )
- خرج النبي إلى المصلى يستسقى ، فاستقبل القبلة ودعا ، وحول رداءه ،

- ٥٣٩/١ وجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن (عبد الله بن زيد)
- ٢٢٦/٢ خرج النبي عام الفتح، فصام حتى بلغ كراع الغميم... (جابر)
- ٤٣٥/٣ خرج النبي على أصحاب له يتناضلون...  
خرج النبي للاستسقاء متبذلا، متواضعا، متخشعا، متضرعا، حتى أتى
- ٥٣٥/١ المصلى... (ابن عباس)
- خرج النبي معتمرا، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية (ابن عمر)
- ٤٦٧، ٤٠١/٢  
٤٦٨
- ٥٣٣/١ خرج النبي يستسقى، فتوجه إلى القبلة يدعو... (عبد الله بن زيد)
- خرج النبي يوما، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت...  
(عقبة)
- ٢٣/٢
- خرج النبي يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها  
(ابن عباس)
- ٥٢٢/١
- خرجت مع النبي في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر  
وأتممت... (عائشة)
- ٤٥١/١
- خرجنا مع النبي، فمننا من أهل بعمرة، ومننا من أهل بحج وعمرة...  
(عائشة)
- ٣٢٨/٢
- خرجنا نريد النبي ومعنا وائل بن حجر، فأخذته عدو له... (سويد بن  
حنظلة)
- ٣٢/٦
- خسفت الشمس على عهد النبي، فبعث مناديا فنادى: الصلاة  
جامعة... (عائشة)
- ٥٢٧/١
- خسفت الشمس في حياة النبي، فخرج إلى المسجد فقام وكبر...  
(عائشة)
- ٥٢٩، ٥٢٨/١

- ٤٤٤/٢ خطبنا النبي يوم النحر ... (ابن عمر)
- ٢٣٧/١ خلع النبي نعليه في الصلاة ... (أبو سعيد)
- ٥٩/١ خلل النبي لحيته
- ٤٦٩/٥ خندق النبي على المدينة في غزوة الأحزاب
- ٢٥٣/٤ خير النبي بريرة حين عتقت تحت العبد
- ١٢٠/٣ خير النبي بين إمساك المصراة بغير شيء ، وردھا مع التمر
- ١١٤/٥ خير النبي غلاما بين أبيه وأمه (أبو هريرة)
- ٤٥٠/٤ خيرنا النبي أفكان طلاقا؟ (عائشة)

### (د)

- ٣٧٣/٢ دخل أصحاب النبي في عمرة القضية متقلدين سيوفهم
- دخل رجل المدينة ، وذكر أن وراءه مالا ، فداينه الناس ، ولم يكن وراءه مال ، فسماه النبي سرقا ...
- ٢٢٦/٣
- ٥٤٠/١ دخل رجل يوم الجمعة والنبي يخطب ...
- دخل على أزواج النبي مخنث ... فدخل علينا النبي وهو ينعت امرأة ... (عائشة)
- ٢١٨/٤
- دخل على النبي حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على عيني صبيرا ...
- ٤٢/٥ (أم سلمة)
- ٢٣٧/٢ دخل على النبي ذات يوم ... (عائشة)
- دخل على النبي ذات يوم بعد العصر ، فصلى ركعتين ...
- ٢٧٣/١ (أم سلمة)
- ٣٤٥/١ دخل النبي بيتي يوم فتح مكة ، فصلى ثمان ركعات ... (أم هانئ)
- ٢٧٠/٢ دخل النبي على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة ...
- ٧٦/٢ دخل النبي على سعد بن عبادة فوجده في غاشيته ، فبكى ...

- دخل النبي على ضباعة بنت الزبير ، فقالت : يا رسول الله ، إنى أريد  
الحج وأنا شاكية ... (عائشة) ٣٢٨/٢
- دخل النبي فى صلاة أبى بكر ، ولم يكن معه ، فأخذ من حيث انتهى  
إليه أبو بكر ٣٨٥/١
- دخل النبي مسرورًا تبرق أسارير وجهه ... (عائشة) ٤٧١/٣
- دخل النبي مكة من الثنية العليا التى بالبطحاء ، وخرج من الثنية السفلى  
(ابن عمر) ٤٠٣/٢
- دخل النبي مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر ٢٩٨/٢
- دخل النبي يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة (مزيدة العصرى)  
دخلت أسماء بنت أبى بكر على النبي فى ثياب رقاق ، فأعرض  
عنها ... ٣٨،٣٧/١
- دخلت ناقة للبراء حائط قوم ، فأفسدت فيه ، فقضى النبي أن على أهل  
الأموال حفظها بالنهار ... (حرام بن سعد) ٢١٧/٤
- دعا النبي بالحلاق ، فأخذ بشق رأسه الأيمن ، فحلقه ، ثم الأيسر  
(أنس) ٤٥٠/٥
- دعا يهودى النبي إلى خبز شعير ، وإهالة سنخة فأجابه (أنس) ٤٤٠/٢
- دفع النبي خبير إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم ٣٦٩/٤
- دفع النبي خبير على أن يعملوها ويزرعوها ... ٣٧٢/٣
- دفع النبي خبير معاملة ٣٧٥/٣
- دفع النبي نخل خبير وأرضها إليهم على أن يعملوها من أموالهم  
(ابن عمر) ٣٧٥/٣
- دفن النبي ذا البجادين ليلا ٧٠/٢
- دفن النبي فى البيت كراهة أن يتخذ قبره مسجدا ... (عائشة) ٦١/٢
- دفن النبي ليلا ٧٠/٢

٦١/٢      دفن النبي وأبو بكر وعمر في بيت  
دلى جراب من شحم يوم خيبر، فأتيته، فالتزمته، فالتفت، فإذا النبي  
يبتسم... (عبد الله بن مغفل)

### (ذ)

٥٠٩/٢      ذبح النبي الكبشين اللذين ضحى بهما  
٥٣٢/٢      ذكر القنفذ عند النبي... (أبو هريرة)  
ذكرت فاطمة بنت قيس أن معاوية وأبا جهم خطباها فأمرها النبي أن  
تنكح أسامة  
٣٩/٣  
ذكرت لابن عباس إهلال النبي، فقال: أوجب النبي حين فرغ من  
صلاته...  
٣٢٧/٢  
ذهب النبي إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم... (سهل بن  
٤٠٤/١      سعد)

### (ر)

٣٢٥/٢      رأى زيد بن ثابت النبي تجرد لإهلاله واغتسل  
٦٨/٢      رأى سفيان التمار قبر النبي مسنما  
٣٨٩/١      رأى النبي رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج بين أصابعه  
١٤٣/١      رأى النبي رجلا معتزلا لم يصل مع القوم... (عمران بن حصين)  
٤٧٣/٢      رأى النبي رجلا يسوق بدنة... (أبو هريرة)  
٢٧٤، ٢٧٣/١      رأى النبي رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين... (قيس بن عمرو)  
رأى النبي رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد (وابص  
٤٣١/١      ابن معبد)  
٦٩، ٦٨/١      رأى النبي رجلا يصلي وفي رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء...

- رأى النبي في إبل الصدقة ناقة كوماً، فسأل عنها ... (قيس بن  
 ١٩٢/٢ أبي حازم)
- رأى النبي نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس ... (أبو هريرة)  
 ٣٩٤/١  
 ٥٥/٢ رأى النبي نساءً في جنازة ...
- رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد النبي ...  
 ٤٢/٣ (ابن عمر)
- رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر، قال: إني لأعلم أنك حجر  
 ٤٠٦/٢ (أسلم)
- رأيت النبي بال، ثم توضأ، ومسح خفيه (جرير)  
 ٧٥/١
- رأيت النبي على حاجته، مستقبل الشام، مستدير الكعبة (ابن عمر)  
 ١١٠/١
- رأيت النبي قام على المنبر فكبر، وكبر الناس وراءه، ... (سهل)  
 ٤٣٦/١
- رأيت النبي ما لا أحصى يتسوك وهو صائم (عامر بن ربيعة)  
 ٤٨، ٤٧/١
- ٢٥٦/٢
- رأيت النبي مسح على عمامته وخفيه (عمرو بن أمية)  
 ٨٢/١
- رأيت النبي وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة (ابن عمر)  
 ٥٨/٢
- رأيت النبي وضع تمرة على كسرة (يوسف بن عبد الله بن سلام)  
 ٤٥/٦
- رأيت النبي يأكل الدجاج (أبو موسى)  
 ٥٢٦، ٥٢٥/٢
- رأيت النبي يرمى على راحلته يوم النحر (جابر)  
 ٤٣٦/٢
- رأيت النبي يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره  
 ٣١٩/١ (ابن مسعود)
- رأيت النبي يصلي حيال الحجر والناس يميرون بين يديه (المطلب)  
 ٤٤٤/١
- رأيت النبي يصلي في ثوب واحد ... (عمر بن أبي سلمة)  
 ٢٤٦/١
- رأيت النبي يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن  
 ٤٠٦/٢ (ابن عباس)

- رأيت النبي يفصل بين المضمضة والاستنشاق ( جد طلحة بن  
مصرف )  
٥٩/١
- رأيت النبي يمسح على الخفين على ظاهرهما ( المغيرة )  
٨١/١
- رأيت النبي يمسح على ظاهر خفيه ( على بن أبي طالب )  
٨١/١
- رأينا النبي يخطب بين أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته  
(رجلان )  
من بنى بكر )  
٤٥٣/٢
- رجع النبي إلى منى ، فمكث بها ليلتي أيام التشريق يرمى الجمره إذا  
زالت الشمس ... ( عائشة )  
٤٥٠ ، ٤٤٩ / ٢
- رجعنا من الحججة مع النبي بعضنا يقول : رميت بست ... ( سعد )  
٤٥٠ / ٢
- رجم النبي امرأة فحفر لها إلى التندوة  
٣٩٦ / ٥
- رجم النبي ماعزا والغامدية والجهنية بإقرارهم  
٢٥٥ / ٦
- رجم النبي ماعزا والغامدية ولم يجلدتهما  
٣٩٠ / ٥
- رخص لنا النبي فى العصا والسوط والحبل وأشباهه ، يلتقطه الرجل ...  
( جابر )  
٤٤٧ / ٣
- رخص النبي فى العرايا أن تباع بخرصها كيلا  
٩٥ / ٣
- رخص النبي فى العرية فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق  
( أبو هريرة )  
٩٣ / ٣
- رخص النبي لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر ... ( عاصم بن عدى )  
٤٥٢ ، ٤٥١ / ٢
- رخص النبي لعرفجة بن أسعد أن يتخذ أنفاً من ذهب  
٣٧ / ١
- رخص النبي للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليلتي منى من أجل  
سقايته ( ابن عمر )  
٤٤٨ / ٢
- رد النبي اليمين على صاحب الحق  
١٢١ / ٦
- رد النبي اليمين على طالب الحق  
١٨٢ / ٦

- رض النبي رأس اليهودى بين حجرين ١٧٦/٥
- رضخ النبي رأس يهودى رضخ رأس جارية بين حجرين ١٧٤، ١٧٣/٥
- رفع قبر النبي عن الأرض قدر شبر ٦٧/٢
- رفعت امرة صبيا، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ (ابن عباس) ٣٠٦/٢
- ركب أبو بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى شهر رمضان، فدفع، ثم قرب غدائه... قال: أترغب عن سنة رسول الله؟ ٢٢٥/٢
- ركب النبي فصلى بمبنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس... (جابر) ٤٢٦، ٤٢٥/٢
- رمى النبي بالحصى وأمر بلقطه من غير المرمى ٤٣٨/٢
- رمى النبي بسبع ٤٥٠/٢
- رمى النبي سبع رميات ٤٣٨/٢
- رمى النبي من بطن الوادى، ثم انصرف إلى المنحر... (جابر) ٤٣٩/٢
- رهن النبي درعه على شعير أخذه لأهله ١٧١/٣

## (ز)

- زجر النبي عن الدفن ليلاً ٧١/٢
- زنت جارية للنبي، فأمرنى أن أجلدها فإذا هى حديثة عهد بنفاس... (على) ٣٩٦/٥
- زوج أبو بكر الصديق عائشة للنبي وهى ابنة ست... ٢٤٣/٤
- زوج قدامة بن مظعون ابنة أخيه من عبد الله بن عمر، فرفع ذلك إلى النبي... ٢٤٥/٤
- زوج النبي أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية ٢٥٠/٤
- زوج النبي رجلاً على سورة من القرآن ٣٣٦/٤
- زوج النبي زيدا مولاه ابنة عمته زينت بنت جحش ٢٥٠/٤



(س)

- ٤٢٦/٣ سابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي النبي  
سابق النبي بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع ...  
٤٢٥/٣ (ابن عمر)  
٤٢٥/٣ سابق النبي عائشة على قدميه  
٤٦٧/٢ ساق النبي هديا فنحره وحل قبل يوم النحر  
١٨٨/١ سأل أبو طلحة النبي عن أيتام ورثوا خمرا  
٤١٤/٢ سأل أعرابي النبي عن الفرائض ...  
٧٠/١ سأل أعرابي النبي عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا  
٤٩٠/٥ سأل ثابت بن قيس بن شماس النبي أن يهب له الزبير بن باطا ...  
٣٥٦/٥ سأل رجل من مزينة النبي عن الثمار ... (عبد الله بن عمرو)  
٩٤/١ سأل رجل النبي، أنتوضأ من لحوم الغنم؟ (جابر بن سمرة)  
٢٥٧/٢ سأل رجل النبي عن المباشرة للصائم فرخص له ... (أبو هريرة)  
سأل رجل النبي، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا  
القليل من الماء، أفنتوضأ بماء البحر؟ (أبو هريرة)  
٦٠٥/١  
١٨١/٢ سأل العباس النبي أن يرخص له في أن يعجل الصدقة قبل أن تحل ...  
سأل الفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة النبي فقالا: يا رسول  
الله، لو بعثتنا على هذه الصدقة ...  
١٨٧/٢  
٢٩٨/٣ سأل النبي أبا قتادة عن الدينارين اللذين ضمنهما ... (جابر)  
سأل اليهود النبي أن يقرهم بخير على أن يعملوها، ويكون للنبي شطر  
ما يخرج منها ... (ابن عمر)  
٣٦٨/٣  
٣١٢/٢ سألت امرأة النبي عن أبيها، مات ولم يحج ... (ابن عباس)  
٤٦/١ سألت عائشة، بأي شيء كان يبدأ النبي إذا دخله بيته؟ (شريح بن هانئ)

سألت عائشة عن صدق النبي ، فقالت : ثنتا عشرة أوقية ونش ...

٣٢٨/٤

( أبو سلمة )

٣٧٥/٥

سألت النبي أي الذنب أعظم ؟ ( عبد الله بن مسعود )

٣٨٧/١

سألت النبي عن التفات الرجل في الصلاة ( عائشة )

٥٢٧/٢

سألت النبي عن الضبع ( جابر )

٣٨٢/١

سجد النبي بعد السلام والكلام

٨/٢

سجى النبي ببرد خبرة

٣٣٣/٥

سحر لبيد بن الأعصم النبي فلم يقتله

سُحر النبي حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء ، وما يفعله ...

٣٣١/٥

( عائشة )

سرت مع النبي في غزوة ، فقام يصلي ، فتوضأت ، ثم جئت حتى

٤٢٩/١

قمت عن يساره ... ( جابر )

سرنا مع النبي يوم حنين ، فأطنبنا السير ، فلما أصبحنا خرج النبي

٤٧٥ ، ٤٧٤ / ٥

إلى مصلاه ... ( سهل ابن الحنظلية )

٤٢٠/٢

سعى النبي راكبا

٦٨/٢

سل النبي سعدًا ورش على قبره ماء ( أبو رافع )

٦٥/٢

سل النبي من قبل رأسه

١١٣/١

سلم رجل على النبي وهو يبول ، فلم يرد عليه حتى توضأ

٤٧/٢

سلم النبي على الجنابة تسليمًا واحدة ( عطاء بن السائب )

٣١٤/٢

سمع النبي رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ... ( ابن عباس )

سمعت النبي يسأل عن الدار من ديار المشركين ، نبيتهم فنصيب من

٤٧٨/٥

نسائهم وذراريهم ؟ ( الصعب بن جثامة )

٤٩٥/١

سمعت النبي يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في الجمعة ( أبو هريرة )

٤٩٩/٢

سمى النبي ولده إبراهيم ليلة ولد

- ٤٩٨/٢ السنة شاتان مكافئتان عن الغلام ، وعن الجارية شاة ( عائشة )  
السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ...
- ٢٨٥/٢ ( عائشة )
- ٥٥٢/٣ السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً ( سعيد بن المسيب )  
السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة  
الكتاب ... ( أبو أمامة بن سهل )
- ٢٨٩/٢ السنة للمعتكف أن لا يمس امرأة ولا يباشرها ( عائشة )
- ٢٨٤/١ السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة ( على )
- ٢٩/١ سئل النبي : أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ ( جابر )
- ٤٦٠/٥ سئل النبي أى الأعمال أفضل؟ ( أبو هريرة )
- ٥٩٣/٣ سئل النبي : أى الصدقة أفضل؟ ( أبو هريرة )
- ٣٩١/٥ سئل النبي عن الأمة تزنى ولم تحصن
- ٩٢/٣ سئل النبي عن بيع الرطب بالتمر ( سعد بن أبي وقاص )
- ٢٥١/٢ سئل النبي عن تقطيع قضاء رمضان ... ( محمد بن المنكدر )
- ٥٣٨/٢ سئل النبي عن الثمر المعلق ( عبد الله بن عمرو )
- ٤٩٠/٣ سئل النبي عن حق الإبل
- سئل النبي عن الحياض التى بين مكة والمدينة ، تردها السباع والكلاب  
والحمر ( أبو سعيد الخدرى )
- ٢٨/١ سئل النبي عن الرجل يقول : هو يهودى . أو : نصرانى ... ( زيد بن  
ثابت )
- ١٩/٦ سئل النبي عن الرجل يمس ذكره وهو فى الصلاة؟ ( طلق بن على )
- ٩٦،٩٥/١ سئل النبي عن الشاة [ اللقطة ] ( زيد بن خالد )
- ٤٥٧/٣ سئل النبي عن صيد المعراض ( عدى بن حاتم )
- ٥١٩/٢ سئل النبي عن ضالة الإبل ( زيد بن خالد )
- ٤٥٦/٣

سئل النبي عن لقطة الذهب والورق (زيد بن خالد الجهني) ٤٤٨/٣

### (ش)

- شد أبو قتادة على حمار وحشى ، فقتله ، فقال النبي ... ٥١٩،٥١٨/٢
- شرب النبي فى الطواف ٤١٠/٢
- شغل المشركون النبي عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، ثم أمر بلالاً ، فأذن ثم أقام ... ( ابن مسعود ) ٢٢٠/١
- شفع النبي إلى كعب بن مالك فى أن يحط عن ابن أبى حدرد بعض دينه ١١٥/٦
- شكا رجل إلى النبي الشدة والجهد ... ( أنس ) ٣٩/٣
- شكا عبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، القمل إلى النبي ، فرخص لهما فى قمص الحرير ( أنس ) ٢٥١/١
- شكت حمنة بنت جحش للنبي كثرة الدم ١٧٦/١
- شكونا إلى النبي حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا ، فلم يشكنا ( خباب ) ٣٠٥/١
- شهد أعرابي عند النبي برؤية الهلال ... ١٠١/٦
- شهد ابن مسعود لسهيل ابن بيضاء أنه سمعه يذكر الإسلام ... ٤٩٢/٥
- شهد صفوان بن أمية حيننا مع النبي وهو على شركه ٤٧٢/٥
- شهدت خبير مع سادتي ، فكلموا فى النبي ، فأمرنى ، فقلدت سيفاً ... ( عمير مولى أبى اللحم ) ٥٢٥/٥
- شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فقال : هذان يومان نهى النبي عن صيامهما ... ( أبو عبيد مولى ابن أزهري ) ٢٦٨/٢
- شهدت الفتح مع النبي ، فكان لا يصلى إلا ركعتين ... ( عمران بن حصين ) ٤٥٠/١
- شهدت مع النبي صلاة الخوف ، فصفا خلفه صفين ... ( جابر ) ٤٧٢ ، ٤٧١ /١
- شهدت مع النبي عيدين اجتماعاً فى يوم ، فصلى العيد ، ثم رخص فى

- الجمعة ... ( زيد بن أرقم )  
 ٥١٠/١  
 شهدت النبي قضى فى دية الجنين بغرة ، عبد أو أمة ( المغيرة بن شعبة )  
 ٢٢٤/٥  
 شهدت النبي نفل الربع فى البدأة ، والثالث فى الرجعة ( حبيب بن مسلمة )  
 ٥٠٩/٥

### ( ص )

- صالح النبي أهل الحديدية وغيرهم بغير مال  
 ٥٧٥/٥  
 صالح النبي أهل نجران على أن لا يأكلوا الربا ، فأكلوه ...  
 ٦٠٤/٥  
 صالح النبي سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين  
 ( مروان ، المسور بن مخرمة )  
 ٥٧٣/٥  
 صالح النبي قريشا عشر سنين  
 ٤٥٧/٥  
 صب النبي على جابر من وضوئه  
 ٩/١  
 صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر على  
 لسان نبيكم ( عمر )  
 ٥١٨/١  
 صلى ابن عباس على جنازة ، فقرأ بأمر القرآن ، وقال : إنه من السنة ...  
 ٤٣/٢  
 صلى ابن مسعود بين علقمة والأسود ، وقال : هكذا رأيت النبي  
 فعل ( ابن مسعود )  
 ٤٢٩/١  
 صلى أنس على رجل ، فقام عند رأسه ... فقال له العلاء بن زياد :  
 هكذا رأيت النبي قام ...  
 ٤١/٢  
 صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فلما صلى ركعتين ، قام ولم يجلس ...  
 وقال : وهكذا صنع النبي ( زياد بن علاقة )  
 ٣٧٣/١  
 صلى بنا النبي إحدى صلاتى العشى ، فصلى ركعتين ثم سلم ...  
 ( أبو هريرة )  
 ٣٦٦/١  
 صلى بنا النبي خمسا ، فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم ...  
 ( ابن مسعود )  
 ٣٧٠/١

- صلى بنا النبي الظهر ، فقام فى الركعتين فلم يجلس ، فقام الناس معه ... ( عبد الله بن مالك ابن بدينة )
- ٣٧٧/١
- صلى بهم النبي فانصرف ورجل فرد خلف الصف ، فوقف نبي الله حتى انصرف الرجل ... ( على بن شيبان )
- ٤٣١/١
- صلى على النبي فرادى
- ٣٨/٢
- صلى عمرو بن العاص بأصحابه متيمما ، وأخبر النبي فضحك ولم ينكر عليه
- ٤١٤/١
- صلى معاذ بقومه ، فقرأ بسورة البقرة ، فتأخر رجل فصلى وحده ... فأتى النبي فذكر له ذلك ... ( جابر )
- ٤٠٣/١
- صلى النبي بأصحابه جالسا ، فصلى وراءه قوم قياما
- ٤١٨/١
- صلى النبي بأصحابه قاعدا وهو شك
- ٤٦٣/١
- صلى النبي بذي الحليفة ، ثم دعا بيدنة ، فأشعرها فى صفحة سنامها اليمنى ... ( ابن عباس )
- ٤٧٢/٢
- صلى النبي بذي قرد صلاة الخوف ، والمشركون بينه وبين القبلة ... ( ابن عباس )
- ٤٧٢/١
- صلى النبي ثم خطبنا ( أبو هريرة )
- ٥٣٧ ، ٥٣٦/١
- صلى النبي حاملا أمامة بنت زينب ابنته
- ٢٣٥/١
- صلى النبي ركعتين كما يصلى فى العيدين ( ابن عباس )
- ٥٣٣/١
- صلى النبي ست ركعات وأربع سجعات ( عائشة )
- ٥٢٩/١
- صلى النبي الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا ... ( جابر )
- ٥٢٤/١
- صلى النبي صلاة الخوف فى بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة يازاء العدو ... ( عبد الله بن عمر )
- ٤٧٠/١
- صلى النبي الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين ( جابر )
- ٢٢٠/١
- صلى النبي العشاء فى اليوم الأول حين غاب الشفق ، وصلها فى اليوم

- الثاني حين ذهب ثلث الليل (بريدة) ٢٠٩، ٢٠٨/١
- صلى النبي على أم سعد بن عبادة بعد ما دفنت بشهر ٥٠/٢
- صلى النبي على جنازة فوضع يمينه على شماله ٤٧/٢
- صلى النبي على قبر في المقبرة ٣٨/٢
- صلى النبي فسلم مرة واحدة (عائشة، سهل بن سعد، سلمة بن الأكوخ) ٣٢١/١
- صلى النبي فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد وسلم (عمران بن حصين) ٣٨٢/١
- صلى النبي في البيت ركعتين ٢٤٠/١
- صلى النبي في ثوب واحد ٢٤٥/١
- صلى النبي في خميصة لها أعلام... (عائشة) ٣٩١/١
- صلى النبي في الخوف بطائفة ركعتين، ثم سلم... ٤٢١/١
- صلى النبي في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو... (أبو بكر) ٤٦٩/١
- صلى النبي المغرب والعشاء بإقامة لكل صلاة من غير أذان ٢٢١، ٢٢٠/١
- صلى النبي وأصحابه على ظهور دوابهم يومئذ، ويجعلون السجود أخفض من الركوع (يعلى بن مرة) ٤٦٥/١
- صلى النبي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها (أبو قتادة) ٣٧٤/١
- صلى النبي يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو... ٤٦٨، ٤٦٧/١
- صلى النبي يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد ١٠٥/١
- صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم... (أنس) ٢٨٦/١

- صليت مع النبي صلاة الفجر ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم  
يصليا معه ... ( يزيد بن الأسود )  
٢٧١/١
- صليت مع النبي العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة ( جابر بن  
سمرة )  
٥١٨/١
- صليت مع النبي ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ...  
( عبد الله بن مسعود )  
٤٥١/١

### (ض)

- ضحى النبي بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ... ( أنس )  
٤٨٥/٢
- ضحى النبي بكبشين موجهين  
٤٩٣/٢
- ضرب رجل رجلا على ساعده بالسيف ، فقطعها من غير مفصل ،  
فاستعدى عليه النبي فأمر له بالدية ...  
١٥٧/٥
- ضرب النبي يديه على الحائط ، ومسح بهما وجهه ... ( ابن عمر )  
١٥٤/١
- ضرب النبي جمل جابر حين ساقه  
٤٠٦/٣
- ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها ( أم عطية )  
٢١،٢٠ /٢

### (ط)

- طاف النبي بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ... ( جابر )  
٤١١/٢
- طاف النبي بين الصفا والمروة ، فطاف المسلمون ، فكانت سنة ...  
( عائشة )  
٤٢٢/٢
- طاف النبي راكبا ...  
٤١٥/٢
- طاف النبي على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه وكبر ( ابن عباس )  
٤٠٧،٤٠٦ /٢
- طاف النبي على بعيره  
٤١٥/٢
- طعن رجل رجلا بقرن في رجله ، فجاء النبي فقال : أقدنى ...



- (عبد الله بن عمرو)
- ١٧١/٥
- ٤٢٦/٤ طلق ابن عمر امرأته وهى حائض ، فسأل عمر النبي عن ذلك ...
- طلق أبو عمر بن حفص فاطمة بنت قيس البتة وهو غائب ... فجاءت
- ٣٣/٥ النبي فذكرت ذلك له ...
- طلق أبو عمر بن حفص بن المغيرة فاطمة بنت قيس آخر ثلاث
- ٢٨٢/٤ تطليقات ، فأرسل إليها النبي ...
- طلق رفاعة القرظي امرأته فبت طلاقها ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن
- ٥٢٤/٤ الزبير ، فجاءت النبي ... (عائشة)
- ٤٣٠/٤ طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته سهيمة البتة ، ثم أتى النبي ...
- ٥١٥/٤ طلق النبي حفصة وراجعها (عمر)
- ٥١٥/٤ طلقت امرأتي وهى حائض ، فسأل عمر النبي ... (ابن عمر)
- ٤٤٣/٢ طيبت النبي لحرمة حين أحرم ... (عائشة)

### (ظ)

- ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان ... فانطلقت إلى النبي ...
- ٥٥٣/٤ (سلمة بن صخر)

### (ع)

- ٢٦/٢ عاد سيف عامر بن الأكوع عليه فقتله ...
- ٣٤١/٣ عامل النبي أهل خيبر بشطر ما يخرج منها
- ٣٦٧/٣ عامل النبي أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع
- عرضت على النبي وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني في القتال
- ٢٥٧/٣ (ابن عمر)
- عرضت على النبي يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة ، فلم يجزني في المقاتلة

٤٥٤/٥

(ابن عمر)

عرضت على النبي يوم قريظة فشكوا في ، فأمر النبي أن ينظر إلى ...

٢٥٧/٣

(عطية القرظي)

٣٦٧/٥

عفا صفوان عن الطلب من سارق رداؤه ، فلم يدرأ النبي عنه القطع

٤٢٢/٥

علمت أن النبي كان صائما ، فتحنيت فطره بنييد ... (أبو هريرة)

علمنا النبي إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى ، وننصب اليمنى

١١٣/١

(سراقه بن مالك)

علمني النبي التشهد ، كفى بين كفيه ، كما يعلمني السورة من

٣١٢/١

القرآن ... (ابن مسعود)

٣٤٢/١

علمني النبي كلمات أقولهن في الوتر ... (الحسن بن علي)

## (غ)

١٨/٢

غسل على النبي ويده خرقة ...

٢٥/٢

غسل النبي سعد بن معاذ وصلى عليه ...

١٦/٢

غسل النبي في قميصه

غسل النبي يديه مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثا ... (عبد الله بن

٧٠/١

زيد)

٥٧٤/٣

غضب النبي حين رأى مع عمر شيئا استكتبه من التوراة

غلا السعر على عهد النبي ، فقالوا : يارسول الله ، قد غلا السعر ،

٦٣/٣

فسعر لنا ... (أنس)

## (ف)

٤٨٣/٥

فادى النبي أسارى بدر بالمال

٤٨٣/٥

فادى النبي أسيرا برجلين من أصحابه أسرتهما ثقيف

فادى النبي بالمرأة التي أخذها من سلمة بن الأكوع ، رجلين من

٤٨٦/٥

المسلمين

٣٧٤/١

فتح النبي الباب لعائشة وهو فى الصلاة

٤٣٢/٥

فجرت جارية لآل رسول الله ... ( على )

١٦٧/٢

فرض النبي زكاة الفطر على الذكر والأنثى ... ( ابن عمر )

١٧٠/٢

فرض النبي زكاة الفطر من رمضان ( ابن عمر )

فرق النبي بين المتلاعنين ، وقضى أن لا بيت عليه ولا قوت

٨٢/٥

( ابن عباس )

٥٩٦/٤

فرق النبي بين المتلاعنين ( ابن عباس )

٥٨٧/٤

فرق النبي بين المتلاعنين ، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ...

٥٩٩/٥

فرق النبي شعره

فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم أمر به فأمسك على فيه

٥٩٠/٤

فوعظه ... ( ابن عباس )

٤٤٦/٢

فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ... ( عائشة )

فقدت النبي ، فجعلت أطلبه ، فوقعت يدي على قدميه وهما

٩٨/١

منصوبتان وهو فى المسجد ( عائشة )

فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة ، فجاء رجل إلى النبي فقال : يا رسول

٥٤٠/١

الله ، تهدمت البيوت ... ( أنس )

## ( ق )

قاتل يعلى بن أمية رجلا ، فعض أحدهما يد صاحبه ، فانتزع يده من

٤٤٦ ، ٤٤٥ / ٥

فيه ، فانتزع ثنيته ، فاختصما إلى النبي ... ( عمران بن حصين )

٤٨١/٢

قال رجل : يا رسول الله ، إنى نذرت أن أنحر ببوانة ...

قال قوم : يا رسول الله ، إن قوما من الأعراب يأتونا باللحم ، لا ندرى

- أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ (عائشة)
- قالت امرأة : يا رسول ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له
- سقاء ... (عبد الله بن عمرو)
- قام عبد الله بن عمرو بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه ...
- وقال : هكذا رأيت النبي يفعله
- قام فينا النبي فقال ... (البراء)
- قام النبي بأصحابه ثلاث ليال ثم تركها خشية أن تفرض
- قام النبي ثم قعد [ في الجنابة ] (على)
- قام النبي ووصفت أنا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا ، فصلى بنا ركعتين
- (أنس)
- قام النبي يصلى فى التهجد فجاء ابن عباس فأحرم معه ...
- قام هلال فشهد ، ثم قامت امرأته فشهدت ( ابن عباس )
- قبض النبي فى بيتى وفى يومى (عائشة)
- قبل النبي عائشة ثم صلى ولم يتوضأ
- قتل رجل من بنى عدى ، فجعل النبي ديته اثني عشر ألفا ( ابن عباس )
- قتل مصعب بن عمير يوم أحد ولم يكن له إلا نمره ... (خباب)
- قتل النبي قريظة
- قتل النبي يوم أحد أبا عزة الجمحي
- قتل النبي يوم بدر عقبة بن أبي معيط صبيرا
- قتل النبي يوم بدر النضر بن الحارث صبيرا
- قتل النبي يوم قريظة امرأة ألفت حجرا على محمود بن مسلمة
- قتل يهودى جارية على أوضاع لها بحجر ، فقتله النبي بين حجرين (أنس)

١٣٨

قدم أبان بن سعيد وأصحابه على النبي بخير بعد أن فتحها ،

- ٥٢٩/٥ فقال : اقسم لنا يا رسول الله ... ( أبو هريرة )
- قدم رجل على النبي ، فقال : يا نبي الله ، أتانى رسولك ليأخذ منى  
١١٩/٢ صدقة مالى ... ( أبى بن كعب )
- ٦٠٦/٥ قدم على النبي وفد الطائف ، فأنزلهم المسجد
- ١٦٤ ، ١٥٣ / ٣ قدم النبي المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين ... ( ابن عباس )
- ٣٧٣ ، ٣٧٢ / ٤ قدم النبي من سفر وقد سترت لى سهوة بنمط فيه تصاوير ... ( عائشة )
- ٣٤٤ ، ٣٤٣ / ٢ قدم النبي وأصحابه وهم يلبون بالحج ( ابن عباس )
- ٣٢٩/٢ قدمت على النبي وهو منيخ بالبطحاء ... ( أبو موسى )
- ٥٩٦/٤ قذف عويمر امرأته ، فتلاعنا عند النبي ...
- ٥٨٣ ، ٥٧٧ / ٤ قذف هلال بن أمية امرأته ... ( ابن عباس )
- ٥٩٣ ، ٥٨٤
- ٢٠٣/٦ قرأ النبي ورجع
- قرأ النبي فى ركعتى الفجر ب ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله ﴾  
٣٣٣/١ أحد ﴾ ( أبو هريرة )
- قرأ النبي فى الصلاة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ . وعدها آية ،  
٢٨٧/١ و ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ . آيتين ( أم سلمة )
- ٣٦٠ ، ٣٥٩ / ١ قرأت على النبي النجم ، فلم يسجد فيها ( زيد بن ثابت )
- قرب إلى النبي خمس بدنات أو ست بدنات ، فطفقن يزدلفن إليه  
٣٧٥/٤ بأيتهن يبدأ ... ( عبد الله بن قرط )
- ٣٣٣/٢ قرن النبي الحج والعمرة ( أنس )
- ١٣٧/٦ قسم النبي الغنائم بين أصحابه
- ٥٥٩/٥ قسم النبي نصف خيبر ووقف نصفها
- ٥٥١/٥ قسم النبي النفل بين أهله متفاضلا
- ٤٥٣/١ قصر النبي بمكة ومنى وعرفة عشرا

- ٤٢١/٢ قصرت من رأس النبي بمشقص عند المروة ( معاوية )
- ٦٧ ، ٢١ / ٤ قضى النبي أن الدين قبل الوصية ... ( على )
- ١٥٢ ، ٨٤
- ١٨٥/٣ قضى النبي أن الرهن لا يغلق والرهن ممن رهنه ( سعيد بن المسيب )
- قضى النبي أن الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة ( جابر )
- ٥٢٩/٣
- قضى النبي أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده ، أنه حر ... ( أبو سعيد الأعسم )
- ٤٩٥/٥
- قضى النبي أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها ( عبد الله بن عمرو )
- ٢٧٥/٥
- قضى النبي أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي
- ١١٤/٦
- قضى النبي بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح
- ٥١٦/٥
- قضى النبي بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب ( عوف بن مالك ، وخالد بن الوليد )
- ٥١٤/٥
- قضى النبي بشاهد ويمين
- ١٢٥/٦
- قضى النبي بالشفعة في كل شرك لم يقسم
- ٥٢٧/٣
- قضى النبي بالعمري لمن وهبت له
- ٦٠٥/٣
- قضى النبي بميراث ثابت بن الدحداح لابنة أخيه
- ١٠٥/٤
- قضى النبي عمرة الحديبية
- ٤٦٨/٢
- قضى النبي في بروع بنت واشق ، وكان زوجها مات ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها صداقا ، ... ( معقل بن سنان )
- ٣٤٢ / ٤
- ٣٥٥ ، ٣٥٤
- ٤٤٣
- ٣٨٥/٢ قضى النبي في الضبع بكبش

- قضى النبي في العين القائمة السادة لمكانها بثلاث الدية ... (عبد الله  
ابن عمرو) ٢٦٦/٥
- قضى النبي في الموضحة بخمس من الإبل ... ٢٣٢، ٢٣١/٥
- قضى النبي للأنصار باليمين ٢٩١/٥
- قطع النبي في مجن ثمنه ثلاثة دراهم (ابن عمر) ٣٤٧/٥
- قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ فسمى رجلا محتاجين من  
الأنصار شكوا إلى النبي ... (محمود بن لييد) ٩٤/٣
- قلت للنبي : إن عمك الشيخ الضال قد مات ... (علي) ١٣/٢
- قلت : يا رسول الله ، إن الجيران يقترضون الخبز والخمير ، ويردون  
زيادة
- ونقصانا ... (عائشة) ١٧٤/٣
- قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله  
وإلى رسوله ... (كعب بن مالك) ٧٣، ٧٢/٦
- قلت : يا رسول الله ، صنعت اليوم أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ...  
(عمر) ٢٤٣، ٢٤٢/٢
- قلت : يا رسول الله ، أهديت لنا هدية ... (عائشة) ٢٦٩/٢
- قلما كان النبي يخرج في سفر إلا يوم الخميس (كعب بن مالك) ٤٧٢/٥
- قلنا لرسول الله : لقد أبطأت علينا الليلة ... (أوس بن حذيفة) ٣٥٢/١
- قنت النبي بعد الركوع (أبو هريرة) ٣٤٢، ٣٤١/١
- قنت النبي شهرا يدعو على حي من أحياء العرب ، ثم تركه (أنس) ٣٢٩/١
- قيل للنبي : فكيف بمن صام الدهر؟ ٢٦٥/٢
- قيل للنبي يوم النحر ، في النحر ، والحلق ، والرمي ... (ابن عباس) ٤٤٧/٢
- قيل : يا رسول الله ، إن أحدنا ينحر الناقة ، ويذبح البقرة والشاة ...  
(أبو سعيد) ٥١١/٢

قيل : يا رسول الله ، أتتوضأ من بئر بضاعة ؟ ... ( أبو سعيد ) ١٥/١

### ( ك )

- ٣٠٢/٤ كاتبت بريرة ، فخيرها النبي في زوجها وكان عبدا ... ( عائشة )  
كان ابن عمر يصلى بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء ... ثم  
٤٥٤/٢ يذكر ذلك عن النبي  
٤٠٣/٢ كان ابن عمر يغتسل ، ثم يدخل مكة ، ويذكر أن النبي كان يفعله  
كان أبو قتادة مع أصحاب له محرمين ، وهو لم يحرم : فأبصروا حمارا  
٣٦١/٢ وحشيا ...  
٢٢٣/١ كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبي  
٤٣٨/١ كان بين النبي وبين القبلة ممر الشاة ( سهل )  
كان بيني وبين رجل من اليهود أرض ، فجحذني ، فقدمته إلى النبي ...  
١٨٣/٦ ( الأشعث بن قيس )  
كان الرجال يمرون بنا ونحن مع النبي محرمات ، فإذا حاذونا ، سدلت  
٣٥٥ ، ٣٥٤ / ٢ إحدانا ... ( عائشة )  
كان عاصم بن ثابت ، وخبيب بن عدي ، وزيد بن الدثنة ، في عشرة  
٤٦٨ ، ٤٦٧ / ٥ رهط ، كانوا سرية للنبي ...  
٤٢٠/١ كان عمرو بن سلمة الجرمي يؤم قومه وهو غلام في عصر النبي  
كان غسل الثوب من النجاسة سبع مرات ، فلم يزل النبي يسأل ...  
١٩٤/١ ( ابن عمر )  
٧٥/٢ كان غلام من اليهود يخدم النبي ، فأتاه النبي يعوده ، فقعد عند  
رأسه ...  
٣٠٥ ، ٣٠٤ / ٤ كان لعائشة غلام وجارية ، فقالت للنبي : إني أريد أن أعتقهما ...  
٢٢٢/١ كان للنبي مؤذن يطرب ...



- كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة  
٤٢١/١
- كان الناس على عهد النبي يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبله، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة، فهي امرأته... (ابن شبرمة)  
٣١٦، ٣١٥/٤
- كان النبي إذا أتاه قوم بصدقتهم... (عبد الله بن أبي أوفى)  
١٨٩/٢
- كان النبي إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين (ابن عمر)  
٣٣١/١
- كان النبي إذا أراد البراز، انطلق حتى لا يراه أحد (جابر)  
١٠٩، ١٠٨/١
- كان النبي إذا أراد حاجة، لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض  
١٠٩/١
- كان النبي إذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه... (عائشة)  
٣٩٧/٤
- كان النبي إذا أراد غزوة ورى بغيرها  
٤٧٥/٥
- كان النبي إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر... (معاذ)  
٤٥٨، ٤٥٧/١
- كان النبي إذا اعتكف يدهن إلى رأسه فأرجله... (عائشة)  
٢٨٣/٢
- كان النبي إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة... (عائشة)  
١٣١/١
- كان النبي إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع... (ابن عمر)  
٢٨٢/١
- كان النبي إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثاً... (ثوبان)  
٣٢٣/١
- كان النبي إذا بعث أميراً على سرية أو جيش، أمره بتقوى الله في خاصته... (بريدة)  
٤٦٩/٥
- كان النبي إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه... (أنس)  
٦٠/١
- كان النبي إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه (جابر)  
٦١/١
- كان النبي إذا جاءه أمر يسر به خر لله ساجداً (أبو بكر)  
٣٦٤، ٣٦٣/١
- كان النبي إذا جلس في الركعتين، جلس على اليسرى، ونصب الأخرى (أبو حميد)  
٣١١/١

- كان النبي إذا خرج لحاجته أجيء أنا و غلام معنا إداوة من ماء - يعنى :
- ١١٥/١ يستنجى به ( أنس )
- ٤٩٢/١ كان النبي إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته ... ( جابر )
- كان النبي إذا دحضت الشمس صلى الظهر ، وقرأ بنحو : ﴿ واللّيل إذا يغشى ﴾ ... ( جابر بن سمرة )
- ٢٩٥/١
- ١٠٧/١ كان النبي إذا دخل الخلاء قال ( أنس )
- كان النبي إذا دعا رفع يديه ، ومسح وجهه بيديه ( السائب بن يزيد )
- ٣٤٤/١
- ٥٨/٢ كان النبي إذا دفن ميتا وقف ...
- كان النبي إذا رأى البيت رفع يديه ( ابن جريج )
- ٤٠٤/٢
- كان النبي إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ( أبو حميد )
- ٢٩٩/١
- كان النبي إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ( وائل بن حجر )
- ٣٠٤/١
- كان النبي إذا صعد المنبر سلم عليهم ( جابر )
- ٤٩١/١
- كان النبي إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ... ( سمرة )
- ٣٢٤/١
- كان النبي إذا طاف بالبيت الطواف الأول نخب ثلاثا ، ومشى أربعا ( ابن عمر )
- ٤٠٨/٢
- كان النبي إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، فيجمع بينهما ... ( أنس )
- ٤٥٧/١
- كان النبي إذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ . قال : آمين . ورفع بها صوته ( وائل بن حجر )
- ٢٩١/١
- كان النبي إذا قام إلى الصلاة أخذ يمينه - يعنى عودا فى المحراب ... ( أنس بن مالك )
- ٢٨٠/١
- كان النبي إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ... ( أبو هريرة )
- ٢٩٨ ، ٢٩٧ / ١

- ٤٦/١ كان النبي إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ( حذيفة )
- كان النبي إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه  
( ابن الزبير )
- ٣١٥/١ كان النبي إذا قعد يدعو ، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ...
- ٣١٢/١ ( ابن الزبير )
- ٥١٧/١ كان النبي إذا كان يوم عيد خالف الطريق ( جابر )
- كان النبي إذا نهض من الركعة الثانية استفتح بـ ﴿ الحمد لله رب  
العالمين ﴾ . ولم يسكت ( أبو هريرة )
- ٣١١/١
- ٤٧٧/١ كان النبي بعرفة يوم الجمعة فلم يصل الجمعة
- ٤٣٩/١ كان النبي تركز له الحربة فيصلى إليها ، ويعرض البعير فيصلى إليه  
كان النبي لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ، ولا يطعم يوم النحر حتى  
يصلى ( بريدة )
- ٥١٤/١
- كان النبي لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء ...
- ٥٣٩/١ ( أنس )
- ٤٠٩/٢ كان النبي لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني ( ابن عمر )
- كان النبي لا يصلى قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين  
( أبو سعيد )
- ٥٢٣ ، ٥٢٢ / ١
- ٥١٥/١ كان النبي لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ( أنس )
- كان النبي لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم  
( أبو هريرة )
- ٣٢٩/١
- كان النبي متمتعا ... ( عمر ، علي ، سعد ، ابن عمر ، حفصة ،  
عائشة ، عمران بن حصين )
- ٣٣٤ ، ٣٣٣ / ٢
- ٢٩٢ ، ٢٩١ / ٢ كان النبي معتكفا ، فأتيته أزوره ليلاً ... ( صفية )
- كان النبي وأبو بكر وعمر وعثمان ، يصلون العيدين قبل الخطبة

٥٢١/١

(ابن عمر)

كان النبي وأبو بكر وعمر، يصلون صلاة الاستسقاء ويكبرون فيها

٥٣٤/١

سبعاً وخمسة (جعفر بن محمد عن أبيه)

٤٠، ٣٩/١

كان النبي وأصحابه يلبسون ثياباً من نسج الكفار

١٨٦/٢

كان النبي وخلفاؤه يبعثون ساعاتهم لقبض زكاة الأموال ...

٥٩٤/٥

كان النبي يأخذ من أهل نجران ألفي حلة

كان النبي يأمر منادياً فيؤذن، ثم يقول على أثر ذلك ...

٤٠٠/١

(ابن عمر)

كان النبي يأمرنا إذا كنا مسافرين ... أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام

٧٥/١

وليلهن ... (صفوان بن عسال)

١٦٠/١

كان النبي يأمرني فأترز فيباشرنى وأنا حائض (عائشة)

٤٩٣/١

كان النبي يبدأ بالحمد لله

١٩/٢

كان النبي يبدأ بعد الوضوء بالصب على رأسه فى الجنابة

٩٣/٢

كان النبي يبعث ساعاته ...

كان النبي يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص عليهم

١٤٠/٢

النخل ... (عائشة)

٤٧٥/٢

كان النبي يبعث مع ذؤيب أبى قبيصة بالبدن ...

٢٩١/٢

كان النبي يتنظف ويرجل شعره ويغسله وهو معتكف

١٠٥/١

كان النبي يتوضأ لكل صلاة

٦/١

كان النبي يتوضأ من بئر بضاعة

كان النبي يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض (مالك بن

٣٠٩/١

الحويرث)

٤٩١/١

كان النبي يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن

كان النبي يجلس فى الركعتين الأوليين كأنه على الرضف

- ٣١٤، ٣١٣/١ (ابن مسعود)
- ٣٦٤/٣ كان النبي يجيب دعوة المملوك
- ٦٣/١ كان النبي يحب التيمن في ترجله وتنعله وطهوره، وفي شأنه كله
- ١٣٣/١ كان النبي يحب التيمن في طهوره
- ٢٨٦/٢ كان النبي يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف إلى عائشة فتغسله
- كان النبي يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم...
- ١٢٨، ١٢٧/١ (علي)
- ٤٨٨، ٤٨٧/١ كان النبي يخطب خطبتين يقعد بينهما
- ٤٩١/١ كان النبي يخطب على منبره
- كان النبي يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب... (جابر بن
- ٤٩١/١ سمرة)
- كان النبي يخطب الناس؛ يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله...
- ٤٨٩/١ (جابر)
- ٩١/٦ كان النبي يدخل البلد يوم الخميس
- كان النبي يدخل على في يوم غيري، وينال مني كل شيء إلا الجماع
- ٣٩٢/٤ (عائشة)
- ٦١/٢ كان النبي يدفن أصحابه بالبقيع...
- ٦٤/٢ كان النبي يدفن كل ميت في قبر
- ٢٨٩/٢ كان النبي يدني رأسه إلى عائشة فترجله وهو معتكف
- ٣٠، ٢٩/١ كان النبي يركب الحمار والبغال
- ٣٧٨/٤ كان النبي يسافر بنسائه
- كان النبي يسأل بمنى، قال رجل: رميت بعد ما أمسيت...
- ٤٣٩/٢ (ابن عباس)
- ٢٦٥/١ كان النبي يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه... (ابن عمر)

- ٤٨/١ كان النبي يستاك بعود أراك
- ٢٠٩/١ كان النبي يستحب أن يؤخر العشاء (أبو برزة)
- ٤١٣/١ كان النبي يستخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى
- كان النبي يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد  
٢٢١/٤ (عائشة)
- ٢٠٣/٦ كان النبي يستمع إلى أبي موسى ...
- ٣٢٠/١ كان النبي يسلم تسليمة واحدة
- ٣٢٠/١ كان النبي يسلم تلقاء وجهه (عائشة)
- ٣١٩/١ كان النبي يسلم عن يمينه (ابن مسعود)
- ١٩١/٢ كان النبي يسلم الماشية
- ٥٢٣/٥ كان النبي يسلم للخيل، وكان لا يسلم للرجل فوق فرسين ...  
(الأوزاعي)
- ٤٣١/٢ كان النبي يسير العنق، فإذا وجد فجوة، نص (أسامة)
- ٢٥٨/٢ كان النبي يصبح جنباً، ثم يغتسل
- ٢٢٢/٢ كان النبي يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويتم صومه
- كان النبي يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يغتسل ويصوم  
٢٣٤/٢ (عائشة، أم سلمة)
- ٤٤٤/١ كان النبي يصلّي إلى البعير، ويصلّي وعائشة في قبلته
- ٤٤٠/١ كان النبي يصلّي بأصحابه إلى سترة، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء
- ٥٠٨/١ كان النبي يصلّي بعد الجمعة ركعتين (ابن عمر)
- كان النبي يصلّي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول  
٤٨١/١ الشمس (جابر)
- كان النبي يصلّي ركعتي الفجر، فيخفف حتى إنّي لأقول: هل قرأ فيها  
٣٣٣/١ بفاتحة الكتاب؟ (عائشة)

- ٢٨١/٢ كان النبي يصلي الصبح ، ثم يدخل معتكفه ( عائشة )
- كان النبي يصلي صلاته من الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة  
٤٤٣/١ ( عائشة )
- كان النبي يصلي العشاء أحيانا وأحيانا ، إذا رأهم اجتمعوا عجل ...  
٢٠٩/١ ( جابر )
- كان النبي يصلي العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة  
والشمس حية ( أبو برزة )  
٢٠٧/١
- كان النبي يصلي الفجر ، فيشهد معه نساء من المؤمنات ، ثم ينصرفن  
متلفعات بمروطهن ... ( عائشة )  
٢١٠/١
- كان النبي يصلي ليلا طويلا قائما ، وليلا طويلا قاعدا ... ( عائشة )  
٣٥٦/١
- كان النبي يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الآخرة إلى الفجر  
إحدى عشرة ركعة ( عائشة )  
٣٥١/١
- كان النبي يصلي ما بين صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة  
يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ( عائشة )  
٣٣٨/١
- كان النبي يصلي المغرب إذا وجبت ( جابر )  
٢٠٨/١
- كان النبي يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك  
بخمسة ... ( عائشة )  
٣٤٠/١
- كان النبي يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس  
( أبو برزة الأسلمي )  
٢٠٣/١
- كان النبي يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ... ( أسامة بن زيد )  
٢٦٢/٢
- كان النبي يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز  
وجل ... ( عائشة )  
٢٧٥/٢
- كان النبي يعتم ، ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة  
كان النبي يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من

- القرآن ... ( جابر )  
 ٣٥٧/١  
 كان النبي يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ...  
 ٨٠/٢  
 كان النبي يغتسل هو وزوجته من إناء واحد  
 ١٣٥/١  
 كان النبي يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار ... ( أنس )  
 ٤٧٢/٥  
 كان النبي يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ... ( ابن عباس )  
 ٥٢٤/٥  
 كان النبي يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، وينهى عن عقبة  
 الشيطان ( عائشة )  
 ٣٠٨ ، ٣٠٧ / ١  
 كان النبي يفطر على رطبات قبل أن يصلى ... ( أنس )  
 ٢٥٦/٢  
 كان النبي يقبل وهو صائم  
 ٢٥٧ ، ٢٥٦ / ٢  
 كان النبي يقدم الأضحى ويؤخر الفطر ( عمرو بن حزم )  
 ٥١٤/١  
 كان النبي يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه ...  
 ( ابن عمر )  
 ٣٥٨/١  
 كان النبي يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة ، كبر وسجد وسجدنا  
 معه ( ابن عمر )  
 ٣٦٠/١  
 كان النبي يقرأ في الأخيرتين بأم الكتاب ( أبو قتادة )  
 ٢٩٠/١  
 كان النبي يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب  
 وسورتين ... ( أبو قتادة )  
 ٢٩٦/١  
 كان النبي يقرأ في الركعتين بعد المغرب : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾  
 و : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ( ابن مسعود )  
 ٣٣٣/١  
 كان النبي يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ ألم \* تنزيل الكتاب ﴾ .  
 و : ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر ﴾  
 ٥١٠ ، ٥٠٩ / ١  
 كان النبي يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق ، والسماء ذات  
 البروج ... ( جابر بن سمرة )  
 ٢٩٥/١  
 كان النبي يقرأ في العيدين والجمعة ب : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ .



- و : ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ (النعمان بن بشير) ٤٩٦، ٤٩٥/١
- كان النبي يقرأ في الفجر ب ﴿ ق ﴾ (جابر بن سمرة) ٢٩٥/١
- كان النبي يقرع بين نسائه ٣٨٧/٤
- كان النبي يقسم بين نسائه ويعدل (عائشة) ٣٩١/٤
- كان النبي يقسم في مرضه ٣٨٧/٤
- كان النبي يقول في سجود القرآن ... (عائشة) ٣٦١/١
- كان النبي يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم (ابن أبي أوفى) ٤٠٧/١
- كان النبي يكبر بين أضعاف الخطبة ، يكثر التكبير بين خطبتي العيد (سعد) ٥٢١/١
- كان النبي يلتفت يمينا وشمالا ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره (ابن عباس) ٣٨٧/١
- كان النبي يمزح ولا يقول إلا حقا ٣٢/٦
- كان النبي يمكث عند زينب ، ويشرب عندها عسلا ... (عائشة) ١٧/٦
- كان النبي ينبذ له الزبيب ، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد ، إلى مساء الثالثة ... (ابن عباس) ٤٢٣/٥
- كان النبي ينفل الربع بعد الخمس ، والثالث بعد الخمس ، إذا قفل ٥٠٩/٥
- كان النبي ينفل في البداية الربع ، وفي القفول الثالث (عبادة بن الصامت) ٥١٠/٥
- كان النبي ينطلق لحاجته فآتية أنا و غلام من الأنصار يداوة من ماء يستنجى به (أنس) ٧١/٢
- كان النبي ينهض على صدور قدميه (أبو هريرة) ٣١٠/١
- كان النبي يوتر ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ . و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ . و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (أبي بن كعب) ٣٣٩/١

- ٢٨٤/١ كان النبي يؤمنا فيأخذ شماله يمينه ( هلب )
- كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ...
- ٤٩٤/١ (السائب)
- كان يؤخذ في زمان النبي من قرب العسل ؛ من كل عشر قرب
- ١٤٥/٢ قرية من أوسطها (عبد الله بن عمرو)
- ٣٤٦/٥ كانت امرأة تستعير المتاع وتجده ، فأمر النبي بقطع يدها (عائشة)
- كانت امرأة تهراق الدماء على عهد النبي ، فاستفتت لها أم سلمة
- ١٧٦/١ رسول الله ( أم سلمة )
- كانت جارية لكعب بن مالك ترعى غنما بسلع ، فأصيب منها شاة
- ٥٠٤/٢ فأدركتها فذكتها بحجر ، فأمره النبي بأكلها
- ٢٠٩/٥ كانت الدية على عهد النبي أرباعا ... ( السائب بن يزيد )
- كانت صلاة النبي قصدا ، وخطبته قصدا ، يقرأ آيات من القرآن ،
- ٤٩٠/١ ويذكر الناس ( جابر بن سمرة )
- كانت عائشة تشرب من الإناء وهي حائض ، فيأخذها النبي ، فيضع فاه
- ٢٦/١ على موضع فيها ، فيشرب
- ١٨٥/١ كانت عائشة تغسل المني من ثوب النبي
- ١٨٦/١ كانت عائشة تفرك المني من ثوب النبي ...
- ٢٠١/٦ كانت عندي جاريتان تغنيان ، فدخل أبو بكر ... (عائشة)
- كانت النفساء على عهد النبي تقعد بعد نفاسها أربعين يوما ...
- ١٨١/١ ( أم سلمة )
- ٣٥٦،٣٥٥/٢ كأني أنظر إلى ويص الطيب في رأس النبي وهو محرم (عائشة)
- ٣٢٦/٢ كأني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق النبي وهو محرم (عائشة)
- ٤٧/٢ كبر زيد بن أرقم على جنازة خمسا ، وقال : كان النبي يكبرها
- ٥٢٥/١ كبر النبي تكبيرتين ( جابر )

- كبر النبي سبعا ٤٨/٢
- كبر النبي على النجاشي أربعا ٤٣،٤٢/٢
- كتب أبو بكر إلى أنس حين وجهه إلى البحرين : ... هذه فريضة  
الصدقة التي فرضها النبي على المسلمين ... ١٠٤ ، ١٠٣/٢
- كتب إلى النبي أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها (الضحاك  
ابن سفيان) ١٢٨/٦
- كتب النبي إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن ... ٢٠٩/٥
- كتب النبي إلى قيصر في رسالته ... ١٠٤/١
- كتب النبي لعمر بن حزم العهد بما ولاه حين بعثه إلى اليمن  
كسرت الربيع بنت النضر ثنية جارية ، فعرضوا عليهم الأرش ... ٩١/٦
- (أنس) ١٤٧/٥
- كف النبي عن المنافقين حين أظهروا الإسلام ٣٢٣/٥
- كفن النبي في ثلاثة أثواب بيض سحولية ... (عائشة) ٣٠/٢
- كل ذلك كان يفعل النبي ربما أسر وربما جهر (عائشة) ٣٥١/١
- كلم النبي غرماء جابر ، فوضعوا عنه الشطر ٢٧٠/٣
- كلم النبي الموتى ٥٧/٦
- كن أزواج النبي يعتكفن بإذنه ٢٧٦/٢
- كنا إذا حججنا مع النبي لبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم (جابر) ٣٠٧/٢
- كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث ، فرخص لنا النبي ... (جابر) ٤٨٠/٢
- كنا مع النبي في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ... (عامر بن  
ربيعة) ٢٦١ ، ٢٦٠/١
- كنا مع النبي في سفر ، وكان عبد الله بن رواحة جيد الهداء ...  
(عائشة) ٢٠٢/٦
- كنا مع النبي في غزاة ، فأصاب القوم غنما وإبلا ، فند بعير من

- الإبل ، فرماه رجل بسهم ... ( رافع بن خديج )  
 ٥١١/٢
- كنا نبتاع الطعام من الركبان جزافا على عهد النبي ( ابن عمر )  
 ٢٥/٣
- كنا نبيع الإبل بالبيع بالدراهم ... فسألنا النبي عن ذلك ...  
 ( ابن عمر )  
 ٤٤ ، ٤٣/٣
- كنا نتمتع مع النبي نذبح البقرة عن سبعة ، نشترك فيها ( جابر )  
 ٤٨٧/٢
- كنا نجتمع مع النبي إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفياء ( سلمة بن  
 الأكوع )  
 ٤٨١/١
- كنا نحيض على عهد النبي فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء  
 الصلاة ( عائشة )  
 ١٥٨ ، ١٥٧/١
- كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ، فنهانا النبي أن نبيعه حتى ننقله  
 من مكانه ( ابن عمر )  
 ٤٦ ، ٤٥/٣
- كنا نصلى مع النبي فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان  
 السجود ( أنس )  
 ٣٠٥/١
- كنا نصيب المغام مع النبي فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم  
 في الحنطة ... ( عبد الله بن أبي أوفى ، عبد الرحمن بن أبزي )  
 ١٥٤ ، ١٥٣/٣
- كنا نعد للنبي ثلاثة آنية من الليل مخمرة ... ( عائشة )  
 ٧١/١
- كنا نعد للنبي سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه ،  
 فيتسوك ويصلى تسع ركعات ... ( عائشة )  
 ٣٤١ ، ٣٤٠/١
- كنا نعطيها في زمان النبي صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ...  
 ( أبو سعيد )  
 ١٧٤/٢
- كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ...  
 ( ابن مسعود )  
 ٣١٤/١
- كنا ننبد للنبي فنأخذ قبضة من تمر ، وقبضة من زبيب ، ...  
 ( عائشة )  
 ٤٢٥ ، ٤٢٤/٥

- ٣٢٦/٢ كنت أطيب النبي لإحرامه قبل أن يحرم ... (عائشة)
- ٤٧٢/٢ كنت أقتل القلائد للنبي ، فيقلد الغنم ، ويقيم في أهله حلالا (عائشة)
- ٤٨٦/٢ كنت أقتل قلائد هدى النبي ثم يقلدها بيده ... (عائشة)
- ١٨٥/١ كنت أفرك المنى من ثوب للنبي فيصلى فيه (عائشة)
- كنت تحت سعد بن خولة ، وتوفى عنى فى حجة الوداع وأنا حامل ...
- ٧،٦/٥ فأتيت النبي فسألته عن ذلك ... (سبيعة الأسلمية)
- كنت فى سرية من سرايا النبي ، فحاص المسلمون حيصة عظيمة ،  
وكنت فى من حاص ... فجلسنا للنبي قبل صلاة الفجر ... (ابن  
عمر)
- ٤٦٦/٥ كنت فى من غسل أم كلثوم ابنة النبي عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا  
النبي الحقاء ... (ليلى بنت قانف الثقفية)
- ٣٣/٢ كنت فى من قدم النبي فى ضعفه أهله من مزدلفة إلى منى  
(ابن عباس)
- ٤٣٥/٢ كنت قاعدة عند النبي أنا وحفصة ، فاستأذن ابن أم مكتوم ...  
(أم سلمة)
- ٢٢٠/٤ كنت مع النبي فجعل خالدًا على إحدى المجنبتين ، وجعل الزبير على  
الأخرى (أبو هريرة)
- ٤٧٣/٥ كنت مع النبي فمشى حتى توارى عنى فى سواد الليل ، ثم جاء  
فصبيت عليه من الإداوة ... (المغيرة بن شعبة)
- ٧١/١ كنت مع النبي فى سفر فأهويت لأنزع خفيه ... (المغيرة)
- ٧٨/١

## (J)

- لا تأخذن إلا مثلا بمثل ؛ فإن النبي نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا  
بمثل ... (معمر بن عبد الله)
- ٨٤/٣

لاها الله ، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله ، يقاتل عن الله وعن  
رسوله ،

١٤/٦

فيعطيك سلبه ! ( أبو بكر )

لا يجعل أحدكم للشيطان حظا من صلاته ... لقد رأيت النبي أكثر ما  
ينصرف عن شماله ( ابن مسعود )

٣٢٥ ، ٣٢٤ / ١

لاعن رجل امرأته في زمن النبي وانتفى من ولدها ففرق النبي بينهما ...  
( ابن عمر )

٥٨٨/٤

٣٤٢/٢

لبى النبي وأمر برفع الصوت بها

١٩٩/٦

لعب الحبشة بالحراب والدرق بين يدي النبي في مسجده

٩٣/٦

لعن النبي الراشي والمرثشي ( عبد الله بن عمرو )

لقد رد النبي علي عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لا ختصينا

٢١١/٤

( سعد بن أبي وقاص )

لقد نهانا - يعنى النبي - أن نستنجى باليمين ، وأن نستنجى بأقل من  
ثلاثة أحجار ... ( سلمان )

١١٦/١

لقيني النبي وأنا جنب ، فانخنست منه ، فاغتسلت ثم جئت ...

٢٥/١

( أبو هريرة )

لم أر النبي يصلى صلاة الليل قاعدا حتى أسن ، فكان يقرأ قاعدا ...  
( عائشة )

٣٥٦/١

لم نخرج على عهد النبي إلا صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ...  
( أبو سعيد )

١٧٥/٢

لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى ( ابن عمر ،  
عائشة )

٢٦٩/٢

لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدى ( ابن  
عمر ، عائشة )

٣٤٠/٢

- ٤٣٢/٢ لم يزل النبي يلبي حتى رمى جمرة العقبة (الفضل)
- ٤٣٧/٢ لما أتى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة ، استبطن الوادى ...، ثم قال :  
والله الذى لا إله غيره ، من ههنا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة
- ٢٨١/٦ لما أتى ما عز النبي فشهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ...
- ٥٦٩/٤ لما أخبر سلمة بن صخر النبي بشدة شبقه أمره بالإطعام
- ٦١٠/٤ لما اختلف عبد بن زمعة وسعد بن أبى وقاص فى ابن أمة زمعة ...
- ٤٨٣/٣ لما أراد النبي أن يهاجر أودع الودائع التى كانت عنده لأم أيمن
- ٤٤٧/٤ لما أمر النبي بتخيير أزواجه بدأ بى ... (عائشة)
- ٢١٨ ، ٢١٧/١ لما أمر النبي بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بى وأنا  
نائم رجل يحمل ناقوسا ... (عبد الله بن زيد)
- ٣٩٦/٤ لما تزوجنى النبي أقام عندى ثلاثا (أم سلمة)
- ٤٤٣/٢ لما حلق النبي رأسه قلم أظفاره
- ٤٤٥/٢ لما رمى النبي الجمرة أفاض إلى البيت (جابر)
- ٥١٤/٥ لما شهد لقتادة الرجل الذى أخذ سلبه دفعه إليه النبي
- ٥٧١/٥ لما صالح النبي أهل الحديدية على رد من جاءه ، منعه الله تعالى رد النساء
- ٥٧٠/٥ لما صالح النبي أهل الحديدية على رد من جاءه ، وقى لهم ...
- ٥٧٦/٥ لما عقد النبي الصلح فى الحديدية جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن  
أبى معيط ...
- ١٨/٢ لما غلسنا ابنة النبي قال ... (أم عطية)
- ٥٤٤/٥ لما كان يوم خيبر وضع النبي سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى  
المطلب ... (جبير بن مطعم)
- ٦٤/٢ لما كثر القتلى يوم أحد ، كان النبي يجمع بين الرجلين فى القبر الواحد  
ويسأل ...
- ٣٠٠/١ لما نزل : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ... (عقبة بن عامر)

- لما هادن النبي قريشا ، دخلت خزاعة مع النبي ، وبنو بكر مع قريش ،  
 ٥٧٩/٥ فعدت بنو بكر على خزاعة ...
- لما وجد ماعز بن مالك مس الحجارة ، خرج يشتد ، فلقيه عبد الله بن  
 ٣٩٧/٥ أنيس ... ثم أتى النبي فذكر ذلك له

### ( م )

- ما أرى النبي لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر ، إلا لأن البيت لم  
 ٤٠٩/٢ يتم على قواعد إبراهيم ( ابن عمر )
- ما أولم النبي على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة ( أنس )  
 ٣٦٨/٤
- ما تركت استلامهما ، منذ رأيت النبي يستلمهما ... ( ابن عمر )  
 ٤٠٩/٢
- ما رأيت النبي يصلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على  
 ٤٤٠/١ حاجبه الأيمن ... ( المقداد )
- ما رأيت النبي يصلى الضحى قط ( عائشة )  
 ٣٤٦/١
- ما ركب النبي فى جنازة ولا عيد  
 ٥٩/٢
- ما صلى النبي العشاء قط إلا صلى أربع ركعات ... ( عائشة )  
 ٣٣٥/١
- ما صلى النبي على سهيل ابن بيضاء إلا فى المسجد ( عائشة )  
 ٣٧/٢
- ما لك فى كتاب الله شيء ... فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول  
 ٧٧/٤ الله أعطاه السدس ...
- مر ابن عباس مع النبي على قبر منبوذ فأمهم ...  
 ٥٠/٢
- مر النبي بقوم يربعون حجرا بأيديهم ليعلم الشديد منهم  
 ٤٢٦/٣
- مر النبي حين هاجر إلى المدينة براع ، فذهب أبو بكر وعامر بن فهيرة ،  
 ٥٤/٣ فاشترى منه شاة
- مر النبي على سعد وهو يتوضأ ...  
 ٧٠/١
- مرضت مرضا أشفيت منه على الموت ، فأتانى النبي يعودنى ...



- ( سعد بن أبي وقاص )  
 ٦/٤ مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء ... فإن النبي  
 ١١٥/١٠ كان يفعله ( عائشة )  
 ٦٤/١ مسح النبي بناصيته وعمامته  
 ٦٥/١ مسح النبي رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ( عبد الله بن زيد )  
 ٦٦ ، ٦٥ / ١ مسح النبي رأسه وصدغيه وأذنيه مسحة واحدة ( الربيع بنت معوذ )  
 ٧٧/١ مسح النبي على الجورين والنعلين ( المغيرة )  
 ٢٦٥/٥ مضت السنة أن في الصلب الدية ( سعيد بن المسيب )  
 ٤٨٤/١ مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة ( جابر )  
 ٢٣٩/٤ مضت السنة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ... ( الزهري )  
 مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا ، فهو من مال المشتري  
 ( عبد الله بن عمر )  
 ٤٧/٣ مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ... ( سهل بن سعد )  
 ٥٩٧/٤ مضمض النبي واستنشق من كف واحدة ، ففعل ذلك ثلاثا ( عبد الله بن  
 زيد )  
 ٥٨/١ من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ... ( أنس )  
 ٣٩٥/٤ من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء ( أبو سلمة )  
 ٤٥٩/١ من السنة أن لا يقتل حر بعبد ( علي )  
 ١٢٨/٥ من السنة أن يأتي العيد ماشيا ( علي )  
 ٥١٦/١ من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة  
 ( ابن عمر )  
 ٣٠٨/١ من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ( عمار )  
 ٢٦٦/٢ من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ( عمار )  
 ٢٣٠/٢ من كل الليل قد أوتر النبي ، فأنتهى وتره إلى السحر ( عائشة )  
 ٣٣٧/١

- من النبي على أبي العاص بن الربيع ٤٨٢/٥  
 من النبي على أبي عزة الشاعر يوم بدر ٤٨٢/٥  
 من النبي على ثمامة بن أثال الحنفي ٤٨٢/٥

## (ن)

- نازع سعد عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة ... ٦١٢/٤  
 نام صفوان بن أمية في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه ،  
 فجاء بسارقه إلى النبي ... ٣٥٩/٥  
 ناول النبي أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس ٤٣/١  
 نحر النبي بدنات خمسا ٤٠٢/٢  
 نحر النبي بدنة ٥٠٨/٢  
 نحر النبي خمس بدنات ٤٨٠/٢  
 نحر النبي هديه بالحديبية ٤٧٥ ، ٤٦٧/٢  
 نحرنا فرسا على عهد النبي فأكلناه ونحن بالمدينة (أسماء) ٥٢٥/٢  
 نذر رجل على عهد النبي أن ينحر إبلا بيوانة ... ٧٦/٦  
 نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة ... (عقبة بن عامر) ٨٠ ، ٧١/٦  
 نزل بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ حين حصرهم النبي ٤٨٨/٥  
 نصب النبي منجنيقا على أهل الطائف (على) ٤٧٩ ، ٤٧٨/٥  
 نعى النبي النجاشي في اليوم الذي مات فيه ... (أبو هريرة) ٥١/٢  
 نفخ النبي في الصلاة ٣٧٠/١  
 نهى النبي أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار ٤٣/٣  
 نهى النبي أن تزوج المرأة على ذى قرابتها مخافة القطيعة (عيسى بن طلحة) ٢٧٣/٤

- نهى النبي أن تستر الجدر (على بن الحسين) ٣٧٣/٤
- نهى النبي أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع ٢٠/٣
- نهى النبي أن ييال في الجحر (عبد الله بن سرجس) ١١٢/١
- نهى النبي أن يبول الرجل في مغتسله (عبد الله بن مفضل) ١١٢/١
- نهى النبي أن يتزعفر الرجل ٢٥٢/١
- نهى النبي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة (الحكم بن عمرو) ١٣٦/١
- نهى النبي أن يجصص القبر... (جابر) ٦٩ ، ٦٨/٢
- نهى النبي أن يجلس الرجل وهو يعتمد على يده (ابن عمر) ٣٩٠/١
- نهى النبي أن يستقاد في المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار... (حكيم ابن حزام) ٤٣٣/٥
- نهى النبي أن يصلى الرجل مختصراً (أبو هريرة) ٣٨٨/١
- نهى النبي أن يضحى بأعضب الأذن أو القرن (على) ٤٩٢ ، ٤٩١/٢
- نهى النبي أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها (ابن عمر) ٣٨٣/٤
- نهى النبي أن ينبذ البسر والرطب جميعاً... ٤٢٤/٥
- نهى النبي عام سبايا أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع... (أبو سعيد) ٤٧/٥
- نهى النبي عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها... (عبد الله بن عمرو) ٥٣٤/٢
- نهى النبي عن اشتمال الصماء (أبو سعيد) ٢٥٣/١
- نهى النبي عن أكل الجلالة وألبانها (ابن عمر) ٥٣٤/٢
- نهى النبي عن أكل كل ذى ناب من السباع (أبو ثعلبة) ٥٣٠/٢
- نهى النبي عن بيع الثمار حتى تزهو (ابن عمر) ٢٠٩/٣
- نهى النبي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (ابن عمر) ١٠٩/٣
- نهى النبي عن بيع الثمر بالتمر ٩٢/٣
- نهى النبي عن بيع الثمرة حتى تزهو ١١٠/٣

- ١١٠/٣ نهى النبي عن بيع الثمرة حتى تطيب
- ١١٠، ٢٤/٣ نهى النبي عن بيع الحب حتى يشتد ...
- ١١١
- ٢٩/٣ نهى النبي عن بيع حبل الحبلية (ابن عمر)
- ٢٩/٣ نهى النبي عن بيع الحصاة (أبو هريرة)
- ٩٨، ٩٧/٣ نهى النبي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (سمره)
- نهى النبي عن بيع الصبرة لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر  
(جابر)
- ٨٣/٣
- ٨٢، ٨١/٣ نهى النبي عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل (معمر بن عبد الله)
- ١٦٩/٣ نهى النبي عن بيع الطعام قبل قبضه ، وعن ربح ما لم يضمن
- ١٩، ١٨/٣ نهى النبي عن بيع الغرر (أبو هريرة)
- ٥٦٥/٣ نهى النبي عن بيع فضل الماء (إياس بن عبد)
- ٩١/٣ نهى النبي عن بيع اللحم بالحيوان (سعيد بن المسيب)
- ٢٠/٣ نهى النبي عن بيع الحجر (ابن عمر)
- ٢٠/٣ نهى النبي عن بيع المضامين والملاقيح (أبو هريرة)
- ١٧٥/٣ نهى النبي عن بيع وسلف
- ٢٩٠/٢ نهى النبي عن البيع والشراء في المسجد
- ١٣٤/٤ نهى النبي عن بيع الولاء وعن هبته (ابن عمر)
- ٢٧/٣ نهى النبي عن بيعتين في بيعة
- ٢٨/٣ نهى النبي عن بيعتين ؛ الملامسة والمنابذة (أبو سعيد الخدري)
- ٥٠٦/١ نهى النبي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (عبد الله بن عمرو)
- ١٧، ١٦/٣ نهى النبي عن ثمن الكلب (أبو مسعود الأنصاري)
- ٥٣/٣ نهى النبي عن الثنيا إلا أن تعلم
- ٢٥١، ٢٥٠/١ نهى النبي عن الثوب المصمت (ابن عباس)

- ٤١/١ نهى النبي عن جلود السباع ونهى عن مياثر النمر
- نهى النبي عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع (عمر بن الخطاب)
- ٢٥٠/١
- ٥٠٦/١ نهى النبي عن الحلق يوم الجمعة والإمام يخطب
- ٥١٢/٣ نهى النبي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة
- ٤٠٩/٣ نهى النبي عن ربح ما لم يضمن
- ٣٠/١ نهى النبي عن ركوب الجلالة وألبانها
- ٢٥٥/١ نهى النبي عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه (أبو هريرة)
- ٥٠٨ ، ٥٠٧/٢ نهى النبي عن شريطة الشيطان (أبو هريرة)
- ٣٤٠/٢ نهى النبي عن صوم أيام التشريق
- ٣٨٣/٣ نهى النبي عن عسب الفحل (ابن عمر)
- ٣٧٩/٥ نهى النبي عن قتل شيء من الدواب صبرا
- ٥٣٣/٢ نهى النبي عن قتل الضفدع
- ٤٧٩/٥ نهى النبي عن قتل النحلة
- ٤٧٦/٥ نهى النبي عن قتل النساء والصبيان (ابن عمر)
- ٥٢٩/٢ نهى النبي عن قتل الهدهد والصرد
- نهى النبي عن كل ذى ناب من السباع ...
- ٥٣٠/٢ (ابن عباس)
- ٣٥٥/٢ نهى النبي عن لبس العمائم
- ٥٢٥/٢ نهى النبي عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل (جابر)
- ٢٨٩/٤ نهى النبي عن المتعة في حجة الوداع (الربيع بن سبرة عن أبيه)
- ١٧٤/٥ نهى النبي عن المثلة
- ٩٦/٣ نهى النبي عن المزابنة ، الثمر بالتمر ...
- ١٤ ، ١٣/٣ نهى النبي عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو ، ...

نهى النبي عن مشاركة اليهودى والنصراني ، إلا أن يكون الشراء

٣٢٩/٣

والبيع بيد المسلم ( عطاء )

٢٩٠/٤

نهى النبي عن نكاح الشغار ( ابن عمر )

٣٧٥/٤

نهى النبي عن النهبة

٧٣/٦

نهى النبي كعبا وأبا لبابة عن الصدقة بجميع المال

٢٤٥/٢

نهى النبي لقيط بن صبرة عن المبالغة في الاستنشاق في الصوم

٣٥٤/٢

نهى النبي النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ( ابن عمر )

٢٥٢/١

نهانى النبي عن لباس المعصفر ( على بن أبى طالب )

٦١/٢

نهينا عن اتباع الجنائز ( أم عطية )

## ( و )

٣٣٨/٥

وادع النبي أبا برزة الأسلمي ( ابن عباس )

٣٤٣/٢

وأهل الناس بهذا الذى يهلون ، ولزم النبي تلبيته ( جابر )

وجد النبي شاة ميتة أعطيتها مولاة ميمونة من الصدقة ...

٤١/١

( ابن عباس )

٣٩٤/٤

وجد النبي على صفية بنت حبي في شيء ...

٢٨٧ ، ٢٨٦/٥

ودى النبي الأنصارى بمائة من الإبل إذ لم يحلفوا ...

١٣٨/٤

ورث النبي بنت حمزة من الذى أعتقه حمزة

ورث النبي ثلاث جدات ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم

٧٨،٧٧/٤

( إبراهيم )

٣٠٦/١

وضع النبي كفيه حذو منكبيه ( أبو حميد )

وضع النبي وضوء الجنابة ، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين ...

١٣١/١

( ميمونة )

وضع النبي يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثا وخمسين ...

- ٣١٢/١ (ابن عمر)
- ٣٠٦/١ وضع النبي يديه بالأرض ورفع عجيزته (البراء)
- وفدت على النبي فشهدنا معه الجمعة ، فقام متوكئا على سيف ، أو
- ٤٩٢/١ قوس ... (الحكم بن حزن)
- ٣١٨/٢ وقت النبي لأهل العراق ذات عرق (عائشة)
- ٣١٧/٢ وقت النبي لأهل المدينة ذا الحليفة ... (ابن عباس)
- وقع عبد الرحمن بن حنين على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن
- ٣٨٤/٥ بشير ... فقال : لأقضين فيك بقضية النبي ...
- ٤٢٩/٢ وقف النبي بعرفة بعد الزوال
- ٤٢٧/٢ وقف النبي بعرفة راكبا
- ٣٠٩/٣ وكل النبي عروة بن أمية الضمري فتزوج له أم حبيبة
- ٨ ، ٧ / ٣ وكل النبي عروة بن الجعد في شراء شاة
- ٣١/٣ وهب لى النبي غلامين أخوين فبعت أحدهما ... (على)
- وهبت سودة يومها لعائشة ، فكان النبي يقسم لعائشة يومها ...
- ٣٩٤/٤ (عائشة)

### (ى)

- يا أبت إنك قد صليت خلف النبي ، وأبى بكر ... أكانوا يقتنون ؟
- ٣٢٨/١ (أبو مالك الأشجعي)
- يا أم المؤمنين ، إنى كاتبته أهلى على تسع أواق ، فى كل عام أوقية ...
- ١٧٥ ، ١٧٤ / ٤ (بريرة)
- يا رسول الله ، رأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ، ما تقول ؟
- ٢٨٥/١ (أبو هريرة)
- يا رسول الله ، رأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والنجبية بالإبل ؟

- (ابن عمر) ٩٨/٣  
يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها الجلود ويطللى بها  
السفن ، ويستصبح بها الناس ؟ ( جابر ) ١٦ ، ١٥ / ٣
- يا رسول الله ، أرأيت لو بقى أثره ؟ تعنى الدم ( خولة بنت يسار ) ١٩٥ / ١  
يا رسول الله ، إن وافقتها ، فبم أَدعو ؟ ( عائشة ) ٢٧٣ ، ٢٧٢ / ٢
- يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفى  
لى ... ( هند ) ١٢٥ / ٦  
يا رسول الله ، إن قومى إذا اختلفوا فى شىء أتونى فحكمت بينهم ...  
( أبو شريح ) ٨٩ / ٦
- يا رسول الله ، إنا أصحاب عمل ، وأصحاب نضح ... ٣٩٩ / ٢  
يا رسول الله ، إنا نصيد أفنصلى فى القميص الواحد ؟ ( سلمة بن  
الأكوع ) ٢٤٦ / ١
- يا رسول الله ، إنى أجرت حموين لى ، فزعم ابن أمى على أنه  
قاتلها ... ( أم هانئ ) ١٢ ، ١١ / ٣
- يا رسول الله ، إنى أستحاض حيضة شديدة منكرة ، قد منعتنى الصوم  
والصلاة ... ١٦٨ / ١
- يا رسول الله ، إنى أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ ( فاطمة بنت  
أبى حبيش ) ١٦٧ / ١
- يا رسول الله ، إنى أسلمت وتحتى أختان ... ( الضحاك بن فيروز عن  
أبيه ) ٣٢٠ / ٤
- يا رسول الله ، إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟  
( أم سلمة ) ١٣٢ / ١
- يا رسول الله ، إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ٦٧ / ٦  
يا رسول الله ، إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ... ( عمر ) ٢٧٧ / ٢



- يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد  
الحرام ... (عمر) ٥/٦
- يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ (بهز بن حكيم عن أبيه عن  
جده) ٢١٩/٤
- يا رسول الله ، في الحج سجدتان؟ (عقبة بن عامر) ٣٦٢/١
- يا رسول الله ، ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبير ، فهل على جناح  
أن  
أرضخ مما يدخل على؟ (أسماء) ٢٦٥/٣
- يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحلل أنت من  
عمرتك؟ (حفصة) ٤٢٢/٢
- يا رسول الله ، ما الغنى؟ (ابن مسعود) ٢٠٨/٢
- يا رسول الله ، ما نحى من الأراك؟ (أبيض بن حمال) ٥٥٥/٣
- يا رسول الله ، ما يلبس المحرم من الثياب؟ (ابن عمر) ٣٤٩/٢
- يا رسول الله ، ماذا فرض الله على من الصلاة؟ (طلحة بن عبید الله) ١٩٧/١
- يا رسول الله ، هل على النساء جهاد؟ (عائشة) ٤٥٥/٥
- يا نبي الله ، إني نذرت لأصلين في بيت المقدس ... ٢٨٠/٢

### ٣- فهرس الآثار

(١)

- أباح عمر الجزائر ٥٥٥/٣  
أبعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن ، ولحومكم ولحومهن ، بعتموهن  
٢٠٦/٤ (عمر)  
٢٣٦/٤ أتجعلين أمرك إليّ ؟ (عبد الرحمن بن عوف)  
٢٢٤،٢٢٣/١ اتخذ عثمان أربعة مؤذنين  
٩٩/٦ اتخذ عليّ سجنا  
١٣٨/٦ اتخذ علي قاسما وجعل له رزقا في بيت المال  
أتى ابن عباس رجل فقال : إني كنت مع صاحب لي في السفر ،  
٤٥٢،٤٥١/١ فكنت أتم وصاحبي يقصر ...  
أتى أهل الجزية من أهل الشام عمر بن الخطاب ، فقالوا : إن المسلمين  
٥٩٣،٥٩٢/٥ إذا مروا بنا كلفوا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم  
٦٠٤/٤ أتى عثمان بامرأة ولدت لسته أشهر ، فشاور القوم ...  
أتى عمر بامرأة استسقت راعيا ، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من  
٣٠٨/٥ نفسها ...  
أتى عمر بامرأة قد زنت . قالت : إني كنت نائمة ...  
٣٨٠،٣٧٩/٥ أتى عمر بامرأة ليس لها زوج وقد حملت ، فسألها عمر ، فقالت : إني  
٣٨٨/٥ امرأة ثقيلة الرأس ...  
٣٧١/٥ أتى عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر أن تقطع رجله ...  
٣٦٤/٥ أتى عمر برجل فقال : أسرقت ؟ قل : لا

- أتى عمر برجل قتل قتيلا ، فجاء ورثة المقتول ... ١٨٤/٥
- أجاز عمر وصية غلام من غسان ١٢/٤
- أجبر عمر أنسا على كتابة سيرين ١٧١/٤
- اجعل لمن ادعى حقا غائبا أمرا ينتهى إليه ... (عمر) ١٢٤/٦
- أجل عمر العنين سنة ٣٠٠/٤
- أحسب كل شيء بمنزلة الطعام (ابن عباس) ٤٣/٣
- أحيا عتبة بن غزوان وعثمان بن أبي العاص أرض البصرة ٥٥٣/٥
- اختلعت من زوجى بما دون عقاص رأسى ، فأجاز عثمان (الربيع بنت معوذ) ٤١٧/٤
- أخذ أبو بكر الذراع وقصد السوق ليتجر فيه ٩٦/٦
- أدركت الناس زمن عمر بن الخطاب إلى اليوم ، فما رأيت أحدا ضرب المملوك المفترى ثمانين ... ٤١١، ٤١٠/٥
- ادعى رجل نقص ضوء عينه ، فأمر على بها فعصبت ، وأعطى رجلا بيضة ، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ،... ٢٤٣/٥
- ادعى زيد بن ثابت على ابن عمر أنه باعه عبدا يعلم عيبه عند عثمان ... ١٨٢/٦
- ادفعها إليهم (سعد بن أبي وقاص ، ابن عمر ، أبو هريرة ، أبو سعيد) ١٨٥/٢
- إذا اتبع أحدكم جنازة ، فليأخذ بجوانب السرير الأربع ... (ابن مسعود) ٥٦/٢
- إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه أو قدمه (عمر) ٤٨٥/١
- إذا اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام ، فهو متمتع ... (عمر) ٣٣٧/٢
- إذا انقضت عدتها ، فهو مخاطب من الخطاب (على) ٢٨/٥
- إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة (عائشة) ١/٤، ١٦٣/١
- ٢٤٧

- ١٦٥/١ إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض (عائشة)
- ٣٩٢/٤ إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم للأمة... (على)
- إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين، ثم خذ برأس أهلك...
- ٢٥٨/٤ (عبد الله بن مسعود، أبو ذر، حذيفة)
- ٤٤٨/٢ إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت (ابن عباس)
- ٣٦٨/٥ إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع (أبو بكر، عمر)
- إذا طافت المرأة بالبيت، فصلت ركعتين، ثم حاضت، فلتطف بالصفاء  
والمروة (عائشة)
- ٤٢٠/٢
- ٤٩٤/٤ إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق، (ابن عباس)
- إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله. فلا تقل: حي على الصلاة.
- ٣٩٩/١ وقل: صلوا في بيوتكم... (ابن عباس)
- ٩١/١ إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة (ابن عباس)
- ٢٨٣/٢ إذا كرر النظر حتى أنزل فعليه شاة (ابن عباس)
- إذا وطئ المحرم في الفرج في الحج قبل التحلل الأول فعليه بدنة (ابن  
عباس)
- ٣٨٠/٢
- أذهبوا معه إلى السوق، فإذا بلغت أقصى ثمنها، فأعطوه حساب  
ثنيها من ثمنها (على)
- ٥٥/٣
- ١٩٦، ١٩٥/٥ أرسل عمر إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فقالت يا ويلها...  
أرسلني خالد إلى عمر، فأتيته في المسجد ومعه عثمان، وعلى،  
وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن...
- ٤٣٤، ٤٣٣/٤
- ٣٥٤/٥ أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق (عمر)
- ٣٥٣/٥ أرسله، لا قطع عليه، غلامكم أخذ متاعكم... (عمر)
- ٨٩/٤ أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم (العباس)
- ٢١٧/٤ استثناهن الله تعالى من قوله: ﴿وقل للمؤمنات...﴾ (ابن عباس)

- ٥١٥/١ استخلف على أبا مسعود البدرى يصلى بضعفة الناس فى المسجد
- ٥٣٦،٥٣٥/١ استسقى عمر بالعباس عم النبى
- ٥٣٦،٥٣٥/١ استسقى معاوية والضحاك بيزيد بن الأسود الجرشى
- استشار عمر الناس فى حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف :
- ٤٢٦/٥ اجعله كأخف الحدود...
- استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد وقد تجمر للجمعة، فذهب إليه
- ٤٠١/١ وتركها
- ٤٨٣/١ أسعد بن زرارة أول من جمع بنا فى هزم النبى ... ( كعب بن مالك )
- ٣١٦/٤ أسلم أبو سفیان وجماعة قبل أزواجهم
- ٣١٦/٤ أسلم صفوان بن أمية وعكرمة وأبو العاص قبل أزواجهم
- ٣١٨/٥ أسلم على والزبير، وهما ابنا ثمان سنين
- ٣١٧/٥ أسلم على وهو ابن سبع
- اشتركت أنا وسعد وعمار فيما نصيب يوم بدر ... ( عبد الله بن مسعود )
- ٣٣٥/٣
- ٦١/٣ اشترى ابن مسعود أمة، وشرط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن
- ٢٦٠/٣ اشترى أبو الدرداء من صبى عصفورا فأرسله
- ٥٥٥،٥٥٤/٥ اشترى عتبة بن فرقد أرضا من أرض الخراج، فأتى عمر، فأخبره ...
- ٩٩/٦ اشترى عمر دارا بمكة بأربعة آلاف اتخذها سجنا
- ١١/٣ اشترى عمر من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف
- ٦٠/٣ اشترى محمد بن مسلمة من نبطى جرزة حطب ...
- ١١/٣ اشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة
- ٤٢٣/٥ اشربه ما لم يأخذه شيطانه ( ابن عمر )
- أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ( ابن مسعود، جابر، ابن الزبير )
- ٣٢٣/٢

- أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه قدر ما يكفيه ثم  
يتصرف (عبد الله بن أبي أوفى) ٥٠١/٥
- إصلاحا في أموالهم (ابن عباس) ٢٥٩/٣
- أصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حلت (عمر) ٤٦٤/٢
- أضح لمن أحرمت له (ابن عمر) ٣٥٦/٢
- اضرب وأوجع، واتق الرأس والوجه والفرج (على) ٣٩٨/٥
- أطعم أنس ستين مدا ٥٧١،٥٧٠/٤
- أطعموه واسقوه واحبسوه، فإن عشت، فأنا ولي دمي ... (على) ٣١٥/٥
- اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعى على يديه ... (عمر) ١١٦،٩٩/٢
- أعتق ابن عمر أمة واستثنى ما فى بطنها ١٥٦/٤
- أعتق ابن عمر جارية واستثنى ما فى بطنها ٥٤/٣
- إعراب القرءان أحب إلينا من حفظ بعض حروفه (أبو بكر، عمر) ٤٢٤/١
- أعطه سبعة دراهم (ابن عباس) ١٧٧/٣
- أعطى أبو بكر الزبيرقان بن بدر مع ثباتهما وحسن نياتهما ١٩٨/٢
- أعطى أبو بكر الصديق، عدى بن حاتم ثلاثين فريضة من الصدقة، ... ١٩٧/٢
- أعطى عمر بن الخطاب مال يتيم مضاربة ٢٥٣/٣
- أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب، ... فكتب عمر فى من أصاب  
رقيقه ومتاعه فى أيدي التجار ... ٥٣٨،٥٣٧/٥
- أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ... (عمر) ٤٦١/٢
- أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين ... ٤٥٥،٤٥٤/١
- أقام عمر الحد على قدامة بن مظعون وهو مريض ٣٩٥/٥
- اقترض المقداد من عثمان مالا، فتحاكما إلى عمر، فقال عثمان: هو  
سبعة آلاف ... ١٢١/٦
- اقتلوا كل ساحر (عمر) ٣٣٢/٥

- أقرع بين الأربع ، وأندر منهن واحدة ، واقسم بينهن الميراث (على) ٥١٠/٤
- أقض بين هذا وامراته (عمر) ٣٨٦،٣٨٥/٤
- أقطع أبو بكر وعمر وعثمان أصحاب النبي ٥٦٠/٣
- أقل ما فى غسل الميت الوضوء (أبو هريرة) ١٠١/١
- أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة (أنس) ٤٥٢/١
- أكل الصحابة من جبن المجوس ٤٤/١
- ألا إن أسيفع جهينة من رضى من دينه وأمانته ، بأن يقال : سبق الحاج ... (عمر) ٢٢٨،٢٢٧/٣
- ألا لا تغالوا فى صدق النساء ... (عمر) ٣٥٩/٤
- الحدوا لى لحداء ، وانصبوا على اللبن نصبا ... (سعد بن مالك) ٦٣/٢
- اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ... (عمر) ٣٣٠/١
- اللهم إنى أريد العمرة إن تيسرت لى ، وإلا فلا حرج على (ابن مسعود) ٣٢٩/٢
- أما ترضى أن أجعلك على ما جعلنى عليه عمر ... (أنس بن مالك) ٦٠٩/٥
- أمر على بأن تعلق يد السارق فى عنقه بعد قطعها ٣٧٣/٥
- أمر على واجد الركاز أن يتصدق بخمسه (على) ١٨٥/٢
- أمر على واجد الركاز أن يتصدق به على المساكين (على) ١٥٨/٢
- أمر عمر أن يركب أهل الذمة عرضا على الأكف بالعرض ٥٩٩/٥
- أمر عمر عبد الرحمن بن غنم أن يلحق فى كتاب صلح الجزيرة : ومن ضرب مسلما ، فقد خلع عهده ٦١٦/٥
- أمر عمر وابن عمر من لبد رأسه أن يحلق ٤٤٠/٢
- أمر معاوية يزيد بن الأسود فصعد المنبر ، فقعده عند رجله ، فقال معاوية : اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا ... ٥٣٦/١
- أمر المغيرة رجلا أن يزوجه امرأة المغيرة أولى بها منه ٢٣٦،٢٣٥/٤

- أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض  
( ابن عباس )  
٤٥٥/٢
- أمن عمر الهرمزان وهو أسير  
٥٦٣/٥
- إن أخذها في كفه ثم أسلم ، ردها ( عمر )  
٥٩١/٥
- إن أقررت أربعاً ، رجمك رسول الله ( أبو بكر الصديق )  
٣٨٦/٥
- إن رده من خارج المصر فله أربعون درهما ، وإن رده من المصر فله دينار  
( ابن مسعود )  
٤٢٣/٣
- إن شاء حسر عن رأسه ، وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته ( عمر )  
٨٥/١
- إن غاب كثيراً لم يأكله ( ابن عباس )  
٥٢١/٢
- إن قلع الأعور عين صحيح عمداً فلا قصاص ، وعليه دية كاملة  
( عمر ، عثمان )  
٢٤٢ ، ١٥٢ / ٥
- إن كان عليها حائط ، فهو حريم ، فلا تأكل ... ( ابن عباس )  
٥٣٩/٢
- إن كان في الحدود قتل ... قتل وسقط سائرهما ( ابن مسعود )  
٤٣٦ ، ٤٣٥ / ٥
- إن كان يعلم أن الله حرمه ، فحدوه ، وإن لم يكن علم ، فأعلموه ...  
( عمر )  
٣٨١/٥
- إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين ، فيجوز ( عائشة )  
٥٦٢ ، ٥٦١ / ٥
- إن كنت لأدخل البيت للحاجة ، والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا  
مارة ( عائشة )  
٢٨٤/٢
- إن لم يرم حتى جاء الليل لم يرم ، وأخره إلى غد ( ابن عمر )  
٤٣٩/٢
- أنا فئة كل مسلم ( عمر )  
٤٦٦/٥
- أناخ ابن عمر بغيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليه ...  
١١١/١
- أنتم أحق بها ( عمر )  
٤٦٥/٢
- أنزل في القرآن ( عشر رضعات محرمن ) فنسخ من ذلك  
خمسة ، وصار إلى خمس رضعات محرمن ... ( عائشة )  
٦٣/٥



- ٤٦٥/٢ انطلق إلى البيت فطف به سبعا ... ( عمر )  
 أنكح العباس بن عبد الله بن العباس ابنته عبد الرحمن بن الحكم ،  
 وأنكحه عبد الرحمن ابنته ... فكتب معاوية إلى مروان يأمره أن  
 فرق بينهما  
 ٢٩١/٤  
 أنكروا عمر على عبد الرحمن بن عوف ، حين باع جارية له كان يطؤها  
 قبل استبرائها ...  
 ٥٣/٥  
 إن الإبل قد غلت ... ( عبد الله بن عمرو )  
 ٢١٣/٥  
 إن أصحابي قد سلكوا طريقا وأنا أحب أن أسلكه ... ( ابن عمر )  
 ١٧٦/٢ إن الله تعالى بعث محمدا ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه  
 آية الرجم ( عمر بن الخطاب )  
 ٣٨٨/٥  
 إن الله يعلم كل لسان ، فمن أتى منكم أعجميا... ( ابن مسعود )  
 ٥٦٥/٥  
 إن في الإسلام معادا ( عمر )  
 ٥٩١/٥  
 إن للخصومة قحما ( علي )  
 ٣٢٠/٣  
 إن النحر في اللبة والحلق لمن قدر ( عمر )  
 ٥٠٧/٢  
 إن النطفة تكون أربعين يوما ، ثم علقة أربعين يوما ، ثم مضغة بعد ذلك  
 ( ابن مسعود )  
 ٤٨/٥  
 إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة ( علي )  
 ٣٠٨/٥  
 إنكم - معشر العرب - لا نتقدم في صلاتكم ، ولا ننكح نساءكم ...  
 ( سلمان )  
 ٢٥١/٤  
 إنما التكبير على من صلى في جماعة ( ابن مسعود )  
 ٥٢٥/١  
 إنما العمري التي أجاز النبي أن يقول : هي لك ولعقبك ...  
 ( جابر )  
 ٦٠٥/٣  
 إنني لأرجو أن لا يفضح الله على يدك أحدا من أصحاب محمد  
 ( عمر )  
 ٢٣٠/٦

- إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا ييطش بها ، ولا رجلا يمشى  
عليها (على) ٣٧٠/٥
- أهد ناقه ، ولتهد ناقه (ابن عباس) ٣٨١/٢
- أهديا هديا ، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام فى الحج ... (ابن عمر ،  
ابن عباس ، عبد الله بن عمرو) ٣٨٢/٢
- أوثق عليك نفقتك (عائشة) ٣٥١/٢
- أوصت أم سلمة أن يصلى عليها سعيد بن زيد ٣٩/٢
- أوصت صفية لأخيها بثلث مائة ألف ، وكان يهوديا ١٣/٤
- أوصت عائشة أن يصلى عليها أبو هريرة ٣٩/٢
- أوصى ابن مسعود أن يصلى عليه الزبير ٣٩/٢
- أوصى أبو بكر أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ١٢ ، ١١ / ٢
- أوصى أبو بكر أن يصلى عليه عمر ٣٩/٢
- أوصى أبو بكر بالخمس ، وقال : رضيت لنفسى بما رضى الله به لنفسه ٦/٤
- أوصى أبو بكر يزيد بن أبى سفيان حين بعثه إلى الشام ، فقال : لا تقتلوا  
الولدان ، ولا النساء ... ٤٧٧/٥
- أوصى أبو بكر أن يصلى عليه أبو برزة ٣٩/٢
- أوصى أبو سريحة أن يصلى عليه زيد بن أرقم ٤٠ ، ٣٩ / ٢
- أوصى إلى الزبير سبعة من أصحاب النبي ... ١١/٤
- أوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ١٢/٢
- أوصى عمر أن يصلى عليه صهيب ٣٩/٢
- إياكم وصاحب البرنس (على) ٣١٠/٥
- أيا امرأة نكحت فى عدتها ، ولم يدخل بها الذى تزوجها ، فرق  
بينهما ... (عمر) ٢٧/٥
- أيا رجل تزوج امرأة بها جنون ، أو جذام ، أو برص ... (عمر) ٢٩٨/٤

(ب)

- ٥١٧/٥ بارز البراء مرزبان الزارة فقتله ، فبلغ سواراه ومنطقته ثلاثين ألفا  
١٢١/٦ باع ابن عمر زيد بن ثابت عبداً ...  
١٣٤/٣ باع ابن عمر عبداً من زيد بن ثابت بشرط البراءة بثمانمائة درهم ...  
١٥٥/٢ باع رجل معدناً ، ثم أتى علياً فأخبره ، فأخذ زكاته منه  
٥٧/٥ باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها ...  
بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ، ونستهديك ،  
٣٤٣/١ ونستغفرك ... (عمر)  
بصر على وهو على المنبر بمجوسى ، فنزل فضربه ، وأخرجه من أبواب  
٦٠٦/٥ كندة  
٢٠٧/٤ بعث إلى على ، وإلى شريح ، أن اقبضوا كما كنتم تقضون ...  
٦١١/٥ بعث عتبة بن فرقد إلى عمر بأربعين ألف درهم صدقة الخمر ...  
٤٩٦/٥ بعث عمر إلى خالد يأمره أن يجلد من شرب الخمر عنده ثمانين  
٨٥/٦ بعث عمر إلى الكوفة عمار بن ياسر واليها وابن مسعود قاضيا ...  
٦٠٩/٥ بعثنى أنس بن مالك إلى العشور ، فقلت : تبعثنى إلى العشور من بين  
عمالك ... ( أنس بن سيرين )  
بعثنى عمر مصدقا ، فأمرنى أن آخذ من نصارى بنى تغلب العشر ...  
٦١٠/٥ (زياد بن حدير)  
٤٠/٣ بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ... (عائشة)  
١٢٣ ، ١٢٢/٦ البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة (عمر)

(ت)

- ٢١٢/٦ تب أقبل شهادتك (عمر)

تبنى أبو حذيفة سالما ، وأنكحه ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن ربيعة

٢٥١،٢٥٠ / ٤

(عائشة)

٨٩/٦

تحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم

٨٩/٦

تحاكم عمر وأبي إلى زيد بن ثابت

١٢٥/٦

تداعى عند عمر رجلاان ، فقال له أحدهما : أنت شاهدى ...

٣٢٨/٥

تدون قتلانا ، ولا ندى قتلاكم ... (أبو بكر)

٢٤٣/٤

تزوج قدامة بن مظعون ابنة الزبير حين نفست

٢٥٢/٤

تزوج المقداد بن الأسود الكندى ضباعة ابنة الزبير عم رسول الله ﷺ

٥٧٢/٣

تصدق عمر بأرض له بخيبر فى الفقراء وذوى القربى ...

٢٤٧/١

تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب ... (عمر)

١٠٩ ، ١٠٨ / ٦

تلك على ما قضينا ، وهذه على ما قضينا (عمر)

٢١٢/٦

توبة القاذف إكذابه لنفسه (عمر)

٦٩/١

توضأ ابن عمر وترك مسح خفيه حتى دخل المسجد ...

٣٨/١

توضأ عمر من جرة نصرانية

### (ث)

٢٨/٥

ثم لا ينكحها أبداً (عمر)

### (ج)

٤٣٧/٢

جاء عمر والزحام عند الجمرة ، فصعد فرماها من فوقها

٦١٢/٥

جاء نصرانى إلى عمر فقال : إن عاملك عشرين مرتين ...

٢١/٢

جز سعد بن أبى وقاص عانة ميت

٢١٨/٥

جعل عمر دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف

٥٩١/٣

جعل عمر النظر فى وقفه إلى حفصة ابنته ...

- ٤٠٩/٥ جلد عثمان رجلاً قال لآخر : يا ابن شامة الوذر  
 ٣٩٠/٥ جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة النبي ( على )  
 ٤٧/٢ جمع عمر الناس على أربع تكبيرات  
 ٤١٥ ، ٤١٤/٢ جمع المسور بن مخزومة وعائشة بين الأسابيع ...  
 ٥٦٢/٥ جهز عمر بن الخطاب جيشا ، فكنت فيه ... ( فضيل بن يزيد الرقاشي )

### (ح)

- ٩٣/٦ حاكم عثمان طلحة إلى جبير  
 ١١٤/٦ حاكم على يهوديا إلى شريح ...  
 ٩٣/٦ حاكم عمر أيما إلى زيد  
 ٤٢٨ ، ٤٢٧/٥ حد عمر وابن مسعود بالرائحة  
 ١٠٠/١ الحدث حدثان ، وأشدهما حدث اللسان ( ابن عباس )  
 حذف رجل يقال له : قتادة ابنه بالسيف فقتله ، فأخذ منه عمر ثلاثين  
 ٢١١ ، ٢١٠/٥ حقة ...  
 ٥٠/٦ الحقب ثمانون عاما ( ابن عباس )  
 ٢١٩ ، ٢١٨/٥ حكم عثمان بتضعيف الدية على المسلم إذا قتل اليهودي والنصراني عمدا  
 ١٨٤/٦ حلف عمر في حكومة لأبي في النخل في مجلس زيد  
 حمل سعد بن مالك ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، بين  
 ٥٦/٢ عمودي السرير  
 ٥١٧/٥ حمل عمرو بن معد يكرب على أسوار ، فطعنه فدق صلبه ...  
 ٤٩/٦ الحين ستة أشهر ( ابن عباس )

### (خ)

خرج ابن عمر من دار عبد الله بن خالد ، حتى إذا نظر إلى باب

- المسجد إذا الناس فى الصلاة ... ٢٧٢/١
- خرج عمر على الصحابة وهم أوزاع يصلون ، فجمعهم على أبى بن كعب ٣٤٧/١
- خرج الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً على عبد الله بن مسعود وأبى موسى ٥٢٠/١
- وحذيفة ، فقال لهم : إن هذا العيد قد دنا ، فكيف التكبير فيه ؟
- خرجنا حجاجا ، فأوطأ رجل منا - يقال له : أربد - ضبا ، ففرز ٣٨٦/٢
- ظهره ، فقدمنا على عمر ... ( طارق بن شهاب )
- خطب على الناس فقال : شاورنى عمر فى أمهات الأولاد ... ٢٠٧/٤
- خطبت امرأة ، فكنت أتخبأ لها ... ( جابر ) ٢١٤/٤
- خير على عامر بن عبد الله بين عمه وأمه ... ١١٥/٥

### (د)

- دخل رجل على امرأته ، فوجد عندها رجلاً ، فقتلها ، فاستعدى عليه ١٨٤/٥
- إخوتها عمر ...
- دخل عمر دار الندوة ، فعلق رداءه ، فوقع عليه حمام ، فخاف أن يبول ٣٩٤/٢
- عليه ، فأطاره ...
- دعا ابن عمر أبا أيوب ، فجاء فرأى البيت مستورا بجنادى أخضر ... ٣٧٤ ، ٣٧٣/٤
- دعا عمر نصارى بنى تغلب إلى بذل الجزية ، فأبوا وأنفوا ... ٥٨٦ ، ٥٨٥/٥
- دية المجوسى ثمانمائة درهم ( عمر ، عثمان ، ابن مسعود ) ٢١٩/٥
- دية المرأة على النصف من دية الرجل ( عمر ، عثمان ، على ، زيد ، ابن ٢١٧/٥
- عمر ، ابن عباس )
- ذهب فرس لابن عمر ، فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون ... ٥٣٥/٥

### (ذ)

- ذهب فرس لابن عمر ، فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون ... ٥٣٥/٥

(و)

- رأى جندب بن كعب رجلاً يعمل سحرًا بين يدي الوليد بن عقبة ... ٣٣٣/٥
- رأى الزبير بخيبر فتية لعسا ، فأعجبه ظرفهم وجمالهم ... ١٤٠/٤
- رأى عمر في ثوبه منيا بعد أن صلى ، فاغتسل وأعاد الصلاة ١٢٢/١
- رأيت عمر يضرب أكف الناس حتى يضعوها في الطعام - يعنى في رجب ... ( خرشة ) ٢٦٦/٢
- رد عمر بعض خمس الركاز على واجده ١٥٨/٢
- رد عمر ما اشتراه ابنه في غزوة جلولاء ٥٣٤/٥
- ردوا الجهالات إلى السنة ( عمر ) ١٠٨/٦ ، ٢٨/٥
- الرفث الجماع ( ابن عباس ) ٣٤٧/٢
- رفع إلى عليّ امرأة تزوجت ولها زوج فكتمته ، فرجمها وجلد زوجها الآخر مائة جلدة ٣٨٢/٥
- رفع إلى عمر امرأة تزوجت في عدتها ، فقال : هل علمتما ؟ ٣٨٢/٥
- رفع إلى عمر رجل أراد استكراه مسلمة على الزنى ، فقال : ما على هذا صالحناكم ... ٦١٦ ، ٦١٥/٥
- ركب الحسن بن عليّ على سرج عليه جلد كلب الماء ٥٣٣/٢
- ركعب سعد إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً ، أو يخبطه ، فسلبه ، فلما رجع سعد ، جاءه أهل العبد ... ٣٩٨ ، ٣٩٧/٢

(ز)

- زارت عائشة قبر أخيها عبد الرحمن ٨١/٢
- زوج ابن عمر ابنه وهو صغير ، فاختصموا إلى زيد ، فأجازاه جميعاً ٢٤١/٤
- زوج أبو بكر أخته للأشعث بن قيس الكندى ٢٥٢/٤
- زوج شعيب عليه السلام موسى ابنته وهو أعمى ٢٣٣/٤

زوج على ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب

٢٥٢/٤

(س)

- ٣٦٠/٥ سارق أمواتنا كسارق أحيائنا (عائشة)
- سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي برزة، فكانوا يميرون بالثمار فيأكلون في أفواههم (أبو زينب)
- ٥٣٧/٢
- ٢٧٤/٤ سأل عمر : كم يتزوج العبد ؟
- ٣٣٦/٢ سألت ابن عباس عن المتعة ، فأمرني بها ، وسألته عن الدم ... (أبو جمره)
- ٤٦٣/١ سجدت أم سلمة على وسادة لرمد بها
- سمع ابن عباس رجلا يلبي بالمدينة ، فقال : إن هذا مجنون ، إنما التلبية إذا برزت (ابن عباس)
- ٣٤٦/٢
- ٣١٥ ، ٣١٤ /٥ سمع على رجلا يقول : لا حكم إلا لله . فقال : كلمة حق أريد بها باطل
- سئل ابن عباس : ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد وأربعا إذا
- ٤٤٩/١ انتم بمقيم ؟
- سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات ...
- ٣٥٤/٤
- ٨١ ، ٨٠ /٤ سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ...
- ١٦٤ ، ١٦٣ /١ سئل على عن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر ...
- ٤٤٩/٥ سئل على عن رجل قتل امرأته ورجلا معها ، وادعى أنه وجدته معها ...
- ٤٣٩/٥ سئل على في قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا خبيث . قال : هن فواحش
- ٥٥٧/٤ سئل عمر عن رجل ظاهر من نسوة ، فقال : يجزئه كفارة واحدة

(ش)

٤٨٢/٢

شاة أو شرك في دم (ابن عباس)



- ٥٩١/٥ شرط عمر على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ...
- ٩٥/٦ شرط عمر على شريح حين ولاه القضاء ...
- ٤١٤/٥ شهد أبو بكر على المغيرة بالزنى فجلده عمر ...
- ٢٢٣/٦ شهد أبو بكر ، ونافع ، وشبل بن معبد ، على المغيرة بالزنى عند عمر ...
- شهد أبو بكر ، ونافع ، وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة ، ولم يكمل زياد شهادته ، فحدهم عمر
- ٤١٥/٥ شهد رجل عند عمر ، فقال له عمر : إني لست أعرفك ، ولا يضرك أنني لا أعرفك ...
- ١٠٢/٦ شهد عند عمر أبو بكر ، ونافع ، وشبل بن معبد ، على المغيرة ، فحدهم حد القذف
- ٣٨٧/٥ شهدت جنازة صبي وامرأة ، فقدم الصبي مما يلي القوم ، ووضعت المرأة وراءه ، فصلى عليهما ، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة ... (عمار مولى الحارث بن نوفل)
- ٤٢/٢ شهدت صفين ، فكانوا لا يجيزون على جريح ... (أبو أمامة)
- ٣١٠ ، ٣٠٩/٥ شهدت عثمان وأتى بالوليد بن عقبة ، فشهد عليه حمران ورجل آخر ... (حضين بن المنذر)
- ٤٢٨/٥ شهدت على نفسك مرتين (على)
- ٣٦٤/٥

### (ص)

- ٩٠/٤ صار ثمنها تسعا (على)
- صالح عمر أهل الشام على أن يوسعوا أبواب بيعهم وكنائسهم لمن يجتاز بهم من المسلمين ...
- ٥٩٣/٥ صدق (عندما قال سالم للحجاج يوم عرفة : إن كنت تريد أن تصيب السنة ...) (ابن عمر)
- ٤٢٦/٢

- الصعيد : تراب الحرث ، والطيب : هو الطاهر (ابن عباس) ١٥٣/١
- صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان (عمر) ٥١٨/١
- صلى عائشة على سعد بن أبي وقاص ٣٩/٢
- صلى أبو بكر على امرأته دون إختوتها ٤١/٢
- صلى أبو عبيدة على رءوس ٥١/٢
- صلى أنس بن مالك المكتوبة ، فى يوم مطير على دابته ٤٦٥/١
- صلى على أبى بكر وعمر فى المسجد ٣٧/٢
- صلى عمر بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف ، فأهراق الماء ، فوجد فى ثوبه احتلاما ، فأعاد ، ولم يعد الناس ٤١٤/١
- صلى عمر على عظام بالشام ٥١/٢

### (ض)

- ضاف رجل ناسا من هذيل ، فأراد رجل منهم جارية له عن نفسها ... فقال عمر : والله لا يودى أبدا ٤٤٦/٥
- الضحايا والهدايا ؛ ثلث لك ، وثلث لأهلك ، وثلث للمساكين (ابن عمر) ٤٩٣/٢
- ضرب بين ضريين ، وسوط بين سوطين (على) ٤٣٧/٥
- ضرب عمر على الطعام درهما وقفيز حنطة ، وعلى الشعير درهما وقفيز شعير ٥٥٨/٥
- ضمن عمر أنسا وديعة ذهبت من بين ماله ٤٨٠/٣

### (ط)

- طاف أبو بكر بابن الزبير فى خرقة ٣٠٨/٢

## (ع)

- ٨٠/٣ العبد خير من العبدین ، والثوب خير من الثوبین ،... (عمار)
- ٢٠٦/٦ عبدکم سرق مالکم ، لا قطع علیه (ابن مسعود)
- ٨/٥ عدة الأمة حیضتان (عمر ، وعلى ، وابن عمر)
- ٤٥٤/٣ عرفها سنة ، فإن عرفت ، وإلا فهي لك ... (عمر بن الخطاب)
- ٢٣٧/٥ غرمت عليك ، لا تبرح حتى تقسمها على قومك
- ٩١/١ عصر ابن أبي أوفى دملا
- ٩١/١ عصر ابن عمر بثرة فخرج دم ، فصلى ولم يثوضاً
- ١٨٦/٥ عفا عثمان عن عبید الله بن عمر لما قتل الهرمزان ...
- ٢١/٢ علام تنصون میتکم ؟ (عائشة)
- ٢٨/٦ علیه بكل آية كفارة (ابن مسعود)
- ٥٥٠/٤ علیه كفارة الظهر (عمر)

## (غ)

- ٣٩٩/٥ غرب عمر إلى الشام والعراق
- ٢٦/٢ غسل ابن الزبير وصلى علیه
- ١٣/٢ غسل علی فاطمة
- ٥٢٨ ، ٥٢١/٥ الغنیمة لمن شهد الوقعة (عمر)
- ٥٢٩

## (ف)

- ٣٦٨/٥ (فاقطعوا أیمانهما) (ابن مسعود)
- ٣٢١/٢ فانظروا حدوها من طریقکم (عمر)

- ١٤٦/٣ فإني أرى أن أريد البيع (الأشعث بن قيس)
- الفسوق : المنايزة بالألقاب ، وأن تقول لأخيك : يا ظالم ، يا فاسق
- ٣٧١/٢ (ابن عباس)
- ٥٥١/٥ فضائلهم عند ربهم (أبو بكر)
- ٢٢/٥ فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر ...
- ٣٨٦/٢ في الإبل بقرة (ابن عباس)
- ٣٨٦/٢ في الأروى بقرة (ابن عمر)
- ٣٦٦/٢ في الجراد الجزاء (عمر)
- ٣٩١/٤ في الحب والجماع (ابن عباس)
- ٣٨٩/٢ في الحجلة والقطاة والحبارى ، شاة شاة (ابن عباس ، جابر)
- في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاثة ، وفي
- ٢٣١/٥ السمحاق أربعة (زيد بن ثابت)
- ٣٩٦/٢ في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة (ابن عباس)
- ٢٣١/٥ في السمحاق أربعة أبعرة (علي ، زيد)
- ٢٥٥/٥ في السن الدية ، إن جنى عليها فاسودت أو اخضرت (زيد)
- ٢٣٨/٥ في الصعر الدية (زيد بن ثابت)
- ٢٤٢/٥ في عين الأعور دية كاملة (عمر ، عثمان ، علي ، ابن عمر)
- ٢٣٤/٥ في الهاشمة عشرة من الإبل (زيد بن ثابت)

### (ق)

- ٣٠٨/٥ قاتل علي أهل البصرة يوم الجمل ، وأهل الشام بصفين
- ٤٠٩/٥ قال رجل : ما أنا بزنان ، ولا أُمى بزانية ، فجلده عمر الحد
- قتل رجل رجلا في الشهر الحرام ، وفي البلد الحرام ، فقال ابن عباس :
- ٢١٦/٥ ديته اثنا عشر ألفا ...

- ٢١٧/٥ قتل قتادة ابنه ، فلم يأخذ منه عمر أكثر من مائة
- ٤٣١،٣٣٣/٥ قتلت حفصة أمة لها سحرتها
- قدم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة وناس من أصحاب النبي ، أبا سعيد
- ٤١٣/١ (مملوكا لأبي أسيد) فصلى بهم
- ٦٠٦/٥ قدم أبو موسى على عمر ، ومعه نصراني ، فأعجب عمر خطه ...
- قدم أعرابي بحلوبة له المدينة ، فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان ...
- فلطمه ففقأ عينه ، فقال له عثمان : هل لك أن أضعف لك الدية
- ١٧٧/٥ وتعفو عنه ؟
- قدم جرير بن عبد الله على عمر في قومه يريد الشام ، فقال له عمر :
- ٥١٠/٥ هل لك أن تأتي الكوفة ، ولك الثلث بعد الخمس ...
- قدم رجلان المدينة وقد رأيا الهلال ، وقد أصبح الناس صياما ، فأتيا
- ٢٣١/٢ عمر ...
- قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى ، فقال له عمر : هل من مغربة
- ٣٢١/٥ خبير ؟
- قدم عقبة بن عامر على أبي بكر برأس يناق البطريق ...
- ٤٨٧/٥ قدم عمر الجابية ، فأراد قسمة الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ :
- ٥٥٤/٥ والله إذا ليكونن ما تكره ...
- ٣٢١/٥ قدم معاذ على أبي موسى ، وعنده رجل محبوس على الردة ...
- قدمت على عمر ثمانمائة ألف درهم ، فلما أصبح ، أرسل إلى نفر من
- ٥٥٠،٥٤٩/٥ أصحاب النبي
- ٢٥/٦ قرأ أبي وابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)
- ٣٨٦/٢ قضى ابن مسعود في بقرة الوحش ببقرة
- ١٠٩/٥ قضى أبو بكر بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه أم عاصم
- ٣٨٦/٢ قضى أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش بيدنة ...

- قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى سترا، أو أغلق بابا، فقد وجب  
المهر ... (زرارة بن أبي أوفى)  
٦٥٠/٥، ٣٤١/٤
- قضى زيد بن ثابت وأصحاب النبي في بقرة باعها رجل واشترط رأسها  
بالشروي  
٥٥/٣
- قضى عثمان في امرأة وطئت في الطواف بستة آلاف وألفين تغليظا  
للحرم  
٢١٥/٥
- قضى عثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية في النعامة بيدنة  
قضى عمر أن عدة المرأة إذا ارتفع حيضها سنة  
١٥/٥
- قضى عمر بأربع ديات في رجل رمى رجلا بحجر في رأسه ...  
٢٤٦، ٢٤٥/٥
- قضى عمر بالضمان على من منع من اضطر إلى طعامه وشرابه ...  
٢٠٧/٥
- قضى عمر بعقل البصير على الأعمى  
٢٠٤/٥
- قضى عمر بفداء ولد المغرور بغرة غرة، ...  
٣٠٨/٤
- قضى عمر على بنى عم منفوس بنفقته  
١٠١/٥
- قضى عمر في الإفشاء بثلاث الدية  
٢٣٨/٥
- قضى عمر في الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل  
٢٦٥/٥
- قضى عمر في الجائفة إذا نفذت في الجوف، فهي جائفتان  
٢٣٦/٥
- قضى عمر في حمار الوحش ببقرة  
٣٨٦، ٣٨٥/٢
- قضى عمر في الدية أن لا تحمل منها العاقلة شيئا، حتى تبلغ الدية عقل  
المأمومة  
٢٧٠، ٢٦٩/٥
- قضى عمر في الظبي بشاة، وفي اليربوع بجفرة ...  
٣٨٦/٢
- قضى عمر وابن عباس في الضبع بكبش  
٣٨٥/٢
- قضى عمر وعثمان أنه إن رجع الزوج الأول بعد موت الثاني، ورثت  
واعتدت ...  
٢٤/٥
- قضى عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس، في حمام الحرم بشاة  
٣٨٨/٢

- ٢٧٣/٥ قضي عمر وعلى بالدية في ثلاث سنين  
 ٤٣١/٥ قطع ابن عمر عبدا سرق  
 ٣٧٠/٥ قطع أبو بكر وعمر اليد اليسرى للسارق في المرة الثالثة  
 ٢١٢/٥ قوم عمر البعير باثني عشر ألف درهم  
 ٢٢٥/٥ قيمة البقرة خمس من الإبل (عمر، زيد)

### (ك)

- ١٦٧/٣ كاتب أنس عبدا له على مال إلى أجل  
 ٤٤٤/١ كان ابن الزبير يصلي والطواف بينه وبين القبلة ...  
 ٢٩٢/١ كان ابن الزبير يؤمن ويؤمنون حتى إن للمسجد للجة  
 ٣٢٣/٣ كان ابن عباس لا يرى بأسا بأخذ الوكيل ما زاد عن ثمن البيع ...  
 ٤٤٥/١ كان ابن عباس وابن عمر، لا يقصران في أقل من أربعة برد  
 ٤١٧، ٤١٦/٢ كان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل  
 ٥٣٤/٢ كان ابن عمر إذا أراد أن يأكل الجلالة حبسها ثلاثا  
 ٦٨، ٦٧/٣ كان ابن عمر إذا بايع رجلا، فأراد أن لا يقيه مشى هنيهة ...  
 ٢٢٩/٢ كان ابن عمر إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر أصبح صائما  
 ٤٣٩/١ كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية  
 ١٠١/١ كان ابن عمر وابن عباس يأمران غاسل الميت بالوضوء  
 ١٦٠/٣ كان ابن عمر يتتاع إلى العطاء  
 ٤٥٩/١ كان ابن عمر يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء  
 ٤٧٥، ٤٧٤/٢ كان ابن عمر يحمل ولد البدنة عليها  
 ٣١٤/٥ كان ابن عمر يدفع زكاته إلى ساعي نجدة الحروري  
 ٥٠٩/٢ كان ابن عمر يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة  
 ٤٢/٢ كان ابن عمر يسوي بين الرءوس في الجنازة

- ٤١٦ ، ٤١٥ / ١ كان ابن عمر يصلى وراء الحجاج
- ١٧١ / ٢ كان ابن عمر يؤدى صدقة الفطر قبل يوم العيد باليوم واليومين
- ٤١٩ / ٢ كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة ، قال : رب اغفر وارحم ...
- ١٠٨ ، ١٠٧ / ٦ كان أبو بكر إذا نزل به أمر يريد مشاورة أهل الرأى والفقه ، دعا رجالا من المهاجرين والأنصار ...
- ٤٥٧ / ٥ كان أبو بكر وأبو حذيفة بن عتبة وغيرهم يجاهدون بغير إذن آبائهم
- ٤٨٦ / ٢ كان أبو بكر وعمر لا يضحيان عن أهلها
- ٣٥٩ / ٢ كان أزواج النبي يحرمن فى المعصفرات
- ٩٢ / ١ كان أصحاب النبي ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضئون (أنس)
- ٢٢٤ / ١ كان بلال يؤذن على سطح امرأة
- ٤٣٨ ، ٤٣٧ / ٣ كان حذيفة وابن عمر يشندان بين الغرضين ...
- ٤١٦ / ١ كان الحسن والحسين يصليان وراء مروان
- ٣٧٤ / ٢ كان ذو المجاز وعكاظ متجرا للناس فى الجاهلية ... (ابن عباس)
- ٣٧ / ١ كان سيف عمر فيه سبائك من ذهب
- ١٦٨ / ٢ كان عثمان يخرج صدقة الفطر عن الجنين
- ٣١٥ / ٥ كان على فى صلاة الفجر فناداه رجل من الخوارج ...
- ٥٩٥ ، ٥٩٤ / ٥ كان على يأخذ من كل ذى صناعة من صناعته التى عنده
- ٣٧٧ / ٥ كان على يرى رجم اللوطى
- ٤١٣ / ٣ كان على يضمن الأجير
- ٥٢٤ / ١ كان على يكبر حتى يسمع أهل الطريق
- ٤٣٦ ، ٤٣٥ / ١ كان عمار بن ياسر بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ...
- ٢٠٠ / ٦ كان عمر إذا سمع صوت الدف ، بعث فنظر ...



- ٩٨/٦ كان عمر، وعثمان، وعلى، يقضون في المسجد
- ٦١٠/٥ كان عمر يأخذ من النبط، من القطنية العشر...
- ٣٧٥/٣ كان عمر يدفع الأرض على أن من أخرج البذر، فله كذا،...
- ٤٤/٢ كان عمر يرفع يديه في تكبير الجنازة والعيد
- ٥١٩/١ كان عمر يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد
- ٢٥٣/٢ كان عمر يستحب القضاء في عشر ذي الحجة
- كان الناس يقومون في عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة (يزيد بن رومان)
- ٣٤٨، ٣٤٧/١
- ٧٨، ٧٧/٢ كان وائلة وأبو وائل يستمعان النوح ويكيان...
- ٨٥/١ كانت أم سلمة تمسح على الخمار
- ٢٤٧/١ كانت أم سلمة وميمونة تصليان في درع وخمار، وليس عليهما إزار
- كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينا (ابن عباس)
- ٢٢٢، ٢٢١/٢
- ٤١٦/٢ كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال، لا تخالطهم...
- ٦٤/١ كانت عائشة تمسح مقدم رأسها
- ٢٨٠/٥، ٤٤٧/٣ كانوا لا يقطعون في الشيء التافه (عائشة)
- ٤٨/٢ كبر عليٌّ على أبي قتادة سبعا
- ١٧٣/٤ الكتابة على نجمين، والإيتاء من الثاني (علي)
- كتب ابن مسعود في وصيته: إن مرجع وصيتي إلى الله، ثم إلى الزبير وابنه عبد الله
- ٦٣/٤
- كتب أبو بكر إلى المهاجر بن أبي أمية أن ابعث إلى بقيس بن المكشوح في وثاق
- ١١٧/٦
- كتب صاحب جيش الشام إلى عمر: إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام...
- ٥٠٢، ٥٠١/٥
- كتب عامل عمر إليه في كروم فيها من الفرسك...
- ١٣٣/٢

- كتب عثمان إلى أبي موسى أن فرق بينهما ، وخذ لها الخمسين من  
صداقها ٣٦١/٤
- كتب عمر إلى أبي عبيدة أن يجلد من شرب الخمر عنده ثمانين ٤٩٦/٥
- كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح : أن أسهم للفرس سهمين ... ٥٢٣/٥
- كتب عمر إلى أبي موسى : إياك والقلق والضجر ٩٨/٦
- كتب عمر إلى أبي موسى : واس بين الناس في وجهك ومجلسك  
وعدلك ... ١١٣/٦
- كتب عمر إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ... ٩٣،٩٠/٥
- كتب عمر إلى أمراء الأجناد : لا تضربوا الجزية على النساء  
والصبيان ... ٥٨٨/٥
- كتب عمر إلى أمراء الأمصار ينهاهم عن بيع رقيق المسلمين لكافر ٤٨٧،٤٨٦/٥
- كتب عمر إلى أهل الآفاق : مروا نساء أهل الأديان أن يعقدن  
زنانيهمن ... ٥٩٩،٥٩٨/٥
- كتب عمر إلى أهل الكوفة : أما بعد ، فإني بعثت إليكم عمارا  
أميرا ... ٩١/٦
- كتب عمر إلى عبد الرحمن بن غنم : أن أمض لهم ما سألوا ٥٩٨،٥٩٧/٥
- كتب عمر إلى معاذ وأبي عبيدة إلى الشام : أن انظروا رجالا من  
صالحى من قبلكم فاستعملوهم على القضاء ... ٨٥/٦
- كتب عمر إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من  
المسلمين حدا وهو غاز ... ٤٩٦/٥
- كتب عمر أن فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ٣١٣/٤
- كتب عمرو بن العاص إلى عمر ، فى أحد الزندين إذا كسر ... ٢٦٥/٥
- كثر القتلى وقلت الأكفان يوم أحد ... ( أنس ) ٣٥/٢
- كره ابن عمر وابن عباس إخراج تراب الحرم وحصاه ٣٩٦/٢

- ٢٥٣/٢ كره على القضاء في عشر ذي الحجة  
كفونى في ثوبى هذين ، فإن الحى أحوج إلى الجديد من الميت  
٣٠/٢ (أبو بكر)
- ١٦٩/١ كن النساء يرسلن بالدرجة ، فيها الشىء من الصفرة إلى عائشة  
كنا نلطح رأس الصبى بدم العقيقة ، فلما جاء الإسلام كنا نلطحه  
٥٠٠/٢ بزعفران (بريدة)
- ٤٨٢/٢ كنا ننحر البدنة عن سبعة (جابر)
- ٥٢٥،٥٢٤/٥ كنت فى الجيش الذى فتح الإسكندرية فى المرة الآخرة ، فلم يقسم لى  
عمرو شيئا ، وقال : غلام لم يحتلم  
كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا ، وودت أنك حزتيه ، إنما هو اليوم  
٥٩٦/٣ مال الوارث ... (أبو بكر)
- ٢٦٠/٣ كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟ (عثمان)
- ٦١٠/٥ كيف يأخذون منكم؟ ... فكذلك أخذوا منهم (عمر)

## (ل)

- ٥٥١/٥ لا أجعل من قاتل على الإسلام كمن قوتل عليه (عمر)
- ٢٩٢/٤ لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكتها ... (ابن عمر)
- ٤١٨،٤١٧/٢ لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ... (ابن عمر)
- ٤١٥،٤١٤/٥ لا أوتى برجل يقول : إن كنانة ليست من قريش ، إلا جلدته (الأشعث  
ابن قيس)
- ١٨٧/٢ لا تأتمنوهم وقد خونهم الله تعالى (عمر)
- ١١٩،١١٨/٢ لا تأخذ الربى ، ولا الماخص ، ولا الأكلة ، ولا فحل الغنم (عمر)
- ٦١١/٥ لا تأخذوها منهم ، وخذوا أنتم من الثمن (عمر)
- ٣٠٦/٥ لا تبدءوهم بالقتال (على)

- ١٦٠/٣ لا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم (ابن عباس)
- ٣٢/٢ لا تجعلوا على أكفاني حنوطا (أبو بكر)
- ٤٨٠، ٤٧٩/٥ لا تحرقن نخلا ولا تفرقنه (أبو بكر)
- ٦٠٤/٤ لا تزيد المرأة على سنتين في الحمل (عائشة)
- ... لا تشتري من أرض السواد، إلا من أهل الحيرة وبانقيا وأليس ...  
(عبد الله بن المغفل)
- ٥٥٥/٥
- ١٩/٣ لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر (ابن مسعود)
- ٤٧٤/٢ لا تشرب من لبنها، إلا ما فضل عن ولدها ... (علي)
- ٢٦٥، ٢٦٤/١ لا تصلوا الصبح إلا على ظهر (شرحبيل ابن حسنة)
- ٣٩٩/٤ لا تضاجعها في فراشك (ابن عباس)
- ١٧٥، ١٧٠/١ لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء (عائشة)
- ٥١٠/٢ لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق (عمر)
- ٣٥١/٢ لا تعقد عليك شيئا (ابن عمر)
- لا تفسدوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر (عمرو بن العاص)
- ٥٤/٥
- ٤٣، ٤٢/٥ لا تكنحلى إلا لما لا بد منه ... (أم سلمة)
- ٤٦٣/٥ لا تنزلوا المسلمين في ضفة البحر (عمر)
- ١١، ١٠/٥ لا تنقضى عدة المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة (أبو بكر، عثمان)
- ٣٦٦/٢ لا جزاء في الجراد، إنه من صيد البحر (ابن عباس)
- ٥٨٩/٥ لا جزية على مملوك (عمر)
- ٥٧٦/٣ لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا (عمر)
- ٨٧/٢ لا، حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار (أبو بكر)
- ٣٨٠/٥ لا حد إلا على من علمه (عمر، علي)
- ٤١٠/٥ لا حد إلا في اثنتين ... (ابن مسعود)

- ٤١٥/٥ لا حد إلا في قذف محصنة ، أو نفى رجل عن أبيه ( ابن مسعود )
- ٤٧٠/٢ لا حصر إلا حصر العدو ( ابن عباس وابن عمر )
- ٥٢٩/٣ لا شفعة في بئر ولا فحل ( عثمان )
- ١٥٥/٢ لا شيء في العنبر ، إنما هو شيء ألقاه البحر ( ابن عباس )
- ٣٥٥/٥ لا قطع في عام سنة ( عمر )
- ١٦/٢ لا ندرى أنجرد النبي كما نجرد موتانا ؟ ( الصحابة )
- ١٨١/٥ لا يبايع ، لا يشارى ، ولا يؤوى ... ( ابن عباس )
- ٦٨/٢ لا يجعل على القبر من التراب أكثر مما خرج منه ( عقبه بن عامر )
- ٣٨٨/٥ لا يجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه ( أبو بكر )
- ١٧٤ ، ١٦٩/١ لا يحل لها ما رأت الظهر ساعة إلا أن تغتسل ( ابن عباس )
- ٣٠٩/٥ لا يذفف على جريح ، ولا يهتك ستر ... ( علي )
- ١٥/٢ لا يغسل موتاكم إلا المأمونون ( ابن عمر )
- ٤٩/٢ لا يقضى ( ابن عمر )
- لا يقيم الحد على المملوك المشترك والأمة المزوجة والمكاتبه إلا الإمام ( ابن عمر )
- ٤٣٠/٥ لا يمنعك قضاء قضيت به ثم راجعت نفسك ... ( عمر )
- ١٠٨/٦ لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال ... ( علي )
- ٨٨/٦ لا يؤذن إلا متوضئ ( أبو هريرة )
- ٢٢٥/١ لأعزلن أبا مریم ، وأولى رجلا إذا رآه الفاجر فرقه ( عمر )
- ٩٢/٦ لأمنعن تزوج ذوى الأحساب إلا من الأكفاء ( عمر )
- ٢٥٠/٤ لأن أوصى بالخمس أحب إلى من أن أوصى بالثلث ( علي )
- ٦/٤ لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك لبيك ... ( عمر )
- ٣٤٣/٢

- ٤٤٣/٢ لبيك وسعديك ، والخير بيدك ، لبيك ... ( ابن عمر )
- ٤٥٢/٢ لبينا عن الصبيان ورمىنا عنهم ( جابر )
- ٥٥٧/٥ لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق ... ( عمر )
- لقد أحله الله لي ، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام ( عبد الله بن
- ٥٣٥/٢ حذافة )
- لقد كان يكون على الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان
- ٢٥١/٢ ( عائشة )
- ٣٩٨/٥ لكل موضع من الجسد حظ إلا الوجه والفرج ( على )
- ١٩٠/٢ لم أبعثك جاييا ولا آخذ جزية ... ( عمر )
- ٢٧٦/٣ لم تمنع جارك ما ينفعه ولا يضرك ... ( عمر )
- ١٣٣،١٣٢/٢ لم يأخذ معاذ من الخضر صدقة
- ٦٠٣/٤ لم يكن بين عمرو بن العاص وبين ابنه عبد الله إلا اثنتا عشرة سنة
- ٣٠٩/٥ لما اعتزلت الحرورية عليا ، بعث إليهم عبد الله بن عباس ...
- ٥٥٤/٥ لما افتتح عمرو بن العاص مصر ، طلب منه الزبير قسمتها ...
- ٤٧٠/٥ لما بعث أبو بكر جيوشه إلى الشام ، خرج مع أمرائهم يشيعهم ...
- ٣٤٧/١ لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب ، كان يصلى بهم عشرين ركعة
- لما حصر المهاجر بن أبي أمية النجير ، بعث إليه الأشعث بن قيس :
- ٥٦٩/٥ تعطيني الأمان لعشرة وأفتح لك الحصن ؟
- لما قرأ عمر ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم ... ﴾ قال :
- ٥٤٧/٥ هذه الآية استوعبت المسلمين
- ٨٥/٦ لما ولي أبو بكر الخلافة أخذ الذراع وخرج إلى السوق ...
- ١٣/٥ لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد خمسين سنة ( عائشة )
- ١٢/٢ لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ، ما غسل النبي إلا نساؤه ( عائشة )
- ١٤٤/٥ لو أعلم أنكما تعمدتما ، لقطعت أيديكما ( على )

- ٤٦٦/٥ لو أن أبا عبيدة تحيز إلى لكنت له ففة (عمر)
- لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه ، فقتله ،  
لقتلته به (عمر)
- ٥٦٥/٥
- ١٣٣/٥ لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا (عمر)
- ١٢٥/٦ لو رأيت رجلا على حد ، لم أحده حتى تقوم البينة عندي (أبو بكر)
- ٦١٦/٥ لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعط الأمان على هذا (ابن عمر)
- لو كان الدين بالرأى ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه  
(على)
- ٨١/١
- ١١٦،٨٦/٢ لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى النبي ، لقاتلتهم عليها (أبو بكر)
- ٢٨٧/٤ لها شرطها (عمر)
- ٤٣٥/٤ ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجمعه ، أو أوثقته (عمر)
- ٤١٦/٢ ليس على أهل مكة رمل (ابن عباس ، ابن عمر)
- ٣٩٨،٣٩٧/٥ ليس في هذه الأمة مد ، ولا تجريد ، ولا غل ، ولا صغد (ابن مسعود)
- ٥٦٥/٥ ليس لك إلى قتله سبيل قد قلت : تكلم لا بأس عليك (أنس)
- ليس نزول الأبطح بسنة ، إنما نزله النبي ﷺ ليكون أسمع لخروجه  
(ابن عباس ، عائشة)
- ٤٥٤/٢
- ٣٦٢/١ ليست ص من عزائم السجود (ابن عباس)

### (م)

- ما أرى أنه أمر بقتلها إلا لأنه كره أكلها ، وقد عمل بها ذلك العمل  
(ابن عباس)
- ٣٩٥/٥
- ٦١٢/٤ ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلونهن ... (عمر)
- ٤٦٥/٢ ما حبسك ؟ (عمر)
- ما ضمن بجزء من الدية ... ضمن من العبد بمثله من قيمته

- (على)
- ما قضى عليه فعلى ، وما قضى له فلى (على)
- مر عثمان بن عفان بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه  
عثمان فلم يسجد ...
- مر على بقوم وقد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه ...
- مر عمر بن الخطاب وعمر بن العاص بحوض ، فقال عمرو : يا صاحب  
الحوض ، ترد على حوضك السباع ؟
- مسح أنس على قلنسوته
- مسح الصحابة أيديهم إلى المناكب لما نزلت آية التيمم  
المسلمون عدول بعضهم على بعض (عمر)
- من أفطر فليقض يوما مكانه (عمر)
- من بين يديها ومن خلفها غير أن لا يأتيها إلا في المأثى (جابر)
- من تمتع فلم يهد إلى قابل يهدى هدين (ابن عباس)
- من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة (ابن  
مسعود)
- من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في حكمه  
(ابن عمر)
- من ذبح من ذكر وأنثى ، صغير وكبير ، وذكر اسم الله عليه ، فكل  
(ابن عباس)
- من شاء باهلته أن المسائل لا تعول (ابن عباس)
- من شهد على رجل بحد ، فلم يشهد عليه حين يصيبه ، فإنما يشهد  
على ضغن (عمر)
- من فاته العيد فليصل أربعا (عبد الله بن مسعود)
- من فرّ من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر (ابن عباس)



- من قتل فى الحرم أو ذا رحم أو فى الشهر الحرام فعليه دية وثلاث (ابن  
 عمر) ٢١٤/٥
- من قلع عين فرس يضمنها بربع قيمتها (عمر) ٥٠١/٣
- من لا شعر له ، يمر الموسيقى على رأسه (ابن عمر) ٤٤١/٢
- من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله (عمر) ٨٣/١
- من مات من حد أو قصاص لا دية له ، الحق قتله (عمر ، على) ١٧٢/٥
- من نذر نذرا لا يطيق فكفارته كفارة يمين ... (ابن عباس) ٨٠/٦
- من وجد عين ماله بعينه ، فهو أحق به ما لم يقسم (عمر) ٥٣٦،٥٣٥/٥
- من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض  
 منها (عمر) ٥٩٩/٣
- موضع القطع المفصل (عمر) ٣٧٠/٥

## (ن)

- نحر على حين حلق رأس الحسين بالسقيا ٤٠٠/٢
- نحن عترة النبي (أبو بكر) ٥٩٠/٣
- نزل تحريم الخمر وهى من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ،  
 والخمر ما خامر العقل (عمر) ٤٢١/٥
- نزلت هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ... ﴾ فى تميم
- الدارى وعدى ، وكانا نصرانيين ١٩٤/٦
- نفيمهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود (ابن عباس) ٣٧٧/٥
- نهى أبى بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، عن قرض جر منفعة ١٧٥/٣

## (هـ)

- هبلت الوادعى أمه ... (عمر) ٥٢٢/٥

الهبّة إذا كانت معلومة ، فهي جائزة ، قبضت أو لم تقبض ( علي ، ابن

٥٩٨/٣

(مسعود)

٢٩٧/٢

هديت لسنة نبيك ( عمر )

٣٢١ ، ٢٩٨

٣٤٢

٧٣/٤

هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم ( علي )

١٨٥/٢

هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ( عثمان بن عفان )

٩٣/٢

هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده ( عثمان بن عفان )

٢٩٣/٢

هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ( أبو بكر )

٦٥/٦

هذا نذر فليمش ( ابن عمر )

٤٧١/٢

هو الاستسمان والاستحسان والاستعظام ( ابن عباس )

٤٤٩/٤

هو لها حتى ينكل ( علي )

٥١٣/٢

هي الكلاب المعلمة ، والبازي ، وكل ما تعلم الصيد ( ابن عباس )

٤٠١/٤

هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ... ( عائشة )

٢٧٢/٥

هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء ( عمر )

## ( و )

٥٩٣/٤

والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها ( هلال بن أمية )

والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ، ما حميت من الأرض شبرا في

٥٦٢/٣

شبر ( عمر )

وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ، طافوا لهما طوافا واحدا ...

٤٥٨/٢

( عائشة )

وجدت ملقوطة ، فأتيت به عمر ، فقال : اذهب فهو حر ، ولك

٤٦٥/٣

ولأوه ، وعلينا نفقته

- وودت لو أن الناس غضوا من الثلث ... (ابن عباس) ٦/٤
- ورث عثمان تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف ... ١٢٤ ، ١٢٣/٤
- وضع عمر على كل جريب من أرض السواد قفيزا ٥٥٨/٥
- وطئ رجلان امرأة في طهر ، فقال القائف : قد اشتركا فيه فجعله عمر بينهما ٤٧٢ ، ٤٧١/٣
- وقف الزبير على ولده وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها ٥٨٣/٣
- وقف عمر أرضه على الفقراء ، وذى القربى ، والرقاب ... ٥٨٣/٣
- ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها (عمر) ٦١١/٥
- ولوهم بيعها وخذوا من ثمنها (عمر) ٦١١/٥
- ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله (أبو هريرة) ٣٦٨/٤
- وهبت سودة يومها لعائشة ٣٨٩/٤
- وهل هي إلا من البدن (جابر) ٣٨٢/٢
- ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما (ابن عباس) ٤٦٢/٢

### (٥)

- ياأبا حسان أسلم ، تسلم (عمر) ٥٩٩/٥
- يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته . فقال عمر : ما يقول هؤلاء؟ ٤٤٧/٥
- يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد ، ما بين عسفان إلى مكة (ابن عباس) ٤٤٥/١
- يا أيها الناس إنما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ... (عمر) ٣٦٠/١
- يا يرفاً خذ هذا المال فاجعله في بيت ... (عمر) ١٩٠/٤
- يا يزيد لا تقتل صبيا ، ولا امرأة ، ولا هرما ... (أبو بكر) ٤٨٢/٥
- يا أكل ، ولا يتخذ خبنة (عمر) ٥٣٨ ، ٥٣٧/٢

- ٤٦٤/٢ يتحلل بأفعال العمرة ( عمر ، ابن عمر ، زيد بن ثابت ، ابن عباس )
- ١٤٨/١ يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ( علي بن أبي طالب )
- ٣٤١/٢ يجب على القارن دم ( ابن مسعود ، ابن عمر )
- ٤٤٠ ، ٤٣٩/٥ يجلد الحد إلا سوطاً ( عمر )
- ٥٣٠/٤ يحلفون بالله ( ابن عباس في تفسير : ﴿ للذين يؤلون ﴾ )
- ٢٨٦/٥ يحلفون ويغرمون الدية ( عمر )
- ٢٤ ، ٢٣/٥ يخير بينها وبين صداقها الذي ساق ( علي ، عثمان )
- ٣٥٨/٢ يدخل المحرم البستان ، ويشم الرياحان ( عثمان بن عفان )
- ٣٤٤/١ يرفع يديه في القنوت إلى صدره ( ابن مسعود )
- ٢٣/٥ يعتبر بعد انقضاء العدة أن يطلقها وليه ( عمر ، علي )
- ٣٦٥/٥ يفعل ذلك دون السلطان ... ( الزبير بن العوام )
- ٤٤٣/٢ يقصر قدر الأئمة ( ابن عمر )

## ٤ - فهرس القوافي

القافية	الشاعر	عدد الأبيات	الجزء والصفحة
(ب)			
والشيب	قيس بن رفاعة الواقفي		٣١/٤
الأجانب	الفرزدق		٥٨٤/٣
وأب	آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز		٥٥٠/٥
(د)			
جسد	النابغة		١٢/٦
محمد	حسان		٤٤٣/٤
موقد	الخطيئة		٤٧٢/٤
(ر)			
مستطير	حسان		٤٨١ ، ٤٨٠/٥
أغبرا	عاتكة بنت زيد بن عمرو		١٦/٦
منكرا		٣	٢٠٤/٥
الذكر	جرير		٣٠/٤
(ل)			
خردل	النجاشي		٤٤٣/٤
(م)			
أتائم			٣٠/٤
تماما			٤٤٠/٤
حجم	أبو العتاهية		٢٥٤/٤
(س)			
الثاني	المتنبي	٣	٤٧٨ ، ٤٧٧/٥

## فهرس أنصاف الأبيات

الجزء والصفحة	الشاعر	نصف البيت
٥٦/٦	سهل بن مالك الفزارى	إياك أعنى واسمعى يا جاره
١٧/٦	امرؤ القيس	فقلت يمين الله أبرح قاعدا
٤٠٦/٥	قيس بن عاصم المنقرى	وارق إلى الخيرات زنتا فى الجبل
٣٠/٦	النجاشى	ولا يظلمون الناس حبة خردل

## ٥- فهرس الأعلام<sup>(\*)</sup>

		(أ)
إبراهيم بن يزيد بن الأسود، أبو عمران		آدم (عليه السلام) ٤٤٤/٥
النخعي ٧٥/١، ٤٧/٢، ٦٧، (٢٩٥)،		آدم بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
٣٤٥، ٧٧/٤، ٧٨، ٥٥٤، ٤٤٦/٥،	٥٨٢	ابن مروان بن الحكم ٥/٥ (٥٥٠)
إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ٦/٦		الآمدى = علي بن محمد بن
	١١٤	عبد الرحمن، أبو الحسن البغدادي
إبراهيم بن يعقوب، أبو إسحاق		أبان بن سعيد ٥٢٩/٥
الجوزجاني ٤٧/٢، ١٥٣، (٢٧٠)، ٣/٣		أبان بن عثمان ٥٢٥/١
٥٣٧، ٥٩٠/٤، ٥٩٧، ٢٤/٥، ٣٦٤،		إبراهيم (عليه السلام) ٤٩/١، ٢/٢
٥٢٥، ٦٩/٦		٤٦، ٣٩٧، ٤٠٩، ٤١١، ٧٠/٦
أبي بن كعب ٣٣٩/١، ٣٤١، ٣٤٣،		إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن
٣٤٧، ١١٩/٢، ٢٧١، ٤٢٣، ٣/٣		شاقلا، أبو إسحاق البزاز ١/١ (١٩٧)،
١٧٥، ٤٤٩، ٢٥/٦، ٨٩، ٩٣،		٤٨٥، ٣٣٩/٤، ٣٤٦/٥، ٣٥٢
١٠٨، ١٨٤		إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، أبو
أبيض بن حمال ٥٥٥/٣، ٥٥٩،		إسحاق الحربي الحنبلي ٢/٢ (٣٣٥)
الأثرم = أحمد بن محمد بن هانيء		أبو إبراهيم الأشهلي ٤٥/٢
الطائي، أبو بكر		إبراهيم بن محمد ﷺ ٤٩٩/٢
أحمد بن الحسين المتنبى ٤٧٧/٥		إبراهيم بن محمد بن السري،
أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني ٤/٤		أبو إسحاق الزجاج البغدادي ٦/٦ (٢٦٧)
	٢٤٩	

(\*) استثنينا الإمام أحمد من الفهرسة، كما تم وضع الصفحة التي ترجم فيها العلم بين قوسين.

أحمد بن سليمان بن الحسن ، أبو بكر النجاد ٤/ (٣٣٦)	٣٧٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٧٤ ، ٥٦٥ ، ٥ ٦٦ ، ٤٤٣ ، ٥١٧ ، ٥٢٢ ، ٥٢٨
أحمد بن شعيب النسائي ١/ ٦ ، ٧ ، ٩٩ ، ١١٤ ، ١٢٦ ، ١٦٧ ، ٢١٩ ،	٥٣٤ ، ٥٥٧ ، ٥٩١ ، ٥٩٨ ، ١٩٥/٦ ، ٢٠١
أحمد بن محمد بن هانيء ، أبو بكر الأثرم الطائي ١/ ٧ ، ٤١ ، ٨٧ ، ١٠٣ ،	٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٤٣ ، ٣٨٨ ، ٥٠٦ ، ٩/٢ ، ١٤ ، ٦٢ ، ١٧٥ ، ٢١١ ، ٢٢٨ ،
٢٤٨ ، ٢٩٨ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٤٢٨ ، ٤٧٠ ، ٤٩٢ ، ٥٣٣ ، ٢٥٧/٣ ، ٣٣٥ ،	١٥٩ ، ٢٢٠ ، ٢٣٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٣٠١ ، (٣٠٢) ، ٣٣٩ ، ٣٨٩ ، ٤١٤ ،
٢١٩/٤ ، ٢٢٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣/٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ٢١٣ ،	٤٣١ ، ٤٣٨ ، ٤٦٥ ، ٤٧٢ ، ٥١٩ ، ٥٢٣ ، ١٦/٢ ، ١٣٣ ، ٢٥١ ، ٣٠٨ ،
٢١٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٦ ، ٢٥٣ ، ٢٦٦ ، ٤٢٢ ، ٤٩٧ ، ٥٦٦ ، ٨٩/٦ ،	٣٢٧ ، ٤٠٤ ، ٤٥٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٣ ٣٣ ، ٨٢ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ٢١٧ ، ٤٥٤ ،
١١٠	١٩٠/٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، ٣٨٠ ،
أحمد بن علي ، أبو يعلى الموصلي ١/ ٢١٤	٥٥٤ ، ٤٧/٥ ، ٤٠٩ ، ٥١٠ ، ٥٢٠ ، أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني ، أبو
أحمد بن القاسم ٥/ (٤٨)	العباس ٢/ (٥٨٩) ، ١٨٧/٦ ،
أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر المروزي ١/ (١٥١) ، ٣٤١ ، ١٦/٢ ،	الأحنف بن قيس ٥/ ٣٣٢ ، ٥٩١ ، أبو الأحوص = سلام بن سليم الكوفي
٢٩٤ ، ٣٣/٤ ، ١٥١ ، ٣٣٠ ، أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر	أربد ٢/ ٣٨٦ ،
الخلال ١/ ٥٤ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩١ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٤٤ ، ٥٢٠ ، ٢/	الأزدى = عبد الله بن اللثبية بن ثعلبة عبد الله بن مالك بن القشيب ،
١٥ ، ٢٣ ، ٥٢ ، ٧٧ ، ٤٠٠ ، ٥٣٤ ، ٣/ ، ٣٢٩ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٣٦/٤ ، ٢٣٧ ،	أبو محمد ، ابن بحينة أزهر بن عبد الله ٥/ ٥٢٣ ، أسامة بن زيد ٢/ ٢٦٢ ، ٣٥٦ ، ٤٣١ ،



الكوفى	٤٣٢، ٣٩/٣، ٤٧١، ٤١٧/٤، ٢٥٠،
على بن حمزة بن عبد الله،	٤٨١، ٣٦٥/٥، ٢٨٤
أبو الحسن الكسائى الكوفى	أبو إسحاق = إبراهيم بن أحمد بن
أبو إسرائيل = يونس بن عمرو بن عبد الله	عمر بن حمدان بن شاقلا
السبيعى	البغدادي البزاز
أبو الأسود = ظالم بن عمرو الدولى	إبراهيم بن إسحاق بن
أسعد بن زرارة ٤٨٣/١	إبراهيم الحربى الحنبلى
أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى ٢/	إبراهيم بن محمد بن
٤٤، ٣٩٨/٥، ٣٩٩، ٤٦١	السرى الزجاج البغدادي
أسقف نجران ٥٩٩/٥	إبراهيم بن يعقوب
أسلم مولى عمر ٤٠٦/٢، ٢٦٥/٥،	الجوزجاني
٥٨٨، ٥٩٢	إسماعيل بن سعيد
الأسلمى = أنيس بن الضحاك	الكسائى الشالنجى
بريدة بن الحصيب بن عبد الله	سعد بن مالك (أبى وقاص)
جرهد بن خويلد بن بجرة، أبو	ابن أهيب بن عبد مناف
عبد الرحمن	القرشى الزهرى
حمزة بن عمرو	عمرو بن عبد الله السبيعى
عبد الله بن أبى أوفى علقمة بن	الهمداني
خالد، أبو معاوية	إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب
نضلة بن عبيد بن الحارث، أبو	الكوسج المروزى ٤/٢٨٩، (٤٦١)، ٥/
برزة	٣٥٧، ١٦٢/٦
أسماء بنت أبى بكر ١/١٢، ١٨٧،	الأسدى = زر بن حبيش بن حباشة، أبو
١٩٤، ٢٣٣، ٥٢٥، ٢٦٥/٣، ٢١٧/٤	مريم الكوفى
أسماء بنت عميس ٢/١٢، ٣٢٥	شقيق بن سلمة، أبو وائل

الأصمعي = عبد الملك بن قريب بن  
عبد الملك ، أبو سعيد  
ابن الأعرابي = محمد بن زياد ، أبو عبد  
الله الهاشمي

الأعرج = أبو حسان  
عبد الرحمن بن هرمز  
الأعسم = أبو سعيد  
أفلح ٦٠/٥  
أبو الأقرم ٥٢٢/٥  
أبو أمامة = أسعد بن سهل بن حنيف  
الأنصاري

أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب ٤/  
١٣٧ ، ١٣٨ ، ١١١/٥ - ١١٣  
أمامة بنت زينب = أمامة بنت أبي العاص  
ابن الربيع  
أبو أمامة = صدى بن عجلان بن الحارث  
الباهلي

أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ( بنت  
زينب بنت رسول الله ) ١ / ٢٣٥ ، ٣٧٤  
أمرأة أشيم الضبابي ١٢٨/٦  
امرؤ القيس ١٧/٦

الأموي = مروان بن الحكم بن أبي العاص  
أبو أمية = شريح بن الحارث بن قيس  
القاضي

إسماعيل ( عليه السلام ) ٢٥٢/٤  
إسماعيل بن سعيد ، أبو إسحاق الكسائي  
الشالنجي ٤ / ( ٤٢٦ ) ، ٥١٠ ، ٤٢٢/٥  
الأسود بن عامر ١ / ٢٨٤ ، ٤٢٩  
إسماعيل بن عياش ٥ / ٥٩٧  
أسيد بن حضير ١ / ٩٥  
أبو أسيد = مالك بن ربيعة الساعدي  
الأشتر = مالك بن الحارث النخعي  
الأشجعي = سعد بن طارق بن أشيم ، أبو  
مالك

عوف بن مالك  
معقل بن سنان  
الأشعث بن قيس ٣ / ١٤٦ ، ٤ / ٢٥٢ ،  
٥ / ٤١٤ ، ٥٦٩ ، ٦ / ١٨٣  
الأشعري = عامر بن عبد الله بن قيس ،  
أبو بردة

عبد الرحمن بن غنم  
عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو  
موسى

عياض  
أبو مالك

الأشهلي = أبو إبراهيم  
الأصفهاني = عبد الله بن محمد بن  
جعفر بن حيان ، أبو الشيخ

الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن  
يحمد، أبو عمرو

أوس بن حذيفة ٣٥٢/١

أوس بن الصامت ٥٦٩، ٥٥٩ / ٤  
الأوسى = سهل بن أبي حثمة عبد الله  
الأنصاري

ابن أبي أوفى = عبد الله بن أبي أوفى  
علقمة بن خالد، أبو معاوية  
الأسلمي

إياس بن صبيح بن محرش، أبو مريم  
الحنفي ٦/ (٩٢)

إياس بن عبد المزني ٥٦٥ / ٣، ١٠٣ / ٤  
إياس بن معاوية بن قره، أبو وائلة المزني  
٤/ (٣٥)

أم أيمن ٤٨٣ / ٣  
أبو أيوب = خالد بن زيد الأنصاري  
سليمان بن يسار الهلالي لمدني

## (ب)

البارقي = عروة بن الجعد  
الباقر = محمد بن علي بن الحسين،  
أبو جعفر الهاشمي  
الباهلي = سلمان بن ربيعة بن يزيد  
صدي بن عجلان بن الحارث،  
أبو أمامة

أبو أمية المخزومي ٣٦٤/٥

أنجشة ٢٠٢/٦

أنس بن سيرين ٦٠٩/٥

أنس بن مالك ١/ ٣٦، ٥٩، ٧١،  
٨٥، ٩٢، ١٠٧، ١٠٨، ١١٥، ٢٤٢،  
٢٥١، ٢٨٠، ٢٨٦، ٣٠٢، ٣٠٥

٣٢٩، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٥،  
٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٥٢، ٤٥٧،  
٤٥٨، ٤٦٥، ٥٠٥، ٥١٣، ٥١٥

٥٢٣، ٥٣٩، ٥٤٠، ١٢/ ٢، ٣٥،  
٤١، ١٠٣، ١٠٩، ١١٥، ١١٧

١٢٢، ١٩٨، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨،  
٣٢٣، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٩٧،  
٤٤٠، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٩

٥٢٧، ٥٣٧، ٣٩/ ٣، ٦٣، ١٦٧،  
١٧١، ١٧٧، ٤٦٠، ٥٤٧، ٥٧١ / ٤،  
٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٢، ٣٩٥، ٥٧١ / ٥،

١٣٨، ١٤٧، ٣٢٣، ٣٢٤، ٤٢٦،  
٤٧٢، ٥١٣، ٥٦٥، ٦٠٩، ٨٤/ ٦

أنس بن أبي مرثد الغنوي ١/ ٣٨٧، ٥ /  
٤٧٤

أنس بن النضر ١٤٧/٥

أنيس بن الضحاك الأسلمي ٣/ ٣١٠،  
٣٩٠ / ٥، ٤٢٩، ١١٨/ ٦، ٢٥٥

البيزاز = إبراهيم بن أحمد بن عمر بن

حمدان بن شاقلا ، أبو إسحاق

البغدادي

البستي = حمد بن محمد بن إبراهيم ،

أبو سليمان الخطابي

بسر بن أبي أرطاة (٤٩٥)/٥

بسرة بنت صفوان ٩٦/١

بشر بن البراء بن معرور ١٤١/٥

بشير بن الخصاصة ٨١/٢

بشير بن سعد بن ثعلبة ٣/٥٩٦ ، ٦٠٠

بشير بن المنذر ، أبو لبابة ٧٣/٦

أبو بصرة = حميل بن بصرة الغفاري

أبو بصير = عتبة بن أسيد بن جارية

ابن بطة = عبيد الله بن محمد بن

محمد ، أبو عبد الله العكبري ،

أبو عبد الله

أبو بكر = أحمد بن سليمان بن الحسن

النجاد

أحمد بن محمد بن الحجاج

المروذي

أحمد بن محمد بن هارون

الخلال

أحمد بن محمد بن هانيئ

الأثرم الطائي

بجالة بن عبدة ٣٣٢/٥

البجلي = جرير بن عبد الله

ابن بحنة = عبد الله بن مالك بن

القشب ، أبو محمد الأزدي

البخاري = محمد بن إسماعيل

البدري = عقبة بن عمرو بن ثعلبة

الأنصاري ، أبو مسعود

البراء بن عازب ١/٩٤ ، ٣٠٦ ، ٤١٠ ،

٥/٢ ، ٤٨٩ - ٤٩١ ، ٣٨٣/٥ ، ٤٥٠ ،

٥١٧

أبو بردة = عامر بن عبد الله بن قيس

الأشعري

أبو برزة = نضلة بن عبيد بن الحارث

الأسلمي

أبو البركات = طلحة بن أحمد بن طلحة

الكندي العاقولي

البرمكي = عمر بن أحمد بن إبراهيم ، أبو

حفص

بروع بنت واشق ٤/٣٤٢ ، ٣٥٤

بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن

الأسلمي ١/٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٥١٤ ،

٢/٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٨/٣ ، ٥٩ ، ٤/١٧٤ ،

١٩٣ ، ٢٣٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٣٠٢ ، ٥/

٤٢٥ ، ٤٣٢ ، ٤٦٩ ، ٤٨٥

الترمذى = محمد بن عيسى ، أبو عيسى  
التغلبى = الصبى بن معبد الكوفى  
تمام بن محمد بن عبد الله ، أبو القاسم  
الرازى ١ (٢٢٨) ، ٢/١٤

تميم بن أوس بن خارجة الدارى ٦/١٩٤  
تميم بن فرع ٥/٥٢٤  
التميمي = عبد العزيز بن الحارث بن  
أسد ، أبو الحسن

قيس بن عاصم بن سنان  
المنقرى ، أبو على

تيجان التيمى ٤/٣٦١

التيمى = إبراهيم بن يزيد بن شريك  
تيجان  
أبو زينب

موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى

### (ث)

ثابت بن الحجاج ١/٤٨٠

ثابت بن الدحداح ٤/١٠٥

ثابت بن قيس بن شماس ٤/٤٠٦ ،

٤١٨ ، ٤٩٠

ثعلب = أحمد بن يحيى بن يزيد ، أبو

العباس الشيبانى

أبو ثعلبة الخشنى ١/٣٩ ، ٢/٥١٣ ،

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن  
هشام المخزومى ٢/٢٩٥

أبو بكر = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد  
الخبلى ( غلام الخلال )

أبو بكر بن أبى مريم ٢/٧٢ ، ٧٣

أبو بكر = محمد بن إبراهيم بن المنذر  
اليسابورى

محمد بن سيرين الأنصارى البصرى

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

الأنصارى ٥/٢٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١

أبو بكرة = نفيح بن الحارث

البكرى = عبد الرحمن بن القاسم بن  
عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن

بكير بن عامر ٥/٥٥٤

بلال بن الحارث المزنى ٢/١٥٣ ، ٣/

٥٥٩ ، ٥٦٠

بلال بن رباح ١/٢٠٧ ، ٢١٠ ،

٢١٦ - ٢٢٠ ، ٢٢٢ - ٢٢٩ ، ٢/

٢٣٣ ، ٣٥٦ ، ٤٢٦ ، ٥/٦١١

البلوى = كعب بن عجرة بن أمية بن

عدى ، أبو محمد

بهز بن حكيم ٢/٨٧ ، ٢١٩

### (ت)

٤٧١ ، ٤٧٠ ، ٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٤٢١  
٤٩٢ ، ٤٨٩ ، ٤٨٤ ، ٤٨١ ، ٤٧٧  
٥٢٤ ، ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥٠٨ ، ٤٩٥  
١٥٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٣٣ ، ٢٤/٢ ، ٥٢٥  
٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٠٧ ، ٢٢٦ ، ١٥١  
٣٦٣ ، ٣٤٣ ، ٤٣٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٢  
٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٣٩٩ ، ٣٨٩ ، ٣٨٢  
٤٢٥ ، ٤١٩ - ٤١٧ ، ٤١١ ، ٤٠٨  
٤٤٥ ، ٤٣٩ ، ٤٣٦ ، ٤٣٣ - ٤٣١  
٤٨٢ ، ٤٨٠ ، ٤٦٣ ، ٤٥٢ ، ٤٤٧  
٧/٣ ، ٥٢٧ ، ٥٢٥ ، ٤٨٩ ، ٤٨٧  
١١٢ ، ٩٨ ، ٨٣ ، ٥٥ ، ١٥ ، ١٤  
٤٩٩ ، ٤٤٧ ، ٤٠٦ ، ٢٩٨ ، ٢٧٠  
٦٠٥ ، ٥٤٩ ، ٥٣٧ ، ٥٢٩ ، ٥٢٧  
٢١٤ ، ٢١٣ ، ١٦٥ ، ٧٩/٤ ، ٦٠٦  
/٥ ، ٤٤٩ ، ٤٣١ ، ٣٨١ ، ٣٧١ ، ٢٥٠  
٢٨١/٦ ، ٣٤٥ ، ٢٧٥ ، ١٠٢ ، ٧٧

٢٨١ ، ١٩٤ ، ١٥٦  
٤٢٩ ، ٤٠٢/١ صخر جبار بن  
جبريل (عليه السلام) ٣٤٤/٢ ، /٥  
٤٥٩ ، ٣٤٤ ، ٣٣٨  
جبير بن مطعم ٥٤٣/٥ ، ٥٤٤ ، /٦  
٩٣ ، ٨٩  
جبير بن نفيير ٥٢٨/٥

٥٣٠ ، ٥٢٠ ، ٥١٨ ، ٥١٥  
ثعلبة بن أبي صعير ١٧١/٢  
ثعلبة بن أبي مالك ٥٠٥/١  
الثعلبي = الحسن بن ثواب ، أبو علي  
زياد بن علاقة بن مالك ، أبو  
مالك  
الثقفي = الحجاج بن يوسف  
عثمان بن أبي العاص بن بشر ،  
أبو عبد الله  
عطاء بن السائب بن مالك  
الكوفي ، أبو السائب  
الثقفية = ليلي بنت قانف  
ثميمة بن أثال الحنفي ٤٨٢/٥  
ثوبان (مولى رسول الله ﷺ) /١  
٤٠٦/٤ ، ٢٤٢/٢ ، ٣٢٣

## (ج)

جابر بن سمرة بن جنادة السوائي ، أبو  
خالد (٩٤)/١ ، ٢٣٨ ، ٢٩٥ ، ٤٩٠ -  
٤٩٢ ، ٥١٨ ، ٥٢/٢ ، ٥٩  
جابر بن عبد الله ٩/١ ، ٢٩ ، ٦١  
١٠٨ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٧  
٢٣١ ، ٢٤٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٥٧  
٣٦٩ ، ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤١٦

أبو جحيفة = وهب بن عبد الله السوائي

الجرشي = يزيد بن الأسود

الجرمي = عبد الله بن زيد بن عمرو،

أبو قلابة

عمرو بن سلمة أبو المهلب البصرى (عم

أبي قلابة)

جرهد بن خويلد بن بجرة، أبو عبد

الرحمن الأسلمي ١/ (٢٤١)

ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز،

أبو الوليد الرومي

جرير بن عبد الله البجلي ١/ ٧٥، ٤/

٢٥١، ٥١٠/٥

جزء بن معاوية ٥/ ٣٣٢

جعفر بن برقان ١/ ٤٨٠

جعفر بن أبي طالب ٤/ ٦٤، ٥/ ١١١

جعفر بن محمد ١/ ٥٣٤

أبو جعفر = عبد الخالق بن عيسى بن

أحمد الشريف

محمد بن علي بن الحسين

الباقر الهاشمي

الجمحي = عبد الله بن صفوان بن أمية

ابن خلف، أبو صفوان المكي

أبو عزة الشاعر

أبو جمرة = نصر بن عمران بن عصام

الضبي البصرى

أبو جميلة = سنين السلمى

جندب بن جنادة الغفارى، أبو ذر ١/

٣٩٠، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٤٢،

٤٧٩، ٢/ ٢٥٥، ٢٦٢، ٤/ ٢٥٨، ٥/

١١٩، ٣٠٥

جندب بن كعب ٥/ ٣٣٣

الجندى = طاوس بن كيسان اليماني، أبو

عبد الرحمن

أبو جهل = عمرو بن هشام

أبو جهم بن حذيفة الأنصارى ١/ ٣٩١،

٣/ ٣٩، ٤/ ٢٨٤

الجهنى = زيد بن خالد

الجهنية ٦/ ٢٥٥

أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة،

الأنصارى ١/ ٤٤١

الجوزجاني = إبراهيم بن يعقوب، أبو

إسحاق

ابنة الجون ٤/ ٤٤٥

جويرة بنت الحارث ٢/ ٢٧٠

(ح)

الحارث بن ربيعي، أبو قتادة ١/ ٢٦،

١١٨، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٥٧، ٣٧٤، ٢/

- ٩، ٤٢، ٤٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٢٦٣،  
٥١٨، ٥٢٦، ٥٢٧، ٢٦٨/٣، ٢٩٧،  
٢٩٨، ٢٩، ٤٥٨/٥، ٥١٣، ٥١٤
- الحارث بن نوفل ٤٢/٢
- حارث بن مضرب ٩١/٦
- أبو حازم = سلمة بن دينار المدني  
المخزومي
- ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي،  
أبو عبد الله البغدادي
- حبيب بن سالم ٣٨٤/٢
- حبيب بن مسلمة بن مالك، أبو عبد  
الرحمن الفهري القرشي (٥٠٩)
- حبيبة بنت أبي تجرة العبدرية (٤٢٢)/٢
- أم حبيبة = رملة بنت أبي سفيان  
(أم المؤمنين)
- أبو الحجاج = مجاهد بن جبر المكي
- الحجاج بن يوسف الثقفي ٤١٦/١،  
٢١/٦، ٤٢٦/٢
- حجر بن قيس المدري ٥٧٦/٣
- حذيفة بن أسيد بن خالد، أبو سريحة  
الغفاري (٤٠)/٢
- أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ٢٥٠/٤،  
٤٥٧/٥
- حذيفة بن اليمان بن جابر، العبسي ١/  
٣٥، ٤٦، ٣٠٨، ٣٥٤، ٤١٣،  
٤٢٢، ٤٣٦، ٥٢٠، ٧/٢، ٤٣٧/٣،  
٥٥٧/٥، ٢٥٨/٤
- حرام بن محيصة ٤٥٠/٥
- أم حرام بنت ملحان ٤٤٦/٥
- حرب بن إسماعيل بن خلف، أبو  
محمد الحنظلي الكرمانى ١/٢١٤، ٧٧/٢
- الحري = إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم،  
أبو إسحاق الحنبلي
- الحروي = نجدة بن عامر
- أبو حسان الأعرج ٢٩١/٤
- حسان بن ثابت ٣/٣٢، ٤/٤٤٢، ٥/  
٤٨٠
- الحسن بن ثواب أبو علي الثعلبي ٥/  
(٥٨٣)
- الحسن بن حامد بن علي، أبو عبد الله  
البغدادي ١/١٩٢، ٢٤٠، ٢٤٣،  
(٢٦١)، ٢٧٥، ٣٢٢، ٣٧٢، ٤٢٥،  
٤٣٦، ٤٣٨، ٤٧٤، ٥١٧، ٥١/٢،  
١٢٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٨،  
١٤٦، ١٥١، ١٧٦، ١٨٣، ٢٢٦،  
٢٣٤، ٢٣٦، ٣٠٤، ٣٠٩، ٤٩٣



أبو الحسن = علي بن حمزة بن عبد الله	٥٠٣ ، ٥١٧ ، ٥٣٣ ، ٩٦/٣ ، ١٠٢
الأسدي الكسائي الكوفي	٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٧٨ ، ٣٥٦
علي بن محمد بن عبد	٤٧٢ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٦
الرحمن الآمدي البغدادي	٥٥٠ ، ٥٨٦ ، ١٤/٤ ، ٢٠ ، ٦٢
الحسن بن عمرو بن أمية ٣٠٣/٤	٢٢٤ ، ٢٤٢ ، ٣٣٩ ، ٤١١ ، ٤٤٠
الحسين بن عبد الله ، أبو علي النجاد	٤٥٨ ، ٤٨٣ ، ٥١١ - ٥١٣ ، ٥١٨
الصغير البغدادي ١/٢٤ ، ٥٣٣/٢	٥٢٠ ، ٥٢٥ ، ٥٤٠ ، ٥٥٦ ، ٥٧٠
الحسين بن علي ١/٤١٦ ، ٤٠/٢	٦٠٩ ، ٦١/٥ ، ٦٤ - ٦٧ ، ١٥٠
٤٠٠	١٥٩ ، ١٦١ ، ١٧٩ ، ٢١٩ ، ٢٢١ -
الحسين بن محمد ، أبو عبد الله الوني	٢٢٣ ، ٢٢٧ - ٢٢٩ ، ٢٩٠ ، ٣٥٧
الفرضي الشافعي ٤/١٤٢	٤٠٦ - ٤٠٨ ، ٤١٧ ، ٤٤٨ ، ٦١١ -
الحسين بن يحيى بن عياش بن عيسى ،	٦١٣ ، ٥٨/٦ ، ٨٤ ، ٢٣٣ ، ٢٦١
أبو عبد الله القطان البغدادي ٢/٤٩٩	٢٧٢ ، ٢٨٧
أم الحصين بنت إسحاق ٢/٣٥٦	الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أبو
الحضرمي ٦/١٢٠ ، ١٥٣ ، ١٥٥	سعيد ١/٣٩٢ ، ٦٣/٢ ، ٥٢٢ ، ٥٣٩
١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٧	١٠٧ ، ١٨/٦ ، ٤٤٣ ، ١٠٠/٥
حزوين بن المنذر ٥/٤٢٦ ، ٤٢٨	الحسن بن شهاب بن الحسن ، أبو علي
أبو حفص = عمر بن إبراهيم بن عبد الله	العكبري ٢/٢٠٧
العكبري ، ابن المسلم	أبو الحسن = عبد العزيز بن الحارث بن
عمر بن أحمد بن إبراهيم	أسد التميمي
البرمكي	عبد الملك بن عبد الحميد بن
حفصة بنت عمر بن الخطاب (أم	مهران الميموني الرقي
المؤمنين) ١/١١٠ ، ٣٣١ ، ٢٣٥/٢	الحسن بن علي ١/٣٤٢ ، ٤١٦ ، ٢/
٣٣٣ ، ٤٢٢ ، ٥٩١/٣ ، ٦٢/٤	٤٠ ، ٥٣٣ ، ١٠٤/٤ ، ٩٩/٥

- أبو حميد = عبد الرحمن بن سعد  
الساعدي
- الحكم بن حزن ٤٩٢/١
- الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري أبو عمرو ١/١ (١٣٦)
- الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي ١/١ (٤٩٢)، ٤٠
- أم حكيم بنت أسيد ٤٢/٥
- حكيم بن حزام ١١/٣، ٣٢، ٣٤١، ٤٣٣/٥
- أبو حكيم = عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الخبزي
- أم حكيم ابنة قارظ ٤/٢٣٦
- حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان البستي الخطابي ١/٤٨٣
- حمران (مولى عثمان) ٥/٤٢٨
- حمزة بن عبد الله ٣/٤٧
- حمزة بن عمرو الأسلمي ٢/٢٥، ٤٩٩، ١١١/٥، ١٣٨، ١٣٧/٤، ٢٢٤
- ابنة حمزة ٥/٥٩
- حنة بنت جحش ١/١٦٤، ١٦٨، ١٧١، ١٧٣، ١٧٦، ١٨٠، ٤٦١، ١٧/٥
- حميل بن بصرة الغفاري، أبو بصرة ١/١ (٣٣٦، ٢٢٥/٢، ٥٢٥/٥، ٦٠٠)
- الحمصي = عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة
- أبو حميد = عبد الرحمن بن سعد الساعدي
- حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني ٢/١٩٨، ٤٣٨، ٢٠٢/٣، ٣٦١، ١٤٤/٤، ٤٤٤، ١٨١/٥، ١٨٢، ٢٢١، ٣٥٧، ٥٩٧، ١٩٤/٦، ١٩٥
- حنش بن عبد الله بن عمرو الصنعاني ٥/٢٠٥
- حنظلة بن الراهب ٢/٢٥، ٢٤٥
- الحنظلي = حرب بن إسماعيل بن خلف، أبو محمد الكرمانى
- عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن المروزي
- الحنفي = إياس بن صبيح بن محرش، أبو مريم ثمامة بن أثال
- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت حواء (أم البشر) ٢/٧٣ حويصة ٥/٢٨٤
- (خ)
- أبو خالد = جابر بن سمرة بن جنادة السوائي

الخزاعي = خويلد بن عمرو بن صخر،  
 أبو شريح  
 عبيد بن نضيلة، أبو معاوية  
 القاسم بن سلام، أبو عبيد  
 نافع بن عبد الحارث بن  
 خالد يحيى بن عقيل البصرى  
 الخزرجى = عويمر بن زيد بن قيس  
 الأنصاري، أبو الدرداء  
 خزيمة بن ثابت ٣٨٠/٤  
 الحشنى = أبو ثعلبة  
 أبو الخطاب = قتادة بن دعامة بن قتادة  
 السدوسى  
 محفوظ بن أحمد بن  
 الحسن الكلوذانى  
 الخطايبى = حمد بن محمد بن إبراهيم،  
 أبو سليمان البستى  
 خلاص بن عمرو الهجرى البصرى ٣/  
 (٤١٣)، ٣٦١/٤، ٣٨٢/٥  
 الخلال = أحمد بن محمد بن هارون،  
 أبو بكر  
 الخولانى = عبد القدوس بن الحجاج  
 الحمصى، أبو المغيرة  
 خولة بنت مالك بن ثعلبة ٥٥٩/٤  
 خولة بنت يسار ١٩٥/١

خالد بن زيد الأنصارى، أبو أيوب ١/  
 ٩٧، ١٠٩، ١١٠، ٢٤١، ٣٣٦،  
 ٣٣٨، ٢٦٤/٢، ٣٧٢، ٤٦٤، ٣/  
 ٣١، ٣٧٣/٤، ٣٧٤  
 خالد بن سفيان الهذلى ١/٢٦٤، ٢/  
 ٥٢٧، ٥٧٢/٣، ٤٣٣/٤، ٤٧٣/٥،  
 ٤٩٦  
 خالد بن الوليد، أبو سليمان ٥١٤/٥  
 خباب بن الأرت ١/٣٠٥، ٢/٣٤، ٥/  
 ٣١٩  
 الخبرى = عبد الله بن إبراهيم بن  
 عبد الله، أبو حكيم  
 خبيب بن عدى بن مالك الأنصارى ٥/  
 ٤٦٧، ٤٦٨  
 الخدرى = سعد بن مالك، أبو سعيد  
 خديجة بنت خويلد (أم المؤمنين) ٥/  
 ٥٥٠  
 الخراسانى = سعيد بن منصور بن شعبة  
 المروزى، أبو عثمان  
 الخرباق، ذو اليمين ١/٣٦٦، ٣٦٧،  
 ٣٧٣، ٣٨١، ٣٨٢  
 خرشة بن الحر ٢/٢٦٦، ١٠٢/٦  
 الخرقى = عمر بن الحسين بن عبد الله،  
 أبو القاسم

خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي ، أبو  
شريح ٥ / ١٦٥ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٦ /

٨٩

(ر)

الرازي = تمام بن محمد بن عبد الله ، أبو

القاسم

راشد بن سعد المقراني ٥٠٦ / ٢

رافع بن خديج بن رافع الأنصاري ١ /  
٣٣٤ ، ٢ / ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥١١ ، ٥٣٨ ،

٣ / ٥١٠ ، ٤ / ١٤٠ ، ٥ / ٢٨٤

أبو رافع القبطي ٢ / (٦٨) ، ٢٠٥ ، ٣ /  
١٥٦ ، ١٧٣ ، ١٧٦

الربيع بن سبرة ٤ / ٢٨٩

الربيع بنت معوذ ١ / ٦١ ، ٦٥ ، ٤ / ٤١٧

الربيع بنت النضر ٥ / ١٤٧ ، ١٥٥

ربيعة الرأي = ربيعة بن فروخ أبي عبد  
الرحمن المدني ، أبو عثمان

ربيعة بن فروخ أبي عبد الرحمن المدني ، ربيعة

الرأي ، أبو عثمان ٥ / ٢١٧

أبو رزين = لقيط بن عامر بن المنتفق

العامري العقيلي

رفاعة بن سموأل القرظي ٤ / ٥٢٤

الرقاشي = فضيل بن يزيد

الرقى = عبد الملك بن عبد الحميد بن

مهران الميموني ، أبو الحسن

(د)

الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد

الداري = تميم بن أوس بن خارجة

داود (عليه السلام) ١ / ٣٥٠ ، ٢ / ٢٦١

أبو داود = سليمان بن الأشعث بن

إسحاق

سليمان بن داود بن الجارود

الطيالسي الفارسي

ابن الدحداح ٢ / ٥٩

أبو الدرداء = عويمر بن زيد بن قيس

الأنصاري الخزرجي

الدؤلي = ظالم بن عمرو ، أبو الأسود

الدينوري = عبد الله بن مسلم بن قتيبة

القتبي ، أبو محمد

(ذ)

أبو ذر = جندب بن جنادة الغفاري

ذؤيب بن حلحلة ، أبو قيصة ٢ / (٤٧٥)

ذو اليدين = الخرباق

الزجاج = إبراهيم بن محمد بن السري ،  
أبو إسحاق البغدادي

زرارة بن أوفى ٤/٣٤١ ، ٥/٥

زر بن حبيش بن حباشة الأسدي  
الكوفي ، أبو مريم ٥/٥٦٥

أبو زرعة = عبد الرحمن بن عمرو بن  
عبد الله بن صفوان النصري

الدمشقي

زكريا (عليه السلام) ٦/٥٨

زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن ،  
الساجي ، أبو يحيى ٢/٦٧

أبو زكريا = يحيى بن معين بن عون  
البغدادي

ابن أمة زمعة ٤/٦١٠

ابن وليدة زمعة ٤/٦١٢ ، ٦/٢٩٤

الزهري = سعد بن مالك (أبي وقاص)

ابن أهيب بن عبد مناف

القرشي ، أبو إسحاق

سعيد بن أوس بن ثابت بن

بشير الأنصاري ، أبو زيد

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن

عوف

عبد الرحمن بن عوف ، أبو سلمة

عمر بن شبة بن عبدة بن زيد

رقية بنت رسول الله ﷺ ٥/٥٣١

ركانة بن عبد يزيد ٤/٤٣٠ ، ٤/٤٤٤

٦/١٤

رملة بنت أبي سفيان ، أم حبيبة (أم

المؤمنين) ١/٩٧ ، ١٧٩ ، ٣٣٤ ، ٣/٣٠٩

الرومي = صهيب بن سنان

عبد الملك بن عبد العزيز بن

جريح ، أبو الوليد

رويفع بن ثابت الأنصاري ٥/٤٧ ،

٥٠٥

## (ز)

الزبرقان بن بدر ٢/١٩٧

الزبير بن باطا ٥/٤٩٠

الزبير بن بكار بن عبد الله الزبيري ، أبو

عبد الله ١/١٦٣

الزبير بن العوام ١/٢٥١ ، ٢/٣٩ ، ٣/

٢٦٠ ، ٥٦٠ ، ٥٦٧ ، ٣/٥٨٣ ، ٤/١١

٦٣ ، ١٤٠ ، ٤٣٣ ، ٥/١٣ ، ٣١٨

٣٦٥ ، ٤٧٣ ، ٥٥٤ ؛ ٦/٩٧

ابنة الزبير ٤/٢٤٣

الزبيري = الزبير بن بكار بن عبد الله ، أبو

عبد الله

زيد بن سعة ١٦٢/٣ ، ١٦٥  
أبو زيد = سعيد بن أوس بن ثابت بن  
بشير الأنصاري

زيد بن سهل بن الأسود، أبو طلحة  
الأنصاري ٤٣/١ ، ١٨٨ ، ٢٥٣ ، ٢  
٥٥ ، ٥٢٧ ، ٤٨٩/٣ ، ٥١٣/٥

أبو زيد = عمر بن شبة بن عبدة بن زيد  
النمري

زيد بن وهب ١٨٤/٥  
زينب امرأة عبد الله بن مسعود ٢٠٩/٢  
أبو زينب التيمي ٥٣٧/٢  
زينب بنت جحش ٢٥٠/٤ ، ٣٦٨ ،  
١٧/٦

زينب بنت محمد ﷺ ٥٦٣/٥

### (س)

الساجي = زكريا بن يحيى بن عبد  
الرحمن ، أبو يحيى  
الساعدي = سهل بن سعد بن مالك  
الأنصاري ، أبو العباس  
عبد الرحمن بن سعد ، أبو  
حميد  
مالك بن ربيعة ، أبو أسيد

النمري ، أبو زيد  
محمد بن مسلم بن عبيد الله  
ابن شهاب ، أبو بكر

زياد بن أبيه ٢٢٩/٦  
زياد بن الحارث الصدائي ٢٢٨/١  
زياد بن حدير ٦١٠/٥  
زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي ، أبو  
مالك ٣٧٣/١

زيد بن أرقم ٣٦٨/١ ، ٥١٠ ، ٤٠/٢ ،  
٤٧ ، ٤٠/٣

زيد بن أسلم ٤٣٧/٥  
زيد بن ثابت ٣٥٩/١ ، ٤٠٦ ، ٤  
٣٢٥ ، ٣٥٦ ، ٣٨٥ ، ٤٦٤ ، ٥٥/٣ ،  
٩٤ ، ٩٥ ، ١٣٤ ، ١٠٤/٤ ، ٢٤١

٤٣١ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٣١/٥ ، ٢٣٤ ،  
٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ١٩/٦ ، ٨٩ ،  
٩٣ ، ٩٩ ، ١٠٨ ، ١٢١ ، ١٨٢ ، ١٨٤

زيد بن حارثة ٤٧١/٣ ، ٤٦٤/٤ ، ٧٢ ،  
٢٥٠ ، ٥٧٠ ، ١١١/٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ،  
٤٦٨

زيد بن خالد الجهني ٥٢/٢ ، ٥٣/٣ ،  
٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦ - ٤٥٩

زيد بن الدثنة بن معاوية ٤٦٧/٥

الغفارى	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ،
سعد بن خولة ٦/٥	أبو عمر ٣٠٢/١ ، ٤٢٦/٢ ، ٢٥١/٤ ،
سعد بن الربيع ٧٩/٤ ، ٩٨	٥٣٢ ، ٤٠٩/٥ ، ٤٢٧
سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي ، أبو	السائب بن الأقرع ٥٣٧/٥
مالك ٣٢٨/١	أبو السائب = عطاء بن السائب بن
سعد بن عائذ المؤذن ، سعد القرظ ١/	مالك الثقفي الكوفي
(٥٢١)	السائب بن يزيد ٣٤٤/١ ، ٣٤٧ ،
سعد بن عبادة ٢٢٣/٦	٢٠٩/٥ ، ٥٠٩
أم سعد بن عبادة ٥٠/٢ ، ٧٦ ، ٨٢	السبخي = فرقد
سعد القرظ = سعد بن عائذ المؤذن	سبيعة الأسلمية ٦/٥
سعد بن مالك (أبي وقاص) بن أهيب بن	السبيعي = عمرو بن عبد الله الهمداني ،
عبد مناف القرشي الزهري ، أبو إسحاق ١/	أبو إسحاق
٧٠ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ، ٤٢٦ ، ٢١/٢ ، ٣٩ ،	يونس بن عمرو بن عبد الله ،
(٥٦) ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ١٢٣ ، ١٨٥ ،	أبو إسرائيل
٢١٧ ، ٣٣٣ ، ٣٥٦ ، ٣٩٧ ، ٤٥٠ ، ٣/	السجاد = محمد بن طلحة بن عبيد الله
٩٢ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٧/٤ ، ٨٢ ، ٢١١ ،	الأنصاري
٦١٠ ، ٦١٢ ، ٤٩٠/٥ ، ٢٩٤/٦	السدوسي = قتادة بن دعامة بن قتادة ،
سعد بن مالك الخدري ، أبو سعيد ١/	أبو الخطاب
١٥ ، ٢٨ ، ٥٤ ، ١٤٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ،	يعقوب بن شيبه بن الصلت
٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٣ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ،	ابن عصفور ، أبو يوسف
٣٥٢ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ،	سراقة بن مالك بن جعشم ١/١١٣ ، ٣/
٤٣٨ ، ٤٤١ ، ٥٠٠ ، ٥٢٢ ، ٤٢/٢ ،	٤٧٤
٦٠ ، ٩٢ ، ١٣٥ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٥ ،	السري بن وقاص ٦/١١٣ ، ١١٤
٢١٠ ، ٢٥٨ ، ٢٧٢ ، ٤٨٨ ، ٥١١ ، ٣/	أبو سريحة = حذيفة بن أسيد بن خالد

سعيد بن منصور بن شعبة، الخراساني	٢٨ ، ٢٢٦ ، ٤١٩ ، ٢٥٨/٤ ، ٣٨٣ ،
المروزي ، أبو عثمان ١/٣٠٢ ، (٣٢٩) ،	٦٠٨ ، ٣٣/٥ ، ٤٧ ، ٣٠٦ ، ٤٦٠ ،
٣٩٣ ، ٥٦/٢ ، ١٧٠ ، ١٩٢ ، ٢٤٥ ،	٤٩٤
٢٦٦ ، ٣٨٦ ، ٤١٨ ، ٤٦١ ، ٥٠٦ ،	سعد بن معاذ ٢/٢٥ ، ٤٤٨/٥
٥٠٧ ، ٤٠/٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٦٦ ،	سعد بن هشام ١/٣٤٠
٢٧٦ ، ٤٣٨ ، ٤٦٥ ، ٤٧٢ ، ٦٠٢ ،	سعر بن ديسم ٢/١١٦
٦٠٣ ، ٧٧/٤ ، ٧٨ ، ١١٨ ، ٢٠٧ ،	أبو سعيد الأعسم ٥/٤٩٥
٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ١٠٩/٥ ، ١١٤ ، ١٧٢ ،	سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير
٢٠٠ ، ٢٠٦ ، ٢١٨ ، ٢٣١ ، ٣٧١ ،	الأنصاري ، أبو زيد ٤/٤٨٥)
٣٧٩ ، ٤٤٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧ ، ٤٩٥ ،	سعيد بن جبير ٢/٣٢٧ ، ٤٩/٦
٥٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥٢٢ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ،	أبو سعيد = الحسن بن أبي الحسن يسار
٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٥٢ ، ٥٦٢ ، ٥٨٨ ، ٦	البصري
٦٥ ، ٦٧ ، ١٩٩ ، ٢٥٦	سعد بن مالك الخدري
أبو سعيد (مولى أبي أسيد) ١/٤٢٢	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ١/
سفيان التمار ٢/٦٨	٤٠١ ، ٣٩/٢ ، ٥٠٨/٣
أبو سفيان = صخر بن حرب	سعيد بن العاص ٢/٤٠
سفيان بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو	أبو سعيد = عبد الملك بن قريب بن عبد
محمد ١/٣٤٩) ، ١٧٥/٢ ، ١١/٤	الملك الأصمعي
سفينة ٢/٥٢٩ ، ٣٧٢/٤	سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ،
سلام بن سليم الكوفي ، أبو الأحوص ٥/٣٧١	القرشي الخزومي ، أبو محمد ١/٤٠٨) ،
سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي ٥/	٤٠٤/٢ ، ٤٩٢ ، ٦٤/٣ ، ٦٥ ، ٩١ ،
(٥٣٦)	١٨٥ ، ٥٥٢ ، ١٣٧/٤ ، ٣٥٩ ، ٣٠٠ ،
سلمان الفارسي ١/١١٦ ، ١١٨ ، ٤/	٢٧/٥ ، ١٣٣ ، ٢١٧ ، ٢٦٥ ، ٣٣٥ ،
٢٥١	٣٨٠ ، ٤٣٩ ، ٥٢٤ ، ١٥٨/٦



الطبراني ١١٣/١، ١١٤، ٧٣/٢  
سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو  
داود ١٦/١، ٣٠، ٤٣، ٥٩، ٦٠، ٦٥،  
٦٩، ٧٠، ٧٧، ٨١، ٩٠، ٩٢، ٩٥،  
٩٦، ٩٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٤،  
١١٥، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٨،  
١٣٥، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٠،  
١٥٤، ١٦٢، ١٧٧، ١٨١، ١٩٢،  
١٩٤، ١٩٥، ٢٠٩، ٢١٨، ٢٢٢،  
٢٢٤، ٢٢٦ - ٢٢٩، ٢٣٧، ٢٣٨،  
٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٥،  
٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٨٤،  
٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٤،  
٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٤،  
٣١٥، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٣٠،  
٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤١،  
٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣،  
٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٧،  
٣٩٠، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤١٣،  
٤٢١، ٤٢٩ - ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٦،  
٤٤٠، ٤٤٣، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٦٩،  
٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٣، ٤٩٠ - ٤٩٢،  
٥٠٦، ٥١١، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩،  
٥٢٢، ٧/٢، ٨، ١٢، ١٤، ١٦، ٢٢،

السلماي = عبيدة بن عمرو، أبو مسلم  
سلمة بن الأكوع ٢٤٦/١، ٣٢١،  
٤٨١، ٣٢/٣، ٢٩٧، ٤٢٦، ٥٥٥/٤،  
٤٨٦/٥، ٥١١، ٥١٥  
سلمة بن دينار المديني الخزومي، أبو  
حازم ٢/٤٠)  
سلمة بن شيب ٣٣٥/٢  
سلمة بن صخر ١٩٤/٢، ٥٥٣/٤،  
٥٦٩  
أبو سلمة بن عبد الأسد ٧٩/٢  
أبو سلمة = عبد الرحمن بن عوف  
الزهري  
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف  
الزهري ١/٢٩٤، ٤٥٩، ٤/٣٢٨، ٥/  
٤٢  
أم سلمة = هند بنت أبي أمية (أم  
المؤمنين)  
السلمي = سنين أبو جميلة  
معاوية بن الحكم  
مهنا بن يحيى الشامي، أبو  
عبد الله  
أم سليم بنت ملحان ١/١٢١، ١٢٢،  
٤٧٢/٥  
سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم

٢١٣	١٨٧	١٥٠	١٤٧	١١٩	٥٨	٤٦	٤٤	٤٢	٣٣	٢٧	٢٤
٢٢٣	٢٢٠	٢١٩	٢١٨	٢١٤	٩٨	٨٧	٨٢	٧٩	٦٤	-٦٠	
٢٥٧	٢٤٤	٢٤٣	٢٣٣	٢٢٨	١٢٠	١١٩	١١٧	١١٦	١٠٧		
٣٠٢	٢٩١	٢٨٩	٢٨١	٢٥٨	١٦١	١٤٥	١٤٢	١٤٠	١٣٥		
٣٥٣	٣٢٨	٣٢٠	٣١٧	٣٠٤	٢١٠	٢٠١	١٩٦	١٨١	١٧١		
٣٧٥	٣٧٤	٣٧١	٣٧٠	٣٥٥	٢٢٥	٢٢٢	٢٢٠	٢١٧	-٢١٥		
٤٣٢	٤٢٥	٤٠٦	٤٠٢	٣٨٧	٢٤٣	٢٣٩	٢٣٥	٢٣٠	٢٢٨		
٥٨٨	٥٨٣	٥٥٩	٥٥٣	٥١٥	٢٨٥	٢٧٧	٢٦٦	٢٦٢	٢٥٧		
٣٤	٩	٨/٥	٦١٠	٦٠٨	٦٠٢	٣٢٧	٣١٨	٣١٤	٢٩٣	٢٨٩	
١١١	١٠١	٨٢	٦٥	٤٧	٤٤	٤٠٢	٣٩٨	٣٨٥	٣٥٩	٣٥٥	
١٤١	١٣٩	١٢٦	١١٤	١١٢	٤٣٠	٤٢٧	٤٢٣	٤١٠	٤٠٥		
٢١٠	١٨٤	١٨٣	١٦٨	١٦٥	٤٤٨	٤٤٢	٤٤١	٤٤٠	٤٣٥		
٢٣٢	٢١٨	٢١٥	٢١٣	٢١١	٤٨٠	٤٧٤	٤٥٦	٤٥٣	٤٥٠		
٣٣٨	٣٣٣	٢٧٥	٢٥٤	٢٥٣	٤٩٨	٤٩٧	٤٩٢	٤٩١	٤٨١		
٣٧٣	٣٦٤	٣٥٧	٣٥٢	٣٤٥	٥٢٢	٥١٨	٥١١	٥٠٨	٥٠٠		
٣٨٥	٣٧٩	٣٧٨	٣٧٧	٣٧٦	١٦/٣	٥٣٤	-٥٣٠	٥٢٨	٥٢٧		
٤٢٢	٤٢١	٣٩٧	٣٩٦	٣٨٦	٩٢	٨٧	٨٥	٦٤	٤٥	-٤٣	٢٤
٤٦١	٤٥٠	٤٣٢	٤٢٦	-٤٢٤	٢٣٩	١٦٦	١٤٣	١٤٢	١٢٤		
٥٠٩	٥٠٥	٤٩٨	٤٧٧	٤٧٥	٢٦٥	٢٥٧	٢٤٦	٢٤٢	٢٤١		
٥٢٩	-٥٢٧	٥٢٥	٥١٥	-٥١٢	٣٣٥	٣٢٩	٢٩٧	٢٩١	٢٧٣		
/٦	٥٨٥	٥٨٢	٥٦٦	٥٤٤	٥٣٥	٤٣١	٤٢٦	٣٨٤	٣٧٧	٣٣٨	
٦٧	٤٥	٣٣	-٣١	٢٣	٨	٦	٤٩٠	٤٥٧	٤٤٩	٤٤٧	٤٣٢
١٢٨	١١٠	٨٧	٨٤	٧٦	٧٣	٥٦٠	٥٥٥	٥٥٣	-٥٥١	٤٩١	
١٨٧	١٨٦	١٨٤	١٥٧	١٥٤	١١٥	٨٠	٢٩/٤	٥٦٦	٥٦١		

الأوسى ١/٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٣،

١٤٢/٢، ٢٨٤/٥

سهل ابن الحنظلية ١/٣٨٧، ٤٧٤/٥

سهل بن حنيف ١/١٢٣، ١٩٣،

١٩٤

سهل بن سعد بن مالك الأنصارى

الساعدي، أبو العباس ١/٣٢١، ٣٧١،

٤٠٤، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٧/٤، ٥٨٧،

٥٨٩، ٥٩٧، ٣٧٩/٥، ٤٤٧، ٤٦٤

سهلة\* ٤/٤٠٦

سهلة بنت سهيل ١/٤٦١

السهمى = عبد الله بن حذافة

سهيل ابن بيضاء ٢/٣٧، ٤٩١/٥

سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ٢/

١٨٥

سهيل بن عمرو ٥/٥٧٣

سهيمة بنت عمير ٤/٤٣٠

السوائى = جابر بن سمرة بن جنادة، أبو

خالد وهب بن عبد الله، أبو جحيفة

سودة بنت زمعة ٤/٣٨٩، ٣٩٤،

٤١٠، ٤٤٥

سودة بنت عبد الله بن عمر ٢/٤٢٠

سويد بن حنظلة ٦/٣٢

سويد بن غفلة ٥/٦١١

١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨

أبو سليمان = حمد بن محمد بن إبراهيم

البستي الخطابي

خالد بن الوليد

سليمان بن داود بن الجارود الطيالسى

الفارسى، أبو داود ١/٣٤٣، ٤٥١،

٤٨٥، ٤٨٥/٢(٢٥)، ٢٧، ٢٩٩، ٤٥٩،

٤٩٦، ١٦١/٤

أبو سليمان = سمرة بن جندب بن هلال

الفزارى

سليمان بن مسهر ٦/١٠٢

سليمان بن يسار الهلالى المدنى، أبو

أيوب ٢/٤٦٥، ٤٧١/٣

سماك بن حرب ٥/٣٧١

السمان = سهيل بن أبي صالح ذكوان

سمرة بن جندب بن هلال الفزارى، أبو

سليمان ١/٢٩٤، ٢٩٧، ٣٢٤، ٢/

١٦١، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٣٩، ٩٧/٣،

٤٩٩، ٥٢٦، ٥٥١، ٤/١٥٠، ٢٢٨

أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن

الحارث القرشى العبدرى ٥/٦)

سنين السلمى، أبو جميلة ٣/٤٦٥

سهل بن أبي حثمة عبد الله الأنصارى

\* الصواب حبيبة بنت سهل.

ابن سيرين = محمد بن سيرين أبو بكر  
 البصرى الأنصارى ، أبو بكر  
 سيرين ( مولى أنس ) ١٧١/٤

أبو عبد الله ، شرحبيل بن حسنة ١/ (٢٦٤) ،  
 ٢٦٥  
 أبو شريح = خويلد بن عمرو بن صخر

### الخرزاعى

شريح بن الحارث بن قيس القاضى ، أبو  
 أمية ١/١٦٣ ، ٤/٢٠٧ ، ٦/٩٥ ، ١١٣ ،  
 ١١٤

شريح بن هانىء ١/٤٦ ، ١٦٣  
 الشريف = عبد الخالق بن عيسى بن  
 أحمد ، أبو جعفر

شريك بن سحماء ٤/٥٩٣  
 أم شريك = غزية بنت دودان  
 شعبة بن الحجاج ١/٤٠ ، ٣/٤٠

الشعبى = عامر بن شراحيل ، أبو عمرو  
 شعيب ( عليه السلام ) ٤/٢٣٣ ، ٤/  
 ٣٢٩ ، ٣٥٩ ، ٤١٣

شقيق بن سلمة الأسدى الكوفى ، أبو  
 وائل ٢/ (٧٨)

ابن شهاب = الحسن بن شهاب بن  
 الحسن العكبى ، أبو على  
 محمد بن مسلم بن عبيد الله  
 الزهرى ، أبو بكر

الشيبانى = أحمد بن يحيى بن يزيد ، أبو  
 العباس ثعلب

### (ش)

الشافعى = محمد بن إدريس  
 ابن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن عمر بن  
 حمدان البغدادى البزاز ، أبو  
 إسحاق

الشانجى = إسماعيل بن سعيد  
 الكسائى ، أبو إسحاق  
 الشامى = مهنا بن يحيى السلمى ، أبو  
 عبد الله

شبرمة ٢/٣١٤  
 أبو شبيل = علقمة بن قيس بن عبد الله  
 شبيل بن معبد ٥/٣٨٧ ، ٤١٥ ، ٦/  
 ٢٢٣

شداد بن أوس ٢/٧ ، ٢٤٢ ، ٥٠٥ ، ٥/  
 ١٦٨

شراحة ٥/٣٩٠  
 شرحبيل ابن حسنة = شرحبيل بن عبد  
 الله بن المطاع  
 الكندى ، أبو عبد  
 الله

شرحبيل بن عبد الله بن المطاع الكندى ،

الصعب بن جثامة ٢/٣٦٤ ، ٣/٥٦١ ،  
٤٧٨/٥

صفوان بن أمية ٢/١٩٧ ، ٣/٤٨٩ ،  
٤٩١ ، ٤/٣١٦ ، ٥/٣٥٩ ، ٣٦٣ ،  
٣٦٧ ، ٤٧٢ ، ٥٢٦

أبو صفوان = عبد الله بن صفوان بن  
أمية بن خلف الجمحي

### المكي

صفوان بن عسال المرادي ١/٧٥ ،  
صفية بنت حبي ٢/٢٩١ ، ٤٤٤ ،  
صفية بنت عبد المطلب ٢/٢٤ ، ٤/١٣ ،  
١٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٣٩٤ ، ٥٤٤/٥ ،  
الصنعاني = حنش بن عبد الله بن عمرو  
صهيب بن سنان الرومي ٢/٣٩

### (ض)

ضباة بنت الزبير ٢/٣٢٨ ، ٤/٢٥٢ ،  
الضبعي = نصر بن عمران بن عصام  
البصري ، أبو جمرة  
الضحاك بن خليفة ٣/٢٧٦ ،  
الضحاك بن سفيان ٦/١٢٨ ،  
أبو الضحاك = عمرو بن حزم بن زيد بن  
لوذان الأنصاري

حنبل بن إسحاق بن  
حنبل ، أبو علي  
عبد الله بن أحمد بن محمد  
ابن حنبل ، أبو عبد الرحمن  
يحيى بن محمد بن هبيرة  
الحنبلي

شبية بن ربيعة ٥/٤٩٩

شيث (عليه السلام) ٥/٥٨٢

أبو الشيخ = عبد الله بن محمد بن جعفر  
ابن حيان الأصفهاني

### (ص)

صالح بن أحمد بن حنبل ، أبو الفضل ١/  
(٤٢٢) ، ٤/٢٠٧

صالح بن خوات ١/٤٦٧

صالح بن محمد بن زائدة ٥/٥٣٢

الصبي بن معبد التغلبي الكوفي ٢/

(٢٩٧) ، ٣٢١ ، ٣٤٢

صخر بن حرب ، أبو سفيان ٤/٣١٦ ،

٥/٩٤ ، ٥٦٤ ، ٥٧٥ ، ٦/١٢٥

الصدائي = زياد بن الحارث

صدى بن عجلان بن الحارث الباهلي ،

أبو أمامة ١/١٧ ، ٤٢٦ ، ٢/٧٣ ، ٣/

٢٦٦ ، ٥/٣٠٩ ، ٦/١٩٩

٩٣ ، ٨٩ / ٦

طلحة بن مصرف ٥٩ / ١

الطيالسي = سليمان بن داود بن

الجارود الفارسي ، أبو داود

أبو طيبة (مولى الأنصار) ٣ / (٣٨٢) ،

١٢٢ / ٥

(ظ)

ظالم بن عمرو الدؤلي ، أبو الأسود ٦ /

٩٢

(ع)

عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ٦ / ١٦

أبو العاص بن الربيع ٤ / ٣١٦ ، ٥ /

٤٨٢ ، ٥٦٣

أم عاصم ٥ / ١٠٩

عاصم بن ثابت ٥ / ٤٦٧

عاصم بن عدي ٢ / ٤٥١

عاصم بن عمر بن الخطاب ٥ / ١٠٩

أبو عاصم = لقيط بن صبرة بن عبد الله

ابن المنتفق العامري

العاقولي = طلحة بن أحمد بن طلحة ،

الكندي ، أبو البركات

العالية بنت أيفع بن شرحبيل ٣ / ٤٠

الضحك بن فيروز ٤ / ٣٢٠

الضحك بن قيس ١ / ٥٣٦

الضمري = عمرو بن أمية

أبو ضمضم ٥ / ٤١١

(ط)

طارق بن شهاب ١ / ٤٧٧ ، ٢ / ٣٨٦ ،

٥ / ٣٢٨ ، ٣٧٩

أبو طالب = أحمد بن حميد المشكاني

طاوس بن كيسان اليماني الجندي ، أبو

عبد الرحمن ١ / ١١٦ ، (٣٩٢) ، ٣ /

٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥ / ٢٤٦

الطائي = أحمد بن محمد بن هانيء

الأثرم ، أبو بكر

عروة بن مضر بن أوس بن

حارثة بن لام

الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب ،

أبو القاسم

طلحة بن أحمد بن طلحة الكندي

العاقولي ، أبو البركات ٦ / (١٠) ، ٤٨ ، ٥٠

طلحة بن البراء ٢ / (٨)

أبو طلحة = زيد بن سهل بن الأسود

الأنصاري

طلحة بن عبيد الله ١ / ١٩٧ ، ٤ / ٤٣٣ ،

،٣٥١ ،٣٤٦ ،٣٤٠ ،٣٣٨ ،٣٣٧	عامر بن الأكوع ٢٧٢/٥ ، ٢٦/٢
،٣٩١ ،٣٨٧ ،٣٧٤ ،٣٦١ ،٣٥٦	عامر بن ربيعة العنزي ٢٥٦/٢ ، ٤٧/١
،٤٣٨ ،٤٣٧ ،٤٣٤ ،٤١٨ ،٤٠٠	عامر بن سعد ٦/٤
،٥١٩ ،٤٨٨ ،٤٥١ ،٤٤٤ ،٤٤٣	عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ٣/
،٣٧ ،٣٠ ،٢١ ،١٢/٢ ،٥٢٩ - ٥٢٧	(٥٥) ، ٤٦٢ ، ٧٨/٤ ، ٥٣٧/٥ ، ٥٥٤
،٢٣٧ ،٢٣٤ ،١٤٠ ،٨١ ،٦١ ،٣٩	عامر بن عبد الله ١١٥/٥
،٢٧٥ ،٢٧٢ ،٢٦٩ ،٢٥٢ ،٢٥١	عامر بن عبد الله بن الجراح ، أبو عبيدة
،٢٩١ ،٢٨٩ ،٢٨٦ - ٢٨٣ ،٢٨١	، ٥١/٢ ، ٣٨٦ ، ٣٧/٤ ، ٥٢٣/٥
،٣٣١ ،٣٢٨ ،٣٢٦ ،٣١٩ ،٣١٨	٥٣٥ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ، ٤٩٦ ، ٦٠٣
،٣٥١ ،٣٤٢ - ٣٤٠ ،٣٣٧ ،٣٣٣	عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري ، أبو
،٤١٦ ،٤١٥ ،٤٠٥ ،٣٥٥ ،٣٥٤	بردة ٤٤٠/٥
،٤٣٥ ،٤٣٠ ،،٤٢٢ ،٤٢٠ ،٤١٩	عامر بن فهيرة ٥٤/٣
،٤٤٩ ،٤٤٨ ،٤٤٦ - ٤٤٣ ،٤٣٦	العامري = لقيط بن صبرة بن عبد الله بن
،٤٨٦ ،٤٧٩ ،٤٧٢ ،٤٥٨ ،٤٥٤	المنتفق ، أبو عاصم
،٥٩ ،٤٠/٣ ،٥٠٧ ،٥٠٦ ،٤٩٨	لقيط بن عامر بن المنتفق
،٤٢٥ ،٢٦٥ ،١٧٩ ،١٧٤ ،١٢٤	العقيلي ، أبو رزين
،١٣٣/٤ ،٦٠٢ ،٥٩٦ ،٤٧١ ،٤٤٧	عائشة بنت أبي بكر (أم المؤمنين) ١/
،٢٢٣ ،٢٢١ ،٢١٨ ،١٧٥ ،١٧٤	،١٠٨ ،٩٨ ،٧١ ،٦٤ ،٤٦ ،٢٦
،٢٥٩ ،٢٥٠ ،٢٤٦ ،٢٤٣ ،٢٣٧	،١٢٩ ،١٢٤ ،١٢٢ ،١١٥ ،١١١
،٣٨٩ ،٣٧٢ ،٣٢٨ ،٣٠٤ ،٣٠٢	،١٦٠ ،١٥٨ ،١٥٧ ،١٣٤ - ١٣١
،٣٩٧ ،٣٩٥ ،٣٩٤ ،٣٩٢ ،٣٩١	،١٧٥ ،١٧٠ ،١٦٩ ،١٦٥ ،١٦٣
،٤٤٩ ،٤٤٧ ،٤٤٦ ،٤٠٢ ،٤٠١	،٢١٠ ،١٨٦ ،١٨٥ ،١٧٩ ،١٧٧
،١٣/٥ ،٦٠٤ ،٥٥٤ ،٥٢٤ ،٤٥٠	،٣٢٠ ،٣٠٨ ،٣٠٧ ،٢٨٥ ،٢٤١
،٣٣١ ،٢٨٠ ،٧٨ ،٦٣ ،٦٠ ،٥٩	،٣٣٥ ،٣٣٣ ،٣٣٢ ،٣٢٤ ،٣٢١

هلال الشيباني ، أبو عبد الرحمن (٤٨٠)/١	٤٢٤ ، ٤٢١ ، ٣٦٠ ، ٣٤٨ - ٣٤٦
عبد الله بن أنيس بن مالك /١ ، ٢٦٤ ، ٥	٤٥٥ ، ٤٧١ ، ٥٦١ ، ٦/٦ ، ١٧ ، ٦٧
٣٩٧	٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨١ ، ٢٠١ ، ٢٠٢
عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم /٣	٢٩٤ ، ٢٠٤
٥٦٦	أبو عائشة = مسروق بن الأجدع
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب /٣	ابن مالك الهمداني
٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٣١٠ ، ٢٧٣/٤	عبادة بن الصامت /١ ، ٢٨٩ ، ٣٤٨ ، ٣
عبد الله بن الحارث /١ ٣٨٩	٥١٠ ، ٣٩٠ ، ١١/٥ ، ٧٩
عبد الله بن حذافة السهمي ٥٣٥/٢	أبو العباس = أحمد بن يحيى بن يزيد
أبو عبد الله = الحسن بن حامد بن علي	الشيباني ثعلب
البغدادي	سهل بن سعد بن مالك
الحسين بن محمد الوني	الأنصاري الساعدي
الفرضي الشافعي	العباس بن عبد المطلب /١ ، ٥٣٥ ، ٢
الحسين بن يحيى بن	١٨١ ، ٣٩١ ، ٤١٨ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٣
عياش بن عيسى	١٥٧ ، ١٥٨ ، ٤/٤ ، ٨٩ ، ٣٩١ ، ٥/٥ ، ٤٧٣
القطان البغدادي	٥٤٤
عبد الله بن حنين ٣٧٢/٢	أبو العباس = الفضل بن زياد القطان
عبد الله بن خالد /١ ٢٧٢	البغدادي
عبد الله بن رواحة /١ ، ٤٩٨ ، ٢/٢ ، ١٤٠	عبد الأعلى بن مسهر ، أبو مسهر /١
٢٠٢/٦ ، ٦٤/٤	٤٣٠
عبد الله بن الزبير /١ ، ٢٩٢ ، ٣١٢	عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الخبزي ،
٣١٥ ، ٤٤٤ ، ٥١١ ، ٢٦/٢ ، ٥٦	أبو حكيم /٤ (٦٦)
٣٠٨ ، ٣٢٣ ، ٥٦٧/٣ ، ٢٢/٥ ، ٦	عبد الله بن أبي /٢ ، ٣٢ ، ٥/٥ ، ٤٧٣
١٩٣ ، ١١٤	عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن



،٤١ ،٤٢ ،٩١ ،١٠٠ ،١٠١ ،١٥٣	أبو عبد الله = الزبير بن بكار بن عبد الله
،١٦٢ ،١٦٨ ،١٦٩ ،١٧٤ ،١٩٩	الزبيرى
،٢٠٣ ،٢٠٩ ،٢١٠ ،٢٢١ ،٢٤٢	عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى
،٢٥٠ ،٣٠٤ ،٣٠٨ ،٣٠٩ ،٣١٣	البصرى ، أبو قلابة /١ ،٥٥ ،٥٨ ،٦٥
،٣٢٣ ،٣٥٤ ،٣٦٢ ،٣٨٧ ،٣٨٩	٧٠ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٦
،٣٩٦ ،٣٩٨ ،٣٩٩ ،٤٠٢ ،٤٢٠	٥٣٩ ، ٢٩٤ /٢ ، (٢٩٥) ، ٣٩٥ /٤
،٤٣٠ ،٤٣١ ،٤٤٥ ،٤٤٩ ،٤٥١	٢٤٥ /٥
،٤٥٤ ،٤٥٨ ،٤٦٠ ،٤٧٢ ،٤٩٨	عبد الله بن السائب بن يزيد /١ ،٥٢١
،٥١١ ،٥٢٢ ،٥٢٤ ،٥٣٣ ،٥٣٥	٤١٠ ، ٤٠٧ /٢ ، ٥٢٢
،٥٣٦ ،٢٤ /٢ ،٣٥ ،٣٦ ،٤٢ ،٤٣	عبد الله بن سرجس المزنى /١ ،١١١
،٥٠ ،١٥٥ ،٢٢١ ،٢٢٢ ،٢٥٢	١١٢ ، (١٣٧)
،٢٦٣ ،٢٩٨ ،٢٩٩ ،٣٠٦ ،٣٠٧	عبد الله بن سهل ٢٨٤ /٥
،٣١٢ ،٣١٤ ،٣١٧ ،٣٢٢ ،٣٢٧	عبد الله بن سيدان /١ ،٤٨٠
،٣٣٦ ،٣٤٠ ،٣٤٣ ،٣٤٤ ،٣٤٦	عبد الله بن شبرمة بن حسان /٤ ،٣١٥
،٣٥٢ ،٣٥٣ ،٣٥٦ ،٣٦٢ ،٣٦٤	عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى /٤
،٣٦٦ ،٣٧١ -٣٧٣ ،٣٧٤ ،٣٨٠ -	١٣٧ ، ١٣٨ ، ٣٠٨ /٥
،٣٨٢ ،٣٨٥ ،٣٨٦ ،٣٨٨ -٣٩١	أبو عبد الله = شرحبيل بن عبد الله بن
،٣٩٤ ،٣٩٦ ،٣٩٧ ،٤٠٥ ،٤٠٦	المطاع الكندى ، شرحبيل ابن
،٤١١ ،٤١٥ ،٤١٦ ،٤٣٥ ،٤٣٦	حسنة
،٤٣٩ ،٤٤٧ ،٤٤٨ ،٤٥٤ ،٤٥٥	عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف
،٤٦١ ،٤٦٢ ،٤٦٤ ،٤٧٠ -٤٧٢	الجمحى المكى ، أبو صفوان /٤ (٢٧٣)
،٤٨٢ ،٥٠٤ ،٥١٣ ،٥٢١ ،٥٢٧	عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزى ، أبو
،٥٣٠ ،٥٣٩ ،١٣ /٣ ،٤٣ ،١٣٥	محمد /١ ، ٢٦٠ ، ٤١٠ /٥
،١٥٣ ،١٦٠ ،١٦٥ ،١٧٥ ،١٧٧	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب /١

٣٢٣ ، ٣٥٩ ، ٣٨٢ ، ٤٣٢ ، ٥٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٥١ ، ٤٨٠ ، ٤٩٤ ، ٥٢١ ،  
 ٥٩٩ ، ٦/٤ ، ١٤ ، ٥٥ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٣٣٤ ، ٥٣٤ ، ١١/٢ ، ١٢ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٧ ،  
 ٩٣ ، ١٠٤ ، ١٢٠ ، ٢٠٥ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٣٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٧٥ ،  
 ٣٠٧ ، ٣٥٨ ، ٣٨١ ، ٣٩١ ، ٣٩٩ ، ٤٨٦ ، ٣٢/٣ ، ٣١٠ ، ٥٩٠ ، ٥٩٧ ، ٤/٤ ،  
 ٤٣١ ، ٤٤٦ ، ٤٩٤ ، ٥٠٨ ، ٥٣٠ ، ٥٧٠ ، ٥٧٧ ، ٥٨٣ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ،  
 ٥٩٦ ، ٦٠٤ ، ٢٢/٥ ، ٢٣ ، ٣٦ ، ٥٩ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ١٣١ ، ١٨١ ، ٢١٥ -  
 ٢١٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٧٠ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ،  
 ٣٩٥ ، ٤٠١ ، ٤٢٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٧ ، ٤٧٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢٤ ، ٥٣٦ ، ٥٩١ ، ٦/٦ ،  
 ٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١٥٣ ، ١٨٦ ، ٢٠١

أبو عبد الله = عثمان بن أبي العاص بن

بشر الثقفي

عروة بن الزبير بن العوام

عبد الله بن عكيم ٤٠/١

عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد

الأسلمي ، أبو معاوية ٩١/١ ، ٢٩٣ ،

٣٠٢ ، ٤٠٧ ، ١٨٩/٢ ، ١٥٣/٣ ، ١/٥ ، ٥٠١

عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد

الرحمن ١/١٥ ، ٦٩ ، ٨٧ ، ٩١ ، ١٠١ ،

١٠٩ - ١١١ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ،

١٥٤ ، ١٩٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ،

٢١٩ ، ٢٤٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ ،

عبد الله بن عبد نهم بن عفيف المزني ٢/٧٠

أبو عبد الله = عبيد الله بن محمد بن

محمد العكبري ، ابن بطة

عبد الله بن عبيد بن عمير ٥٧/٥

عبد الله بن أبي عتبة ١/٥١٣

عبد الله بن عثمان ، أبو بكر الصديق ١/٢٨٦

٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٢٨ ، ٣١٨ ،

٣٧٢ ، ٣٨٥ ، ٤٠٤ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ،

١٥٦ ، ١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٣٤/٤ ، ٥٧١	٣٠٨ ، ٣٠٤ ، ٢٩٨ ، ٢٨٢ ، ٢٧٢
٢٧٥ ، ٢٤٥ ، ٢٤١ ، ١٩٦ ، ١٦٧	٣٣٩ ، ٣٣٥ - ٣٣١ ، ٣٢٦ ، ٣١٢
٣٧١ ، ٣٦٨ ، ٣٦١ ، ٢٩٢ - ٢٩٠	٣٩٠ ، ٣٨٣ ، ٣٦٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٣
٤٢٥ ، ٣٨٣ ، ٣٧٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣	٤١٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٩٢
٥١٨ ، ٥١٥ ، ٤٤٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٦	٤٥٩ ، ٤٥٤ ، ٤٤٥ ، ٤٣٩ ، ٤١٥
٨٦ ، ٢٣ ، ٨/٥ ، ٥٨٩ ، ٥٨٨ ، ٥٧٠	٥٠٣ ، ٥٠٢ ، ٤٩٨ ، ٤٧٠ ، ٤٦٦
٢٤٢ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٠ ، ١٤٢	/٢ ، ٥٣٨ ، ٥٢٥ ، ٥٢١ ، ٥٠٩ ، ٥٠٨
٣٩٣ ، ٣٦٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣١٤	٦٥ ، ٥٨ ، ٥٦ ، ٤٩ ، ٤٢ ، ١٥ ، ٥
٤٥٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢١	١٧٢ ، ١٧٠ ، ١٦٧ ، ١٤٥ ، ٩٨
٥٢٠ ، ٤٨٠ ، ٤٧٦ ، ٤٦٦ - ٤٦٢	٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ١٨٥ ، ١٧٦ ، ١٧٤
/٦ ، ٦١٦ ، ٦٠٨ ، ٥٩٩ ، ٥٣٦ ، ٥٣٥	٢٧٧ ، ٢٦٩ ، ٢٦٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٢
١٨٢ ، ١٢١ ، ١٠٧ ، ٦٥ ، ٩	- ٣٣٩ ، ٣٣٣ ، ٣٢٦ ، ٣٢٠ ، ٣٠١
عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٠٦/١	٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥١ ، ٣٤٩ ، ٣٤٣
٢٦١ ، ١٨٨/٢ ، ٣٥٢ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨	٣٨٨ ، ٣٨٦ ، ٣٨٢ ، ٣٧٠ ، ٣٥٦
٩٧/٣ ، ٥٣٤ ، ٤٦١ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢	٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠١ ، ٣٩٦
١١٢/٥ ، ٣٨٥ ، ١١٩/٤ ، ٢٦٤	٤٢٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١٧ ، ٤١٦
عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ٥	- ٤٤٣ ، ٤٤١ ، ٤٣٩ ، ٤٣٧ ، ٤٢٨
٩٣/٦ ، ٥٢٨ ، ٤٥٨ ، ٤٤٣ ، ٣٥٣	٤٥٤ ، ٤٥١ ، ٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٤٤٥
عبد الله بن قتيبة ٦٠٤/٤	٥٠٨ ، ٤٩٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٠ ، ٤٦٧
عبد الله بن قرط ٣٧٥/٤	٢٠ ، ١٣/٣ ، ٥٣٩ ، ٥٣٤ ، ٥٠٩
عبد الله بن قريب بن عبد الملك	٦٧ ، ٥٤ ، ٤٥ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٢٩ ، ٢٥
الأصمعي ، أبو سعيد (٤٨٧)/٢	١٦٠ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٠١ ، ٩٨ ، ٦٨
عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، أبو	٣٨٣ ، ٣٧٥ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٢٥٧
موسى ١/٢٤٩ ، ٤٠٩ ، ٥٢٠ ، ٧٧/٢	٥٣١ ، ٥٢٢ ، ٤٣٧ ، ٤٢٨ ، ٥٢٥

٨٢ - ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٢ ، ٦٣ ، ٣٥ ، ١١	٣٢٩ ، ٤٤٢ ، ٥٢٥ ، ١٣/٣ ، ٨٠/٤
٣٢٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ١٢١ ، ٩٣	٨١ ، ٣٦١ ، ١١/٥ ، ٣٢١ ، ٣٧٧
٦٥ ، ٤٨/٥ ، ٤٤٩ ، ٤٤٦ ، ٣٥٤	٦٠٦ ، ٩٨/٦ ، ١٠٨ ، ١١٣ ، ١٢٤
٣٥٤ ، ٣٠٩ ، ٢١٩ ، ٢١١ ، ٢٠٩	١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٣
٤١٠ ، ٣٩٧ ، ٣٩٤ ، ٣٧٥ ، ٣٦٨	عبد الله بن اللثبية بن ثعلبة الأزدي ٩٤/٦
٤١٥ ، ٤٣٦ ، ٤٩١ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٦	عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي أبو
٢٠٦ ، ٢٠١ ، ٩١ ، ٨٥ ، ٢٨ ، ٢٥	محمد ، ابن بحينة (٣٧٧)/١ ، ٣٨١ ، ٢
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري	٤٩٩
القتبي ، أبو محمد (٣٤٣/١ ، ٥٣٧ ، ٣	عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي
(٥٨٩)	المروزي ، أبو عبد الرحمن (٣٢٠)/١
عبد الله بن مغفل (١١٢/١ ، ٥٠٢/٥	عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ،
٥٥٥	الأصفهاني أبو الشيخ (٤٦٢)/٥
أبو عبد الله = مكحول بن عبد الله	أبو عبد الله = محمد بن زياد بن الأعرابي
الهدلي	الهاشمي
مهنا بن يحيى الشامي	عبد الله بن مسعود (١١٧/١ ، ٢٢٠ ،
السلمي	٣٠١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٤
= هشام بن معاوية الضرير	٣٣٣ ، ٣٤٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٩
النحوي الكوفي	٣٨١ ، ٣٩٠ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤٢٠
عبد الله بن هلال بن خطل (١٢/٣	٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٥١ ، ٤٩٩
عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف ،	٥٢٠ ، ٥٢٣ - ٥٢٥ ، ٢٢/٢ ، ٣٩
أبو جعفر (٥١٥)/٢ ، ٤٥/٣ ، ١٢٤ ،	٥٦ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٢٠٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩
٣٠٧ ، ٣٤٦ ، ٣٨٧ ، ٥٣٠ ، ٥٧٢/٤	٣٤١ ، ٣٨٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ ، ٣
٢١٤/٦	١٩ ، ٦١ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٧١ ، ١٧٥
عبد الرحمن بن أبزي (١٥٤/٣	٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤١ ، ٤٢٢ ، ٥٩٨ ، ٤

عبد الرحمن بن أبي بكر ٨١/٢ ، ٣١٩ ، ٣٣٧  
 أبو عبد الرحمن = حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري القرشي  
 عبد الرحمن بن أبي حدرد ١١٥/٦  
 عبد الرحمن بن الحكم ٢٩١/٤  
 عبد الرحمن بن حنين ٣٨٤/٥  
 عبد الرحمن بن الزبير ٥٢٤/٤  
 عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ٢  
 ٢٣١ ، ٢٢٧  
 عبد الرحمن بن سعد الساعدي ، أبو حميد ٢٩٩/١ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٩٤/٦  
 عبد الرحمن بن سمرة ٥٣٧/٢ ، ٢٣/٦  
 عبد الرحمن بن سهل بن حارثة ٢٨٤/٥  
 عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة ٥/١ ، ٢٥ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٧١ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١٠٩ ، ١٩٢ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٤٤ ، ٢٥٥ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٦٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦

، ٤١٠ ، ٤٤٠ ، ٤٨٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١٥ ، ٥٣٦ ، ٢  
 ، ٢٧ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ١٥٧ ، ١٨٥ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣١٠ ، ٣٧١ ، ٣٩٨ ، ٤٧٣ ، ٥٠٧ ، ٥٣٢ ، ١٨/٣ - ، ٢١ ، ٢٩ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٥٥ ، ٩٣ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ٢٠١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٧٩ ، ٣٢٩ ، ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٦٥ ، ٥٩٣ ، ٢٧/٤ ، ٦٧ ، ١١٥ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧ ، ٢٨٣ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٨٠ ، ٣٨٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٥٧٠ ، ٦٠٧ ، ٦٠٩ ، ١١٤/٥ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٦٥ ، ٢٦٩ ، ٣٠٥ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧٦ ، ٣٨٥ ، ٤٢٢ ، ٤٤٧ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٧٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٥٢٩ ، ٥٤٩ ، ٦٠٠ ، ٣١/٦ ، ١٥٤ ، ١٨٤

أبو عبد الرحمن = طاوس بن كيسان اليماني الجندي  
 عبد الرحمن بن عائذ ٣٧١/٥  
 أبو عبد الرحمن = عبد الله بن أحمد بن

عبد الرحمن بن أبي لبيبة ٢٢٠/٢	محمد بن حنبل الشيباني
عبد الرحمن بن ملجم ٣١٥/٥	عبد الله بن عمر بن الخطاب
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ٣٢١/٥	عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي المروزي
أبو عبد الرحمن = محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٢٩١/٤	عبد الرحمن بن القاسم ابن عبد الرحمن البكري
عبد الرحمن بن يزيد ٤٥١ / ١ ، ٤٣٧/٢	عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، أبو عمرو ١/ (٢٦٤) ، ٥
عبد بن زمعة ٤ / ٦١٠ ، ٦١٢ ، ٢٩٤/٦	٤٦٣ ، ٥٠٤ ، ٥٢٣ ، ٥٥٢
عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، أبو بكر الحنبلي (غلام الخلال) ١/ (٣٧) ، ٣٨ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ١١٦ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢١٤ ، ٢٤١ ، ٢٥٠ ، ٢٦٦ ، ٣٣٦ ، ٣٤٩ ، ٣٦٨ ، ٤١٩ ، ٤٣٣ ، ٤٤٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٦ ، ٤٧٩ ، ٥٣٤ ، ٢/ ٥٨ ، ٦١ ، ٨٦ ، ١٠٥ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ، ١٦١ ، ١٧٥ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ٢١٧ ، ٢٢٨ ، ٢٦٤ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ ، ٣٦٩ ، ٣٩٣ ، ٩/٣ ، ٥٤ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٥ ، ١٠٢ ، ١٢٣ ، ١٤٢ ، ١٧٤ ، ١٨١ ، ١٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢٢١ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥ ، ٢٨٠ ، ٣٤٨ ، ٣٦٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٩ ، ٤١٠	عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصرى الدمشقي ، أبو زرعة ١/ (٣١٦) عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو سلمة ١/ ١٩٩ ، ٢٥١ ، ٣٨٥ ، ٤٢٣ ، ٢/ ٣٥٦ ، ١١/٤ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ٢٣٦ ، ٢٧٤ ، ٣٦٧ ، ٤٣٣ ، ٥٣/٥ ، ٥٧ ، ٤٢٦ ، ٥٨١ ، ١٠٨/٦ عبد الرحمن بن عيينة ٥/ ٥١١ عبد الرحمن بن غنم الأشعري ٥/ ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦١٦ عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن البكري ، أبو عبد الرحمن ٦/ (١٠٧) عبد الرحمن بن كعب بن مالك ٣/ ٢٢٩

،٤٠٧ ،٤٠٦ ،٣٨٢ ،٣٦٨ ،٣٦٦	٥٨٦ ،٥٦٠ ،٥٤١ ،٤٧٢ ،٤٥٣
،٤٧٠ ،٤٣٢ ،٤٢٦ ،٤١٧ ،٤١٥	٥٩٦ ،٥/٤ ،١٢ ،٢٤ ،٦٥ ،٧٦
،٥٦٩ ،٥٥٩ ،٥٥٨ ،٥٢٥ ،٥١٧	،١٧٢ ،١٦٨ ،١٦٣ ،١٥٩ ،١٥٤
،٢٧ ،٢٦ ،١٩ ،١٦ ،١٥/٦ ،٥٧٤	،١٨٥ ،١٨٤ ،١٧٩ ،١٧٧ ،١٧٣
،٢٠١ ،١٩٨ ،١٢٥ ،١٠٤ ،٩٣ ،٥٧	،٢١٢ ،٢٠٨ ،١٩٦ -١٩٤ ،١٨٩
،٢٤١ ،٢٤٠ ،٢٣٩ ،٢٣٣ ،٢١٨	،٢٤٢ ،٢٣٢ ،٢٣١ ،٢٢٧ ،٢١٧
٢٨٩ ،٢٦٨ ،٢٤٣	،٢٧٢ ،٢٥٤ ،٢٥٢ ،٢٤٩ ،٢٤٣
عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي ،	،٢٩٩ ،٢٩٦ ،٢٩١ ،٢٨٩ ،٢٨٥
أبو الحسن ٢/ (٩٥) ، (٥٠٣) ، ٤/ (٥٠٦) ،	،٣١٠ -٣٠٨ ،٣٠٧ ،٣٠٥ ،٣٠٢
٢٨٧ ،٢٦١ ،٢٥٩/٦	،٣٣٥ ،٣٣٤ ،٣٣٠ ،٣٢٩ ،٣١٣
عبد القدوس بن الحجاج ، الخولاني	،٤١٦ ،٤٠٥ ،٣٧٥ ،٣٥٧ ،٣٣٨
الحمصي ، أبو المغيرة ٢/ (٧٢)	،٤٣٦ ،٤٣٤ ،٤٢٣ ،٤١٩ ،٤١٧
عبد المطلب بن ربيعة ٢/ ١٨٧	،٤٦٧ ،٤٦٤ ،٤٦١ ،٤٥٨ ،٤٣٩
عبد الملك بن عبد الحميد بن مهرا	،٤٩٣ ،٤٨٣ ،٤٧٩ ،٤٧٤ ،٤٧٢
الميموني الرقي ، أبو الحسن ٣/ (٢٤٥) ،	،٥١١ ،٥٠٢ ،٥٠٠ ،٤٩٨ ،٤٩٦
٢٨٥	،٥٤٥ ،٥٤٠ ،٥٣٠ ،٥٢٥ ،٥١٣
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	،٥٦٤ ،٥٥٨ ،٥٥٦ ،٥٥١ ،٥٤٦
الرومي ، أبو الوليد ١/ (١٧) ، ١٨ ، ٢/	،٥٩٧ ،٥٩٦ ،٥٩٤ ،٥٨٧ ،٥٦٦
٤٠٤	،٦٤ ،٦١ ،٥٥ ،٢٣/٥ ،٦٠٢ ،٥٩٩
عبد الملك بن مروان ٥/ ٣٠٥ ، ٤/ ٦٠٤	،١٧٩ ،١٥٧ ،١٥٤ ،١٥٠ ،٦٩ ،٦٦
عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري ،	-٢٢٧ ،٢٢٢ ،٢١٩ ،٢١٥ ،١٨٢
أبو القاسم ١/ (٦٤)	،٢٧٥ ،٢٦٩ ،٢٥٦ ،٢٣٤ ،٢٢٩
العبدري = أبو السنابل بن بعكك بن	،٣٠٦ ،٢٩٢ ،٢٩٠ ،٢٨٩ ،٢٨٠
الحجاج بن الحارث القرشي	،٣٥٧ ،٣٥٣ -٣٥١ ،٣٢٦ ،٣١٤

(٥٥٣)	العبدرية = حبيبة بنت أبي تجرة
عتبة بن فرقد /٥ ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٦١١	العيسى = حذيفة بن اليمان بن جابر
عثمان بن حنيف /٥ ٥٥٧ ، ٨٥ /٦	عبيد الله بن عدى بن الخيار /٢ ١٩٦
أبو عثمان = ربيعة بن فروخ أبي	عبيد الله بن عمر /٥ ١٨٦
عبد الرحمن المدني ، ربيعة الرأي	عبيد الله بن محمد بن محمد ، ابن بطنة
أبو عثمان = سعيد بن منصور بن شعبة	العكبري ، أبو عبد الله /١ (٢٨٧) ، /٣
الخراساني المروزي	٥٩٥ ، /٤ ٣٣٩ ، /٦ ١٣٩
عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي ، أبو	عبيد بن الحارث /٥ ٤٩٩
عبد الله /١ ٢٢٩ ، /٣ ٣٨٤ ، /٤ ٣٧٤ ،	عبيد بن عمير /٥ ٢٢ ، ٤٤٦
/٥ (٥٥٣)	أبو عبيد = القاسم بن سلام الخزاعي
عثمان بن عفان /١ ٥٥ ، ٢٢٣ ، ٢٨٦ ،	أبو عبيد (مولى ابن أزهري) /٢ ٢٦٨
٣٢٨ ، ٣٥٨ ، ٤١٤ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ،	عبيد بن نضيلة الخزاعي ، أبو معاوية /٥
٤٨١ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ،	٣٨٢
٥٢١ ، /٢ ٩٣ ، /١٦٨ ، /١٨٥ ، /١٩٨ ،	أبو عبيدة = عامر بن عبد الله بن الجراح
٢٦٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٨٥ ،	عبيدة بن عمرو السلماني ، أبو مسلم /٤
٣٨٨ ، ٣٩٤ ، /٣ ٦٣ ، /١٣٤ ، ٢٦٠ ،	٢٠٧
٣١٠ ، ٥٢٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢ ، /٤ ١١ ،	عتاب بن أسيد /٢ ١٤٠
٧٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٤٠ ، ٢٠٧ ،	أبو عتاب = منصور بن المعتمر بن
٣٦١ ، ٣٧١ ، ٤١٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ،	عبد الله السلمى الكوفي
٤٣٤ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ، ٦٠٣ ، /٥ ١١ ،	عتبة بن أسيد بن جارية ، أبو بصير /٥
٢٢ - ٢٤ ، ٣٤ ، /١٥٢ ، /١٧٧ ، /١٨٦ ،	٥٧٦
٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٤٢ ، ٣٢٠ ،	عتبة بن ربيعة /٥ ٤٩٩
٤٠٩ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ، ٤٦٢ ، ٥٣١ ،	عتبة بن عبد /٤ ٣٨٢
٥٤٤ ، ٦٠٤ ، /٦ ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٨ ،	عتبة بن غزوان بن جابر المازني /٥



الكوفى، أبو السائب ٤٧/٢	١٠٧، ١٢١، ١٨٢، ٩٣/٦
عطاء بن يسار المدني ١٤٨/١	عثمان بن مظعون ٦٢/٢، ٦٨، ٤
عطية القرظى ٢٥٧/٣	٢١١
أم عطية = نسيبة بنت كعب	العجلانى = عويمر بن أبى أبيض
عقبة بن الحارث ٦/٢١٣، ٢١٤	عدى بن بداء ١٩٤/٦
٢٢٢	عدى بن حاتم ١٩٧/٢، ٥١٠
عقبة بن عامر ١/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٢	٥١٧، ٥١٩، ٥٢١
٣٠٠، ٣٤٨، ٣٦٢، ٢/٢٣، ٦٨-	عدى بن عدى بن عميرة الكندى ٤/
٧٠، ٤/٢٢٨، ٣٥٣، ٥/٤٨٧، ٥٢٥	٢٤٧
٦٦/٦، ٧٠، ٧١، ٧٩	عراك بن مالك ١١١/١
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى	عرفجة بن أسعد ٣٧/١
البدري، أبو مسعود ١/٤٢٢، ٥١٥	عروة بن الجعد البارقي ٣/٧، ٣٣
١٩٦/٦، ١٦/٣، ٥٢٨، ٥٢٧	٣١٧، ٣٠٩
عقبة بن أبى معيط ٥/٤٨٣	عروة بن الزبير بن العوام، أبو عبد الله ١/
عقيل بن أبى طالب ٣/٣١٠	٢٥٢، ٣/٢٦٠، ٤/٣٠٢، ٥/٣١٨
ابن عقيل = على بن عقيل بن محمد	عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن
البغدادي، أبو الوفاء	لام الطائي ٢/٤٢٩، ٤٣٠
العقيلي = لقيط بن عامر بن المنتفق	أبو عزة الجمحي الشاعر ٥/٤٨٢، ٤٨٣
العامري، أبو رزين	العصرى = مزينة بن جابر
العكبرى = الحسن بن شهاب بن	عطاء بن أبى رباح أسلم القرشى، أبو
الحسن، أبو على	محمد ١/١٦٣، ٢٩٢، ٣٩٢، ٥١١
عبد الواحد بن على بن	٥١٨، ٢/٤١٦، ٤٢٥، ٣/٣٢٩، ٤/
برهان، أبو القاسم	٣٠١، ٥٥٤
عبيد الله بن محمد بن	عطاء بن السائب بن مالك الثقفى

١٠٧ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٤٨ ، ١٦٣	محمد ، أبو عبد الله ،
١٦٤ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ٢٠٥ ، ٢٥٢	ابن بطّة
٢٨٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٤٢	عمر بن إبراهيم بن عبد الله ،
٣٨٩ ، ٤١٤ ، ٤٩٥ ، ٥١٥ ، ٥١٦	أبو حفص ، ابن المسلم
٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٣٠ ، ١٣/٢ ، ١٨	عكرمة بن أبي جهل ٣١٦/٤
٤٨ ، ٦٠ ، ٦٧ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٨١	عكرمة ( مولى ابن عباس ) ٢٣٤/٤
١٨٥ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٨٥ ، ٢٩٣	٤٩/٦
٣٠٦ ، ٣٣٣ ، ٣٦٢ ، ٣٨٥ ، ٤٠٠	العلاء بن زياد ٤١/٢
٤٤٠ ، ٤٧٤ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤	العلاء بن عبد الرحمن ٢٥٣/٣
٥٠٣ ، ١٢/٣ ، ٣١ ، ٥٥ ، ٢٦٠	علقمة بن قيس بن عبد الله ، أبو شبيل ١/
٣١٠ ، ٣٤١ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢ ، ٤١٣	١٦٩ ، ٤٢٩ ، ٤٩٩ ، ٥٢٠ ، ٣٥٤/٤
٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٧٢ ، ٥٩٨ ، ٦/٤	أبو علي = الحسن بن ثواب الثعلبي
٢١ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٨٤ ، ٩٠ ، ٩٣	الحسن بن شهاب بن الحسن
٩٧ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٢١ ، ١٧٣	العكبري
١٨٥ ، ٢٠٧ ، ٢٥٢ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠	علي بن الحسين ٣٧٣/٤
٣٠٧ ، ٣٩٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤	أبو علي = الحسين بن عبد الله النجاد
٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ، ٥٠٨ ، ٥١٠	الصغير البغدادي
٥١٦ ، ٥٢٠ ، ٨/٥ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨	علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي
١١١ ، ١١٥ ، ١٢٨ ، ١٤٤ ، ١٤٨	الكسائي الكوفي ، أبو الحسن ٢/ (٣٨٨)
١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٥	أبو علي = حنبل بن إسحاق بن حنبل
٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣	الشيبياني
٢٤٩ ، ٢٧٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ - ، ٣١٠	علي بن رباح اللخمي ٢٠٤/٥
٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٦٤	علي بن شيان ٤٣١/١
٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠	علي بن أبي طالب ٨١/١ ، ٨٦

محمد بن أحمد بن محمد	، ٤١٤ ، ٣٩٨ ، ٣٩٦ ، ٣٨٩ ، ٣٨٢
ابن أبي موسى ، الهاشمي	، ٤٢٦ - ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩
القاضي	، ٤٤٩ ، ٤٦٤ ، ٤٧٨ ، ٤٩٩ ، ٥٦١
علي بن محمد بن عبد الرحمن ، أبو	، ٥٩٤ ، ٥٩٧ ، ٦٠٦ ، ٨٣/٦ ، ٨٨
الحسن الآمدي البغدادي ١/ (٣١) ، ٣١٠ ،	، ٩٢ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٨ ، ١١٤ ، ١٢٧
٤٤٧	١٩٨ ، ١٣٨
أبو علي النجاد = الحسين بن عبد الله	علي بن عقيل بن محمد البغدادي ، أبو
الصغير البغدادي	الوفاء ١/ (٢٥) ، ٤٤ ، ٤٧ ، ١٦٨
عمار بن ياسر ١/ ١٣٩ ، ٢٠٠ ، ٤٣٥ ،	، ٢٣٦ ، ٢٥٣ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٤٢٤
، ٤٣٦ ، ٤٩٣ ، ٤٢/٢ ، ٢٣٠ ، ٢٦٦ ،	، ٥٢٣ ، ٤٨/٢ ، ٩١ ، ١٦١ ، ١٦٣
٩١ ، ٨٥/٦ ، ٣٣٥ ، ٨١ ، ٨٠/٣	، ١٨١ ، ١٩٧ ، ٢٤٨ ، ٢٨٦ ، ٢٩٣
عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري أبو	، ٤٠١ ، ٤٣٠ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ١٠/٣
حفص ، ابن المسلم ١/ ٢١٤ ، ٣٤٩ ، ٢/	، ٥٥ ، ٢٧٧ - ٢٧٩ ، ٤٥١ ، ٤٦٦
١٣ ، ٢٤٩ ، ٤٩١/٣	، ٥٣٥ ، ٣٠٢/٤ ، ٣٣٦ ، ٤٢٠ ، ٤٨٦
عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي ، أبو	، ٤٨٨ ، ٦٠٢ ، ٥٢/٥ ، ١٧٧/٦
حفص ١/ (٢٨٧) ، ٢٣٤/٢ ، ٣٨٥ ، ٣/	علي بن عمر بن أحمد ، الدارقطني ١/
٤٥٣ ، ٣٥٠ ، ٢٥٥/٤ ، ٥٩٥ ، ٣٤٤	، ٦١ ، ٩٨ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ٢٠٩
عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، أبو	، ٢٢٢ ، ٢٤٣ ، ٣٧٠ ، ٣٨٣ ، ٤٩٨ ، ٢/
القاسم ١/ ٩ ، ٣٨ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ١١٦ ،	، ١٢٣ ، ١٤٧ ، ٢٥١ ، ٣٦٨ ، ٤٢٤ ، ٣/
، ١٢٥ ، ١٦٥ ، ١٧١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ،	، ٢٢٦ ، ٢٨٥ ، ٥٤٧ ، ٥٥٣ ، ٢٣٨/٤
، ٣١٥ ، ٣٥٥ ، ٣٦٨ ، ٣٨٢ ، ٤٢٥ ،	، ٢٥٠ ، ٣٥٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ١٤٣/٥
، ٤٥٧ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ١٦/٢ ،	، ١٧١ ، ٢١/٦ ، ٧١ ، ١٢١ ، ١٨٢
، ١٩ ، ٢٦ ، ٤٢ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ١٣٨ ،	أبو علي = قيس بن عاصم بن سنان
، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ،	التميمي المنقري

,٥٢٢ ,٥١٧ ,٥٠٤ ,٥٠٣ ,٤٨٤ ,٣٧٨ ,٣٥٢ ,٢٣٧ ,٢٢٨ ,٢٠٣  
,٥٤٧ ,٥٣٤ ,٥٢٩ ,٥٢٧ ,٥٢٦ ,٥١٠ ,٤٩٠ ,٤٧٨ ,٤٦٥ ,٣٨٢  
,٣٧ ,٢٧ - ٢٥ ,١٥ / ٦ , ٦١٦ , ٥٨٩ , ٦٠ , ٤٢ , ٣٨ , ٩ / ٣ , ٥٣٥ , ٥٢٢  
, ١٤١ , ٨١ , ٨٠ , ٧٢ , ٥٥ , ٤٨ , ١٣٣ , ١٢٧ , ٩٥ , ٩٣ , ٧٧ , ٦١  
, ٢٢٤ , ٢١٨ , ١٨٤ , ١٨١ , ١٦٨ , ٢٤٥ , ٢٤١ , ١٩٦ , ١٦٣ , ١٣٩  
, ٢٦٨ , ٢٦٦ , ٢٥٩ , ٢٥٧ , ٢٤٧ , ٤١٣ , ٣٩١ , ٣٨٧ , ٣٥٦ , ٢٤٧  
٢٧٨ , ٥١١ , ٤٨٥ , ٤٨٠ , ٤٦٧ , ٤٥٣  
عمر بن الخطاب / ١ , ٢٨ , ٣٧ , ٣٨ , ٥٨٦ , ٥٧٧ , ٥٧٥ , ٥٤٦ , ٥٤٢  
, ١٣٠ , ١٢٢ , ٨٥ , ٨٣ , ٧٢ , ٦٧ , ٦١ , ٣٥ , ٢٤ , ٢٠ / ٤ , ٥٩٥ , ٥٨٨  
, ٢٤٥ , ٢٤٣ , ٢٣٩ , ٢٣٠ , ١٧٨ , ١٧٣ , ١٤٨ , ١٠٧ , ١٠٤ , ٧٨ , ٦٥  
- ٣٢٨ , ٢٨٦ - ٢٨٤ , ٢٥٠ , ٢٤٧ , ٢٠٢ , ١٩٦ , ١٨٨ , ١٨٣ , ١٨٢  
, ٣٦٠ , ٣٤٨ , ٣٤٧ , ٣٤٣ , ٣٣٠ , ٢٧٩ , ٢٤٢ , ٢٣٢ , ٢٢٧ , ٢٠٨  
, ٣٨٥ , ٣٧٢ , ٣٦٩ , ٣٦٧ , ٣٦٦ , ٢٩٧ , ٢٩٦ , ٢٩١ , ٢٨٥ , ٢٨٤  
, ٤٨٠ , ٤٥١ , ٤٢٤ , ٤١٤ , ٣٩٣ , ٣٥٨ , ٣٤٧ , ٣٣٧ , ٣٠٧ , ٣٠٥  
, ٥٠٧ , ٥٠٥ , ٤٩٨ , ٤٩٤ , ٤٨٥ , ٤٣٣ , ٤٠٥ , ٤٠٠ , ٣٨٨ , ٣٧٥  
, ٥٣٤ , ٥٢٤ , ٥٢١ , ٥١٩ , ٥١٨ , ٥٠٧ , ٤٧٩ , ٤٤٥ , ٤٤٠ , ٤٣٥  
, ٤٧ , ٤٠ , ٣٩ , ٣٧ , ١٤ / ٢ , ٥٣٥ , ٥٢١ , ٥٢٠ , ٥١٨ , ٥١٧ , ٥١٠  
, ١٠٧ , ٩٩ , ٩٤ , ٦١ , ٥٨ , ٥١ , ٥٦٦ , ٥٥٨ , ٥٥٥ , ٥٥١ , ٥٤٦  
, ١٨٦ , ١٥٨ , ١٣٣ , ١١٨ , ١١٦ , / ٥ , ٦٠٧ , ٥٩٤ , ٥٨٧ , ٥٨٦ , ٥٧٢  
, ٢١٦ , ١٩٨ , ١٩٤ , ١٩٠ , ١٨٧ , ٧٢ , ٦٦ , ٦١ , ٤٥ , ٢٩ , ١٣ , ١١  
, ٢٥٣ , ٢٤٥ , ٢٤٢ , ٢٣٣ , ٢٣١ , ١٩٢ , ١٧٥ , ١١٠ , ١٠٠ , ٩٥ , ٧٣  
, ٢٧٧ , ٢٦٨ , ٢٦٦ , ٢٦٤ , ٢٥٦ , ٢٧٦ , ٢٦٥ , ٢١٦ , ٢١٣ , ٢١٢  
, ٣٣٧ , ٣٣٣ , ٣٢١ , ٣٢٠ , ٢٩٧ , ٣٣٩ , ٣٢٣ , ٣١٨ , ٢٨٩ , ٢٨٨  
, ٣٨٥ , ٣٨٠ , ٣٦٦ , ٣٦١ , ٣٤٢ , ٤٣٧ , ٤٣٢ , ٤١٥ , ٤٠٥ , ٣٥٣

،٣٦٤ ،٣٥٥ -٣٥٣ ،٣٣٢ ،٣٢٨ ،٤٠٦ ،٣٩٤ ،٣٩٠ ،٣٨٨ ،٣٨٦	،٤٠٦ ،٣٩٤ ،٣٩٠ ،٣٨٨ ،٣٨٦
،٣٨٢ -٣٧٩ ،٣٧١ ،٣٧٠ ،٣٦٨ ،٤٦٥ ،٤٦٤ ،٤٦١ ،٤٤٠ ،٤٣٧	،٤٦٥ ،٤٦٤ ،٤٦١ ،٤٤٠ ،٤٣٧
،٤٠٩ ،٣٩٩ ،٣٩٥ ،٣٨٨ ،٣٨٧ ،١١/٣ ،٥٣٧ ،٥١٠ ،٥٠٧ ،٤٨٦	،١١/٣ ،٥٣٧ ،٥١٠ ،٥٠٧ ،٤٨٦
،٤٢٦ ،٤٢١ ،٤١٥ ،٤١٤ ،٤١١ ،٢٥٨ ،٢٥٣ ،٢٢٧ ،١٦٧ ،٩٧ ،١٣	،٢٥٨ ،٢٥٣ ،٢٢٧ ،١٦٧ ،٩٧ ،١٣
،٤٤٧ ،٤٤٦ ،٤٤٠ ،٤٣٩ ،٤٢٧ ،٤٢٣ ،٤٢٢ ،٣٧٥ ،٣٤١ ،٢٧٦	،٤٢٣ ،٤٢٢ ،٣٧٥ ،٣٤١ ،٢٧٦
،٥٠١ ،٤٩٦ ،٤٨٦ ،٤٦٦ ،٤٦٣ ،٤٧٣ -٤٧١ ،٤٦٧ -٤٦٥ ،٤٥٤	،٤٧٣ -٤٧١ ،٤٦٧ -٤٦٥ ،٤٥٤
،٥٢٨ ،٥٢٣ -٥٢١ ،٥١٠ ،٥٠٢ ،٥٦٢ ،٥٦٠ ،٥٥٥ ،٥٠١ ،٤٨٠	،٥٦٢ ،٥٦٠ ،٥٥٥ ،٥٠١ ،٤٨٠
،٥٣٧ ،٥٣٥ ،٥٣٤ ،٥٣٢ ،٥٢٩ -٥٨٠ ،٥٧٩ ،٥٧٦ ،٥٧٤ -٥٧١	-٥٨٠ ،٥٧٩ ،٥٧٦ ،٥٧٤ -٥٧١
،٥٥٥ ،٥٥٤ ،٥٥٢ -٥٤٧ ،٥٣٨ ،١١/٤ ،٥٩٩ ،٥٩٧ ،٥٩١ ،٥٨٣	،١١/٤ ،٥٩٩ ،٥٩٧ ،٥٩١ ،٥٨٣
،٥٦٥ ،٥٦٣ ،٥٦٢ ،٥٥٩ -٥٥٧ ،٩٣ ،٨٩ ،٧٧ ،٧٢ ،٧٠ ،٦٢ ،١٢	،٩٣ ،٨٩ ،٧٧ ،٧٢ ،٧٠ ،٦٢ ،١٢
-٥٩٧ ،٥٩٣ -٥٩١ ،٥٨٩ -٥٨٤ ،١٩٠ ،١٧١ ،١٢٢ ،١٠٥ ،١٠٣	،١٩٠ ،١٧١ ،١٢٢ ،١٠٥ ،١٠٣
-٦٠٩ ،٦٠٦ ،٦٠٤ ،٦٠٣ ،٥٩٩ ،٢٧٤ ،٢٥٢ -٢٥٠ ،٢٠٧ ،٢٠٦	،٢٧٤ ،٢٥٢ -٢٥٠ ،٢٠٧ ،٢٠٦
،٨٥ ،٩ ،٥/٦ ،٦١٧ -٦١٥ ،٦١٣ ،٣٠٨ ،٣٠٧ ،٣٠٠ ،٢٩٨ ،٢٨٧	،٣٠٨ ،٣٠٧ ،٣٠٠ ،٢٩٨ ،٢٨٧
،١٠١ ،٩٩ ،٩٨ ،٩٥ ،٩٢ ،٩١ ،٨٩ ،٤٢٦ ،٣٨٦ ،٣٨٥ ،٣٥٩ ،٣١٣	،٤٢٦ ،٣٨٦ ،٣٨٥ ،٣٥٩ ،٣١٣
،١١٣ ،١٠٨ ،١٠٧ ،١٠٥ ،١٠٢ ،٥١٥ ،٤٤٩ ،٤٤٦ ،٤٣٥ -٤٣٣	،٥١٥ ،٤٤٩ ،٤٤٦ ،٤٣٥ -٤٣٣
،٢٠٠ ،١٨٤ ،١٢٥ ،١٢٤ ،١٢٢ ،/٥ ،٦١٢ ،٥٥٧ ،٥٥٠ ،٥٢٢ ،٥١٦	/٥ ،٦١٢ ،٥٥٧ ،٥٥٠ ،٥٢٢ ،٥١٦
٢٣٠ ،٢٢٣ ،٢١٢ ،٥٣ ،٢٨ ،٢٧ ،٢٤ -٢٢ ،١٥ ،٨	،٥٣ ،٢٨ ،٢٧ ،٢٤ -٢٢ ،١٥ ،٨
أبو عمر = سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ،١٠١ ،٩٧ ،٩٥ ،٩٣ ،٩٠ ،٥٧	،١٠١ ،٩٧ ،٩٥ ،٩٣ ،٩٠ ،٥٧
عمر بن أبي سلمة ٢٤٦/١ ،١٥٢ ،١٣٥ ،١٣٣ ،١٣١ ،١٠٩	،١٥٢ ،١٣٥ ،١٣٣ ،١٣١ ،١٠٩
عمر بن شبة بن عبدة بن زيد النمرى ، أبو ،٢٠٧ ،٢٠٤ ،١٩٥ ،١٨٤ ،١٧٢	،٢٠٧ ،٢٠٤ ،١٩٥ ،١٨٤ ،١٧٢
زيد ١١٣/٦ ،٢١٩ -٢١٧ ،٢١٤ -٢١٢ ،٢١٠	،٢١٩ -٢١٧ ،٢١٤ -٢١٢ ،٢١٠
عمر بن عبد العزيز ١/٥٢٥ ،٤٨/٥ ،٢٤٢ ،٢٣٧ ،٢٣٦ ،٢٢٦ -٢٢٤	،٢٤٢ ،٢٣٧ ،٢٣٦ ،٢٢٦ -٢٢٤
٥٥٢ ،٣٠٦ ،٢٦٩ ،٢٦٦ ،٢٦٥ ،٢٤٨ ،٢٤٦	،٢٦٩ ،٢٦٦ ،٢٦٥ ،٢٤٨ ،٢٤٦
عمران بن حصين ١/١٤٣ ،٢٧٩ ،٣٢١ ،٣٠٥ ،٢٨٦ ،٢٧٣ ،٢٧٢	،٣٢١ ،٣٠٥ ،٢٨٦ ،٢٧٣ ،٢٧٢

٢٦٦ ، ٢٧٥ ، ٣٥٦ ، ٥١٣ ، ١٩٥/٦	٣٨٢ ، ٤٥٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٣٣٣/٢
عمرو بن العاص ٢٨/١ ، ١٤٥ ،	٤٣٢ ، ٢٣/٤ ، ٢٥ ، ١٥٢ ، ٤٤٥/٥ ،
٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٤١٤ ، ٦٠٣/٤ ، ٥	٦٨ ، ٦٥/٦
٥٤ ، ٢٦٥ ، ٥٢٥ ، ٥٥٤ ، ٢٠٤/٦	مرة بنت رواحة ٥٩٤/٣
أبو عمرو = عامر بن شراحيل الشعبي	عمرو بن أمية الضمري ٨٢/١ ، ٣
عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني ، أبو	٣٠٩
إسحاق ٣٠٨/٢ ، ٤٩٢ ، ٤٠/٣	عمرو بن حريث ٤٠/٢
أبو عمرو = عبد الرحمن بن عمرو بن	عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان
يحمد الأوزاعي	الأنصاري ، أبو الضحاك ١/١٠٣ ،
عمرو بن عبسة ٣٥٠/١	١٥٩ ، ٥١٤ ، ١٢٧/٥ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ،
عمرو بن قيس ، ابن أم مكتوم ١/٢١٦ ،	٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ،
٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٤١٣ ، ٣٣/٥ ، ٤	٢٤٨ - ٢٥٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٦٢ ،
٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٣٣/٥	٢٦٣ ، ٩١/٦
عمرو بن معد يكرب ٥١٧/٥	أبو عمرو بن حفص بن المغيرة ٤/٢٨٢ ،
عمرو بن ميمون ٥٥٧/٥ ، ٥٥٨	٣٣/٥
عمرو بن هشام ، أبو جهل ٥/٥١٥ ،	أبو عمرو = الحكم بن عمرو بن مجدع الغفاري
٥١٦	عمرو بن سلمة الجرهمي ١/٤٢٠
عمرو بن يحيى المازني ١٤٠/٦	عمرو بن شرحبيل ، أبو ميسرة الهمداني
أبو عمير بن أنس ١/٥١٤	الكوفي ٢/٦٦)
أبو عمير بن مالك ٢/٣٩٨	عمرو بن شعيب ١/٢٤٣ ، ٥٠٦ ، ٢
عمير (مولى أبي اللحم) ٥/٥٢٥	١٤٥ ، ١٤٧ ، ٤٥٣ ، ٤٧٩ ، ٥٣٨ ، ٤
العنزي = عامر بن ربيعة	١٨٧ ، ٢١٩ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٣٥٠ ،
عبد الله بن عامر بن ربيعة ،	٤٣٢ ، ٥/١٧١ ، ١٧٢ ، ٢١٠ ، ٢١٧ ،
أبو محمد	٢١٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٥٣ ، ٢٦٥ ،

أبو عمرو	عوف بن مالك ١/٧٩ ، ٢/٤٦ ، ٥/
حميل بن بصرة ، أبو بصرة	٥١٤
غلام الخلال = عبد العزيز بن جعفر بن	عويمر بن أبي أبيض العجلاني ٤/٥٩٦ ،
أحمد ، أبو بكر الحنبلي	٦١١
غندر = محمد بن جعفر بن الحسين	عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري
الغنوي = أنس بن أبي مرثد	الخزرجي ، أبو الدرداء ١/٣٤٨ ، ٣/
كناز بن الحصين ، أبو مرثد	٢٦٠ ، ١١/٥
غيلان بن سلمة ٤/٢٧٤	عياض الأشعري ٥/٦٠٦
	عياض بن حمار ٣/٤٤٩

### ( ف )

الفارسي = سليمان بن داود بن الجارود	١٨٤
الطيالسي ، أبو داود	عيسى بن طلحة ٤/٢٧٣
فاطمة بنت أبي حبيش ١/٩٠ ، ١٦٧ ،	أبو عيسى = محمد بن عيسى الترمذي
١٧١ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ٩/٥	عبيدة بن حصن ٥/٥٧٥

### ( غ )

فاطمة بنت قيس ٣/٣٩ ، ٤٠ ، ٤/	الغامدية ٥/٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٦/
٢٢١ ، ٢٥٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٤٢٩ ، ٥/	٢٥٥
٨١ ، ٣٣	أم غراب ٥/٦٠٦
فاطمة بنت محمد ﷺ ٢/١٣ ، ٤٨٨ ،	غزية بنت دودان ، أم شريك ٥/٣٣
٣٧٢/٤ ، ٢٢٤/٦	الغفاري = جندب بن جنادة ، أبو ذر
الفرضي = الحسين بن محمد الوني ، أبو	حذيفة بن أسيد بن خالد ،
عبد الله الشافعي	أبو سريحة
فرقد السبخي ٢/٣٧١	الحكم بن عمرو بن مجدع ،
فريعة بنت مالك بن سنان ٥/٣٣ ، ٣٥	
الفزاري = سمرة بن جندب بن هلال ،	

أبو سليمان

٣٦٤، ١٨٧/٦

أبو القاسم = عبد الواحد بن علي بن

برهان العكبرى

عمر بن الحسين بن عبد الله

الخرقى

القاسم بن مهران ٣٩٤/١

القاضى = محمد بن أحمد بن محمد بن

أبي موسى الهاشمي، أبو علي

محمد بن الحسين بن محمد

ابن الفراء، أبو يعلى

القبطى = أبو رافع

قيصة بن ذؤيب ٧٦/٤

أبو قيصة = ذؤيب بن حلحلة

قيصة بن مخارق ١٩٤/٢، ٢٠٠،

٢٠٧

أبو قتادة = الحارث بن ربيع

قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى، أبو

الخطاب ٢/٥٠٣، ٤/٢١٨، ٥/٢١٠،

٢١٧

ابن قتادة المدلجى ١٢٢/٤

القتبى = عبد الله بن مسلم بن قتيبة

الدينورى، أبو محمد

قدامة بن مظعون ٤/٢٤٣، ٥/٢٤٥،

٣٩٥

فضالة بن عبيد ٣/٨٧، ٥/٣٧٢، ٣٧٣

أم الفضل بنت الحارث ٥/٦٣

الفضل بن زياد القطان البغدادي، أبو

العباس ٥/٣٢٧)

أبو الفضل = صالح بن أحمد بن حنبل

الفضل بن عباس ١/٤٤٣، ٢/١٨٧،

٤٣٢، ٤٣٧

فضيل بن يزيد الرقاشى ٥/٥٦٢

الفهرى = حبيب بن مسلمة بن مالك

القرشى، أبو عبد الرحمن

## (ق)

أبو القاسم = تمام بن محمد بن عبد الله

الرازى

القاسم بن سلام الخزاعى، أبو عبيد ١/

٨٣، ٢/٩٣، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٧،

١٩٠، ٢٩٤، ٣/٢٠، ٢٩، ٥٤٩،

٥٥٢، ٥٦٠، ٥٦٢، ٤/١٠٥، ٢٣٩،

٥/٥٥٤، ٥٥٥، ٥٩١، ٦١١، ٦/٤٩،

٥٠

أبو القاسم = سليمان بن أحمد بن أيوب

الطبرانى

القاسم بن عبد الرحمن ٥/١٤٤،



قيس بن مسلم ٢٩٣/٢  
قيس بن المكشوح ١١٧/٦  
قيصر ١٠٤/١

### (ك)

كبشة بنت كعب بن مالك ٢٦/١  
أم كرز الكعبية ٤٩٧/٢  
الكرمانى = حرب بن إسماعيل بن  
خلف الحنظلي ، أبو محمد  
الكسائى = إسماعيل بن سعيد  
الشالنجى ، أبو إسحاق  
على بن حمزة بن عبد الله  
الأسدى الكوفى ، أبو  
الحسن

كعب بن سور ٤ (٣٨٥/١) ، ٩٢/٦  
كعب بن عجرة بن أمية بن عدى  
البلوى ، أبو محمد ٣١٦/١ ، ٢ (٣٧٧/١) ،  
٤٠٠  
كعب بن مالك ٤٨٣/١ ، ٥٠٤/٢ ،  
٥٠٩ ، ٢٢٩/٣ ، ٢٧٠ ، ٤٧٢/٥ ، ٦/٦  
٧٢ ، ٧٣ ، ١١٥

الكعبية = أم كرز  
الكلبى = ابن وبرة  
أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ٣٣/٢

القرشى = حبيب بن مسلمة بن مالك  
الفهرى ، أبو عبد الرحمن  
مقيس بن صبابة بن حزن  
الكنانى  
القرظى = رفاعة بن سموأل  
عطية

القزوينى = محمد بن يزيد بن ماجه  
القطان = الحسين بن يحيى بن عياش بن  
عيسى البغدادى ، أبو عبد الله  
الفضل بن زياد البغداى ، أبو العباس  
أبو القعيس ٦٠/٥  
أبو قلابة = عبد الله بن زيد بن عمرو  
الجرمى

قيس بن الحارث ٣١٦/٤  
قيس بن أبى حازم ١٩٢/٢  
قيس بن رفاعة الواقفى ٣١/٤  
قيس بن طلق ٩٥/١  
قيس بن عاصم بن سنان التميمى  
المنقرى ، أبو على ١ (١٢٥/١)  
قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة  
الأنصارى ٢٧٣/١  
قيس بن عمرو بن مالك النجاشى ٤٤٣/٤  
أم قيس بنت محصن ١٩٢/١

أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط / ٥  
٥٧٦

أم كلثوم بنت علي ٢٥٢/٤  
الكلوذاني = محفوظ بن أحمد بن  
الحسن ، أبو الخطاب

كناز بن الحصين الغنوي ، أبو مرثد ٢٣٨/١  
الكناني = مقيس بن صباغة بن حزن  
القرشي

الكندي ١٢٠/٦ ، ١٥٣ ، ١٨١ ،  
١٨٣

الكندي = الحكم بن عتيبة ، أبو محمد  
شرحبيل بن عبد الله بن المطاع ،  
أبو عبد الله ، شرحبيل ابن  
حسنة

طلحة بن أحمد بن طلحة  
العاقولي ، أبو البركات  
عدي بن عدي بن عميرة  
المقداد بن الأسود

الكوسج = إسحاق بن منصور بن بهرام  
المروزي ، أبو يعقوب

## (J)

لاحق بن حميد بن سعيد البصري ، أبو  
مجلز ٢/٢٩٥ ، ٦١٠/٥

أبو لبابة = بشير بن المنذر  
ليبد بن الأعصم ٥/٣٣٢ ، ٣٣٣  
ابن اللبية = عبد الله بن اللبية بن ثعلبة  
الأزدى

اللخمي = علي بن رباح  
لقيط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق  
العامري ، أبو عاصم ١/٥٨ ، ٢/٢٣٩ ،  
٣٠٥ ، ٢٤٥

لقيط بن عامر بن المنتفق العامري  
العقيلي ، أبو رزين ٢/٣٠٥ ، ٤/٤٣٠

لوط (عليه السلام) ٥/٤٠٦  
الليثي = عبد الله بن شداد بن الهاد  
ليلى بنت قانف الثقفية ٢/٣٣  
ابن أبي ليلى = محمد بن عبد الرحمن  
الأنصاري الكوفي  
أبو عبد الرحمن

## (M)

مارية (أم إبراهيم) ٣/٣٢ ، ٦/١٨  
المازني = عتبة بن غزوان بن جابر

عمرو بن يحيى

ماعرز بن مالك ٥/٣٤٢ ، ٣٧٦ ،  
٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ،  
٤٢٩ ، ٦/٢٥٥ ، ٢٨١

أبو مالك الأشعري ٤٣٠/١

مالك بن أنس ١/٢٨، ١٦٨، ١٦٩، ٢٤٧، ٢٨٩، ٣٤٧، ٢/٢٥٠، ٣٩٨، ٤٩٧، ٣/٩١، ٢٢٨، ٥٦٧، ٤/١٢٢، ٣٠٢، ٦٠٤، ٥/٢٠٩، ٢١١، ٢٤٢، ٣٢١، ٤٣٧، ٦/٩٨، ١٤٠، ١٨٥، ٤٢٤

مالك بن الحارث النخعي الأشر ١/ (٢٦٥)

مالك بن الحويرث ١/٣٠٣، ٤٢٤

مالك بن ربيعة الساعدي، أبو أسيد ١/ ٤١٣، ٤/٢٥٨

أبو مالك = زياد بن علاقة بن مالك  
الثعلبي

سعد بن طارق بن أشيم

الأشجعي

مالك بن هبيرة ٢/٣٨

المتنبى = أحمد بن الحسين

مجالد بن سعيد ٦/١٩٥

مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج ١/ ٣٦/٥، ٢١٨/٤، ٦٠٦/٣، ١٧٦/٢، (١٦١)

مجزز بن الأعور المدلجي ٣/٤٧١، ٤٧٤

أبو مجلز = لاحق بن حميد بن سعيد

البصري

محارب بن دثار ٤/٤٢٥، ٦/١٠٦، أبو محذورة القرشي ١/٢١٩، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب ١/(٦)، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ١٤٣، ١٦٨، ١٧٩، ١٨٦، ٢٣٧، ٢٥٣، ٣٠٣، ٣٤٥، ٤٨٦، ٥٢٤، ٢/١٥، ١٦، ١٩، ٢٠، ٤٢، ٥٠، ٦٣، ٧٣، ٨٩، ١١٠، ١٢٨، ١٣٤، ١٤٤، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٠، ١٨١، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣٤٤، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٧٨، ٣٨٧، ٣٩٥، ٤٧٧، ٥١٥، ٥٣٦، ٣/١٣، ١٦، ٤٥، ٧٦، ١٠٢، ١١٧، ١٢٦، ١٣٦، ١٤٦، ١٧٢، ١٨١، ١٩٦، ٢٠٩، ٢٤٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٩، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٦٧، ٣٧٦، ٤٢٨، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٨٥، ٥٠٠، ٥٣٤، ٥٤٥، ٥٧٥، ٥٩٧، ٥/٤، ٤٢، ٥٢، ٥٩، ١٢٨، ١٤٨، ١٥٤، ١٦٧، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٢، ١٩١، ٢٠٧، ٢٢٨، ٢٣٢

، ٢٤١ ، ٢٤٨ ، ٢٦٠ ، ٢٧٠ ، ٢٩٣ ،	الهاشمى القاضى ، أبو على ١/١٥٣ ،
، ٣٠٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ،	، ١٥٤ ، (٢٦٠) ، ١٥١/٢ ، ١٨٦ ،
، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ ، ٤٦٠ ،	، ٤٦٤ ، ٥٣٣ ، ٧٥/٣ ، ٨٦ ، ١١٨ ،
، ٤٨١ ، ٤٨٨ ، ٤٩٩ ، ٥١١ ، ٥٢٣ ،	، ١٥٩ ، ١٦٦ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٩٦ ، ٤/
، ٥٣٩ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٦٣ ،	، ٦٥ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٩٧ ، ٢٠٦ ، ٥/
، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٩١ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ،	، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ١٩٣ ، ٣٢٨ ، ٣٨٤ ،
، ٦٠٧ ، ٢٤/٥ ، ٥١ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٨٣ ،	، ٥٢٥ ، ٣٨/٦ ، ٤١ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ١٢٧ ،
، ٩٥ ، ١٠٤ ، ١٦١ ، ١٧٦ ، ١٨٩ ،	، ١٦٨ ، ١٨٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ،
، ١٩١ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٦٨ ،	٢٣٠ ، ٢٤٣ ، ٢٨٩ ،
، ٢٧١ ، ٢٧٨ ، ٣١٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٨ ،	محمد بن إدريس الشافعى ١/٢٩ ،
، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ،	، ١٠٣ ، ١٥٣ ، ٢٧١ ، ٢٩٢ ، ٣٥٩ ،
، ٤١٨ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ،	، ٥٣٤ ، ٤٤/٢ ، ٢٩٩ ، ٤٠٤ ، ١٥/٥ ،
، ٥٠٥ ، ٥١٦ ، ٥٢١ ، ٥٥١ ، ٥٥٩ ،	٢٧
، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٧ ،	محمد بن إسماعيل البخارى ١/٩ ،
، ٥٨٨ ، ٧/٦ ، ١٤ ، ٣٨ - ٤٣ ، ٤٧ ،	، ٣١ ، ٣٦ ، ٥٥ ، ٨٢ ، ١٠٥ ، ١١٧ ،
، ٥٠ ، ٥١ ، ٩٠ ، ١٠٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ،	، ١٣٥ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٧٧ ،
، ١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ١٧٢ ،	، ٢٢٥ ، ٢٣١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٥٣ ،
، ١٧٧ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ٢١٤ ،	، ٢٦٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٥ ،
، ٢٢٢ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ،	، ٣٠٩ ، ٣١٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٥٨ ،
، ٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ،	، ٣٧٩ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ،
، ٢٩٠ ، ٢٩٩ ،	، ٤٣٨ ، ٤٥٤ ، ٤٥٨ ، ٤٦٣ ، ٤٧٠ ،
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى ،	، ٤٩٤ ، ٥٠٠ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥٢٥ ،
أبو بكر ١/ (٢٨٦) ، ٣٢١ ، ٩٥/٢ ، ٤١١ ،	، ٥٤٠ ، ٢٤/٢ ، ٤٣ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٨ ،
محمد بن أحمد بن محمد بن أبى موسى	، ٧٦ ، ٨٦ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، ١٢٢ ، ١٣١ ،

٥١٣ ، ٤٩٧ ، ٤٨٦ ، ٤٨٢ ، ٤٨٠ ، ٢٦٩ ، ٢٥٩ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦ ، ١٤٩	
٢٦ ، ١٩/٢ ، ٥٣٠ ، ٥٢٤ ، ٥١٧ ، ٣٢١ ، ٢٩٣ ، ٢٩١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٠	
-١٢٥ ، ١١٠ ، ١٠٦ ، ٧٣ ، ٥٠ ، ٢٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤٠١ ، ٣٧٤ ، ٣٥٤	
١٤٦ ، ١٤٣ ، ١٣٨ ، -١٣٦ ، ١٢٧ ، ٤٧١ ، ٤٦٨ ، ٤٤٤ ، ٤٣٩ ، ٤٢٦	
١٨٣ ، ١٨١ ، ١٦٣ ، ١٥٤ ، ١٤٩ ، /٣ ، ٥٠٦ ، ٥٠٤ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩ ، ٤٧٢	
٢٢١ ، ١٩٧ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٨٤ ، ٢٩٨ ، ٢٠١ ، ١٥٤ ، ٦٩ ، ٤٧ ، ١٥	
-٢٨٦ ، ٢٨٢ ، ٢٥٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٤ ، ٥٢٩ ، ٤٨٦ ، ٤٣٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣	
٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠٤ ، ٢٨٨ ، ٣٦٨ ، ٣٣٣ ، ٢٥١ ، ٨١/٤ ، ٥٩٣	
٣٣٨ ، ٣٣٠ ، ٣٢٥ ، ٣١٨ ، ٣١٣ ، ١٢٨ ، ١٢٠/٥ ، ٥٧٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠١	
٣٦٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٣٤٠ ، ٣٢٨ ، ٣٢٠ ، ٣٠٧ ، ٢٥٨ ، ١٤٧	
٣٩٥ ، ٣٨٧ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٦٨ ، /٦ ، ٥٦١ ، ٤٨٥ ، ٤٦٤ ، ٣٧٦ ، ٣٣٢	
٥٠٢ ، ٤٩٤ ، ٤٨٦ ، ٤٢٣ ، ٤٠٠ ، ١٨١ ، ١٥٣ ، ٨٦ ، ٨٢ ، ٧٢ ، ٦٨	
١٦ ، ١١ ، ٩ ، ٦/٣ ، ٥٣٣ ، ٥١٥	١٩٠
٦١ ، ٤٥ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٢٧	محمد بن أبي بكر الصديق ٣٢٥/٢
٩٦ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٨٩ ، ٨٧ ، ٧٠ ، ٦٢	محمد بن جعفر بن الحسين ، غندر ٤٠/٣
-١٢٥ ، ١١٩ ، ١١٧ ، -١١٥ ، ١٠٢	محمد بن حاطب ٢٥٤/٤
١٤٨ ، ١٤٦ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٢٨	أبو محمد = حرب بن إسماعيل بن
١٦٦ ، ١٦٣ ، ١٥٨ ، ١٥٥ ، ١٥٤	خلف الحنظلي الكرماني
-١٨٠ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٢ ، ١٦٩	محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء
٢٠٦ ، ١٩٧ ، ١٩١ ، ١٨٤ ، ١٨٢	القاضي ، أبو يعلى ١/١ (٣١) ، ٣٦ ، ٤٠
٢٤٠ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٢١ ، ٢١٤	٥٣ ، ١٣٧ ، ٢٣٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥
٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢	٣٤٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٢٨٢ ، ٢٤٩
٢٧٩ ، -٢٧٧ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٢	٤١٩ ، ٤١١ ، ٣٩٣ ، ٣٧٢ ، ٣٤٩
٣١٢ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٢٩٩ ، ٢٩٢	٤٥٥ ، ٤٥٠ ، ٤٤٧ ، ٤٣٦ ، ٤٢٦

٠١١	٠٠٥	٠٠٣	٠٠٢	٠٠٠	٣٣١	٣٢٦	٣٢٣	٣١٩	٣١٤
٠٤٢	٠٣٨	٠٣٧	٠٣٤	٠٢٠	٣٤٩	٣٣٩	٣٣٨	٣٣٦	٣٣٤
٠٦٣	٠٥٦	٠٥٥	٠٤٩	٠٤٦	٣٧٢	٣٦٤	٣٥٧	٣٥٦	٣٥١
٠٧٩	٠٧٨	٠٧٣	٠٧١	٠٦٤	٤٠٩	٣٩١	٣٨٧	٣٨٢	٣٨١
٢٢/٥	٦١٠	٦٠٢	٥٨٩	٥٨٧	٤٣٩	٤٣٦	٤٢٨	٤٢٧	٤١٤
-٩٥	٩٠	٨٥	٦٩	٥١	٤٥٠	٣٧	٤٧٤	٤٧٢	٤٦٧
١٣٠	١١٧	١٠٤	١٠٠	٩٧	٤٩٣	٤٨٤	-٤٨٢	٤٨٠	٤٧٥
١٦٩	١٦١	١٥٩	١٥٤	١٤٠	٥١٤	٥١١	٥٠٥	٥٠٠	٤٩٥
١٨٩	١٨٨	١٨٥	١٧٨	-١٧٥	٥٣٤	٥٣٢	٥٣٠	٥٢٣	٥١٥
٢١٩	٢١٥	٢١٣	١٩٧	١٩٢	/٤	٥٩٨	٥٩٧	٥٧٥	٥٥٣
٢٦٥	٢٥٧	-٢٥٥	٢٣٧	٢٢١	٦١	٥٠	٤٢	٣٦	٢٢
٣٢٥	٢٨٧	٢٧٦	٢٧١	٢٦٧	١٥٦	١٤٨	١٤٥	١٤٢	١١٩
٣٥٢	٣٥١	٣٤٦	٣٣٩	٣٢٨	١٨٠	١٧٩	١٧٧	١٧٣	١٧٢
٣٧٢	٣٦٦	٣٦٠	٣٥٧	-٣٥٥	٢٣٢	٢٢٧	٢٠٥	١٨٤	-١٨٢
٤١٨	٤١٤	٤١٠	٤٠٦	٣٩٦	٢٧٠	٢٦٤	٢٤٩	٢٤٢	٢٣٤
٤٨٩	٤٥١	٤٣٤	٤٣١	٤٢٤	-٢٩٦	٢٩٢	٢٩١	٢٧٦	٢٧٥
٥١٦	٥٠٤	٥٠٣	٤٩٣	٤٩٠	٣٣٠	٣٢٦	٣٠٥	٣٠٤	٢٩٨
٥٥٥	٥٥٢	٥٤٨	٥٢٩	-٥٢٧	٣٤٢	٢٣٧	٣٣٥	-٣٣٣	٣٣١
٥٨٣	٥٧٤	٥٦٩	٥٦٤	٥٥٨	٣٨٥	٣٧٩	٣٦١	٣٥٧	٣٤٧
/٦	٦١٠	٦٠٩	٥٩٣	٥٨٨	٥٨٧	٤١٣	-٤١١	٤٠٨	٤٠٣
-٣٨	٣٤	٢٧	٢٠	١١	٨	٧	٤٣٣	٤٣٢	٤٢٤
٩٠	٥٩	٥٨	٥٥	٤٨	٤٧	٤٢	٤٦٤	٤٦١	٤٥٨
١٦٨	١٥٧	١٤٥	١٤١	١٢٦	٤٨٣	٤٨٢	٤٧٨	٤٧٤	٤٦٨
٢٠٢	٢٠١	١٧٢	١٧١	١٦٩	٤٩٢	٤٩١	٤٨٨	٤٨٦	٤٨٥

الأنصارى الكوفى ، أبو	٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ،
عبد الرحمن ٤٠/١	٢٤٠ - ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ،
محمد بن عجلان ٦٠٤/٤	٢٥٩ ، ٢٦٤ - ٢٦٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ،
أبو محمد = عطاء بن أبى رباح أسلم	٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ،
القرشى	أبو محمد = الحكم بن عتبية الكندى
محمد بن على بن الحسين الباقر ، أبو	محمد بن زياد بن الأعرابى الهاشمى ،
جعفر ٢١٠/٢	أبو عبد الله ٢/٤٨٥ ، ٣/٥٨٩ ،
محمد بن عمر بن أحمد بن المدينى ، أبو	أبو محمد = سعيد بن المسيب بن حزن
موسى ٢/٤٩٣	ابن أبى وهب القرشى
محمد بن عيسى الترمذى ، أبو عيسى	المخزومى
٢٧/١ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٦٦ ،	سفیان بن أبى عمران
٦٨ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٩٠ ، ١٠٧ ، ١٢٦ ،	ميمون الهلالى
١٦٨ ، ١٥٩ ، ١٧٨ ، ١٨٨ ، ١٩٤ ،	محمد بن سيرين البصرى الأنصارى ،
٢٠٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٤٩ ،	أبو بكر ١/٣٩٢ ، ٥٠٢ ، ١٢/٢ ، ٦٣ ،
٢٥٧ ، ٢٦١ ، ٢٧٤ ، ٢٨٤ ، ٣٠١ ،	٣٢/٣ ، ١٣٨ ، ٣٣٥/٥
٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٨ ،	محمد بن طلحة بن عبيد الله السجاد
٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٤٣٥ ،	الأنصارى ٥/٣١٠
٤٥٨ ، ٤٦٥ ، ٤٩٠ ، ٥٠١ ، ٥١٤ ،	أبو محمد = عبد الله بن عامر بن ربيعة
٥١٦ ، ٥٠/٢ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٩٤ ، ٩٨ ،	العنزى
١٤٥ ، ١٦٩ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ،	عبد الله بن مالك بن القشب
٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ ، ٣٦٣ ،	الأزدى ، ابن بحينة
٣٨٥ ، ٤١١ ، ٤٢٠ ، ٤٥٣ ، ٥٠١ ،	عبد الله بن مسلم بن قتيبة
٥٢٧ ، ٣١/٣ ، ٣٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٩ ،	الدينورى القتبى
٦٣ ، ٧٢ ، ٩٨ ، ١١١ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ،	محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى

محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى ٧/١ ،	٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٦ ، ٢٩٧ ،
١٧ ، ٢٨ ، ٦٥ ، ٦٩ - ٧١ ، ٨٦ ،	٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥٤٩ ، ٥٦٦ ، ٦٠٠ ،
١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٥٩ ،	٦٠٣ ، ٢١/٤ ، ٦٧ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٧٨ ،
٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩ ، ٢٦١ ، ٣٢٤ ،	٨٤ ، ١٠٥ ، ١٨٨ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ،
٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ،	٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ،
٣٩٦ ، ٤١٦ ، ٤٧٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣ ،	٢٧٤ ، ٢٨١ ، ٢٩١ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ،
٥٢٣ ، ١٢/٢ ، ١٥ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٦٨ ،	٣٩١ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٤٠ ،
٧٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٤٥ ، ٤٠٢ ،	٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٣٤/٥ ، ٤٧ ، ٦٢ ،
٤٢٣ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٥ ، ٤٨٢ ،	١٠٢ ، ٢١٠ ، ٢٥٨ ، ٣٨٣ ، ٤٥٧ ،
٥٠١ ، ٥٢٩ ، ٢٠/٣ ، ١٢٣ ، ١٤٣ ،	٤٦٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٥١٠ ، ٩/٦ ،
١٤٥ ، ١٦٢ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ٢٤١ ،	٦٦ ، ٧١ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٩٤ ، ٩٨ ،
٢٤٦ ، ٢٥٧ ، ٢٨٥ ، ٣٣٥ ، ٣٩٣ ،	١١٠ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ٢٠٠ ،
٥٣١ ، ٥٤٢ ، ٥٦٦ ، ٦٠٢ ، ٥/٤ ،	أبو محمد = كعب بن عجرة بن أمية بن
٦٧ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧ ، ٢٦٠ ،	عدى البلوى
٢٦٤ ، ٣٨٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٤٠٨ ،	محمد بن مسلم بن عبید الله بن شهاب
٤١٨ ، ١٣١/٥ ، ١٥٧ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ،	الزهري ، أبو بكر ١/٣٠٢ ، ٣٢٥ ، ٢/
٢٧٥ ، ٣٥٩ ، ٣٨٣ ، ٣٩٤ ، ٤٦١ ، ٦/	١١٩ ، ١٤٦ ، ١٠٦/٤ ، ٢٣٩ ، ٥/
٢١ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ١١٠ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ ،	٢٠٩ ، ٢٦٥ ، ٣١٢ ، ٤٥٠ ، ٥٢٦ ،
محمود بن لييد ٣/٩٤ ، ٤٢٩/٤ ،	٥٧٥ ، ٨٥/٦ ، ١٥٨ ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ،
محمود بن مسلمة ٥/٤٧٧ ،	٢٢٩ ، ٢٣٠ ،
محبيصة بن مسعود ٥/٢٨٤ ،	محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصارى ،
المخزومى = أبو أمية	أبو عبد الله ٣/٦٠ ، ٢٧٦ ، ٤/٧٧ ، ٥/
أبو بكر بن عبد الرحمن بن	٢٢٥
الحارث بن هشام	محمد بن المنكدر ٢/٢٥١



- مروان الأصفر ١١/١  
 مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي  
 ٤٨٥/٥
- مروان بن محمد ٤١٦/١ ، ٢٩١/٤ ،  
 ٥٧٣/٥
- المروزي = أحمد بن محمد بن الحجاج ،  
 أبو بكر
- إسحاق بن منصور بن بهرام  
 الكوسج ، أبو يعقوب  
 سعيد بن منصور بن شعبة  
 الخراساني ، أبو عثمان  
 عبد الله بن المبارك بن واضح  
 الحنظلي ، أبو عبد الرحمن  
 أبو مریم = إياس بن صبيح بن محرش  
 الحنفي  
 زر بن حبيش بن حباشة  
 الأسدي الكوفي  
 المزني = إياس بن عبد  
 إياس بن معاوية بن قرة ،  
 أبو وائلة  
 بلال بن الحارث  
 عبد الله بن سرجس  
 عبد الله بن عبد نهم بن عفيف  
 مزينة بن جابر العصري ٣٧/١
- سعيد بن المسيب بن حزن  
 ابن أبي وهب  
 القرشي ، أبو محمد  
 سلمة بن دينار المدني ، أبو  
 حازم  
 عبد المطلب بن عبد الله بن  
 حنطب  
 المخزومية ٣٦٥/٥  
 المدرى = حجر بن قيس  
 المشكاني = أحمد بن حميد ، أبو طالب  
 المدلجي = ابن قتادة  
 مجزز بن الأعور  
 المدني = ربيعة بن فروخ أبي عبد  
 الرحمن ، ربيعة الرأي ، أبو  
 عثمان  
 سليمان بن يسار الهلالي ، أبو أيوب  
 عطاء بن يسار  
 أبو يزيد  
 المدني = سلمة بن دينار ، المخزومي ،  
 أبو حازم  
 المرادي = صفوان بن عسال  
 أبو مرثد = كنان بن الحصين الغنوي  
 مرحب ٢٧٢/٥  
 مرزبان الزارة ٥١٧/٥

٧٩ ، ٨٠ ، ١٣١ ، ١٦٨ ، ١٨٨ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٠ ، ٢٦٢ -	مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ، أبو عائشة /١ (٤٠٨)
٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ، ٢٩٧ ، ٣٠٦ ، ٣٢٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤٧ ،	أبو مسعود = عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدری
٣٥٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٨ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ،	مسلم بن الحجاج /١ ٥ ، ١١ ، ٢٦ ، ٤٦ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٩ ،
٤١٩ - ٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٣٥٨ ، ٤٦٠ ،	١٠٢ ، ١٠٥ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٥٣ ،
٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ - ٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٥٠٠ ،	١٦٠ ، ١٨٦ ، ١٨٨ - ١٩٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٢٠ ، ٢٣٠ ،
٥٠٠ ، ٥١٦ ، ٥٣١ ، ١٩/٣ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٦٤ ،	٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٥ ،
٨٠ ، ٨١ ، ٨٣ - ٨٥ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٨ ، ١٥٦ ، ١٧٣ ، ٢٢٦ ، ٣٦٨ ،	٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ،
٣٧٥ ، ٤٥٠ ، ٤٨٦ ، ٤٩٩ ، ٥٢٧ ، ٥٤٤ ، ٥٧١ ، ٥٩٣ ، ٢٣/٤ ، ١٥٢ ،	٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ،
٢٤٣ ، ٢٥٠ ، ٢٨٦ ، ٣٢٨ ، ٣٧١ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٢٨ ، ٦٣/٥ ، ٧٧ ،	٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠ -
١٣٨ ، ١٤٧ ، ١٦٨ ، ٢٨٣ ، ٣٠٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ،	٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ،
٤٣٢ ، ٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، ٥٢٤ ، ٥٣٧ ، ٦٠٠ ، ٦٠٣ ، ٣١/٦ ،	٤٥٧ ، ٤٧٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٩ ، ٤٩٦ ، ٤٩٣ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٨ - ٥١٠ ،
٦٩ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٨١ ، أبو مسلم = عبدة بن عمرو السلماني	٥١٨ ، ٥٢٩ ، ٦/٢ ، ٣٠ ، ٣٧ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٩ - ٧١ ،

أبو معاوية = عبد الله بن أبي أوفى علقمة	ابن المسلم = عمر بن إبراهيم بن عبد الله
ابن خالد الأسلمي	العكبري ، أبو حفص
عبيد بن نضيلة الخزاعي	مسلمة بن عبد الملك / ٥ ، ٥٣٢ ، ٥٥٢
معقل بن سنان الأشجعي / ٤ ، ٣٤٢	المسور بن مخرمة / ٢ ، ٣٧٢ ، ٤١٥ ، / ٥
٣٥٤	٥٧٣ ، ٤٨٥
معقل بن يسار ٧/٢	أبو مسهر = عبد الأعلى بن مسهر
معمر بن عبد الله / ٣ ، ٦٤ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٥	مسيلمة الكذاب ٥٦٦/٥
المغيرة بن شعبة / ١ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٧٨	مصعب بن الزبير ٥٥٤/٤
٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٧٣	مصعب بن عمير ٣٤/٢
٣٧٨ ، ٢٢/٢ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٧٧/٤	المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي
٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٠ ، ٢٢٤/٥ ، ٣٨٧	(٢٩٥)/٢
٤١٥ ، ٤١٤	المطلب بن أبي وداعة / ١ ، ٤٤٤
أبو المغيرة = عبد القدوس بن الحجاج	معاذ بن جبل / ١ ، ١١٢ ، ١٢٦ ، ٤٠٣
الخولاني الحمصي	٤٢١ ، ٤٥٧ ، ٩٢/٢ ، ١١٣ ، ١١٨
المقداد بن الأسود الكندي / ١ ، ١٢٣	١٢٠ ، ١٣٢ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٧٤/٣
٤٤٠ ، ١١/٤ ، ٢٥٢ ، ١٢١/٦	٢٢٩ ، ٢٥٧ ، ١٧٠/٥ ، ١٠٤/٤
المقرائي = راشد بن سعد	٣٢١ ، ٥٥٤ ، ٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧
مقيس بن صبابة بن حزن بن سيار الكناني	٥٨٨ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤ ، ٨٥/٦ ، ١٠٨
القرشي / ٣ (١٢)	معاذ بن عمرو بن الجموح / ٥ ، ٥١٦
ابن أم مكتوم = عمرو بن قيس	معاوية بن الحكم السلمي / ١ ، ٣٦٨
مكحول بن عبد الله الهذلي ، أبو عبد الله	٣٦٩
٢٣٨ ، ٢٣١/٥ ، ١٤٢/٢	معاوية بن أبي سفيان / ١ ، ٥٠٩ ، ٥٣٦
المنذر بن أبي حميضة / ٥ ، ٥٢٢	٣٩ ، ١١/٣ ، ٤٢١ ، ٣٨٥ ، ١٧٤/٢
ابن المنذر = محمد بن إبراهيم	٥٥٩ ، ٢٩١ ، ٢٨٤/٤

النيسابورى ، أبو بكر

منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى

الكوفى ، أبو عتاب ٤٢٧/١ ، ٥٦٩/٥

المنقرى = قيس بن عاصم بن سنان

التميمي ، أبو علي

المهاجر بن أبي أمية ٥٦٩/٥ ، ١١٧/٦

أبو المهلب الجرمي البصرى (عم أبي

قلاية) ٢٤٥/٥

مهنا بن يحيى الشامى السلمى ، أبو عبد

الله ٨٩/٢ ، ٢٠٨/٤ ، ١١٢/٥

موسى (عليه السلام) ٣٨٨/٣ ،

٣٩٣ ، ٢٣٣/٤ ، ٣٥٩ ، ١٣٩/٥ ، ١/٦

٥١ ، ١٨٤ ، ٢٧٨

أم موسى (عليه السلام) ٥٢٨/٥

موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى

التميمي ١٣٢/٢

موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن

علي بن أبي طالب ١٣/٥

أبو موسى = عبد الله بن قيس بن سليم

الأشعري

ابن أبي موسى = محمد بن أحمد بن أبي

موسى ، الهاشمى

القاضى ، أبو علي

الموصلى = أحمد بن علي ، أبو يعلى

مولى عمرو بن العاص ١٩٤/٦

أبو ميسرة = عمرو بن شرحبيل الهمداني

الكوفى

ميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين) ١/

٤١ ، ٧٢ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ٢٤٧ ، ٤٣٠

الميمونى = عبد الملك بن عبد الحميد بن

مهران ، الرقى ، أبو الحسن

## (ن)

النابغة (الشاعر) ١٢/٦

نافع بن الحارث ٣٨٧/٥ ، ٤١٥ ، ٢٢٣/٦

نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعى ٢/

٣٩٤

نافع (مولى ابن عمر) ٤٣٩/١ ، ٢/

٤٥٤ ، ٢٩٢/٤ ، ٢٢٤/٦

نبيشة الهدلى ٢٦٨/٢

النجاد = أحمد بن سليمان بن الحسن ،

أبو بكر

النعمان بن بشير ١ / ٤٩٥ ، ٥١٩ ، ٣ /  
٥٩٤ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٥ / ٣٨٤ ، ٤٣٩  
النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة ٦ / ١٠٦  
النعمان بن زرعة ٥ / ٥٨٦  
نعيم بن عبد الله ٤ / ١٦٥  
نفيح بن الحارث ، أبو بكرة ١ / ٣٦٣ ،  
٣٦٤ ، ٤٣٢ ، ٤٦٩ ، ٤٧٤ ، ٢ / ٣٩ ،  
٤١ ، ٥ / ٣٨٧ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٦ / ٩٦ ،  
٢١٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣١

نمران بن جارية ٥ / ١٥٧  
النمرى = عمر بن شبة بن زيد ، أبو زيد  
يوسف بن عبد الله بن محمد بن  
عبد البر بن عاصم ، أبو عمر  
النيسابوري = محمد بن إبراهيم بن  
المنذر ، أبو بكر

### ( هـ )

هاشم بن عبد مناف ٥ / ٥٥٠  
الهاشمي = محمد بن أحمد بن محمد  
ابن أبي موسى ، القاضي  
أبو علي محمد بن زياد بن

النجاد الصغير = الحسين بن عبد الله ،  
البغدادي ، أبو علي  
النجاشي الشاعر = قيس بن عمرو بن  
مالك  
النجاشي ( ملك الحبشة ) ٢ / ٤٣ ، ٥١  
نجدة بن عامر الحروري ٥ / ( ٣١٤ )  
النخعي = إبراهيم بن يزيد بن الأسود ،  
أبو عمران

مالك بن الحارث الأشتر

النسائي = أحمد بن شعيب  
نسيبة بنت كعب ، أم عطية ١ / ٥١٧ ،  
١٨ / ٢ ، ٢٠ ، ٦١ ، ٧٨ ، ٢١٠ ، ٥ / ٤١  
نصر بن عمران بن عصام الضبي  
البصري ، أبو جمره ٢ / ٣٣٦  
النصري = عبد الرحمن بن عمرو بن عبد  
الله بن صفوان الدمشقي ، أبو

زرعة

النضر بن الحارث ٥ / ٤٨٣  
نضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي ، أبو  
برزة ١ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢ /  
٣٩ ، ٥٣٧ ، ٥ / ٣٣٨

ميمون ، أبو محمد  
سليمان بن يسار المدني ، أبو  
أيوب  
هلب ٢٨٤/١  
الهمداني = عمرو بن شرحبيل  
الكوفي ، أبو ميسرة  
عمرو بن عبد الله  
السيبي ، أبو إسحاق  
مسروق بن الأجدع بن  
مالك ، أبو عائشة  
هند بنت أبي أمية ، أم سلمة ( أم المؤمنين )  
٨٥ / ١ ، ١٣٢ ، ١٧٦ ، ١٨١ ، ٢٤٢ ،  
٢٤٧ ، ٢٧٣ ، ٢٨٧ ، ٣٢٥ ، ٤٣٤ ،  
٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٣٩ / ٢ ، ٧٨ ، ٢٣٤ ،  
٤١٥ ، ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٨٦ ، ٥٣٧ ، ٤ /  
١٨٨ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٣٩٦ ،  
٤٣١ ، ٤٢ / ٥ ، ٤٣ ، ٦٢ ، ١١٠ / ٦ ،  
١١٣ ، ٢٥٢  
هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة  
١٣ / ٥  
هند بنت عتبة ٨٥ / ٥ ، ٩٤ ، ٩٩ ،

الأعرابي ، أبو عبد الله  
محمد بن علي بن الحسين ،  
أبو جعفر  
أم هانيء ٣٤٥ / ١ ، ١١ / ٣ ، ٥٦٥ / ٥ ،  
٦٠٥  
هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد  
القرشي ٢ / ٤٦٥ )  
الهجري = خلاص بن عمرو البصري  
الهذلي = خالد بن سفیان  
مكحول بن عبد الله أبو عبد الله  
نبيشة  
الهرمزان ٥ / ١٨٦ ، ٥٦٣ ، ٥٦٥ ،  
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر  
الهزيل بن شرحبيل ٤ / ٨٠ ، ٨٢  
هشام بن عروة ٤ / ١١  
هشام بن معاوية الضرير النحوي  
الكوفي ، أبو عبد الله ٤ / (٣٧)  
امراة هلال ٤ / ٦١٠  
هلال بن أمية ٤ / ٥٧٧ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ،  
٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٦١١  
الهلالی = سفیان بن أبي عمران

الوليد بن عقبة ١/٥٢٠، ٥/٣٣٣، ١٠٣، ٣٥٥، ١٧٧/٦  
هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ٤/٤٢٦، ٤٢٨

الوليد بن مسلم ٤/٦٠٤ ٢٥١  
الونى = الحسين بن محمد الفرضى، أبو

عبد الله الشافعى  
وهب بن عبد الله، أبو جحيفة السوائى

٢٥٥/١  
وابصة بن معبد ١/٤٣١  
واثلة بن الأسقع بن عبد العزى ٢/١٤،  
(٧٧)، ٤/٧٣، ٦/١٩٨

(ى)  
الواقفى = قيس بن رفاعه  
أبو وائل = شقيق بن سلمة الأسدى  
الكوفى

أم يحيى بنت أبى إهاب ٦/٢١٣  
يحيى بن جعدة ٥/١٧٧  
يحيى بن الحكم ٢/١١٣  
وائل بن حجر ١/٢٩١، ٣٠٤، ٣١٠،

أبو يحيى = زكريا بن يحيى بن عبد  
الرحمن الساجى  
١٢٠، ٣٢/٦، ٥٥٩/٣  
ابن وبرة الكلبى ٤/٤٣٣

يحيى بن سعيد الأنصارى ١/٤٠، ٥/  
٤١٠  
أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث ١/٣٩٨  
أبو الوفاء = على بن عقيل بن محمد

البغدادى  
يحيى بن عقيل الخزاعى البصرى ١/١٧  
وكيع ١/٤٨٠  
يحيى بن محمد بن هبيرة الشيبانى

أبو الوليد = عبد الملك بن عبد العزيز بن  
الخنبلى ٤/٥٨٧  
جريج الرومى  
يحيى بن معين بن عون البغدادى، أبو

الوليد بن عتبة ٥/٤٩٩  
زكريا ٤/٢٢٣

يزيد بن الأسود الجرشي ٥٣٦/١ (٥٣٤)  
يزيد بن أبي سفيان ٤٧٧/٥ ، ٤٨١ ،  
٤٨٢  
ابن عصفور السدوسي  
يزيد بن رومان ٣٤٧/١  
يونس بن عمرو بن عبد الله السبيعي ، أبو  
يزيد بن عامر بن الأسود بن حبيب ١ / إسرائيل ٦ / ٦٨ ، ٦٩  
(٢٧١)

أبو يزيد المدني ٥٧٠/٤  
أبو يعقوب = إسحاق بن منصور بن بهرام  
الكوسج المروزي  
يعقوب بن شيبه بن الصلت بن عصفور  
السدوسي البصري ، أبو يوسف ٢ / ٢٥)  
يعلى بن أمية ٣٧٥ / ٢ ، ٤٤٥ / ٥  
أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد  
ابن الفراء القاضي  
يعلى بن مرة ٤٦٥ / ١  
يعلى بن منية ٥٢٧ / ٥  
اليمانى = طاوس بن كيسان الجندى ، أبو  
عبد الرحمن  
يوسف بن عبد الله بن سلام ٤٥ / ٦  
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر  
ابن عاصم النمري ، أبو عمر ٥١٦ / ١



## ٦- فهرس القبائل والأمم والفرق

- (١)
- أنباط الشام ١٥٤/٣
- الأنبياء عليهم السلام ١٠/٦
- الأنصار ٧١/١ ، ٩٤/٣ ، ٤٢٦ ، ١٥٦٧ ، ١٥٢/٤ ، ١٦٥ ، ٢٥٥ ، ١٥/٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٩٩ ، ٤٧٤ ، ٥٣٦ ، ٥٥٠ ، ٥٧٥ ، ٩٧/٦ ، ١٠٧
- أهل أحد ٢٣/٢
- أهل أليس ٥٥٥/٥
- أهل البادية ١٧٥/٢
- أهل بانقيا ٥٥٥/٥
- أهل البدع ٥٣/٢
- أهل البدو ٣٨/٣
- أهل البصرة ٣١٤ ، ٣٠٨/٥ ، ٣٨٦/٤
- أهل التفسير ٥١٥ ، ١٧١ ، ٣٧ ، ٧/٤
- أهل تيماء ٦٠٤/٥
- أهل الجاهلية ٥٠٠/٢
- أهل الجزيرة ٥٩٧/٥
- أهل جلولاء ٥٣٧/٥
- أهل الحجاز ٤٢٣/٥ ، ٨٣/٣
- أهل الحديبية ٥٧١ ، ٥٧٠/٥ ، ٥٧٥ ، ٥٧٤
- آل إبراهيم عليه السلام ٣١٦/١
- آل أبي أوفى ١٨٩/٢
- آل جعفر ٧٩/٢
- آل الحرقة ١٤٠
- آل داود ٢٠٣/٦
- آل عمر بن الخطاب ١٠٧/٢
- آل محمد ﷺ ٣١٦/١ ، ١٨٧/٢ ، ٤٣٢/٥ ، ٤٨٩ ، ٤٧٩ ، ٢٠٥ ، ١٨٨ ، ٩٤/٦
- الأزد ٩٤/٦
- بنو إسرائيل ٢٦٢/٤
- الأسلميون ٣٨٥/٥
- بنو إسماعيل ٢٦٢/٤
- أصحاب أحمد ٣٧٦/٣
- أصحاب الصنائع ١٩٧/٦
- أصحاب عبد الله بن رواحة ٤٩٨/١
- أصحاب ابن عمر ١٧٦/٢
- أصحاب عمرو بن العاص ٤١٤/١
- أصحاب القاضي ٤٢٠ ، ٤١٩/٤
- أصحاب أبي قتادة ٣٦٢ ، ٣٦١/٢

- أهل الحديث ٣٠٦/٥  
أهل الحرم ١٨٢/٥، ٣٣٦/٢  
أهل الحيرة ٥٥٥/٥  
أهل خيبر ٣٦٧، ٣٤١/٣  
أهل دار أم ورقة ٣٩٨/١  
أهل الديوان ٥٤٣، ٥٢٨/٥  
أهل الذمة ١٠٥٩/٣، ٧٥/٢، ٨٣/١  
٢١٧، ٢٧٧/٥، ٣١٣، ٣١٤، ٣٤٧  
٤٥٧، ٤٧٨، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٥٧  
٥٧٨، ٥٨٠، ٥٩١، ٥٩٤، ٥٩٧  
٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦٠٩/٦، ١٨٥/٦، ١٩٤  
أهل الرأي والفقهاء ١٠٧/٦  
أهل الردة ٣٢٨/٥  
أهل الزكاة ١٥٨، ١٥٤، ١٢٣/٢  
أهل الشام ٧٢/٢، ٣١٧، ١/٥

٣٠٨، ٥٩٢، ٥٩٣

- أهل صنعاء ١٣٣/٥  
أهل الطائف ٤٨٧، ٤٧٩/٥  
أهل الطب ٢٢٢/٦، ٢٤/٤  
أهل العراق ٣١٨/٢  
أهل العربية ١٤٦/٢  
أهل القادسية ٤٢٦/١  
أهل قباء ٢٥٩/١  
أهل القرآن ٤٣٥/١

## (ب)

- البديون ٣١٢/٥  
بزاخة ٣٢٨/٥  
بنو بكر ٥٧٩/٥  
بهر ٥٨٨/٥  
بنو بياضة ١٩٤/٢، ٤٨٣/١

## ت

- التابعون ١٥/٢

٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٣٨٩ ، ٥/٥ ، ٣٤١

١١٩ ، ٨٣/٦ ، ٦٠٤ ، ٥٨٥

الخوارج ٣٠٦/٥ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ -

٣١٦

بنو تغلب ٥٨٨ ، ٥٨٧/٥

بنو تميم ٥٨٨/٥ ، ٢٧٣/١

تنوخ ٥٨٨/٥

(ث)

ثقيف ٤٨٣/٥

(ج)

الجهمية ٥٣/٢

جهينة ٢٢٧/٣

(ح)

الحبشة ١٩٩/٦ ، ٢٢١/٤

الحرورية = الخوارج

الحكام ١٠٧ ، ٨٧/٦

حمير ٥٨٨/٥

(خ)

خزاعة ٥٧٩ ، ٢١٦ ، ١٨٣/٥

الخلفاء الراشدون ١٨٦/٢ ، ٤/٤

(د)

بنو الديلم ٣٧٩/٣

الدهرية ٥٨٣/٥

(ر)

الرافضة ٥٣/٢

الروم ٢٩٢/٦ ، ٥٨٦ ، ٤٨٧/٥

(ز)

بنو زهرة ٥٨٨/٣

(س)

السامرة ٥٨٢/٥ ، ٢٧٧/٤

السلف ٨٤/٦

(ش)

شهداء أحد ٦١/٢

(ع)

الصباثون ٥٨٣/٥

الصحابة ٣٩/١، ٤٤، ٧٧، ٨٥،

٩١، ٩٢، ١٢٩، ١٣٦، ١٩٥،

٢٠٠، ٢٥٠، ٢٨٥، ٣٢٢، ٣٤٨،

٣٥٢، ٣٥٩، ٣٧٢، ٤٠٦، ٤١٣،

٤٢٢، ٤٤٠، ٤٥١، ٤٦٣، ٤٦٥،

٤٨٥، ٥١٤، ١٦/٢، ٣٨، ٣٩، ٤٤،

٤٧، ٤٨، ٥٠، ٦٠، ٧٦، ٨٦، ٨٧،

٩٣، ٢٢٧، ٢٧٥، ٢٨٠، ٣١٨،

٣١٩، ٣٢١، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٧٣،

٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٤٠٥، ٤٣١،

٤٦٤، ٤٦٥، ٥٢٨، ١٣/٣، ٥٥،

٤١٩، ٤٢٢، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٦٢،

٥٦٢، ١١/٤، ٧٥، ٨٩، ١٢٤،

١٤٠، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٧٤، ٢٧٥،

٣٠٧، ٩/٥، ١١، ١٥، ٢٢ - ٢٤،

٨٨، ١٠٩، ١٤١، ١٨٦، ١٩٥،

٢١٣، ٢١٧، ٢٥٨، ٣٠٦، ٣٠٨،

٣٣٣، ٣٦٨، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤١٥،

٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٧٥، ٥٤٩،

٥٥٤، ٥٥٩، ٥٨٥، ٥٨٦، ٦٠٢، ٦/٦،

عاد ٣٠٧/٥

العبادة ٣٠٨/١

بنو عبد الأشهل ٣٣٤/١

بنو عبد الدار ٥٥٠/٥

بنو عبد شمس ٥٥٠/٥

بنو عبد العزى ٥٥٠/٥

بنو عبد المطلب ٥٤٣/٥

بنو عبد مناف ٢٧٠/١، ٢٧٩/٥،

٥٤٣

عبدة الأوثان ٣٩/١، ٥٨٢/٥،

٥٨٣

بنو عجلان ٦٠٤/٤

العجم ٢٥٢/٤، ٥٥٠/٥، ٥٨٢

بنو عدى ٢١٥/٥

العرب ٨٦/٢، ١٩٥، ٤١٩/٣،

٣٥/٤، ٣٧، ٩٧، ٢٥١، ٢٥٢،

٤٥٨، ٤٦٧، ٣٢٤/٥، ٥٣٧،

٥٥٠، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٥ - ٥٨٨،

قوم لوط ٣٧٧/٥

٢٨٧، ٢٦٧/٦، ٦٠٣

العرنيون ١٨٤/١

بنو عمرو بن عوف ٤٠٤/١

(ك)

كنانة ٥٨٨/٥، ٢٥٢/٤

كندة ١٢٠/٦

(غ)

غسان ١٢/٤

غطفان ٥٧٥، ٣٢٨/٥

بنو غفار ٢٩٥/٤

(ل)

بنو لؤي ٤٨١/٥

(ف)

الفرنج ٥٨٢/٥

(م)

مانعو الزكاة ١/٢٠٠، ٨٧/٢، ٥

٣٠٨

المجوس ١/٣٩، ٤٤، ٤/١١٩، ٥

٤٧٦، ٥٨١، ٥٨٣

مجوس هجر ٥٨١/٥

بنو مخزوم ٢/٢٠٥

المرتدون ٥/٣٠٦

مزينة ٥/٣٥٦

بنو المصطلق ٥/٤٦٥، ٥١٩

بنو المطلب ٢/٢٠٦، ٥٤٤، ٥٥٠

المنافقون ٥/٣٢٣

(ق)

القبط ٥/٥٥٢

قريش ٢/١٩٨، ٤٠١، ٤/٢٥٢

٤١٥، ٤٥٧، ٥٥٠، ٥٧٩، ٨/٦

بنو قريظة ٥/٤٨٣، ٤٨٨، ٤٩٠

٥٧٣

بنو قصي ٥/٢٧٩

القضاة ٦/٨٤، ٨٧

قضاة البصرة ٦/١١٣

هوازن ١٩٨/٢ ، ٤٨٥/٥ ، ٥٣٠

المهاجرون ٦٧/٢ ، ١٥/٥ ، ٦١١

١٠٧/٦

## (و)

وفد الطائف ٦٠٦/٥

## (ى)

اليهود ٣٩٢/١ ، ٦٩/٢ ، ٧٥

١٤٠ ، ٣٦٨/٣ ، ٣٧٢ ، ١١٩/٤

٢٧٧ ، ٢٨٤/٥ ، ٢٨٦ - ٢٨٨

٢٩١ ، ٣٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٨٢ ، ٦٠٠

١٨٤ ، ١٨٣/٦ ، ٦٠٣

يهود خيبر ٢٩١/٥

## (ن)

نساء أهل الأديان ٥٩٩/٥

النصارى ٣٩/١ ، ٢٥٥ ، ٢٧٧/٤

٢٧٧/٥ ، ٣٢٥ ، ٥٨٢ ، ٥٨٧ ، ٦٠٣

نصارى أهل الكتاب ٦١٠/٥

نصارى بني تغلب ٢٧٧/٢ ، ٥٠٢

٦١٠ ، ٥٨٥

بنو النضر بن كنانة ٥٥٠/٥

بنو النضير ٥٧٣ ، ٤٨٠/٥

بنو نوفل ٥٥٠/٥

## (هـ)

بنو هاشم ٢٠٥/٢ - ٢٠٧ ، ٣

٥٨٦ ، ٢٥٢/٤ ، ٢٧٩/٥ ، ٥٤٣

٥٥٠ ، ٥٤٤

هذيل ١٨٣/٥ ، ٢١٦ ، ٢٦٩

٤٦٧ ، ٤٤٦

همدان ٥٢٢/٥

## ٧ - فهرس

### الأماكن والبلدان والمياه

بطن عرنة ٤٢٧/٢	(أ)
بطن محسر ٤٣٣/٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤٠	الأبطح ٤٢٥/٢ ، ٤٥٤
البقيع ٦١/٢	أبني ٤٨١/٥
بوانة ٤٨١/٢	أحد ٢٣/٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٤
بيت أم هانئ ٦٠٥/٥	٦٤ ، ٦١
البيت الحرام ٢٠٣/١ ، ٢٤٠ ، ٢/٢	أحمس ٢٩٣/٢
٣٠٦ ، ٧٤/٦	أذريجان ٤٥٤/١
بيت المقدس ٢٨٠/٢ ، ٦١٥/٥	أرض جهينة ٤٠/١
بئر أبي عنبه ١١٤/٥	الإسكندرية ٥٢٤/٥
بئر بضاعة ٦/١ ، ١٥ ، ١٦	أليس ٥٥٣/٥
بئر ذي أروان ٣٣٢/٥	أوطاس ١٦٥/١ ، ٤٧/٥ ، ٥٣٠
بيروت ٥٥٢/٥	

### (ت)

تبوك ٤٥٤/١
التنعيم ٣١٩/٢ ، ٣٤٢
تهامة ٦٠٤/٥

### (ث)

ثنية كداء ٤٠٣/٢
-----------------

### (ب)

باب بني شيبه ٤٠٤/٢
بانقيا ٥٥٣/٥
البحرين ١٠٣/٢
بدر ٥١٩/٥
البصرة ١٣/٣ ، ٥٥٣/٥
البطحاء ٣١٩/٢ ، ٣٢٩ ، ٤٠٣

ثنية الوداع ٤٢٥/٣

(ج)

الجابية ٥٥٤/٥

جبل طى ٤٢٩/٢

الجحفة ٣١٧/٢

الجرف ٤١٤/١

الجزيرة ٥٥٤/٥

جزيرة العرب ٦٠٣/٥

الجمار ٤٣٤/٢

الجمرات ٤٤٩/٢

الجمرة ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٤/٢، ٤٣٧

٤٤٩، ٤٤٨، ٤٤٥، ٤٤٢

الجمرة الأولى ٤٤٩/٢

جمرة العقبة ٤٣٢، ٣٥٧/٢، ٤٣٢

٤٤٩، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٤، ٤٣٣

الجعرانة ٦٠٥/٥، ٤٠٥/٢

(ح)

الحبشة ٥٠٤/٢

الحجاز ٦٠٤، ٦٠٣/٥، ٨٣/٣

الحجر ٤١٢، ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٨/٢، ٤١٢

الحجر (الأسود) ٤٤٤/١، ٤٤٤/٢

٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٣، ٤١٧

٤٥٨

الحديبية ٤٠٠/٢، ٤٠١، ٤٦٦

٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٥، ٥٧٣/٥، ٥٧٦

الحرة ٢٨١/٦

حرة بنى بياضة ٤٨٣/١

الحرم ٣٢٢، ٣٢٠، ٣١٩/٢

٣٤٦، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣

٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠

٤٠١، ٤٠٢، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٤٠

٤٥٤، ٤٦٧، ٤٨١، ٥٣١، ١٨٠/٥

١٨١، ١٨٢، ٢١٥، ٢١٦، ٥٧٧

٦٠٥، ٧٤/٦، ٧٥، ٧٦

الحرمين ٤٥٤/٣

حضر موت ١٢٠/٦

الحفيا ٤٢٥/٣

حنين ٥٣٠، ٥١٩/٥

حوائط بنى عامر ٤٢٧/٢

الحيرة ٥٣/٥

(خ)

خيبر ٣٦٧، ٣٤١، ٣٣٨/٣



الركن الأسود ٤١٠/٢ ٣٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٥٧١ ، ٥٧٣ ، ٤  
ركن بني جمع ٤١٠/٢ ١٤٠ ، ٣٥٣ ، ١٤١/٥ ، ٢٨٤ ، ٢٩١  
الركن الشامي ٤٠٩/٢ ٥٢٥ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٩ ، ٦٠٤  
الركن العراقي ٤٠٩/٢  
الركن اليماني ٤٠٩/٢  
الروم ٥٥١ ، ٥٣٢ ، ٣٠١/٥

### (د)

دار أبي سفيان ٥٦٤/٥  
دار العباس ٤١٨/٢  
دار الندوة ٣٩٤/٢

### (ز)

زمزم ٤٢٤ ، ٣٩٧/٢

### (ذ)

ذات الرقاع ٤٧٠/١

ذات عروق ٣١٨/٢

ذو الحليفة ٤٧٢ ، ٣٢٥ ، ٣١٧/٢

ذو قرد ٤٧٢/١

ذو المجاز ٣٧٤/٢

### (س)

سرو حمير ٥٤٧/٥

سلع ٥٠٤/٢

سواد العراق ١٣ ، ١١/٣

### (ش)

شاذروان الكعبة ٤١٢ ، ٤٠٩/٢

الشام ٥١/٢ ، ٢٦٣ ، ١١٠/١

٧٢ ، ٤٦٥ ، ١٣/٣ ، ١٥٤ ، ١٩٣ ، ٥

٣٨١ ، ٣٩٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ ، ٥٠١

٥١٠ ، ٥٢٢ ، ٥٥٤ ، ٨٥/٦

### (ر)

رمل عالج ٨٩/٤

الركن ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥/٢

٤١٧ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦ ، ٥٩١/٤ ، ٦

١٨٥

شراج الحرة ٩٧/٦ ، ٥٦٧/٣

شعاب الصفراء ٥١٩/٥

٥٥٤ ، ٥٥٣

عرفة ٣٥/٢ ، ٤٧٧ ، ٤٥٣/١

٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٠ ، ٢٦٤

٣٣٨ ، ٤٣٦ ، ٤٣٠ ، ٤٢٧ ، ٤٢٥

٤٥١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٩ ، ٤٠٦/٣ ، ٧٥/٦

عسفان ٤٨٥ ، ٤٤٥/١

العقبة ٤٤٠/٢

العقيق ٣٩٧/٢

عكاظ ٣٧٤/٢

### (ص)

الصخرة ١٨٥/٦ ، ٥٩١/٤

الصفاء ٣٣٧ ، ٣٣٢ ، ٣٢٩/٢

٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١

٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٤٦ ، ٤٥٨

صفيين ٣٠٨/٥

صنعاء ١٣٣/٥

### (ف)

فجاج مكة ٤٠٢/٢

فدك ٦٠٤/٥

الفرات ٣٨٠/٣

الفسطاط ٢٢٥/٢

### (ق)

قبر النبي (ﷺ) ٤٥٩/٢

القدس ١٨٥/٦

قرن ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٧/٢

قرن محسر ٤٣٤/٢

قواعد إبراهيم (عليه السلام) ٤٠٩/٢

### (ط)

الطائف ٣٩٩/٢

طريق العراق ٦٠٥/٥

طريق عرفة ٦٠٥/٥

طريق المدينة ٦٠٥/٥

### (ظ)

ظهر بيت الله الحرام ٢٣٩/١

### (ع)

العراق ٤٦٦ ، ٣٩٩/٥ ، ١٩٣/٣

## (ك)

المسجد الأقصى ٢/٢٧٩، ٤٦٠،

٥٩١، ٧٥/٦

مسجد بني زريق ٣/٢٥٥

المسجد الحرام ١/٤٠٩، ٢/٢٧٧،

٢٧٨، ٢٧٩، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٦،

٤٦٠، ٥/٦٠٥، ٦/٥٠، ٧٥،

مسجد الخيف ٢/٤٤٩

مسجد النبي (ﷺ) ١/٤٠٩، ٢/٢،

٢٧٩، ٤٦٠،

المشعر الحرام ٢/٤٣٣، ٤٤٧،

مصر ٥/٥٢٥، ٥٥٤،

المغرب ٥/٥٥٤،

مقام إبراهيم (عليه السلام) ٢/٢،

٤١١، ٤/٥٩١، ٦/١٨٥،

مكة ١/٢٨١، ٢٥٧، ٢٧٠، ٤٤٤،

٤٤٥، ٤٥٢، ٤٥٣، ٢/٢١٠، ٢٩٨،

٣٠٣، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣١،

٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٦١،

٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥،

٤١٦، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٤٠،

٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٤،

٤٧١، ٣/١١، ٤٠٦، ٤٥٤، ٥٩١،

٥/١٨١، ٢١٦، ٥٧٩، ٦٠٤، ٦٠٥،

٦/٩٩، ١٨٥،

الكعبة ١/١١٠، ٢٥٧، ٢٦٣،

٣٦٠، ٦/٩، ٦٥،

الكوفة ٢/٤٠، ٣/١٣، ٥/٣٨٤،

٥١٠،

## (م)

مأزمى عرفة ٢/٤٣٤

المحصب ٢/٤٥٤،

المدائن ١/٤٣٦،

المدينة ١/٢٨، ٢٠٧، ٤٦٠،

٤٨٣، ٥٤٠، ٢/٤٠، ٦٢، ٢١٠،

٢٣١، ٢٤٥، ٣٤٦، ٣٩٧، ٣٩٩،

٥٢٥، ٣/٥٤، ٥٥، ١٥٣، ١٦٤،

٢٢٦، ٤٥٤، ٥/١٧٧، ٤٦٩، ٥١٢،

٥١٩، ٥٣٠، ٥٣٧، ٥٥٣، ٦٠٤،

٦١٠،

المروة ٢/٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٧،

٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢،

٤٢٣، ٤٤٦، ٤٥٨،

مزدلفة ٢/٣٠٧، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣١،

٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٥٨،

الملتزم ٤٥٦/٢

(هـ)

منى ٤٥٣/١ ، ٣١٩/٢ ، ٣٣٨

هزم النبيت ٤٨٣/١

٣٤٠ ، ٣٤٦ ، ٤٠١ ، ٤٢٥ ، ٤٣٣

٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠

(و)

٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥١

٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٠٦/٣ ، ٤

وج ٣٩٩ ، ٣٩٧/٢

٥٥٨

(ى)

(ن)

يلملم ٣١٧/٢

نجد ٦٠٤/٥

اليمامة ٦٠٤/٥

نجران ٦٠٤ ، ٥٩٩/٥

اليمن ١١٣/٢ ، ١٢٠ ، ١٩٠ ، ٥

النجير ٥٦٩/٥

٤٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦

نقيع الخضما ٤٨٣/١

٥٥٣ ، ٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ، ٦٠٤ ، ٦

نمرة ٤٢٥/٢

٩١

النيل ٣٨٠/٣

## ٨ - فهرس الكتب

(س)

سنن أبي داود ٣٠٢/٤  
سنن الدارقطني ٧١/٦  
سنن سعيد بن منصور ١/٣٢٩، ٢/٣٨٦، ٣/٤٦٥، ٥/١٧٢، ٦/١٩٩  
السنن، للنسائي ٢٠٩/٥

(ش)

الشافعي، لأبي بكر ١٧٤/٣

(ص)

الصحيحان ١٦٥/٥

(ع)

العلل، للخلال ٤٠٠/٢

(أ)

الأفراد، للدارقطني ٤٩٨/١  
الأموال، لأبي عبيد ٢/٩٣، ١٩٠،  
٣/٥٤٩، ٥٥٣، ٥٦٠، ٤/٢٣٩

(ت)

التبيه، لأبي بكر ٣٧/١

(ث)

الثواب، لأبي الشيخ ٤٦٢/٥

(ج)

الجامع، للقاضي ١/٢٤٣، ٤/٣٣٥، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٨٨، ٥٠٥

(ز)

الزهد، للإمام أحمد ٣٦٩/٤

،٤٥٨ ،١٤٤ ،٤٧/٥ ،٣٧٥ ،٣٠٣  
١٤٠/٦

(ف)

مسند الإمام الشافعي ٢٩/١ ،  
،٤٤/٢ ،٥٣٤ ،٢٩٢ ،١٥٣ ،١٠٣  
٢٧/٥ ،٤٠٤ ،٣٠٠

فوائد تمام ١٤/٢ ،٢٢٨/١

(ق)

مسند الطيالسي ٣٠٠/٢  
المعجم الصغير، للطبراني ١١٤/١  
المعجم الكبير، للطبراني ١١٣/١  
٧٣/٢

قضاة البصرة، لعمر بن شبة ١١٣/٦

(م)

المناسك، لحنبل ٤٣٨/٢  
الموطأ، للإمام مالك ٢٨٩ ،٢٨/١ ،  
،٢٢٨ ،٩١/٣ ،٤٩٧ ،٢٥٠/٢ ،٥٦٧  
،٢١١ ،٢٠٩/٥ ،٣٠٢ ،١٢٢/٤  
١٨٥ ،١٤٠/٦ ،٣٢١ ،٢٤٢

المرجم، للجوزجاني ٢٤/٥

المجرد، للقاضي ٤١٨ ،٣٣٥/٤

٤٨٨ ،٥٠٠ ،٥٠٥ ،١٢٦/٦

مختصر الخرقى ١٠٤/٤

مسائل صالح بن أحمد ٤٢٢/١

مسند الإمام أحمد ٤٥ ،٣٨/١

،٩٥ ،٩٨ ،١٨٨ ،١٩٣ ،٢٠١

،٤١٥ ،٢٢٨ ،٢٤٢ ،٣٩٠ ،٣٩٧ ،٤١٥

،٤٢٩ ،٤٩٨ ،٥٠٣ ،٥١٩ ،٨/٢

،٦٥ ،٢٥٦ ،٢٧٢ ،٢٨٠ ،٤٣٦ ،/٣

،٩٩ ،٢٢٧ ،٢٥٢ ،٥٢٢ ،٥٤٢ ،/٤

(ن)

النسب، للزبير ١٣/٥

## ٩ - فهرس

### الغزوات والأيام والوقائع

عام سبايا أوطاس ٤٧/٥

(ح)

(غ)

حجة الوداع ٣١٩/٢ ، ٣٥٦ ،

٤٧٩ ، ٢٨٩/٤ ، ٦/٥

حين ٥٣٠/٥

غزوة الأحزاب ٤٦٩/٥

غزوة ذات الرقاع

غزوة ذات السلاسل ١٤٥/١

غزوة بني المصطلق ٤٦٤/٥

غزوة تبوك ٧٩/١ ، ٨٠

غزوة جلولاء ٥٣٤/٥

(س)

سرية عبد الله بن رواحة ٤٩٨/١

(ص)

(ف)

صلح الجزيرة ٦١٦/٥

فتح الإسكندرية ٥٢٤/٥

صلح الحديبية ٥٧٠/٥ ، ٥٧١ ،

فتح مكة ٣٨/١ ، ١٠٥ ، ٣٤٥ ،

٥٧٤ - ٥٧٦

٤٥٠ ، ٢٩٨/٢ ، ٥٦٤/٥ ، ٥٧٩

صفين ٣٠٩/٥

(م)

موادعة النبي (ﷺ) لقريظة والنضير

٥٧٣/٥

(ع)

عام خيبر ٥٥٠/٥

٥٤٤ ، ٥٢٠

(٥)

يوم ذات الرقاع ٤٦٧/١

يوم القادسية ٢٢٣/١

يوم قريظة ٤٧٧/٥ ، ٢٥٧/٣

يوم الكلاب ٣٧/١

يوم أحد ٢/٢٥ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٦٤ ،

٤٨٣ ، ٤٥٤/٥

يوم الأحزاب ٢٠٥/١

يوم بدر ٣/٣٣٥ ، ٥/٤٨٢ ، ٤٨٣ ،

٤٩٩ ، ٥١٥ ، ٥٣١

يوم الجمل ٥/٣٠٨ ، ٣٠٩

يوم حنين ٢/١٩٧ ، ٣/٤٩١ ، ٤/٤

٥٢٦ ، ٥١٣ ، ٤٧٤/٥ ، ٢٨١

يوم خيبر ١/٢٩ ، ٢٤٢ ، ٢/٥٢ ،

٤٧/٥ ، ٢٧٢ ، ٤٦٤ ، ٥٠١ ، ٥٠٢



## ١٠ - فهرس

### الكتب والأبواب الفقهية

اختلاف المتبايعين (باب) ١٤٥/٣ -	(أ)
١٥١	
اختلاف المتراهنين (باب) ٣/٣	الآنية (باب) ٣٣/١ - ٤٤
٢٢٣ - ٢١٩	الإحرام (باب) ٣٢٥/٢ - ٣٤٦
الأداء والعجز (باب) ١٨٧/٤ -	الإجارة (كتاب) ٣٧٩/٣ - ٤١٧
١٩٢	الأيمان (كتاب) ٥/٦ - ٢٢
أدب التخلي (باب) ١٠٧/١ -	اجتماع العدتين (باب) ٢٧/٥ - ٣٢
١٢٠	الإحداد (باب) ٤١/٥ - ٤٥
الأذان (باب) ٢١٦/١ - ٢٣٢	أحكام المرتد (باب) ٣١٧/٥ - ٣٢٩
الاستبراء (باب) ٤٧/٥ - ٥٧	أحكام المياه (باب) ٥٦٥/٣ - ٥٦٩
الاستثناء فى الطلاق (باب) ٤/٤	أحكام النجاسات (باب) ١٨٣/١ -
٤٦٧ - ٤٦٩	١٩٦
استقبال القبلة (باب) ٢٥٧/١ -	إحياء الموات (باب) ٥٤٩/٣ -
٢٦٧	٥٦٣
استيفاء القصاص (باب) ١٦٥/٥ -	اختلاف الجانى والمجنى عليه (باب)
١٨٢	٣٠٠ - ٢٩٥/٥
الأشربة (باب) ٤٢١/٥ - ٤٢٨	اختلاف الزوجين فى الصداق (باب)
أصول سهام الفرائض (باب) ٨٧/٤ - ٩٠	٣٦٦ - ٣٦٣/٤
الأضحية (باب) ٤٨٥/٢ - ٤٩٦	اختلاف السيد ومكاتبه (باب) ٤/٤
	٢٠٣ - ١٩٩

الاعتكاف (كتاب) ٢٧٥/٢ - ٣٥ - ٤٧

٢٩٥

### (ت)

تصحيح المسائل (باب) ٩٢، ٩١/٤  
تضمنين الأجير واختلاف المتكاريين

(باب) ٤١٧ - ٤١٣/٣

تعليق العتق بالصفة (باب) ٤/٤

١٥٩ - ١٦٢

تفريق الصفقة (باب) ٥٢ - ٤٩/٣

التدبير (باب) ١٦٩ - ١٦٣/٤

التعزير (باب) ٤٤١ - ٤٣٩/٥

التعزية والبكاء على الميت (باب) ٢/٢

٧٥ - ٨٣

التفليس (كتاب) ٢٥٠ - ٢٢٥/٣

التييم (باب) ١٥٦ - ١٣٩/١

إقامة الحد (باب) ٤٣٧ - ٤٢٩/٥

الإقرار (كتاب) ٢٢٩ - ٢٢٥/٦

الإقرار بمشارك في الميراث (باب) ٤/٤

١٢٧ - ١٢٩

الأفضية (كتاب) ١١٢ - ٨٣/٦

الأمان (باب) ٥٧١ - ٥٦١/٥

الأنفال والأسلاب (باب) ٥/٥

٥١٨ - ٥٠٩

الأوصياء (باب) ٦٦ - ٦١/٤

أوقات الصلاة (باب) ٢٠٣/١ -

٢١٥

الإيلاء (كتاب) ٥٤٧ - ٥٢٩/٤

### (ب)

البيع (كتاب) ١٥١ - ٥/٣

بيع الأصول (باب) ١٠١/٣ -

١٠٨

بيع الثمار (باب) ١١٦ - ١٠٩/٣

بيع المرابحة والمواضعة والتولية والإقالة

(باب) ١٤٣ - ١٣٥/٣

١٩٧

بيع النجش والتلقى وبيع حاضر لباد

وبيعه على بيع غيره والعينة (باب) ٣/٣

جامع الأيمان (باب) ٦٤ - ٢٩/٦

جامع الكتابة (باب) ١٩٥/٤ -

جامع الوصايا (باب) ٥٦ - ٤٥/٤

جزاء الصيد (باب) ٣٨٥/٢ -	٤٠٢
حكم الأرضين المغنومة (باب) ٥/٥	٥٥٣ - ٥٦٠
الجمالة (باب) ٤٢٣ - ٤١٩/٣	
حكم أمهات الأولاد (باب) ٤/٤	٢٠٥ - ٢٠٩
الجماعة (باب) ٤١٢ - ٣٩٥/١	
حكم الخلطة (باب) ١٢١/٢ -	١٢٩
الجمع بين الصلاتين (باب) ١/١	٤٥٧ - ٤٦٢
حكم الركاز (باب) ١٥٧/٢ -	١٦٠
الجنائز (كتاب) ٨٣ - ٥/٢	
حكم الساحر (باب) ٣٣١/٥ -	٣٣٥
الجنائز (كتاب) ١٩٠ - ١٢٥/٥	
الحكم في المفوضة (باب) ٤/٤	٣٥٣ - ٣٦٢
جنايات العمد الموجبة للقصاص (باب) ١٤٥ - ١٣٧/٥	
حكم الماء الطاهر (باب) ٥/١ -	١٤
جناية الرهن والجناية عليه (باب) ٣/٣	٢٠٥ - ٢١٠
الحكم المحارب (باب) ٣٣٧/٥ -	٣٤٣
الجهاد (كتاب) ٦١٧ - ٤٥٣/٥	

## (ح)

الحج (كتاب) ٤٨٣ - ٢٩٧/٢	
الحجر (باب) ٢٦٦ - ٢٥١/٣	
حمله الجنائز والدفن (باب) ٢/٢	٧٣ - ٥٥
حد الزنى (باب) ٤٠١ - ٣٧٥/٥	
حد السرقة (باب) ٣٧٣ - ٣٤٥/٥	
حد القذف (باب) ٤٠٣/٥ -	
حد الخوالة (باب) ٢٩٥ - ٢٨٧/٣	
حد الحيض (باب) ١٨٠ - ١٥٧/١	

## (خ)

الحدود (كتاب) ٤٥١ - ٣٣٧/٥	
الخلع (كتاب) ٤٢٤ - ٤٠٥/٤	
الحضانة (باب) ١١٧ - ١٠٩/٥	

### (ر)

الربا (باب) ٧٩/٣ - ٩٩  
الرجعة (كتاب) ٥١٥/٤ - ٥٢٧  
الرجوع فى الوصية (باب) ٥٧/٤ -

٦٠  
الرد (باب) ٩٣/٤ - ٩٥  
الرد بالعيب (باب) ١٢٣/٣ -  
١٣٤  
الرضاع (كتاب) ٥٩/٥ - ٧٥  
الرهن (باب) ١٧٩/٣ - ٢٢٣

### (ز)

الزكاة (كتاب) ٨٥/٢ - ٢١٨  
زكاة الإبل (باب) ١٠٣/٢ - ١١١  
زكاة التجارة (باب) ١٦١/٢ -  
١٦٦

زكاة الذهب والفضة (باب) ١٥٢ - ١٤٧  
زكاة الزروع والثمار (باب) ١٣١/٢ -  
١٤٦ -  
زكاة المعدن (باب) ١٥٣/٢ -  
١٥٦

الخيار فى البيع (باب) ٦٧/٣ - ٧٨  
الخيار فى النكاح (باب) ٢٩٥/٤ -

٣١١

### (د)

دخول مكة وصفة العمرة (باب) ١٨٠ - ١٥١/٦  
٤٢٤ - ٤٠٣

الدعاوى (باب) ٤٤٣/٥ -  
٤٥١

الديات (كتاب) ٢٨١ - ١٩١/٥  
ديات الجروح (باب) ٢٣١/٥ -  
٢٤٠

دية الأعضاء والمنافع (باب) ٢٦٨ - ٢٤١

### (ذ)

الذبائح (باب) ٥١٢ - ٥٠١/٢  
ذكر الأصناف الذين تدفع إليهم الزكاة  
(باب) ٢٠٣ - ١٩٣/٢

ذكر الطلاق الذى لا يمنع الميراث  
(باب) ١٢٦ - ١٢٣/٤

ذوى الفروض (باب) ٨٢ - ٧١/٤

الشفعة (كتاب) ٥٢٧/٣ - ٥٤٧  
الشك في الطلاق (باب) ٤/٤

## (س)

٥١٣ - ٥٠٧  
الشك في الماء (باب) ٢٣/١ - ٣٢  
الشهادات (كتاب) ١٨٩/٦ -

ستر العورة (باب) ٢٤١/١ - ٢٥٦  
سجود السهو (باب) ٣٦٥/١ -  
٣٨٦

١٩٩

السلم (كتاب) ١٥٣/٣ - ١٧٠  
السواك (باب) ٤٥/١ - ٥٠

## (ص)

الصداق (كتاب) ٣٢٧/٤ - ٣٦٦  
صدقة البقر (باب) ١١٣/٢، ١١٤  
صدقة التطوع (باب) ٢١٣/٢ -

## (ش)

شرائط الصلاة (باب) ٢٣٣/١ -  
٢٧٧

٢١٨

صدقة الغنم (باب) ١١٥/٢ -

شرائط النكاح (باب) ٢٢٣/٤ -  
٢٦٠

١٢٠

صدقة الفطر (باب) ١٦٧/٢ -

الشرط الخامس [الوقت] (باب) ١/  
٢٦٨ - ٢٧٤

١٧٧

صريح الطلاق وكنايته (باب) ٤/٤

الشرط في الطلاق (باب) ٤/  
٤٧١ - ٥٠٦

٤٥٣ - ٤٣٩

صفة الأئمة (باب) ٤١٣/١ -

الشركة (باب) ٣٢٩/٣ - ٣٤٠  
الشروط في البيع (باب) ٥٧/٣ -  
٦٥

٤٢٧

صفة الحج (باب) ٤٢٥/٢ - ٤٦٠

الشروط في الرهن (باب) ٣/  
٢١٨ - ٢١١

صفة الصلاة (باب) ٢٧٩/١ -

٣٣٠

الشروط في النكاح (باب) ٤/  
٢٨٧ - ٢٩٣

الصيام (كتاب) ٢١٩/٢ - ٢٧٣

الصيد (باب) ٥١٣/٢ - ٥٢٤

### (ض)

الضمان (كتاب) ٢٩٧/٣ - ٣٠٤

### (ط)

الطلاق (كتاب) ٤٢٥/٤ - ٥١٣

### (ظ)

الظهار (كتاب) ٥٤٩/٤ - ٥٧٥

### (ع)

العارية (باب) ٤٨٩/٣ - ٤٩٨

العبد المأذون (باب) ٣٦٣/٣ - ٣٦٥

العق (كتاب) ١٤٣/٤ - ٢٠٩

العدد (كتاب) ٥/٥ - ٥٧

عشرة النساء (باب) ٣٧٧/٤ - ٣٨٤

العشور (باب) ٦٠٩/٥ - ٦١٣

العفو عن القصاص (باب) /٥

١٨٣ - ١٩٠

عقد الذمة (باب) ٥٨١/٥ - ٥٩٥

صفة القضاء (باب) ١١٩/٦ -

١٢٦

صفة اللعان (باب) ٥٨٣/٤ -

٥٩١

الصلاة (كتاب) ١٩٧/١ - ٥٤١

صلاة الاستسقاء (باب) ٥٣٣/١ -

٥٤١

صلاة التطوع (باب) ٣٣١/١ -

٣٦٤

صلاة الخوف (باب) ٤٦٧/١ -

٤٧٦

صلاة العيدين (باب) ٥١٣/١ -

٥٢٦

صلاة الكسوف (باب) ٥٢٧/١ -

٥٣١

صلاة المريض (باب) ٤٦٣/١ -

٤٦٦

الصلاة على الميت (باب) ٣٧/٢ - ٥٣

الصلح (كتاب) ٢٦٧/٣ - ٢٨٥

الصلح فيما ليس بمال (باب) /٣

٢٧٥ - ٢٨٥

صوم التطوع (باب) ٢٦١/٢ -

٢٧٣

القسمة الخمس (باب) ٥٤٣/٥ - العقيقة (باب) ٤٩٧/٢ - ٥٠٠

٥٤٥

(غ)

قسم الفياء (باب) ٥٤٧/٥ - ٥٥٢

قسمة الغنائم (باب) ٥١٩/٥ -

٥٤١

الغسل من الجنابة (باب) ١٣١/١ -

١٣٧

القصاص فيما دون النفس (باب)

غسل الميت (باب) ٢٧ - ١١/٢

١٦٤ - ١٤٧/٥

الغضب (باب) ٥٢٦ - ٤٩٩/٣

قصر الصلاة (باب) ٤٤٥/١ -

٤٥٥

(ف)

القضاء (باب) ٢٥٣ - ٢٥١/٢

الفدية (باب) ٣٨٣ - ٣٧٧/٢

القضاء على الغائب وحكم كتاب

الفرائض (كتاب) ١٤٢ - ٦٧/٤

القاضي (باب) ١٣٦ - ١٢٧/٦

فرائض الوضوء وسننه (باب) ١/

قطع النفقة (باب) ٩٨ - ٩٣/٥

٧٣ - ٥١

(ك)

(ق)

الكتابة (باب) ١٧٦ - ١٧١/٤

قتال أهل البغي (كتاب) ٣٠٥/٥ -

الكتابة الفاسدة (باب) ١٩٣/٤ ،

٣١٦

١٩٤

قدر النفقة (باب) ٩٢ - ٨٥/٥

كفارة الظهر (باب) ٥٥٩/٤ -

القرض (باب) ١٧٨ - ١٧١/٣

٥٧٥

القسامة (باب) ٢٩٣ - ٢٨٣/٥

كفارة القتل (باب) ٣٠١/٥ -

القسم (باب) ٣٩٨ - ٣٨٥/٤

٣٠٤

قسم الصدقات (باب) ١٨٥/٢ -

كفارة اليمين (باب) ٢٨ - ٢٣/٦

١٩٢

الكفالة (باب) ٣٠٨ - ٣٠٥/٣

القسمة (باب) ١٥٠ - ١٣٧/٦

ما يختلف به حكم المدخول بها  
وغيرها (باب) ٤/٤٦٣ - ٤٦٦

## (ل)

ما يختلف به عدد الطلاق (باب)  
٤/٤٥٥ - ٤٦١

اللعان (كتاب) ٤/٥٧٧ - ٦١٣

اللقطة (باب) ٣/٤٤٧ - ٤٦٣

ما يدخل في الرهن وما لا يدخل وما  
يملكه الراهن وما لا يملكه وما يلزمه وما لا

اللقيط (باب) ٣/٤٦٥ - ٤٧٧

يلزمه (باب) ٣/١٩٥ - ٢٠٣

## (م)

ما يستحب وما يكره (باب) ٢/  
٢٥٥ - ٢٥٩

المأخوذ من أحكام الذمة (باب) ٥/

٥٩٧ - ٦٠٨

ما يستقر به الصداق وما لا يستقر  
وحكم التراجع (باب) ٤/٣٤١ - ٣٥١

الماء النجس (باب) ١/١٥ - ٢٢

ما تجوز به الوصية (باب) ٤/١٧ -

٢٠

ما يسقط ذوى الفروض (باب) ٤/  
٨٣ - ٨٥

ما تحمله العاقلة وما لا تحمله (باب)

٥/٢٦٩ - ٢٨١

ما يصح رهنه وما لا يصح (باب)  
٣/١٨٩ - ١٩٤

ما على القاضى فى الخصوم (باب)

٦/١١٣ - ١١٨

ما يعتبر من الوصية (باب) ٤/٢١ -  
٢٨

ما يجوز بيعه وما لا يجوز (باب) ٣/

٧ - ٣٤

ما يفسد الحج وحكم الفوات  
والإحصار (باب) ٢/٤٦١ - ٤٧٠

ما يجوز فسخ الإجارة وما يوجبه ٣/

٣٩٧ - ٤٠٢

ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة  
(باب) ٢/٢٣٩ - ٢٥٠

ما يحرم من النكاح (باب) ٤/

٢٦١ - ٢٨٦

ما يكره فى الصلاة (باب) ١/  
٣٨٧ - ٣٩٤

ما يحل ويحرم (باب) ٢/٥٢٥ -



المصراة (باب) ١١٧/٣ - ١٢٢	ما يلحق من النسب وما لا يلحق
المضاربة (باب) ٣٤١/٣ - ٣٦١	(باب) ٤/٦٠١ - ٦١٣
مقادير الديات (باب) ٢٠٩/٥ -	ما يلزم الإمام وما يجوز (باب) ٥/
٢٢٩	٤٩٦ - ٤٦٩
مكان المعتدات (باب) ٣٣/٥ - ٣٩	ما يلزم الجيش من طاعة الإمام (باب)
من تصح وصيته والوصية له ومن لا	٥/٤٩٧ - ٥٠٧
تصح (باب) ١١/٤ - ١٦	ما يلزم المتكاريين وما لهما فعله
من لا يجوز دفع الزكاة إليه (باب)	(باب) ٣/٤٠٣ - ٤١١
٢٠٥/٢ - ٢١٢	ما يملكه المكاتب وما لا يملكه (باب)
المناسخات (باب) ١٠١/٤ ، ١٠٢	٤/١٧٧ - ١٨٥
المناضلة (باب) ٤٣٥/٣ - ٤٤٦	ما يمنع الميراث (باب) ٤/١١٧ -
المواقيت (باب) ٣١٧/٢ - ٣٢٤	١٢٢
الموصى له (باب) ٢٩/٤ - ٣٤	ما ينتقض به العهد (باب) ٥/
موقف الصلاة (باب) ٤٢٩/١ -	٦١٥ - ٦١٧
٤٤٤	ما يوجب الغسل (باب) ١/١٢١ -
ميراث الحمل (باب) ١١٥/٤ ،	١٣٠
١١٦	ما يوجبه اللعان من الأحكام (باب)
ميراث الخنثى (باب) ١١١/٤ -	٤/٥٩٣ - ٥٩٩
١١٣	محظورات الإحرام (باب) ٢/
ميراث ذوى الأرحام (باب) ٤/	٣٤٧ - ٣٧٦
١٠٩ - ١٠٥	المزاعة (باب) ٣/٣٧٥ - ٣٧٧
ميراث العصابة من القرابة (باب) ٤/	المسابقة (باب) ٣/٤٢٥ - ٤٣٣
٩٩ - ٩٧	المساقاة (باب) ٣/٣٦٧ - ٣٧٤
ميراث الفرقي ومن عمى موتهم	المسح على الخفين (باب) ١/٧٥ - ٨٧

(باب) ١٠٤، ١٠٣/٤  
النية في الصوم (باب) ٢٣٥/٢ - ٢٣٧  
ميراث المفقود (باب) ١٣١/٤

(هـ)

١٣٢  
الميراث بالولاء (باب) ١٣٧/٤ -  
١٤٢ الهبة (باب) ٥٩٣/٣ - ٦٠٧  
الهدنة (باب) ٥٧٣/٥ - ٥٨٠  
الهدى (باب) ٤٧١/٢ - ٤٨٣

(ن)

النذر (باب) ٦٥/٦ - ٨٢  
النشوز (باب) ٣٩٩/٣ - ٤٠٣  
النفاس (باب) ١٨١/١ ، ١٨٢  
النفقات (كتاب) ٧٧/٥ - ١٢٣  
نفقة الأقارب (باب) ٩٩/٥ -  
١٠٨  
نفقة الزوجات (باب) ٧٧/٥ - ٨٠  
نفقة المعتدة (باب) ٨١/٥ - ٨٤  
نفقة المماليك (باب) ١١٩/٥ -

(و)

١٢٣  
النكاح (كتاب) ٢١١/٤ - ٣٢٦  
نكاح الكفار (باب) ٣١٣/٤ -  
٣٢٦  
اليمين في الدعاوى (باب) ١٨٨ - ١٨١ /٦

نواقض الطهارة الصغرى (باب) /١  
١٠٥ - ٨٩

النية (باب) ٢٧٥/١ - ٢٧٧

## فهرس مراجع التحقيق

- الآثار، لأبى يوسف  
عنى بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا  
مطبعة الاستقامة - القاهرة ١٣٥٥ هـ
- الآحاد والمثانى، لابن أبى عاصم  
تحقيق: د. باسـم فيصل أحمد الجوابرة  
دار الراية - الرياض ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م
- أبو العتاهية (أشعاره وأخباره)  
تحقيق: د. شكرى فيصل  
دار الملاح - دمشق
- الإجماع، لابن المنذر  
ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسى،  
تحقيق: شعيب الأرنؤوط  
دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٨ م
- أخبار أصبهان، لأبى نعيم  
مطبعة بريل ١٩٣٤ م  
تحقيق: عبد العزيز المراغى  
المكتبة التجارية بمصر ١٣٦٦ هـ
- الأدب المفرد، للبخارى  
شرح: فضل الله الجيلانى  
المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٧٨ هـ
- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل، لناصر الدين الألبانى  
المكتب الإسلامى، بيروت ١٩٧٩ م
- الأزهية، فى علم الحروف، للهروى  
تحقيق: عبد المعين الملوحى  
مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩١ هـ

- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لابن عبد البر  
تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي  
دار قتيبة دمشق بيروت ، دار الوعي حلب ،  
القاهرة
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر تحقيق : علي محمد البجاوي  
نهضة مصر
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير تحقيق : د. محمد عاشور ، د. محمد البنا  
دار الشعب ١٩٧٠م
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر تحقيق : علي محمد البجاوي  
نهضة مصر
- الاعتبار في بيان النسخ والمنسوخ من مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد الدكن  
الآثار ، لأبي بكر الحازمي الهمداني ١٣٥٩هـ
- الأعلام ، للزركلي مصر ١٩٥٤م
- الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني دار الكتاب بمصر ١٩٥٢م
- الألفاظ الفارسية المعربة ، لأدى شير المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٩٠٨م
- الأم للإمام الشافعي دار الشعب
- إملأ ما من به الرحمن ، للعكبري تحقيق : إبراهيم عطوة عوض  
مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٦٩م
- الأموال ، لأبي عبيد تصحيح محمد حامد الفقي  
المطبعة العامة بالقاهرة ١٣٥٣هـ
- إنباه الرواة على أنباه النحاة ، للقفي تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم  
دار الكتب بمصر ١٣٦٩هـ
- الأنساب للسمعاني تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي وآخرين  
نشر أمين دمج ، بيروت  
استانبول ١٩٤٥م

- الأولياء ، لابن أبي الدنيا  
تحقيق وتعليق : مجدى السيد إبراهيم  
مكتبة القرآن
- البحر المحيط ، لأبي حيان  
استانبول ١٩٤٥ م  
مصورة دار الفكر ، بيروت  
مصورة مكتبة المعارف ومكتبة النصر ، بيروت  
والرياض ١٩٦٦ م
- بغية الباحث عن زوائد الحارث ، للهيثمي  
تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدنى  
دار الطلائع
- البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة في  
العالم المعاصر  
راجعه وأعداه للنشر : د. محمد فتحى عثمان  
١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م
- تاج العروس ، للزبيدي  
الكويت ١٩١٥ م
- تاريخ ابن عساكر  
دراسة وتحقيق : محب الدين أبى عمر بن غرامة  
العمرى
- تاريخ ابن عساكر  
دار الفكر - بيروت ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م  
مخطوط
- تاريخ أبى زرعة ، عبد الرحمن بن عمرو النصرى  
دراسة وتحقيق : شكر الله بن نعمة الله القوجانى
- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي  
مصر ١٣٥٧ هـ
- تاريخ جرجان ، للسهمي  
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية  
حيدرآباد الدكن - الهند ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م
- تاريخ الطبرى  
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم  
دار المعارف بمصر ١٩٦٠ م
- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم ، للتوخى  
تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو - جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض ١٤٠١ هـ

حيدرآباد ١٣٦٠ هـ

تصحیح عبد الصمد شرف الدين ،

الدار القومية بومباي ١٩٦٥ م

- التاريخ الكبير ، للبخارى

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمزى

- تخریج أحاديث إحياء علوم الدين ، للعراقى وابن السبكي والزبيدي

استخراج أبي عبد الله محمود بن الحداد

دار العاصمة بالرياض ١٣٧٤ هـ

تصحیح عبد الرحمن المعلمی

حيدرآباد ١٣٧٥ هـ

- تذكرة الحفاظ ، للذهبي

بيروت

- تذكرة الموضوعات ، للفتنى

مكتبة الثقافة الإسلامية بالقاهرة ١٣٧٠ هـ

- ترتيب مسند الشافعى ، للسندى

المطبعة الخيرية ١٣٠٦ هـ

- التعريفات ، للجرجانى

تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقى

المكتب الإسلامى ، دار عمار ١٩٨٥ م

- تغليق التعليق ، لابن حجر

تحقيق : عبد العزيز غنيم وآخرين ،

- تفسير ابن كثير

دار الشعب

مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٥ هـ

- تفسير الطبرى

تحقيق : محمود محمد شاكر ، دار المعارف

- تفسير الطبرى

١٣٧٤ هـ

مكتبة الرشد ، الرياض ١٤١٠ هـ

- تفسير عبد الرزاق

دار الكتب المصرية

- تفسير القرطبي

تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ،

- تقريب التهذيب ، لابن حجر

المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩٥ هـ

( النسخة العربية )

- تكملة المعاجم العربية ، لدوزى

- وزارة الثقافة والفنون ، العراق ١٩٧٨ م
- التكميل لما فات تخريججه من إرواء الغليل ، لصالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ  
دار العاصمة - الرياض ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م
- التلخيص الحبير ، لابن حجر  
المدينة المنورة ١٣٨٤هـ
- التلخيص فى معرفة أسماء الأشياء ، للعسكرى  
مجمع اللغة العربية - دمشق ١٣٨٩هـ
- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، لابن عبد البر  
تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى وآخرين ،  
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المملكة  
العربية المغربية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م
- تهذيب الأسماء واللغات ، للنوى  
دار الكتب العلمية ، بيروت
- تهذيب التهذيب ، لابن حجر  
حيدرآباد ١٣٢٥هـ
- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ، للمزى  
تحقيق : د. بشار عواد معروف  
مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م
- التوسل والوسيلة ، لابن تيمية  
دراسة وتحقيق : ربيع بن هادى عمير المدخلى  
مكتبة لينة - دمنهور ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م
- جامع الأصول من أحاديث الرسول ،  
لابن الأثير  
تصحيح : محمد حامد الفقى  
مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م
- الجامع الصحيح ، للترمذى  
تحقيق أحمد محمد شاكر  
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م
- جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلى  
منشورات المؤسسة السعيدية - الرياض
- الجامع الكبير ، للسيوطى  
الهيئة المصرية العامة للكتاب
- الجامع لمفردات الأدوية ، لابن البيطار  
مصر ١٢٩١هـ

- جامع المسانيد والسنن ، لابن كثير
- تعليق : د. عبد المعطى أمين قلعتى  
دار الفكر ، بيروت ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م
- دار الكتب العلمية ، بيروت  
حيدرآباد ١٣٧١هـ
- جامع مسانيد أبى حنيفة ، للخوارزمى  
- الجرح والتعديل ، لابن أبى حاتم  
- جمع الجوامع = الجامع الكبير ، للسيوطى  
- جمهرة أنساب العرب ، لابن حزم
- تحقيق : عبد السلام محمد هارون  
دار المعارف بمصر  
١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م
- الجنى الدانى ، للمرادى
- تحقيق : د. فخر الدين قباوة ، محمد نديم فاضل  
المكتبة العربية بحلب ١٣٩٣هـ
- مصر ١٣٥١هـ
- حلية الأولياء ، لأبى نعيم الأصفهاني  
- الحماسة ، لأبى تمام  
- الحماسة الشجرية ، لابن الشجرى
- تحقيق : د. عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان  
تحقيق : عبد المعين الملوحي ، أسماء الحمصي  
منشورات وزارة الثقافة - دمشق ١٩٧٠م
- الخراج ، لأبى يوسف
- تحقيق : د. إحسان عباس  
دار الشروق - بيروت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
- تحقيق ، وشرح ووضع نهاية فهارسه : الشيخ  
أحمد شاكر
- الخراج ، ليحيى بن آدم
- المطبعة السلفية ١٣٨٤هـ
- تحقيق ، وشرح : عبد السلام هارون  
دار الكاتب العربى للطباعة والنشر  
١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م
- مصورة دار المعرفة ، بيروت  
قراءة وتعليق : محمود محمد شاكر  
مكتبة الخانجي ١٩٨٤م
- الدر المنثور ، للسيوطى  
- دلائل الإعجاز ، للجرجاني



- ديوان أبي العتاهية  
تحقيق : د. شكرى فيصل  
دار الملاح للطباعة والنشر
- ديوان امرئ القيس  
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم  
دار المعارف بمصر ١٩٦٤م
- ديوان الخطيئة ( شرح ابن السكيت )  
تحقيق : د. نعمان أمين طه  
مطبعة الحلبي ١٩٥٨م
- ديوان النابغة الذبياني  
صنعة ابن السكيت  
تحقيق : د. شكرى فيصل  
دار الفكر، بيروت ١٩٦٨م
- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب  
تحقيق : حامد الفقى - مصر ١٣٧٢هـ  
تعليق السيد رشيد رضا  
الرسالة السنية، ضمن مجموعة الحديث النجدية
- زاد المعاد، لابن القيم  
تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر  
الأرنؤوط  
مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩هـ
- الزهد، لابن المبارك  
تحقيق وشرح : على محمد البجاوى  
دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٢هـ
- زهر الرى، للسيوطى  
تحقيق : شوقى ضيف  
دار المعارف، القاهرة ١٩٧٢م
- السبعة فى القراءات، لابن مجاهد  
مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٣هـ
- سلسلة الأحاديث الصحيحة  
محمد ناصر الدين الألبانى  
المكتب الإسلامى
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة  
محمد ناصر الدين الألبانى  
مكتبة المعارف بالرياض

- سمط اللآلى ، للبكرى  
تحقيق : د. عبد العزيز الميمنى  
مطبعة التأليف والترجمة والنشر ١٣٥٤ هـ
- سنن ابن ماجه  
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي  
دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي  
١٩٥٢ م
- سنن أبى داود  
مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٧١ هـ
- سنن الدارقطنى  
مصورة عالم الكتاب ، بيروت
- سنن الدارمى  
مصورة دار الفكر بمصر ١٣٩٨ هـ
- سنن سعيد بن منصور  
تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمى  
دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٥ هـ
- السنن الكبرى ، للبيهقى  
حيدرآباد ١٣٤٤ هـ
- السنن الكبرى ، للنسائى  
تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البندارى ، وسيد  
كسروى حسن
- سنن النسائى بحاشية السندى  
دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ/  
١٩٩١ م
- سيرة أعلام النبلاء ، للذهبى  
حققه ورقمه ووضع فهارسه : مكتب تحقيق  
التراث الإسلامى
- سيرة ابن إسحاق  
دار المعرفة - بيروت ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م
- السيرة الحلبية ، لعلى بن برهان الدين الحلبي  
مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١ هـ  
تحقيق وتعليق : محمد حميد الله
- السيرة النبوية ، لابن هشام  
مطبعة مصطفى البابى الحلبي
- ١٩٦٤/١٣٨٤ هـ م
- تحقيق : السقا ، والأبيارى ، وشلبى  
مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ١٩٥٥ م

- شرح السنة ، للبعوى
- تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وزهير الشاويش  
المكتب الإسلامى ، بيروت ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م
- شرح العقيدة الطحاوية
- حققه وعلق عليه د. عبد الله بن عبد المحسن  
التركى ، شعيب الأرناؤوط  
مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م
- الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف
- تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د.  
عبد الفتاح محمد الحلو  
دار هجر للطباعة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م  
دار المعارف بمصر
- شرح المسند ، لأحمد محمد شاكر
- ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م
- شرح معانى الآثار ، للطحاوى
- مصورة عالم الكتب ، بيروت ، مكتبة المتنبى ،  
القاهرة
- شرح منتهى الإرادات
- تحقيق وإشراف : عبد الله أحمد أبو زينة ،  
الشعب
- شرح النووى على صحيح مسلم
- تحقيق أبى هاجر محمد السعيد بن بسيونى  
زغلول  
دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٠هـ /  
١٩٩٠م
- شعب الإيمان ، لليهقى
- تحقيق : أحمد محمد شاكر  
دار المعارف ١٩٦٦م
- الشعر والشعراء ، لابن قتيبة
- تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار  
دار الكتاب العربى بمصر ١٩٥٦م
- الصحاح ، للجوهرى

- صحيح ابن خزيمة  
تحقيق وتعليق : محمد مصطفى الأعظمي  
المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٠ هـ
- صحيح البخارى  
مصورة دار الشعب ، بيروت ١٣٩٠ هـ
- صحيح سنن أبى داود  
صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألبانى ،  
واختصر أسانيدہ : زهير الشاويش  
مكتب التربية العربى لدول الخليج  
الرياض ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م
- صحيح مسلم  
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي  
دار إحياء الكتب العربية بمصر  
عيسى البابى الحلبي ١٩٥٥ م
- صفة الصفوة ، لابن الجوزي  
حققه وعلق عليه : محمود فاخوري  
خرج أحاديثه : محمد رواس قلعجي  
مطبعة الأصيل - حلب ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م
- الضعفاء الكبير ، للعقيلي  
تحقيق وتوثيق : د. عبد المعطى أمين قلعجي  
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٤ هـ
- ضعيف سنن ابن ماجه ، للألبانى  
تعليق وفهرست : زهير الشاويش ، المكتب  
الإسلامى ، دمشق ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م
- ضعيف سنن أبى داود ، للألبانى  
تعليق وفهرست : زهير الشاويش  
المكتب الإسلامى ، دمشق ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م
- ضعيف سنن الترمذى ، للألبانى  
تعليق وفهرست : زهير الشاويش ، المكتب  
الإسلامى ، دمشق ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م
- ضعيف سنن النسائى  
ضعف أحاديثه : محمد ناصر الدين الألبانى  
المكتب الإسلامى ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م
- طبقات الحنابلة ، لابن أبى يعلى  
تصحیح : محمد حامد الفقى  
مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٩٥٢ م

- طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي
  - طبقات الفقهاء، للشيرازى
  - الطبقات الكبرى، لابن سعد
  - عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى، لابن العربى
  - العبر، للذهبي
  - العقد الفريد، لابن عبد ربه
  - علل الحديث، لابن أبى حاتم
  - العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية، لابن الجوزى
  - العلل الواردة فى الأحاديث النبوية، للدارقطنى
  - عمل اليوم والليله، لابن السنى
  - العواصم من القواصم، لأبى بكر بن العربى
  - عون المعبود شرح سنن أبى داود، للعظيم آبادى
- تحقيق : د. محمود الطناحى ، و: د. عبد الفتاح  
 محمد الحلو، طبعة عيسى الحلبي بمصر ١٩٦٣ م  
 تحقيق : د. إحسان عباس ، بيروت ١٩٧٠ م  
 بيروت ١٩٥٧ م  
 مطبعة الصاوى بمصر ١٩٣٤ م  
 تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، وفؤاد سيد  
 الكويت ١٩٦٠ م  
 شرح وضبط : أحمد أمين ، أحمد زين ، إبراهيم  
 الأييارى  
 لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٠ م  
 القاهرة مكتبة المثنى ببغداد ١٣٤٣ هـ  
 تحقيق : إرشاد الحق الأثرى ، إدارة العلوم  
 الأثرية ، باكستان ١٤٠١ هـ  
 تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفى  
 دار طيبة الرياض ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م  
 مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية -  
 حيدرآباد الدكن  
 تحقيق محب الدين الخطيب  
 المطبعة السلفية القاهرة ١٣٧١ هـ  
 الهند ١٣١٣ هـ

- عيون الأخبار، لابن قتيبة  
 - غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام  
 - الغريبن، لأبي عبيد الهروي  
 - الفاخر، للمفضل بن سلمة  
 - الفائق في غريب الحديث، للزمخشري  
 - فتح الباري شرح صحيح البخارى، لابن حجر  
 - الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام ابن  
 حنبل لأحمد عبد الرحمن البنا  
 - فتوح البلدان، للبلاذرى  
 - فتوح مصر وأخبارها، لابن عبد الحكم  
 - فردوس الأخبار، للديلمى  
 - الفروع، لابن مفلح  
 - الفصول فى اختصار سيرة الرسول  
 عليه السلام، لابن كثير
- دار الكتب المصرية ١٩٣٠ م  
 حيدرآباد، الهند ١٣٨٤ هـ  
 تحقيق: د. محمود محمد الطناحى  
 المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة  
 ١٣٩٠ هـ  
 تحقيق عبد العليم الطحاوى  
 القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومى  
 ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م  
 تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلى  
 محمد البجاوى  
 دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٧١ م  
 المطبعة السلفية بمصر ١٣٨٠ هـ  
 القاهرة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م  
 راجعه عبد الستار أحمد فراج  
 عالم الكتب بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م  
 تحقيق: محمد العيد الخطراوى، محيى الدين  
 مستو، مؤسسة علوم القرآن، دار القلم، دمشق  
 بيروت ١٣٩٩ هـ / ١٤٠٠ هـ

تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري

- الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي

دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٠هـ /

١٩٨٠م

مخطوط

- فوائد تمام

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، للشوكاني

تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي

مطبعة السنة المحمدية ١٣٨٠ هـ

- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي

مصورة دار المعارف ، بيروت ١٣٩١هـ

بولاق ١٣٠١هـ

- القاموس المحيط للفيروزآبادي

- قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل

مكتبة التوبة - الرياض ١٩٩٤ م

- الكامل في ضعفاء الرجال ، لابن عدى

دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ

- كشف الأستار عن زوائد البزار ، للهيثمي

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٤هـ

بيروت ١٣٥٠هـ

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، للعجلوني

تحقيق : محيى الدين رمضان مجمع اللغة

العربية ، دمشق ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م

ضبط وتفسير : بكرى حياني

تحقيق وفهرسة : صفوت السقا

مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٥هـ

بيروت ١٩٥٥م

- لسان العرب ، لابن منظور

دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٦٨هـ /

١٩٤٩م

- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان  
لمحمد فؤاد عبد الباقي

- المبدع فى شرح المقنع ، لابن مفلح المكتب الإسلامى ، دمشق ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م  
- المجتبى من السنن للنسائى ، انظر : زهر الربى  
- المجروحين ، لابن حبان تحقيق : محمود إبراهيم زاهد  
دار الوعى بحلب ١٣٩٦هـ  
المطبعة الخيرية ١٣١٠هـ  
- مجمع الأمثال ، للميدانى  
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهشى  
- المجموع شرح المهذب ، للنوى  
- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية  
مصورة دار الكتاب ، بيروت ١٩٧٧م  
مصورة شركة العلماء ، القاهرة  
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم  
مطابع الرياض ١٣٨٢هـ  
تحقيق : أحمد محمد شاكر  
مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة ١٣٨٧هـ  
تحقيق واختصار : محمد ناصر الدين الألبانى  
المكتبة الإسلامية ، عمان - الأردن ١٤٠٥هـ  
تصحيح وتعليق : د . عبد الله بن عبد المحسن  
التركى  
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ،  
عبد القادر بن بدران الدمشقى  
مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١هـ / ١٩٨١م  
تحقيق : الشيخ عبد العزيز عز الدين  
دار القلم - بيروت ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م  
- المردفات من قرىش ، للمدائنى ( نوادر المخطوطات )  
تحقيق : عبد السلام هارون  
مطبعة لجنة التأليف ، القاهرة ١٣٧٠هـ  
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، لابن هانئ  
تحقيق : زهير الشاويش  
المكتب الإسلامى ، بيروت ١٤٠٠هـ  
حيدرآباد ١٣٣٤هـ  
- المستدرک ، للحاكم النيسابورى  
- المستقصى ، للزمخشرى  
دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م



دار التوفيق ، مطبعة مجلس دائرة المعارف

النظامية - حيدرآباد الدكن ١٣٢١هـ

تحقيق : حسين سليم أسد

دار المأمون للتراث ، دمشق ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م

القاهرة ١٣١٣هـ

دار الكتب العلمية - بيروت

تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي ،

رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ، المدينة

المنورة ١٣٨١هـ

دار الشعب

تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي

مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م

تحقيق : علي محمد البجاوي

دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٢م

تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٩هـ /

١٩٧٩م

تحقيق وتعليق : موسى محمد علي ،

ودكتور عزت علي عطية

دار الكتب الحديثة

تصحيح : حمزة فتح الله - بولاق ١٩٠٣م

حققه وصرحه : عبد الخالق الأفغاني

الدار السلفية بالهند ١٣٩٩هـ

- مسند أبي داود الطيالسي

- مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام أحمد

ابن علي بن المشي التميمي

- مسند الإمام أحمد

- مسند الإمام زيد

- مسند الحميدي

- مسند الشافعي ( بحاشية الأم )

- مسند الشاميين ، لأبي القاسم الطبراني

- المشتبه في الرجال ، للذهبي

- مشكاة المصابيح ، للتبريزي

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ،

للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري

- المصباح المنير ، للفيومي

- المصنف ، لابن أبي شيبة

- المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق وتخريج : حبيب الرحمن الأعظمي

المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣هـ /

١٩٨٣م

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، لابن حجر تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي دار الكتب العلمية ، بيروت

١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م

- المطالب العالية ، لابن حجر (مخطوط)

- المعارف ، لابن قتيبة تحقيق : ثروت عكاشة

مطبعة مصر ١٩٦٠م

- معالم السنن ، للخطابي البستي المكتبة العلمية ، بيروت ١٤٠١هـ / ١٩٨١م

- المعجم الأوسط ، للطبراني تحقيق : د . محمود الطحان

مكتبة المعارف ، الرياض ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م

- معجم البلدان ، لياقوت الحموي ،

باعتناء وستنفلد (مصورة الأسدَى بطهران) ليبسك ١٩٦٦م

- معجم الشعراء ، للمرزباني تحقيق : عبد الستار فراج - عيسى الحلبي بمصر

١٩٦٠م

- معجم شواهد العربية ، لعبد السلام هارون مؤسسة الخانجي بمصر ١٩٧٢م

- المعجم الصغير ، للطبراني تصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان

المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ

- المعجم الكبير ، للطبراني حقه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد

السلفي

الدار العربية للطباعة ببغداد ١٩٧٨م

- معجم ما استعجم ، للبكري تحقيق : مصطفى السقا ، لجنة التأليف القاهرة

١٩٤٥م

- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس

تحقيق : عبد السلام هارون

دار إحياء الكتب العربية ١٣٦٦هـ

شركة الإعلانات الشرقية ، القاهرة ١٩٨٥م

- المعجم الوسيط ، المجمع

- معرفة السنن والآثار ، لليهقي

تحقيق : سيد كسروي حسن

دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣هـ/

١٩٩١م

- المغازي ، للواقدي

تحقيق د. مارسدن جونس

دار المعارف بمصر ١٩٦٦م

- المغني ، لابن قدامة

تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ،

ود. عبد الفتاح محمد الحلوي

دار هجر للطباعة ، والنشر ، القاهرة ١٤١٠هـ/

١٩٩٠م

- مقاتل الطالبين ، لأبي الفرج الأصفهاني

تحقيق : السيد أحمد صقر

دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٦٨هـ

- الملل والنحل ، للشهرستاني

تحقيق : محمد بن فتح الله بدران

مطبعة الأزهر بمصر ١٩٧٠م

- المنتخب ، لعبد بن حميد

تحقيق : أبو عبد الله مصطفى بن العدوي شلباية

دار الأرقم ، الكويت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

- المنتظم ، لابن الجوزي

حيدرآباد ١٣٥٧هـ

- المنتقى ، لابن الجارود

تحقيق مجموعة من العلماء ، دار القلم ،

بيروت - لبنان ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م

- منحة المعبود في ترتيب الطيالسي

إعداد : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى

- موسوعة الأطراف

زغلول

عالم التراث ، بيروت ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م

- موضح أوهام الجمع والتفريق ، للخطيب البغدادي

تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، عيسى الحلبي

- الموطأ ، للإمام مالك

بمصر ١٩٥٦م

حققه وعلق عليه : د . بشار عواد معروف ،

ومحمود محمد خليل

- الموطأ ، للإمام مالك برواية مصعب

الزهري

مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

تحقيق : على البجاوي ، عيسى الحلبي بمصر

- ميزان الاعتدال ، للذهبي

١٩٦٣م

دار الكتب بمصر ١٣٤٨هـ

- النجوم الزاهرة ، لابن تغري بردي

المركز الإسلامي للطباعة والنشر بالقاهرة

- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي

١٣٥٧هـ

- النهاية في غريب الحديث والأثر ،

تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وطاهر أحمد

لابن الأثير

الزاوي

دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٣م

تحقيق وتعليق : عصام الدين الصبايطي

- نيل الأوطار للإمام الشوكاني

دار الحديث ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

استانبول ١٩٣١م

- الوافي بالوفيات ، للصفدي

مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٠هـ

- الورع للإمام أحمد

- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، للسمهودي

تحقيق وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد

دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٣٧٤هـ/

١٩٥٥م

تحقيق : د. إحسان عباس

دار الثقافة ، بيروت ١٩٦٨م

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

المكتبة التجارية بمصر ١٩٥٦م

LE DJAMI D'IBN WAHB

EDI TE ET COMMENTE

PAR J. DAVID. WEILL

ITEXTE ET PLANCHES

LE CAIRE IMPRIMERIE DE


L'INSTITUT FRANCAIS

D'ARCHEOLOGIE

ORIENTALE 1939 .

- وفيات الأعيان ، لابن خلكان

- يتيمة الدهر ، للشعالبي



## فهرس

### الجزء السادس من الكافي

#### كتاب الأيمان

الصفحة	الموضوع
٥	لا تنعقد اليمين إلا من مكلف مختار .....
٦	فصل: واليمين على أربعة أضرب .....
٧	فصل: فإن استثنى عقيب يمينه ... لم يحث .....
	فصل: ولا تنعقد اليمين إلا باسم من أسماء الله تعالى، أو صفة
٩	من صفاته .....
١٠	وأسماء الله تعالى ثلاثة أقسام .....
١١	فصل: وصفات الله تعالى تنقسم قسمين .....
١٣	فصل: وحروف القسم ثلاثة .....
١٦	فصل: ويجاب القسم بأحرف خمسة .....
١٧	فصل: وإن حرم على نفسه شيئاً... فهو يمين .....
١٨	فصل: وإن حلف بالخروج من الإسلام... أثم .....
	فصل: وإن حلف رجل، فقال آخر: يمينى فى يمينك ... لم
٢٠	تتعقد يمينه .....
٢١	فصل: والخالف مخير بين البر فى يمينه وبين التكفير .....
٢٨ - ٢٣	باب كفارة اليمين .....
٢٣	ومن حلف، فهو مخير فى التكفير قبل الحنث وبعده .....
	فصل: وهو مخير بين أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم،
٢٣	أو يعتق رقبة .....
٢٥	فصل: وإن حلف العبد أجزاء الصيام .....

- فصل : ومن حلف أيمانا كثيرة على شئ واحد ، فحنت ، لم  
 ٢٧ ..... يلزمه أكثر من كفارة
- فصل : ومن حلف بالقرآن ، فحنت ، فقياس المذهب أن عليه  
 ٢٧ ..... كفارة واحدة
- باب جامع الأيمان ..... ٢٩ - ٦٣
- ومبنى الأيمان على النية ..... ٢٩
- فصل : وإن تأول الظالم فى يمينه ، لم ينفعه تأويله ..... ٣١
- فصل : ومن لم تكن له نية ، وكان ليمينه سبب هيجها يقتضى  
 ٣٣ ..... معنى أعم من اللفظ
- فصل : فإن عدم ذلك ، تعلقت يمينه بما عينه ..... ٣٤
- فصل : وإن عدم التعيين ، تعلقت يمينه بما تناوله الاسم ..... ٣٦
- والأسماء ثلاثة أقسام : أحدها ، الأسماء العرفية ... وهى أربعة أنواع ..... ٣٦
- فصل : القسم الثانى : الأسماء الشرعية ..... ٤٠
- فصل : القسم الثالث : ما له موضوع لغوى ، لم يغلب استعماله  
 ٤٣ ..... فى غيره
- فصل : وإن حلف لا يأكل فاكهة ، تناولت يمينه كل ثمرة مأكولة  
 ٤٤ ..... تخرج من الشجر
- فصل : والإدام ما يؤكل مع الخبز عادة ..... ٤٥
- فصل : ومن حلف على اللحم ، تناولت يمينه لحم الأنعام ، والصيد ،  
 ٤٦ ..... والطير ، والسباع
- فصل : ومن حلف على العنب ، لم تناول يمينه حصرما ، ولا زيبيا ،  
 ٤٨ ..... ولا ما يتولد من العنب
- فصل : ومن حلف على الحلى ، تناولت يمينه الخواتيم ، والأسورة ،  
 ٤٩ ..... والخلائيل



- ٤٩ فصل : والحين عند إطلاقه اسم لسته أشهر .....
- ٥١ فصل : وإن حلف لا يدخل دارا ، فدخلها مختارا ، حنث .....
- فصل : وإن حلف على دار ليخرجن منها ، اقتضت يمينه الخروج  
بنفسه وأهله .....
- ٥٢ فصل : وإن حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه ، أو بغير إذنه .....
- فصل : ومن حلف لا يسكن دارا هو ساكنها ، فأقام فيها زمنا  
يمكنه الخروج ، حنث .....
- ٥٤ فصل : وإن حلف لا يساكن فلانا ، فاستدام المساكنة ، حنث .....
- فصل : وإن حلف لا يأكل شيئا ، فشربه ، أو لا يشربه ، فأكله .....
- ٥٥ فصل : وإن حلف لا يكلمه ، ثم وصل يمينه كلاما ... حنث ثم .....
- فصل : فإن حلف على غريمه : لا افترقنا حتى أستوفى حقي  
منك ... فهرب منه .....
- ٥٨ فصل : ومن حلف ليضربنه عشرة أسواط ، فجمعها ، وضربه بها  
ضربة واحدة .....
- ٥٩ فصل : إذا حلف ليفعلن شيئا ، لم يبر إلا بفعل جميعه .....
- ٦٠ فصل : وإن حلف لا يفعل شيئين ، ففعل أحدهما .....
- ٦٢ فصل : ومن حلف لا يفعل شيئا ، فوكل من فعله ، حنث .....
- ٦٣ باب النذر .....
- ٦٥-٨٢ وهو أن يقول : لله على أن أفعل كذا . أو : إن رزقني الله مالا  
لأتصدقن .....
- ٦٥ وهو سبعة أقسام : أحدها ، نذر اللجاج والغضب .....
- ٦٥ القسم الثاني : النذر المبهم .....
- ٦٦ فصل : القسم الثالث : نذر المباح .....
- ٦٦

٦٨	فصل : القسم الرابع : نذر المعصية .....
٧١	فصل : القسم الخامس : نذر الواجب .....
٧٢	فصل : وإن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فصادف رمضان .....
٧٢	فصل : القسم السادس : نذر المستحيل .....
٧٢	فصل : القسم السابع : نذر الطاعة تبررا .....
٧٤	فصل : ومن نذر صياما ، ولم يسم عددا ، ولم ينوه ، لزمه صوم يوم .....
	فصل : ومن عين بنذره أو بنيته شيئا من عدد الصيام ، أو الصلاة ...
٧٥	أجزأه ما عينه .....
٧٧	فصل : إذا نذر صيام ثلاثين يوما ، لم يلزمه التتابع .....
	فصل : وإن نذر صيام سنة معينة ، لم يدخل في نذره رمضان ويوما
٧٨	العيدين .....
٧٩	فصل : وإن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم ليلا ، لم يلزمه شيء .....
٧٩	فصل : وإذا نذر الحج العام ، وعليه حجة الإسلام ، ففيه روايتان .....
٧٩	فصل : وإذا عجز عن الوفاء بالنذر ، لم يخل من خمسة أحوال .....

## كتاب الأقضية

٨٣	القضاء فرض على الكفاية .....
٨٥	فصل : ويجوز للقاضي أخذ الرزق عند الحاجة .....
٨٦	فصل : ويشترط للقاضي عشرة أشياء .....
٨٧	فصل : وينبغي أن يكون قويا من غير عنف .....
	فصل : ولا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام ، أو من فوض إليه
٨٨	الإمام .....
	فصل : فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء ، فحكماء ليحكم

- بينهما، جاز ..... ٨٩
- فصل : ويجوز أن يولى فى البلد الواحد قاضيين فأكثر ..... ٩٠
- فصل : ولا يجوز تقليده القضاء على أن يحكم بمذهب معين ..... ٩٠
- فصل : إذا ولاه قاضيا فى غير بلده، كتب له العهد بما ولاه ..... ٩١
- فصل : وإن نهاه من ولاه عن الاستخلاف، لم يكن له ذلك ..... ٩٢
- فصل : وليس له أن يقضى، ولا يولى ... فى حكم فى غير عمله ..... ٩٣
- فصل : ولا يجوز له أن يحكم لنفسه ..... ٩٣
- فصل : ولا يجوز له أن يرتشى فى الحكم ..... ٩٣
- فصل : ويكره أن يياشر البيع والشراء بنفسه ..... ٩٥
- فصل : ولا يجوز للقاضى حضور الولائم ..... ٩٦
- فصل : ولا يقضى فى حال الغضب، ولا الجوع، والعطش ..... ٩٦
- فصل : ويستحب للحاكم الجلوس للحكم فى موضع بارز واسع يصل إليه كل أحد ..... ٩٨
- فصل : وإن احتاج إلى أعوان لإحضار الخصوم، اتخذ أمناء كهولا أو شيوخا من أهل الدين ..... ٩٩
- فصل : ويتخذ حيسا ..... ٩٩
- فصل : وينبغى أن يتخذ كاتبًا ..... ٩٩
- فصل : ولا يتخذ شهودا معينين لا يقبل غيرهم ..... ١٠٠
- فصل : ويتخذ أصحاب مسائل يتعرف بهم أحوال من جهلت عدالته من الشهود ..... ١٠٠
- فصل : ولا يقبل الجرح والتعديل من أقل من اثنين ..... ١٠٤
- فصل : وإن لم تثبت عدالته، فقال المشهود عليه : هو عدل . حكم بشهادته ..... ١٠٦
- فصل : ومن تثبت عدالته، ثم شهد عند الحاكم بعد ذلك بزمان

- ١٠٦ ..... قريب ، حكم بشهادته
- ١٠٧ ..... فصل : ويستحب أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب
- ١٠٩ ..... فصل : وليس على القاضي تتبع قضايا من قبله
- ١١٠ ..... فصل : ويخرج القاضي إلى مجلس قضائه على أعدل أحواله
- ١١١ ..... فصل : ويبدأ في نظره بالمحبوسين
- ١١٢ ..... فصل : ثم ينظر في أمر الأوصياء والأمناء
- ١١٨ - ١١٣ ..... باب ما على القاضي في الخصوم
- ١١٣ ..... يلزمه أن يسوى بين الخصمين في الدخول عليه ، والمجلس والخطاب
- ١١٦ ..... فصل : وإذا حضر القاضي خصوم كثير ، قدم الأول فالأول
- فصل : إذا كان بين اثنين خصومة ، فدعا أحدهما صاحبه
- ١١٦ ..... إلى مجلس الحكم ، لزمته إجابته
- ١٢٦ - ١١٩ ..... باب صفة القضاء
- إذا حضر القاضي خصمان ، فدعى أحدهما على الآخر
- ١١٩ ..... شيئاً تصح دعواه
- فصل : وإن كان للمدعى بينة عادلة ، قدمت على يمين
- ١٢٢ ..... المدعى عليه
- ١٢٣ ..... فصل : وإذا شهد شاهدان ، فلم يعلم خصمه أن له جرحهما
- فصل : وإن علم الحاكم الحال ، لم يجوز أن يحكم بعلمه في
- ١٢٤ ..... حد ولا غيره
- فصل : وإن كان للمدعى شاهد واحد عدل ، في المال أو ما
- ١٢٥ ..... يقصد به المال
- ١٢٦ ..... فصل : ومتى اتضح الحكم للقاضي ، لزمه الحكم به
- ١٢٦ - ١٣٦ ..... باب القضاء على الغائب وحكم كتاب القاضي
- إن حضر رجل يدعى على رجل غائب عن البلد ،

- ولا بينة معه ، لم يسمع دعواه ..... ١٢٧
- فصل : ويجوز للقاضي أن يكتب إلى قاض آخر بما ثبت عنده
- ليحكم به ..... ١٢٨
- فصل : ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان عدلان ..... ١٢٩
- فصل : وإن مات الكاتب ، أو عزل ، جاز للمكتوب إليه قبول
- الكتاب والعمل به ..... ١٣٠
- فصل : وإذا وصل الكتاب إليه ، فأحضر الخصم ، فقال : لست
- فلان بن فلان ..... ١٣١
- فصل : إذا ثبت عنده حق بالإقرار ، فسأله المقر له أن يشهد
- على نفسه بما ثبت عنده من الإقرار ..... ١٣١
- فصل : وصفة المحضر : حضر القاضي فلان بن فلان ، قاضي
- عبد الله الإمام على كذا ..... ١٣٣
- وصفة السجل أن يكتب : هذا ما أشهد عليه القاضي فلان بن
- فلان ..... ١٣٤
- فصل : وإذا قال : حكمت لفلان بكذا . قبل قوله ..... ١٣٦
- باب القسمة ..... ١٣٧ - ١٥٠
- الأصل في القسمة الكتاب والسنة والإجماع ..... ١٣٧
- فصل : ويجوز للشركاء أن يقتسموا بأنفسهم ، وأن ينصبوا
- قاسما يقسم بينهم ..... ١٣٧
- فصل : وعلى الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ..... ١٣٨
- فصل : وإن كان في القسمة رد عوض ، فهي بيع ..... ١٣٩
- فصل : إذا طلب أحد الشريكين القسمة ، فأبى الآخر من غير
- ضرر ..... ١٣٩
- فصل : وإن كان بينهما أرض مختلفة الأجزاء ، وأمكنت التسوية ..... ١٤١

- فصل : وإن كان بينهما دور أو أرض مختلفة ، فى بعضها  
١٤٢ ..... نخل وفى بعضها شجر
- فصل : وإن كان بين ملكيهما عرصة حائط ، فطلب أحدهما  
١٤٣ ..... قسمتها طولا
- فصل : وإن كان بينهما أرض مزروعة ، فطلب أحدهما قسمة  
١٤٤ ..... الأرض دون الزرع
- فصل : إذا كان بينهما ثياب ، أو حيوانات ... فطلب أحدهما  
١٤٥ ..... قسمتها أعيانا بالقيمة
- فصل : إذا كانت بينهما عين ، فأرادا قسمة منافعتها بالمهاياة ... جاز ...  
١٤٥ ..... فصل : وصفة القاسم أن يحصى القاسم عدد أهل السهمان ،  
١٤٦ ..... ثم يعدل السهمان بالأجزاء
- فصل : وإذا قسم بينهما قاسم الحاكم قسمة إجبار ، فأقرع بينهما  
١٤٧ ..... فصل : وإن ادعى أحدهما غلطا فى قسمة الإجبار ، لم يقبل  
١٤٨ ..... إلا بينة
- فصل : وإن ظهر بعض نصيب أحدهما مستحقا ، بطلت القسمة  
١٤٨ ..... فصل : إذا اقتسم الوارثان ، فظهر على الميت دين متعلق بالتركة  
١٤٩ ..... فصل : وإذا سأل أحد الشريكين الحاكم القسمة بينه وبين  
١٤٩ ..... شريكه فيما تدخله قسمة الإجبار
- باب الدعوى** ..... ١٥١ - ١٧٩
- لا تصح دعوى المجهول فى غير الوصية والإقرار ..... ١٥١
- فصل : وإن ادعى عقد نكاح ، لزم ذكر شروطه ..... ١٥١
- فصل : وما لزم ذكره فى الدعوى ، فلم يذكره ، سأل الحاكم  
١٥٢ ..... عنه ليذكره
- فصل : وإذا ادعت المرأة النكاح على رجل ، وذكرت معه حقا

- ١٥٢ ..... من حقوق النكاح
- فصل : وإذا ادعى مالا مضافا إلى سببه فقال : أقرضته ألفا ...
- ١٥٣ ..... فقال : ما أقرضنى
- فصل : وإذا ادعى على رجل عينا فى يده ... فأنكره ، ولا بينة له
- ١٥٣ ..... بينة أنها له
- فصل : وإن ادعى عينا فى يد غيرهما ، فأقام كل واحد منهما بينة أنها له
- ١٥٥ ..... فصل : فإن ادعى الخارج أن الدابة ملكه ... وأنكر الآخر ، وأقاما بينتين
- ١٥٧ ..... فصل : وإن تداعيا عينا فى يديهما ، وأقام كل واحد منهما بينة أنها ملكه ، تعارضا
- ١٥٧ ..... فصل : وإن تداعيا عينا فى يد غيرهما ، فاعترف أنه لا يملكها ، وأقام كل واحد منهما البينة أنها له
- ١٥٨ ..... فصل : وإذا ادعى عينا فى يد إنسان ، فأقر بها لغيره وصدقه المقر له
- ١٥٨ ..... فصل : فإن ادعى أن هذه العين كانت ملكه
- ١٦٠ ..... فصل : إذا كانت فى يد زيد دار ، فادعى آخر أنه ابتاعها من غيره وهى ملكه
- ١٦١ ..... فصل : وإذا تداعى رجلان دارا ، ذكر كل واحد منهما أنه ابتاعها من زيد ، ونقده ثمنها
- ١٦٢ ..... فصل : فإن كان فى يده دار ، فادعى رجل أنه باعه إياها بمائة فى رمضان ، وأنه يستحق ثمنها عليه
- ١٦٣ ..... فصل : إذا قال رجل لعبده : إن قتلت فأنت حر . فادعى العبد أنه قتل ، وادعى الوارث أنه مات ، ولا بينة لهما
- ١٦٤ ..... فصل : إذا كان فى يد رجل عين ، فادعها نفسان ، وعزيا

- ١٦٥ ..... الدعوى إلى سبب يقتضى اشتراكهما فيها  
فصل : فإن كان فى أيديهما دار ، ادعى أحدهما نصفها ،
- ١٦٦ ..... وادعاها الآخر كلها ، ولا بينة لهما  
فصل : ولو ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخاه له غائبا ...
- ١٦٧ ..... وخلف عينا لهما فى يد إنسان ، فأنكر المدعى عليه  
فصل : إذا مات رجل وخلف ولدين ؛ مسلما وكافرا ، فادعى  
١٦٧ ..... كل واحد منهما أن أباه مات على دينه  
فصل : وإن خلف ابنين ، كان أحدهما عبدا ، فادعى أنه عتق  
١٦٩ ..... قبل موت أبيه ، وأنكره أخوه  
فصل : وإذا مات رجل فادعى إنسان أنه وارثه ، لم تسمع  
١٦٩ ..... الدعوى حتى يبين سبب الإرث  
فصل : ولو مات رجل ، وخلف ابنا وزوجة ودارا ، فادعت  
١٧١ ..... الزوجة أنه أصدقها إياها ، وأنكر الابن  
فصل : وإذا تنازع الزوجان فى متاع البيت حال الزوجية ، أو  
١٧١ ..... بعد الفرقة  
فصل : وإن اختلف صانعان فى دكان فى الآلات التى فيه ،  
١٧١ ..... حكم بآلة كل صناعة لصاحبها  
فصل : وإن تنازع رب الدار والمكترى فى شىء فى الدار المكتراة ،  
١٧٢ ..... وكان مما يتبع الدار فى البيع  
فصل : وإن اختلف رب الدار والخياط الذى فيها ، فى الإبرة  
١٧٣ ..... والمقص  
فصل : وإن تنازعا حائطا معقودا بينا أحدهما عقدا لا يمكن  
١٧٣ ..... إحدائه  
١٧٥ ..... فصل : وإن كان فى يده غلام بالغ عاقل ، فادعاه عبدا له ، فصدقه



- فصل : ولو كان في يده صغيرة ، فادعى نكاحها ، لم تقبل  
 ١٧٦ ..... دعواه
- فصل : ومن كان له حق على من يقر به ويؤذله ، لم يكن له  
 ١٧٦ ..... أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه
- فصل : وإن ادعى حقا على إنسان ، وأقام به شاهدين ، فلم  
 ١٧٨ ..... يعرف الحاكم عدالتهما
- باب اليمين في الدعاوى ..... ١٨١ - ١٨٨
- ومن ادعى حقا من المال ، أو ما يقصد به المال ... فأنكر  
 ١٨١ ..... المدعى عليه ، فعليه اليمين
- فصل : واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالى ..... ١٨٣
- فصل : ويستحلف على حسب جوابه ..... ١٨٦
- فصل : ومتى كانت الدعوى على الخصم في نفسه ، حلف  
 ١٨٦ ..... على البتات في النفي والإثبات
- فصل : وإذا ادعى عليه جماعة حقا ، فأنكر ، لزمته لكل واحد يمين ..... ١٨٨

## كتاب الشهادات

- وتحملها وأداؤها فرض ..... ١٨٩
- فصل : ومن كانت عنده شهادة لأدمى عالم بها ، لم يشهد  
 ١٩٠ ..... حتى يسأله صاحبها
- باب من تقبل شهادته ومن ترد ..... ١٩٣ - ٢١٥
- يعتبر في الشاهد المقبول شهادته ستة شروط : ..... ١٩٣
- أحدها : العقل ..... ١٩٣
- والثاني : البلوغ ..... ١٩٣
- والثالث : الضبط ..... ١٩٣

- والرابع : النطق ..... ١٩٣
- الخامس : الإسلام ..... ١٩٤
- فصل : الشرط السادس : العدالة ..... ١٩٥
- فصل : ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج وإن خلا من القمار ..... ١٩٧
- فصل في الملاهى : وهى نوعان ..... ١٩٩
- فصل : قال أحمد ، رحمه الله : لا يعجبني الغناء ..... ٢٠١
- فصل : والشعر كالكلام ، حسنه كحسنة ، وقبيحه كقبيحه ..... ٢٠٤
- فصل : وتمنع التهمة قبول الشهادة ، وهى ستة أنواع ..... ٢٠٤
- فصل : وتقبل شهادة العدو لعدوه ..... ٢١٠
- فصل : ومن شهد بشهادة زور ، فسق ، وردت شهادته ..... ٢١٠
- فصل : ومن قذف ... فتأب ، قبلت شهادته ..... ٢١١
- فصل : وتقبل شهادة العبد فيما خلا الحد والقصاص ..... ٢١٣
- فصل : وتجاوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء ..... ٢١٤
- فصل : ويعتبر استمرار شروط العدالة حتى يتصل بها الحكم ..... ٢١٤
- باب عدد الشهود ..... ٢١٧ - ٢٢٢
- والحقوق تنقسم ستة أقسام : أحدها : ما لا يكفى فيه
- إلا أربعة شهداء ..... ٢١٧
- فصل : الثانى : سائر العقوبات ... فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين ..... ٢١٨
- فصل : القسم الثالث : المال وما يوجبه ... فيقبل فيه شهادة
- رجل وامرأتين ..... ٢١٩
- فصل : القسم الرابع : ما ليس بمال ولا عقوبة ... ففيه روايتان ..... ٢١٩
- فصل : وإن اختلف الزوجان فى الصداق ، ثبت بشهادة
- رجل وامرأتين ..... ٢٢٠
- فصل : القسم الخامس : ما لا يطلع عليه الرجال ... فيقبل

٢٢١	.....	فيه شهادة امرأة عدلة
		فصل : القسم السادس : ما لا يعرفه إلا أهل الطب... فإذا
٢٢٢	.....	لم يقدر على اثنين
٢٣١ - ٢٢٣	.....	باب تحمل الشهادة وأدائها
٢٢٣	.....	لا يجوز تحملها وأداؤها إلا عن علم
		فصل : وإن كانت الشهادة على قول... لم يجوز التحمل
٢٢٤	.....	فيها إلا بسماع القول
٢٢٤	.....	فصل : وتجوز الشهادة بما علمه بالاستفاضة ، في تسعة أشياء
		فصل : وإن سمع إنسانا يقر بحق ، جاز أن يشهد عليه ، وإن
٢٢٥	.....	لم يقل له : أشهد على
		فصل : ومن رأى في يد إنسان شيئاً مدة يسيرة ، لم يجوز أن
٢٢٦	.....	يشهد له بالملك
٢٢٦	.....	فصل : وتجوز شهادة الأعمى بالاستفاضة
٢٢٧	.....	فصل : ولا تجوز الشهادة حتى يعرف المشهود عليه ، والمشهود له
٢٢٨	.....	فصل : ولا يجوز أن يشهد إلا بما يعلم
٢٢٨	.....	فصل : ويعتبر في أداء الشهادة الإتيان بلفظها
٢٢٩	.....	فصل : ومن شهد بالزنى ، فلا بد من ذكر الزانى والمزنى بها
		فصل : ويجوز للحاكم أن يعرض للشهود بالوقوف عن الشهادة
٢٣٠	.....	في حدود الله تعالى
		فصل : وكل حق لله تعالى... فلا يفتقر أداء الشهادة فيه إلى
٢٣٠	.....	تقدم دعوى
		فصل : ومن كان له على غيره حق ، فقضى بعضه ، وأشهد
٢٣١	.....	البينة بقضائه ، ثم جحد الباقي
٢٣٧ - ٢٣٣	.....	باب الشهادة على الشهادة

- ٢٣٣ ..... تجوز الشهادة على الشهادة فيما يثبت بشاهد وامرأتين
- ٢٣٤ ..... فصل : ولها أربعة شروط
- ٢٣٦ ..... فصل : ويعتبر دوام هذه الشروط إلى حين الحكم
- ..... فصل : واختلفت الرواية في شرط خامس ، وهو اعتبار
- ٢٣٦ ..... الذكورية في شهود الفرع
- ..... فصل : ويجوز أن يشهد على كل واحد من شهود الأصل
- ٢٣٧ ..... شاهد فرع
- ٢٣٧ ..... فصل : ويؤدى الشهادة على الصفة التى تحملها
- ٢٣٩ - ٢٤٥ ..... **باب اختلاف الشهود**
- ..... إذا ادعى ألفين على رجل ، فشهد له شاهد بهما ،
- ٢٣٩ ..... وشهد له آخر بألف ، ثبت له الألف
- ..... فصل : وإن شهد اثنان أنه زنى بها فى بيت ، وشهد آخر
- ٢٣٩ ..... أنه زنى بها فى بيت آخر
- ..... فصل : وإن شهد أحدهما أنه قتله عمدا ، وشهد الآخر أنه
- ٢٤٠ ..... قتله خطأ ، ثبت القتل
- ..... فصل : وإن شهد أحدهما أنه سرق غدوة ، وشهد آخر أنه
- ٢٤٢ ..... سرقه بعينه عشيا ، لم يجب الحد
- ..... فصل : وإذا شهد عدلان على ميت أنه أعتق سالما فى مرضه ...
- ٢٤٣ ..... وشهد آخران أنه أعتق غانما
- ..... فصل : فإن شهد اثنان على اثنين بقتل رجل ، فشهد الآخران
- ٢٤٤ ..... أن الأولين قتلاه
- ..... فصل : وإن ادعى على رجل أنه قتل وليه عمدا ، وأقام شاهدا ،
- ٢٤٤ ..... فأقر بقتله خطأ
- ..... فصل : وإذا ادعى على رجلين أنهما رهناه عبدا لهما بدين

- عليهما ، فأنكراه ..... ٢٤٥
- باب الرجوع عن الشهادة** ..... ٢٤٧ - ٢٥٣
- إذا رجع الشاهدان قبل الحكم بشهادتهما ، لم يحكم بها ..... ٢٤٧
- فصل : وإذا شهد خمسة بالزنى على رجل ، فقتل ، ثم رجعوا** ..... ٢٤٨
- فصل : وإذا شهدا بمال ، ثم رجعا بعد الحكم به ، غرماه** ..... ٢٤٩
- فصل : وإن شهد اثنان بحرية عبد ، فحكم بشهادتهما ، ثم رجعا** ..... ٢٥٠
- فصل : وإذا حكم بشهادة الفروع ، ثم رجعوا عن الشهادة ، ضمنوا** ..... ٢٥٠
- فصل : وإذا شهد الشهود بحد ، فزكاهم اثنان ، فبان أنهم**
- ممن لا تقبل شهادتهم** ..... ٢٥١
- فصل : ومن حكم له بمال ... بشهادة زور ... لم يحل له ما حكم به** ..... ٢٥٢

## كتاب الإقرار

- والحكم به واجب ..... ٢٥٥
- فصل : ولا يصح إلا من عاقل مختار** ..... ٢٥٦
- فصل : ويصح إقرار العبد بالحد والقصاص فيما دون النفس** ..... ٢٥٧
- فصل : وإقرار المريض بدين لأجنبي صحيح** ..... ٢٥٩
- فصل : ويصح الإقرار لكل من يثبت له الحق المقر به** ..... ٢٦١
- فصل : ومن أقر لرجل في يده فكذبه المقر له ، بطل إقراره له** ..... ٢٦٢
- فصل : إذا قال : لى عليك ألف . فقال : نعم ... كان مقرا بها** ..... ٢٦٣
- فصل : إذا قال : له على ألف قضيتها إياه . لزمه الألف** ..... ٢٦٥
- باب الاستثناء** ..... ٢٦٧ - ٢٧٩
- الاستثناء يمنع أن يدخل فى الإقرار ما لولاه لدخل** ..... ٢٦٧
- فصل : ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ، ولا من غير النوع** ..... ٢٦٨
- فصل : وإن أقر بدار إلا بيتا منها عينه ، لم يدخل البيت فى إقراره** ..... ٢٦٨

- فصل : وإن قال : له هؤلاء العبيد إلا هذا . كان مقرا بما  
 ٢٦٩ ..... دون المستثنى
- فصل : وإذا استثني بعد الاستثناء بحرف العطف ، كان  
 ٢٧٠ ..... مضافا إلى الاستثناء الأول
- فصل : وإن عطف جملة على جملة بالواو ، ثم استثنى ،  
 ٢٧١ ..... ففيه وجهان
- فصل : وإذا قال : له عندى تمر فى جراب . أو : سكين فى قراب  
 ٢٧٢ ..... فصل : وإذا قال : له على ألف درهم زيوف . أو :  
 ٢٧٣ ..... ناقصة ... بكلام متصل ، لزمه ما أقر به على صفته
- فصل : وإذا قال : له على ألف لا يلزمنى . أو : من ثمن  
 ٢٧٥ ..... خمر ... لزمه ما أقر به
- فصل : وإذا قال : له عندى ألف . ثم قال : هي وديعة . قبل تفسيره  
 ٢٧٦ .....  
 ٢٨٣ - ٢٨١ ..... **باب الرجوع عن الإقرار**  
 ومن أقر بحق لآدمى ... لا تسقطه الشبهة ... ثم رجع  
 ٢٨١ ..... عن إقراره
- فصل : وإذا قال : هذه الدار لزيد ، بل لعمره ... حكم بها لزيد  
 ٢٨٢ ..... فصل : وإذا مات رجل وخلف ألفا ، فادعها رجل ، فأقر  
 له بها الوارث ، ثم ادعها آخر ، فأقر له بها  
 ٢٨٣ .....  
 ٢٩٢ - ٢٨٥ ..... **باب الإقرار بالمجمل**  
 إذا قال : له على شئ . أو كذا . قيل له : فسر  
 ٢٨٥ ..... فصل : وإن أقر بما ، قبل تفسيره بالقليل والكثير  
 ٢٨٦ ..... فصل : وإذا قال : له على كذا درهم . بالجر ، قبل تفسيره  
 ٢٨٦ ..... بجزء من درهم  
 ٢٨٧ ..... فصل : فإن قال : له على ألف . رجع فى تفسير جنسها إليه

- فصل : وإذا أقر بألف في وقت ، ثم أقر بألف في وقت آخر ،  
لزمه ألف واحد ..... ٢٨٨
- فصل : وإن قال : له في هذا العبد شركة ... كان مقرا بجزء  
من العبد ..... ٢٩١
- فصل : ومن شهد بحرية عبد غيره ... ثم اشتراه ، عتق عليه ..... ٢٩٢
- باب الإقرار بالنسب ..... ٢٩٩ - ٢٩٣
- إذا أقر رجل بنسب مجهول النسب يمكن كونه منه ...  
ثبت نسبه منه ..... ٢٩٣
- فصل : وإن أقر على أبيه أو غيره بنسب في حياته ، لم يقبل إقراره ..... ٢٩٣
- فصل : إذا كان لرجل أمة لها ثلاثة أولاد ، ولم يقر  
بوطنها ... فقال : أحد أولادها ابني ..... ٢٩٦
- فصل : وإن كان له أمتان ، لكل واحدة منهما ولد ، ولا زوج  
لواحدة منهما ، ولم يقر بوطنها ، فقال : أحد هذين ابني ..... ٢٩٧
- فصل : وإن خلف رجل ابنين ، فأقر أحدهما بدين على أبيه  
لأجنبي ، وكان عدلا ..... ٢٩٨
- الفهارس العامة** ..... ٦١٣ - ٣٠١
- ١- فهرس الآيات القرآنية ..... ٣٣١ - ٣٠١
- ٢- فهرس الأحاديث :  
- الأحاديث القدسية ..... ٣٣٢
- فهرس الأحاديث النبوية القولية ..... ٤٠٥ - ٣٣٣
- فهرس الأحاديث النبوية غير القولية ..... ٤٧٣ - ٤٠٦
- ٣- فهرس الآثار ..... ٥٠٨ - ٤٧٤
- ٤- فهرس القوافي ..... ٥٠٩
- فهرس أنصاف الآيات ..... ٥١٠

- ٥- فهرس الأعلام ..... ٥١١ - ٥٦٨
- ٦- فهرس القبائل والأمم والفرق ..... ٥٦٩ - ٥٧٤
- ٧- فهرس الأماكن والبلدان والمياه ..... ٥٧٥ - ٥٨٠
- ٨- فهرس الكتب ..... ٥٨١ - ٥٨٢
- ٩- فهرس الغزوات والأيام والوقائع ..... ٥٨٣ - ٥٨٤
- ١٠- فهرس الكتب والأبواب الفقهية ..... ٥٨٥ - ٥٩٤
- ١١- فهرس مراجع التحقيق ..... ٥٩٥ - ٦١٣

## تَمَّ كِتَابُ الْكَافِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ

رقم الإيداع ٩٩٤٨/١٩٩٧

I . S . B . N : 977 - 256 - 161 - 1

### هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة

٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء - ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة